جامعة الجزائر " بن يوسف بن خدة "
كـلية الحـقوق - بن عكنون -

السياسة العقابية في القانون الجزائري
(دراسة مقارنة)

أطروحة دكتوراه في الحقوق

فرع القانون الجنائي

إعداد الطالب / خوري عمر

إشراف الأستاذة الدكتورة / نصرون وردية

لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور /	الغوثي	بن ملحة	رئيسا
الأستاذة الدكتورة /	نصرون	وردية	مقررا
الأستاذ الدكتور /	زعلاني	عبد المجيد	عضوا
الأستاذ الدكتور /	الأنور	عبد الرحيم	عضوا
الأستاذ الدكتور /	مروك	نصر الدين	عضوا

1429 هـ - 2008 م

ليست الجامعة مسئولة على الآراء
التي يبديها المترشح ضمن أطروحته
كما ليس لها أن توافق عليها أم لا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٣٣) فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٤) ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ (٣٥) وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٣٦).

سورة يوسف ـ الآيات ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦.

إهـــــــداء

إلى روح والدي، عرفانا بفضله و وفاء لعهده.

إلى والدتي العزيزة أطال الله عمرها، عرفانا بفضلها.

إلى زوجتي الحبيبة، تقديرا و احتراما.

إلى أبنائي، إبراهيم الخليل، و أسماء، و محمد أمين،

و فاطمة الزهراء، و يونس عبد الرحمان.

بسم الله الرحمان الرحيم

المقدمة

يقوم المجتمع على أساس اشتراك مجموعة من الأفراد في معيشة واحدة مما يؤدي حتما إلى قيام علاقات متبادلة فيما بينهم، فإذا توافقت هذه العلاقات يزدهر المجتمع و ينمو، أما إذا تعارضت بسبب المصالح الشخصية و الشهوات و الغرائز يضعف المجتمع.

فكان من الضروري تنظيم هذه العلاقات لمنع وقوع أي اعتداء عليها حفاظا على النظام العام و استقرار المجتمع من جهة، و حماية للحقوق و الحريات الفردية من جهة أخرى.

كلما سار المجتمع قدما في طريق التحضر و التطور، تعقدت علاقاته، و أصبحت أكثر حدة، ازدادت و تنوعت و تشعبت الجريمة نظرا لتطور أساليب تنفيذها، كلما استخدمت طرق متنوعة لمكافحتها كرد فعل المجتمع عن هذه الظاهرة و المتمثلة في العقوبات بشتى أنواعها، و هي العقوبات البدنية و العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية، و الذي يهمنا من هذه الأنواع هو العقوبات السالبة للحرية لأنها تمثل المحور الرئيسي الذي تدور حوله السياسة العقابية الحديثة.

تمثل مكافحة ظاهرة الإجرام و محاولة التقليل منها الهدف الأساسي الذي ترمي إليه كافة المجتمعات. إن بلوغ هذه الغاية أو الفشل فيه ما هو إلا مقياس على مدى نجاح السياسة العقابية المتبعة داخل كل مجتمع.

و للسياسة العقابية دور هام حيث تبحث في مدى تلائم العقوبات المقررة من قبل المشرع مع قيم وعادات المجتمع، ومدى الحاجة إليها في الفترة المقررة فيها، حيث تتباين المجتمعات في هذا المجال بحسب مستواها من حيث التطور الاجتماعي و الاقتصادي و الديني[1].

ثم تقيم السياسة العقابية العقوبات المقررة وحالات التخفيف والتشديد والإعفاء وسبل التقريد التشريعي المقررة في قانون العقوبات ثم تنتهي إلى تحديد أساليب المعاملة العقابية عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، خاصة ما يتعلق بالتقريد التنفيذي للعقوبة السالبة للحرية بإتباع أساليب علمية في تنفيذها على المحبوس بما يضمن تأهيله وإصلاحه وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه.

و عليه فإن هدف السياسة العقابية لا يقتصر على الحصول على أفضل صياغة لقواعد قانون العقوبات وإنما يمتد إلى إرشاد القاضي الذي يضطلع بتطبيق هذه الأخيرة و إلى الإدارة العقابية المكلفة بتطبيق ما قد يحكم به القاضي[2].

---

[1]- د. يسر أنور علي و د. آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص295 و ما بعدها.
- أنظر أيضا: د. رءوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الرابعة،الكتاب الثاني، 1977، ص 450،
- د. محمد عيد الغريب، أصول علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999 – 2000، ص 13.

[2]- د. أحمد شوقي أبو خطوة، أصول علمي الإجرام و العقاب، الكتاب الثاني، علم العقاب، 2001 – 2002، ص 297.

وهذا الشق يرمي بالتالي إلى الوقوف على الكيفية التي ينبغي بها مواجهة الظاهرة الإجرامية في مرحلة التنفيذ العقابي، بما يكفل تحقيق أهداف المجتمع في منع الجريمة أو على الأقل التقليص منها[1].

من هنا تظهر أهمية السياسة العقابية حيث يتوقف عليها نجاح المجتمع في مواجهة الظاهرة الإجرامية.

إن نجاح السياسة العقابية يتوقف بالدرجة الأولى على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل المؤسسة العقابية (كالتصنيف والرعاية الصحية والاجتماعية و العمل و التعليم) و خارجها (كالوضع تحت الاختبار وإيقاف التنفيذ و الورش الخارجية و الحرية النصفية والإفراج المشروط والعمل للمصلحة العامة والرعاية اللاحقة) وقدرها على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتحقيق كل من الردع العام والخاص والحد من معدلات الجريمة في المجتمع.

يتناول هذا الموضوع دراسة فئة من أفراد المجتمع انقطعت صلتها بهذا الأخير لفترة زمنية مؤقتة و المتمثلة في فئة المحبوسين المحكوم عليهم الذين تمت محاكمتهم و صدر في حقهم حكم بالإدانة يقضي بسلب حريتهم عن طريق إيداعهم في المؤسسات العقابية.

على الرغم من إبعاد المحبوسين عن المجتمع و قطع صلتهم به، فهم جزء لا يتجزأ منه لأنهم سيعودون إلى حظيرته بعد انتهاء مدة العقوبة و الإفراج عنهم.

و في الجزائر لم يول الباحثون في مجال العلوم الجنائية العناية اللازمة لفئة المحبوسين، حيث أن القليل منهم تناول هذا الموضوع. هذا ما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع، و نظرا للصعوبات التي وجدتها في الحصول على المراجع المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري، و التي تكاد أن تكون منعدمة، و لإنجاز هذه الرسالة اعتمدت بالدرجة الأولى على قانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ 06 فبراير 2005 و نصوصه التطبيقية بالإضافة إلى بعض النصوص التطبيقية للأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

لقد استبعدت من دراستي المعاملة العقابية للنساء و كذا الأحداث التي تتطلب دراسة مستقلة.

أما فيما يتعلق بالمنهج المتبع في الرسالة، فلقد اتبعت المنهج التاريخي الوصفي التحليلي، لأن فكرة العقاب و طرق تنفيذه صاحبت الإنسان منذ أن وجد في هذا الكون و عبر المراحل التاريخية التي شهدت مختلف التحولات التي عرفها المجتمع.

---

[1]- د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، القسم الثاني، علم العقاب، 1987، ص 281.

- *G. Levasseur, G. Stéfani et R. Jambu-Merlin, Criminologie et science pénitentiaire, Précis Dalloz, 4ème édition, 1980, p. 1 et s.*

- *B. Bouloc, Pénologie, Précis Dalloz, 1991, n°1, p. 1 et s.*

لم تظهر السياسة العقابية بمفهومها الحديث إلا في القرن الثامن عشر عندما ظهرت العقوبات السالبة للحرية نتيجة لتغيير النظرة إلى الجاني و تغيير كذلك دور السجن الذي أتجه نحو إصلاح و إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم اجتماعيا بعدما كان ينحصر دوره في التحفظ على المحبوسين في انتظار تنفيذ العقوبات البدنية عليهم.

يتسم موضوع الرسالة بقلة الأبحاث و الدراسات حيث لم يحض باهتمام كبير من الباحثين الجزائريين. كما يتميز هذا الموضوع بانعدام الاجتهاد القضائي الوطني في مجال السياسة العقابية و تنفيذ العقوبات السالبة للحرية حيث لم تطرح على القضاء إلى يومنا هذا أية قضية في هذا المجال.

تتمثل إشكالية هذه الرسالة في كيفية تنفيذ السياسة العقابية داخل المؤسسة العقابية. و ما هي الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة العقابية من أجل إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم؟ هل استفاد المحبوسون فعلا من وسائل إعادة التربية بشكل يجعلهم يشعرون بأن أصبح لهم دور ايجابي يؤدونه في المجتمع؟

و سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الخطة المقترحة و التي قسمناها على النحو التالي:

الباب الأول: تناولنا فيه فلسفة السياسة العقابية و الذي قسمناه إلى ثلاثة فصول

الفصل الأول: التطور التاريخي للسياسة العقابية.

الفصل الثاني: الجهود الدولية في إرساء دعائم السياسة العقابية الحديثة.

الفصل الثالث: الجزاء الجنائي.

الباب الثاني: تناولنا فيه آليات تنفيذ السياسة العقابية و الذي قسمناه إلى أربعة فصول.

الفصل الأول: المؤسسات العقابية.

الفصل الثاني: الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية.

الفصل الثالث: إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية.

الفصل الرابع: إعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية.

الباب الأول

فلسفة السياسة العقابية

لقد ارتبط ظهور فلسفة السياسة العقابية التي تدعم حق الدولة في العقاب بالتطور الذي طرأ على المجتمعات الإنسانية وانتقالها من مرحلة بدائية إلى مرحلة التنظيم القانوني، من الأسرة إلى العشيرة ثم القبيلة ثم المدنية وأخيرا الدولة ككيان سياسي معاصر.

إن التطور الذي عرفته السياسة العقابية في مجال العقوبات وأساليب المعاملة العقابية كرد الفعل العقابي وكيفية استعمال الحق في العقاب و النظرة إلى المجرم ما كان ليقع لولا التطور الذي طرأ على فلسفة وأساس حق العقاب ذاته، هذا التطور الذي نجم عن تعدد وتنوع المدارس الفقهية في مجال الدراسات العقابية.

سنتناول في الباب الأول دراسة الفلسفة التي قامت عليها السياسة العقابية و العوامل التي ساهمت في تطورها عبر المراحل التاريخية المختلفة.

و على هذا الأساس، سنقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، نتناول في الفصل الأول التطور التاريخي للسياسة العقابية، و في الفصل الثاني الجهود الدولية في إرساء دعائم السياسة العقابية الحديثة، و في الفصل الثالث الجزاء الجنائي.

الفصل الأول

التطور التاريخي للسياسة العقابية

إن الحق في العقاب قديم قدم وجود الإنسان ذاته. إذا كانت الجريمة حقيقة و ظاهرة إنسانية وجدت مع وجود الإنسان، غير أن رد الفعل و المتمثل في العقوبة تجاه الجريمة لم يكن يمثل استعمالا لحق الجماعة في العقاب. فرد الفعل هذا تجاه الاعتداء لا يمكن النظر إليه كعقوبة، ففعل الإنسان كان يتماثل مع ردود الأفعال الغريزية، ومن المعلوم أن هذا السلوك الغريزي لا يمكن أن يشكل عقوبة.

و لم ينشأ العقاب إلا مع ظهور الجماعة الإنسانية المنظمة، وتطور معنى السلطة في الجماعة، وكذلك تطور النظرة الدينية للمجتمع وانتقاله من مرحلة العقيدة المبنية على الأساطير إلى العقائد القائمة على دعائم سماوية و فكرية. كما أن هذا الحق قد تطور مع انتقال المجتمعات من مرحلة الزراعة إلى مرحلة الاقتصاديات الصناعية و التكنولوجيات الجديدة.

من خلال هذا التطور ظهر العديد من المدارس الفقهية - خاصة منذ القرن الثامن عشر – حيث اختلفت نظرة كل مدرسة إلى فلسفة السياسة العقابية، الأمر الذي يعتبر بداية النشأة الحقيقية لفكرة العقاب في العصور الحديثة.

و على هذا النحو، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول السياسة العقابية في المجتمعات القديمة، و في المبحث الثاني السياسة العقابية الحديثة.

المبحث الأول ـ السياسة العقابية في المجتمعات القديمة:

لقد ارتبطت العقوبة بالجريمة ذاتها، الأمر الذي يمكن معه القول بأن العقوبة لصيقة بالإنسان. و لما كان النظام العقابي يرتبط في حقيقته بمشكلة الحرية والسلطة، ولا يمكن الفصل بينهما، حيث أن وجود سلطة ذات سيادة أمر لازم لممارسة الحق في العقاب، لذا ففي المراحل الأولى للإنسانية ارتبطت فكرة العقوبة بفكرة الانتقام من الجاني[1].

و الانتقام هذا بدأ في بمرحلة أولى في صورة انتقام فردي دون تدخل من الجماعة (العائلة أو العشيرة أو القبيلة)، ثم انتقل إلى صورة انتقام ذو طابع عام الذي تولته السلطة السياسية ضد الخارجين عن الجماعة.

و لقد غلب على العقوبة في نهاية تلك الفترة الطابع الديني على إثر ظهور الديانة المسيحية والفكر الكنسي، فظهرت فكرة العقاب كهدف للتفكير من الذنب.

---

[1]- د. فرج صالح الهريش، النظم العقابية، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، بنغازي، 1992، ص 15 و ما بعدها.

و في مرحلة لاحقة أضيف إلى العقوبة هدف جديد هو تحقيق فكرة الردع لمنع وتحذير أفراد المجتمع من ارتكاب الجريمة في المستقبل. ويشمل الردع الجاني ذاته، و هذا هو مضمون "الردع الخاص"، كما يشمل بقية أفراد الجماعة، وهذا هو مضمون "الردع العام".

لقد سادت في العصور الوسطى العقوبات البدنية كالإعدام و بتر الأعضاء و الكي و الجلد حيث استعملت وسائل و طرق بشعة في تنفيذها، الأمر الذي أدى بالرأي العام إلى استنكار الأوضاع السائدة و المطالبة بالمزيد من الضمانات، فظهرت العقوبات السالبة للحرية على إثر حركة الإصلاح العقابي التي قام بها العدد من الفلاسفة و العلماء والفقهاء من أجل إرساء سياسة عقابية تهدف إلى إصلاح و تأهيل الجناة أكثر منها إلى الانتقام و الإيلام و الزجر[1].

على هذا الأساس، سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول صور الانتقام، و في المطلب الثاني الأساس الردعي الذي قامت عليه العقوبة، و في المطلب الثالث نشأة و تطور العقوبات السالبة للحرية باعتبارها المحور الرئيسي الذي تقوم عليه السياسة العقابية الحديثة.

المطلب الأول ـ صور الانتقام:

نميز في هذا الصدد بين صورتين من الانتقام، الانتقام الفردي و الانتقام ذو الطابع العام.

أولا ـ الانتقام الفردي:

في العصور القديمة لم تكن الدولة قد ظهرت بعد كنظام سياسي على الشكل المعروف حاليا. لذا فكان أساس العقاب يغلب عليه طابع الانتقام، حيث لا توجد سلطة تمارس هذا الحق. فقد ترك لكل فرد الحق في دفع الأذى والضرر الذي لحق به بنفسه من الجاني، بغض النظر عما إذا كان العدوان مقصوداً أم لا[2].

فالفرد كان ينظر إلى الجريمة على أنها شر يجب أن يرد عليه بشر مثله. لذا فلا عجب أن يسود في تلك المرحلة الثأر بحسبانه الأذى المقابل للضرر الناشئ عن الجريمة[3].

وتختلف صور الانتقام بحسب ما إذا كان الجاني ينتمي إلى نفس الجماعة أم ينتمي إلى جماعة أخرى.

---

[1]- د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 15 و ما بعدها.

[2]- د. حسن عبد الرحمن قدوس، الحق في التعويض، مقتضيات الغائية و مظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص26.

- أنظر أيضا: د. أحمد أبو زيد ، العقوبة في القانون البدائي "مثال من أفريقيا" ، المجلة الجنائية القومية ، نوفمبر 1967 ، ص420.

- د. عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي، دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، الإسكندرية 1972، ص9.

- د. جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم العقاب ، 1987 ، ص52.

-*R. Schmelck et G. Picca, Pénologie et droit pénitentiaire, Cujas, Paris, 1967, p. 50 et s.*

[3]- د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 325 – 326.

ففي الحالة الأولى كان العقاب يأخذ طابع تأديبي الذي قد يصل في بعض الحالات إلى حد قتل الجاني أو طرده من الجماعة. و هذا العقاب يوقعه عادة زعيم أو شيخ الجماعة، الذي يملك سلطة الحياة والموت على كل أفراد الجماعة.

أما في الحالة الثانية، لا توجد جهة يخضع لها كل من الجاني والمجني عليه، فكان من الطبيعي أن تأخذ العقوبة صورة الانتقام الجماعي في شكل قيام حرب بين الجماعتين، حيث تهب الجماعة لنصرة المجني عليه والانتقام من الجاني وأفراد جماعته.

فكان الانتقام مبالغا فيه لعدم وجود أي تناسب بينه وبين الضرر الناشئ عن الجريمة، لاسيما و أن هذا التجاوز لم يكن معاقباً عليه[1]. و يرجع هذا التجاوز إلى أنه كان ينظر إلى الجريمة على أنها إثارة غضب الآلهة وانتهاك لأمر أو نهي ديني، و العقوبة الجسيمة والمتجاوز على أنهما محاولة لإرضاء الآلهة[2].

ثانيا ـ الانتقام ذو الطابع العام:

عندما انتقلت الجماعة إلى نمط جديد من حياتها و ذلك مع زيادة نفوذ وهيمنة السلطة العامة في الجماعة، بدأت المراحل الأولى في وضع ضوابط و قيود للحد من الانتقام الفردي والمتجاوزات، بحيث أصبحت العقوبة متناسبة مع الضرر الناشئ عن الجريمة و هذا هو جوهر الانتقام ذو الطابع العام.

و لقد تمثلت الصورة الأولى للانتقام ذو الطابع العام في ظهور "مبدأ القصاص"، لتكون العقوبة مماثلة للجريمة كما ونوعا. فالقاتل يقتل، والضارب يعاقب بالضرب، وشاهد الزور يقطع لسانه، والسارق تقطع يده وهكذا.

و قد ظهر هذا المبدأ عند غالبية الشعوب الشرقية القديمة وفي تشريعاتها، كشريعة بابل وأشهرها قانون "حمورابي" في القرن السابع عشر قبل الميلاد والقانون الموسوي وقانون "مانو" الهندي في عام 1200 قبل الميلاد وكذلك في القانون الفرعوني القديم[3].

وللقصاص في الشريعة الإسلامية مكانته في سياستها العقابية، استنادا إلى القرآن الكريم لقوله تعالى "النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص"[4]. و أيضا قوله سبحانه "الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى"[5].

---

[1]- د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1974، ص20.

[2]- د. يسر أنور علي ود. آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص308.

[3]- د. عمر ممدوح مصطفى، أصول تاريخ القانون، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1952، ص31 و ما بعدها.
- أنظر أيضا: د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1986، ص44 – 45.
- د. أحمد محمد إبراهيم، القصاص في الشريعة الإسلامية، رسالة القاهرة، 1944، ص3 و ما بعدها.

[4]- سورة المائدة، آية 45.

[5]- سورة البقرة، آية 178.

و من صور الانتقام ذو الطابع العام ظهور نظام "الدية"، الذي عرفته روما القديمة من خلال قانون الألواح الإثنى عشر[1]. و الدية هي مبلغ من المال يتقاضاه المجني عليه أو عشيرته مقابل التنازل عن الثأر و القصاص.

و كانت الدية عند ظهورها اختيارية، بحيث لا يمكن اللجوء إليها إلا عن طريق التراضي الجاني والمجني عليه أو عشيرته. كما اتسمت الدية الاختيارية بالمبالغة في التقدير قيمتها إشباعا لغريزة الانتقام.

و مع تطور سلطان الجماعة و تزايد نفوذها ، تحولت الدية الاختيارية إلى ما يعرف بالدية الإجبارية، حيث تحدد قيمتها بحسب واقع العرف السائد لكل جريمة يلتزم الجاني بدفعها و المجني عليه بقبولها، و يستقطع جزء من هذه الدية يؤول إلى السلطة مقابل تدخلها للإقرار النظام و الأمن داخل الجماعة، حتى أصبحت الدية في نهاية المطاف عقوبة بمعناها العام أي جزاء توقعه السلطة العامة على كل من يخرج على قواعد وأعراف الجماعة ويهدد نظام الأمن فيها[2].

و بالمعنى الأخير أخذت الشريعة الإسلامية، إذ أجازت للمجني عليه أو لولي الدم أن يتنازل عن حقه في القصاص مقابل الدية المقررة شرعا.

غير أن صور الانتقام ذو الطابع العام كانت مطبقة فقط في الحالة التي يكون فيها الجاني منتمياً إلى نفس الجماعة التي ينتمي إليها المجني عليه، أما إذا كان الجاني من جماعة غير جماعة المجني عليه، ففي الغالب لا يجدي نظام القصاص أو الدية، الأمر الذي يترتب نشوب حروب فيتحول الانتقام من الطابع الفردي إلى الانتقام الجماعي أو العام[3].

المطلب الثاني ـ الأساس الردعي للعقوبة:

لقد ساهمت عدة عوامل تاريخية في ظهور الأساس الردعي للعقوبة، حيث مهدت الطريق لخروج العقوبة من دائرة الانتقام وإرضاء الآلهة إلى آفاق جديدة تمثلت في فكرة الردع و التكفير والإصلاح. و من بين هذه العوامل نذكر على وجه الخصوص الدراسات الفلسفية الإغريقية و الكنسية.

أولا ـ الدراسات الفلسفية الإغريقية:

لقد أدى ظهور الفلسفات الإغريقية القديمة، و خاصة على يد "أفلاطون" و تلميذه "أرسطو"، إلى إعادة النظر في الأسس التي تقوم عليها العقوبة.

---

[1]- د. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، الطبعة السادسة، دار المعارف، القاهرة، 1966، ص25 و ما بعدها.

[2]- د. يسر أنور علي و د. آمال عثمان، المرجع السابق، ص 309.

- أنظر أيضا د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص327.

- د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص326.

[3]- د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص26.

- أنظر أيضا:

- R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, Paris, 1967, p. 96.

فبعد أن كانت العقوبة مرتبطة بالطابع الديني، بحيث كان ينظر إلى إنزال العقوبة بالمجني عليه على أنه إرضاء الآلهة، ظهر طابع أخر للعقوبة هو الطابع السياسي المتمثل في المحافظة على استقرار الأمن و النظام العام داخل المجتمع، حيث تغيرت النظرة إلى الجريمة فهي ليست إثارة غضب الآلهة فقط، و إنما هي أيضا اضطراب يمس بأمن و استقرار المجتمع.

و على هذا الأساس نادى "أفلاطون" بضرورة تصدى المجتمع إلى الجريمة. حيث جاء بفكرة "مبدأ شخصية العقوبة"، و أن يكون من بين الأهداف الرئيسية للعقوبة تحقيق فكرة "الردع" لحماية المجتمع من شرور الجريمة في المستقبل.

و هي نفس الأفكار التي نادى بها "أرسطو"، حيث جعل إصلاح الجاني من بين أهداف العقوبة إلى جانب الردع كوظيفة أساسية. أي أنه استهدف بالعقوبة تحقيق فكرتي الردع والإصلاح[1].

ثانيا ـ الدراسات الفلسفية الكنسية:

لقد كان لاعتناق الإمبراطورية الرومانية الديانة المسيحية واعتبارها الدين الرسمي أثره في النظرة إلى العقوبة.

يرجع إلى المسيحية الفضل في المناداة "بمبدأ المساواة بين الناس في العقاب"، الأمر الذي كانت أكرته الشرائع الأخرى والتي طبقت على الأسياد عقوبات تختلف تماما عن العقوبات المطبقة على العبيد.

و تحت تأثير الدراسات التي قامت بها الكنيسة، ظهر "مبدأ التكفير عن الخطيئة"، و هذا التكفير ليس الهدف منه الانتقام من الجاني و إنما تطهير نفس الجاني وتهذيبه وإصلاحه. من هنا بدأ الأساس الإصلاحي والتهذيبي العقوبة في الظهور، الأمر الذي أدى إلى الاهتمام أكثر فأكثر بشخص المجرم والعوامل الداخلية للنفس الآثمة. حيث أن الاهتمام بشخص المجرم ترتب عنه ظهور فكرة "المسئولية الفردية والإثم الجنائي و الخطأ"[2].

على الرغم من التأثير الإيجابي للفلسفة الكنسية في نظرتها إلى العقوبة و الجريمة، إلا أن لتلك الفترة من حياة الإنسانية آثارها السلبية ترجع أساسا إلى جمع رجال الكنيسة بين السلطة التشريعية والسلطة الدينية و ذلك بتجريمهم فعل يمس المصالح الدينية والعقاب عليها بأشد و أبشع العقوبات كالهرطقة و الزندقة وانتهاك المحرمات.

كما أتخذ رجال الكنيسة من الدين عذرا للتخلص و القضاء على خصومهم السياسيين و كل من يحرض أفراد المجتمع للوقوف في وجه الكنيسة.

---

[1] -B. Bouloc, op. cit, p. 5.

[2] - د. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب، و التصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2006، ص 18 و ما بعدها.

و استمرت الأوضاع كما هي عليه خلال العصور الوسطى حيث ظهر الملوك الذين اعتمدوا أثناء حكمهم على "مبدأ التقويض الإلهي"[1].

حفاظا و تدعيما لسلطانهم، لجأ الملوك في تلك الفترة إلى إضفاء المزيد من القسوة على العقوبات باستخدام أبشع الوسائل و الطرق في تنفيذها. فجعلوا من الإعدام وبتر الأعضاء و الكي و الجلد عقوبات تطبق على جرائم الخيانة العظمى وعدم الولاء للملك والهروب من الجيش. غير أن الهدف الحقيقي من هذه الجرائم تمثل في تدعيم سلطان الملك وحكمه. لهذا غلب على العقوبة الطابع الردعي أكثر من الطابع الإصلاحي و التهذيبي، الأمر الذي أدى إلى تطبيق العقوبة على صغار السن و المكره و المجانين و حتى على الحيوانات وجثث الموتى.

المطلب الثالث ـ نشأة و تطور العقوبات السالبة للحرية:

ففي الوقت الذي كانت تسود فيه العقوبات البدنية أبان العصور الوسطى مثل الإعدام وبتر الأعضاء والجلد لم تكن الدراسات العقابية لتشغل بال الفلاسفة و الفقهاء، حيث أن تنفيذ هذه العقوبات لم يكن يطرح أي إشكال يستعدي الدراسة، كما أن تنفيذها كان لا يستغرق وقتا طويلا لأن السجون في تلك الفترة لم تكن مكانا تنفذ فيه العقوبة، بل مجرد ملجأ للفقراء والمشردين أو مكانا للتحفظ على المتهمين في انتظار لمحاكمتهم و تنفيذ العقوبات البدنية عليهم[2].

و عليه فإن بداية ظهور ملامح السياسة العقابية يرتبط ارتباطا وثيقا بظهور العقوبات السالبة للحرية في أواخر القرن الثامن عشر، حيث بدأ اهتمام الفلاسفة و الفقهاء و رجال القانون بالسجون و معاملة المساجين حيث اعتبروا السجن بمثابة الآداة الرئيسية لتنفيذ العقوبات فيه.

و أن التحفظ على المحكوم عليهم داخل السجن لفترة زمنية بهدف الإيلام والانتقام و الزجر من شأنه فتح باب للدراسات العقابية، كالتي تتعلق بأساليب المعاملة العقابية وكيفية تنظيم العلاقة بين الإدارة العقابية والمحكوم عليهم[3].

ممالا شك فيه أن تلك الدراسات كانت محتشمة بحيث كان صداها محدود جدا، بسبب النظرة التي كانت سائدة آنذاك إلى المجرم باعتباره شخص شرير و خطير ومنبوذ من المجتمع يجب التنكيل به واحتقاره وإذلاله، و كذلك النظرة إلى العقوبة باعتبارها مجرد انتقام من الجاني. و في سبيل ذلك كان انتقام المجتمع من الجاني يعتمد على مجموعة من العقوبات القاسية.

---

[1]- د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 22 و ما بعدها.

[2] -*S. Plawski, Droit pénitentiaire, Publications de l'Université de Lille III, non daté, p. 48.*

[3]- د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص218.

- أنظر أيضا *M. Foucault, Surveiller et punir : naissance de la prison, éd. Gallimard, 1975, p. 8.*

- *P. Deyon, Le temps de prison, Paris, 1975, p. 125 et s.*

كانت نقطة الانطلاق الحقيقي في ظهور السياسة العقابية عندما بدأت الدارسات تهتم بفكرة الإصلاح الجاني وتهذيبه التي أخذت مكانها في الفكر العقابي حيث أصبحت هي الهدف الرئيسي من العقوبة ، فتغيرت النظرة إلى المجرم على أنه شخص عادي دفعته ظروف اجتماعية ونفسية لارتكاب الجريمة.

من هنا بدأت الدراسات العقابية تولي عناية خاصة لفكرة علاج وإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم حتى يكونوا في المستقبل أفراد صالحين.

هناك عدة عوامل ساهمت في ظهور و تطور الدراسات العقابية نذكر أهمها.

أولا ـ العامل الديني:

لقد كان لظهور الديانة المسيحية أثره الايجابي في تغيير النظرة إلى المجرم من شخص منبوذ و شرير سيطرت عليه الأرواح الشريرة، و لا جدوى في علاجه إلى شخص مذنب يمكن إعادته إلى طريق الرشاد والتوبة. و في ظل هذه الظروف ظهرت فكرة "العزل في الزنزانة" التي ترمي إلى تذكير المذنب بجريمته ودفعه إلى التأمل فيما اقترفه من ذنب من أجل التوبة والندم. و هكذا نشأت فكرة السجون الانفرادية[1].

ويرجع الفضل في ظهور هذه الفكرة إلى القديس "جان مابيون *Jean Mabillon*" حيث جاء في مؤلفه "تأملات حول السجون الدينية" بفكرة السجن الانفرادي لما له من دور ايجابي في إصلاح وتقويم المحكوم عليه، مع مراعاة إصلاح أحواله من حيث توفير كل الظروف الصحية داخل السجن. كما أكد على ضرورة العمل "بمبدأ تفريد العقوبة" قبل تنفيذها بشكل يراعى فيه الظروف الشخصية و الاجتماعية و النفسية لكل محكوم عليه.

ثانيا ـ العامل السياسي:

لقد شهدت أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر تطورا كبيرا في المجال السياسي نتيجة انتشار المبادئ الديمقراطية التي نادى بها العديد من الفلاسفة والمفكرين خاصة ما تعلق منها بمفهوم الحريات الفردية والمساواة بين الأفراد في الحقوق و الواجبات. و الفضل في ذلك يرجع إلى كل من "روسو" و "فولتير" و"مونتيسكيو".

فكان من الضروري، و في ظل هذه الأفكار الجديدة، أن تتطور الدراسات العقابية وأن تتغير النظرة إلى المجرم، فلم يعد الجاني مواطنا من الدرجة الثانية، بل أصبح مواطنا مثله مثل بقية أفراد المجتمع، وله ما لهم من حقوق و عيله ما عليهم من واجبات. لذا تم الاعتراف للمحكوم عليهم بكافة الحقوق، كالحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية، والحق في العمل. و الاعتراف

[1] -*G. Levasseur, G. Stéfani et R. Jambu-Merlin, op. cit, p. 265 et s.*

هذه الحقوق ألقى على كاهل الدولة واجب رعاية المحكوم عليهم و إصلاحهم و تأهيلهم و تهذيبهم لإعادة إدماجهم في المجتمع.

ثالثا ـ عامل تطور العلوم الإنسانية:

لقد ساهم التطور الكبير الذي عرفته العلوم الإنسانية في تطوير و تقدم الدراسات العقابية و الأسس التي كانت تحكم تنفيذ العقوبات.

يعتبر علم الإجرام من بين أهم العلوم التي ساهم تطورها في تقدم الدراسات والأبحاث العقابية. حيث انصب هذا العلم في البحث و الكشف عن أسباب الظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة اجتماعية، سواء كانت أسبابا شخصية تتصل بالجاني نفسه أو أسبابا اجتماعية تتصل بالمحيط الذي يعيش فيه الجاني. هذه الطريقة ساعد علم الإجرام في توجيه المعاملة العقابية نحو استئصال أسباب الجريمة و دراسة حالة كل جاني و هذا ما يسمى بنظام "تصنيف المحكوم عليهم" تبعا لنوع العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة وبما يتفق و شخصية و ظروف كل جاني.

و ما كان للدراسات العقابية أن تتقدم إلا بظهور علم النفس، الذي ساعد الباحثين على التعرف على الظروف النفسية للمحكوم عليهم حسب كل جريمة، و علم الاجتماع الذي ساعد الباحثين في مجال الدراسات العقابية في تحديد العوامل التي تؤثر سلبا على علاقة الجاني بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، والتي يمكن أن تجعل من الجاني فردا صالحا في المجتمع أو تجعل منه فردا خطيرا يهدد الكيان الاجتماعي المحيط به.

و من بين هؤلاء الباحثين نذكر على سبيل المثال العالم الإنجليزي "جون هوارد *John Howard*" الذي قام بدراسة انتقد فيها الوضعية التي آلت إليها السجون الإنجليزية مقارنة بالسجون في عدد من البلدان الأخرى، حيث انتهى في دراسته إلى ضرورة التخفيف من قسوة نظام السجن الانفرادي و لما له من تأثير سلبي في نفسية المحكوم عليه، و ضرورة الاهتمام بتشغيل المساجين و تجمعهم نهارا والفصل بينهم ليلا، لما للعمل من أثر ايجابي في تهذيب و إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم[1].

و قد توالت الدراسات من طرف العديد من الباحثين منهم الفيلسوف الإنجليزي "جيرمي بنتام *Bentham*" و الباحث الفرنسي"ميرابو *Mirabeau*" [2].

---

[1]- د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص320.

[2]- وضع بنتام مشروعاً لسجن مثالي من الناحية الهندسية يجب أن يراعي في بنائه وتنظيمه أن يتشكل من زنزانات انفرادية و أن يتكون السجن من مبنيين الأول دائري و يتضمن الزنزانات و الثاني فيجلس فيه حرس السجن. و يقع المبنى الثاني في وسط المبني الأول الدائري بحيث يرى الحارس كل مسجون في زنزانته. و يقع بين كل زنزانة ومبنى المراقب ممر ضيق يسمح بهذه المراقبة. د. غنام محمد غنام ، المرجع السابق، ص5-6.

- أنظر أيضا: *-P. Deyon, Le temps de prison, op. cit, p. 126*

و في مطلع السنوات الأولى من القرن التاسع عشر ساهم "شارل لوكال*Charles Lucas*"بقسط كبير في تطوير دراسات العقابية، حيث يرجع إليه الفضل في إضفاء الطابع العلمي والمنهجي على دراساته و أبحاثه من خلال الأفكار التي جاء بها بخصوص نظام عزل المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة ، والأخذ بالنظام المختلط داخل السجون، القائم أساسا على جمع المحكوم عليهم نهارا وعزلهم ليلا، والاهتمام بالتشغيل والرعاية الدينية والاجتماعية و الصحية للسجناء.

حيث قام "شارل لوكاس" بنشر أفكاره في مؤلفين، الأول تحت عنوان "النظام العقابي في أوروبا والولايات المتحدة " في عام 1828، و الثاني تحت عنوان "نظرية السجون" في عام 1837. كما ساهم هذا العالم في تأسيس الجمعية الدولية للسجون في عام 1877[1].

المبحث الثاني ـ السياسة العقابية الحديثة:

لقد اتسم العقل الإنساني بالنمو و التطور المستمر، مما ترتب عليه ظهور اتجاهات فكرية ومذهبية وفلسفية ساهمت في تطوير مفاهيم السياسة العقابية التي كانت سائدة طيلة العصور الوسطى.

و كانت للجهود التي بذلها العديد من الفلاسفة والمفكرين، في مجال الإصلاح العقابي، أمثال "كريتوس" (1583– 1645) و "هوبز" (1588– 1679) و "لوك" (1632– 1755) و"مونتيسكيو" (1686– 1755) و "روسو" (1712– 1778) و "فولتير" (1689– 1755) و "بيكاريا" [2](1738– 1794) أثرها المباشر في التمهيد لقيام ثورات سياسية في أوربا كالثورة الفرنسية التي يرجع إليها الفضل في تطوير النظام العقابي. حيث صدر "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" في عام 1789 والذي كرس مبدأ الشرعية الجنائية والمساواة أمام القانون (المادة 6 منه) [3]. و إحلال العقوبات السالبة للحرية محل العقوبات البدنية ووضع قيود على سلطة القضاء في مجال التجريم والعقاب. فكما يقول "مونتسكيو" في مؤلفه المشهور "عن روح القوانين" "أنه من قبيل التجربة الأبدية أن كل إنسان يحوز سلطة يسعى إلى إساءة استعمالها و يستمر إلى أن يجد حدود توقفه"[4].

و الحدود التي أشار إليها "مونتسكيو"، في مجال التجريم و العقاب، هي ما يعرف بالمدارس العقابية، والتي حاول مؤسسوها وضع ضوابط و حدود تتقيد بها السلطة القضائية تتعلق بكيفية

---

[1] -*G. Levasseur, G. Stéfani et R. Jambu-Merlin, op. cit, p. 277 et s.*

- أنظر أيضا: د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص321.

- د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص19.

- د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص6.

[2]- د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 25- 26.

[3]- و جاء في هذه المادة أن "القانون هو التعبير عن إرادة المجتمع، والناس متساوون أمام القانون سواء فيما يتعلق بحمايتهم أو بعقابهم".

[4] -*C'est une expérience éternelle que tout homme qui a du pouvoir est porté à en abuser, il va jusqu'à ce qu'il trouve des limites. Montesquieu, De l'esprit des lois, 2ème partie, Livre XI, Ch. IV.*

وأسلوب ومقدار العقوبة، مبرزة الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها من وراء توقيع العقاب. فتنوعت و تعددت المدارس العقابية انطلاقا من القرن الثامن عشر إلى وقتنا الحالي.

و وفقا للتسلسل التاريخي، يمكن أن نميز بين المدارس التقليدية بطابعها النظري المجرد والمدرسة الوضعية بطابعها المفرط في استقراء الواقع، ثم المدارس التوفيقية ، ثم المدارس المعاصرة الممثلة في حركة الدفاع الاجتماعي و الاتجاه النيوكلاسيكي المعاصر.

و عليه سوف نخصص مطلبا مستقلا لكل مدرسة نتناول فيه السياسة العقابية المنتهجة و الأساس المعتمد في مجال العقاب.

المطلب الأول ـ السياسة العقابية التقليدية:

لم يكن الاتجاه العقابي التقليدي موحدا بل انقسم إلى اتجاهين. و هنا نميز بين المدرسة التقليدية، التي ترى بأن الهدف الأساسي من العقوبة هو تحقيق فكرة الردع العام، وبين المدرسة التقليدية الجديدة التي أضافت هدفا آخرا للعقوبة تمثل في تحقيق فكرة العدالة إلى جانب تحقيق الردع العام.

أولا ـ المدرسة التقليدية:

نشأت المدرسة التقليدية في ظروف ساد فيها خلل كبير في النظام العقابي. حيث اتسمت العقوبات بالشدة والقسوة وعدم التناسب مع مقدار الضرر الذي أحدثته الجريمة بالمجتمع، كما تميز القضاء بالتحكم و التعسف و الاستبداد لإرضاء الحاكم، وبعيدا عن تحقيق العدالة و المساواة بين المواطنين.

و يرجع الفضل في الاستنكار و التنديد بتعسف و استبداد القضاء إلى الفيلسوف الإيطالي "سيزار بونزانا دي بيكاريا *Cesar Bonesana de Beccaria*"من خلال إصدار مؤلفه الشهير " الجرائم والعقوبات" لعام 1767[1] الذي يعد نقطة تحول في تاريخ السياسة العقابية[2].

وقد توالت محاولات أخرى على يد كل من العالم الإنجليزي "جيرمي بنتام *Jeremy Bentham*" و العالم الألماني "أنسلم فويرباخ *Anselme Feuerbach*" و العالم الإيطالي "فيلاميجري *Filamgerie*"[3].

---

[1]- لقد اقترنت حركة المدرسة التقليدية بالمركيز الإيطالي بيكاريا – الذي كان يعمل أستاذاً للاقتصاد السياسي في مدرسة *Palatine* بميلانو وقاضياً فيما بعد - رغم أن هناك عدد من المفكرين قد سبقوه في نقد النظام الجنائي الذي ساد في أوربا في العصور الوسطى من أمثال فاتل *Vattel* وجروسيوس *Grotius* وبودان *Bodin* وهوبز *Hobbes* وبافندورف *Puffendrof*. ولعل ارتباط هذه المدرسة باسم بيكاريا يرجع إلى اشتراكه الفعلي في تطوير وإصلاح النظام الجنائي عندما كلف بإعداد مدونة عقوبات من قبل أمير توسكانيا (ليوبولد الثاني) في بيزا بإيطاليا في عام 1786 ضمنه كل القواعد الخاصة بالمدرسة التقليدية كشرعية الجرائم والعقوبات بالإضافة إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب والمصادرة العامة.

[2]- سيزار دي بيكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة د. يعقوب محمد حياتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، الطبعة الأولى، 1985.

[3]- د. على أحمد راشد، القانون الجنائي و أصول النظرية العامة، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص25.

- د. يسر أنور علي، المدخل إلى دراسة القانون الجنائي، القاهرة، 1967، ص49.

-*R. Schmelck et G. Picca, op. cit., p. 50 et s. R. Merle et A. Vitu, op. cit, p. 13 et s.*

كما اعتمد "بيكاريا" في آرائه على نظرية العقد الاجتماعي التي جاء بها الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو *Rousseau*" في مؤلفه المشهور " العقد الاجتماعي" لعام 1762.

وفقا لهذه النظرية، يرجع أساس حق الدولة في العقاب إلى تنازل الأفراد عن بعض حرياتهم وحقوقهم لصالح المجتمع مقابل المحافظة على باقي الحقوق و الحريات. ومن ثم يكون جزاء الخروج على الجماعة بالقدر اللازم فقط لحمايتها. فهذا القدر هو ما يلزم حتما للإقامة السلطة في الجماعة حتى تتمكن من إقرار الأمن و المحافظة على حقوق و حريات الأفراد فيها.

فأفراد المجتمع، حسب هذه النظرية تعاقدوا على العيش في أمن و سلام وولاء لسلطة موحدة، وعليه فإن الجريمة تعتبر إخلال بهذا العقد وتوجب توقيع العقاب.

هذا هو التبرير القانوني للعقاب في ظل المدرسة التقليدية.

و يترتب على هذا التبرير النتائج الآتية:

أ ـ الشرعية الجنائية كأساس للعقاب:

يرجع للمدرسة التقليدية الفضل في إرساء مبدأ أساسي تقوم عليه التشريعات الجنائية الحديثة و المتمثل في مبدأ شرعية التجريم والعقاب، بحيث لا يعتبر الفعل جريمة ولا يعاقب مرتكب الفعل إلا بناء على نص قانوني صريح سابق، بحيث يضع حدا لتعسف و استبداد القضاء.

فالمشرع هو وحده الذي يقرر العقوبات مثلما هو الحال في تحديد الجرائم. و هذا الأمر يستلزم حتما الفصل بين السلطة التشريعية و السلطة القضائية، حيث يسند إلى الأولى سن الجرائم والعقوبات والى الثانية تطبيقها، بحيث لا يجوز للقضاة اللجوء إلى القياس في مجال التجريم أو في العقاب، و لا إلى التفسير الواسع الذي قد يخرج عن حدود النص القانوني. كما ليس للقاضي أن يجرم فعلا كان مباحا وقف ارتكابه و لا أن يعاقب بعقوبة غير تلك التي نص عليها المشرع.

و لقد نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن على هذا المبدأ في عام 1789 بإعلانه أنه "لا يجوز إطلاقا عقاب شخص إلا بناء على قانون سابق على ارتكاب الجريمة و ليس للقانون أن ينص على عقوبات غير ضرورية".

كما أقرت مدونة العقوبات الفرنسية لعام 1791 هذا المبدأ.

ب ـ المنفعة العامة كأساس للعقاب:

لا يجوز للسلطة العامة أن تسرف في توقيع العقاب و لا في اللجوء إليه إلا بالقدر الذي يحقق المنفعة العامة.

فالغاية من العقوبة لا علاقة لها بالجريمة مادام أنها وقعت وإنما في منفعتها في الوقاية و منع وقوع الجريمة مستقبلا. و أن الفائدة من توقيع العقوبة هي تحقيق فكرة الردع والزجر و ليس

الحد من الجريمة[1]. هذا الردع هو موجه إلى أفراد المجتمع، و هو ما يعرف بالردع العام، وكذلك إلي الجاني نفسه بترهيبه و تخويفه بالعقوبة، و هو ما يسمي بالردع الخاص.

كي تحقق العقوبة أغراضها، يجب أن يتجاوز الضرر، الذي يلحق بالجاني والناجم عن تطبيق العقوبة، المنفعة التي كان سيتحصل عليها من الجريمة و كل ما يتعدى ذلك فهو غير ضروري"[2].

لقد أخذ أنصار المدرسة التقليدية بفكرة المنفعة كأساس للعقاب. حيث نادى من جهته الفيلسوف الإنجليزي "جيرمي بنتام" بفكرة منفعة العقوبة في مؤلفه" مبادئ الأخلاق والتشريع" ومؤلفه "عن التشريع المدني والجنائي"لعام 1818[3]. لذا فإن العقوبة يجب أن تنصرف إلي تحقيق أكبر قدر من الألم بما يفوق المنفعة المتوقعة من الجريمة.

كذلك يرى العالم الألماني "أنسلم فويرباخ" أن الإنسان يرتكب الجريمة بدافع اللذة التي يشعرها عند ارتكابها، و لن يكون للعقوبة منفعة إلا إذا فاق ألمها هذه اللذة[4].

ج- حرية الاختيار المطلقة كأساس لقيام المسئولية:

باعتبار أن وظيفة العقوبة هي تحقيق فكرة الردع العام والخاص و التي تقوم على أساس خلقي، يتمثل في إصلاح وتهذيب إرادة الجاني، فكان لابد من تحديد المسئولية الجنائية من حيث قيام الإرادة وحرية الاختيار لدى كل جاني.

فالجاني لدى أنصار المدرسة التقليدية، هو من خالف عن قصد و إرادة العقد الاجتماعي. حيث يتوافر لديه الإدراك و التمييز حرية الاختيار لكنه أساء باختياره وإرادته استعمال حريته[5].

و حرية الاختيار تلك لدى أنصار المدرسة التقليدية متساوية لدى جميع الأفراد، مما يوجب المساواة التامة بين جميع المجرمين الذين يتمتعون بالإدراك والتمييز.

و قد ترتب مع هذه المساواة اعتماد فكرة العقوبة ذات الحد الواحد، بحيث ينحصر دور القاضي في تطبيق العقوبة المقررة قانونا.

فلا وجود لفكرة "تفريد العقوبة" القائمة على أساس الاختلاف في المعاملة العقابية بين الجناة من حيث ظروف و شخصية كل مجرم. كما لا وجود لفكرة "المسئولية الجنائية المخففة أو العفو.

---

[1]- سيزار بيكاريا، المرجع السابق، ص65.

[2]- سيزار بيكاريا، المرجع السابق، ص66.

[3]- د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 27.

[4]- د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص339. - د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص338.

[5]- د. يسر أنور علي و د. آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص314. - د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص61-62.

و لقد تأثر المشرع الفرنسي عند وضعه لقانون العقوبات الصادر في 1791 بهذه الفكرة التي تتطلب خضوع كل الجناة لنفس العقوبات دون النظر إلى الظروف الشخصية الخاصة بكل مجرم[1].

3- تقدير السياسة العقابية التقليدية:

لقد كان للمدرسة التقليدية الفضل في إقرار "مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات"، وإظهار أهمية الأخذ بالمسئولية الأخلاقية القائمة على الخطأ الشخصي، و المناداة إلى التخفيف من قسوة و شدة العقوبات، ومنع استعمال الوسائل الوحشية في تنفيذها.

و رغم ذلك، فلقد وجه إلى المدرسة التقليدية العديد من الانتقادات نلخصها فيما يلي:

- أقامت المدرسة التقليدية أسس التجريم والعقاب على قواعد موضوعية بحتة لم تراعي فيها شخص المجرم والظروف التي دفعته إلى الانحراف.

و لقد ترتب على عدم مراعاة هذه الظروف فشل المدرسة التقليدية في تحقيق فكرة المساواة بين الجناة التي نادت بها. فالأساس الموضوعي المحض الذي أعمدته أسفر في الحقيقة عن ظلم ناشئ عن التطرف في الجزاء، فمعاملة المجرم العائد على قدم المساواة مع المجرم البادئ هو عين الظلم[2].

- إن ربط العقوبة بالعوامل الموضوعية المجردة من شأنه جعل هذه العقوبة ثابتة لا يتغير مقدارها، و بالتالي فقد أهملت هذه المدرسة تحقيق فكرة العدالة باعتبارها أحد أهداف العقوبة.

- أخذ على هذه المدرسة المغالاة في الوظيفة الردعية للعقوبة، لا ينبغي اللجوء و التركيز على هذه الوظيفة إلا بعد تطبيق وسائل العلاج بما يكفل تهذيب وإصلاح وتأهيل المجرم للحيلولة دون عودته إلى الجريمة مستقبلا.

- أخذ على هذه المدرسة أنها أخذت من فكرة العقد الاجتماعي كأساس للحق في العقاب، والمعلوم أن فكرة العقد الاجتماعي لم يقم على وجودها دليل قاطع من الناحية التاريخية[3].

---

[1]- د. أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص18 و ما بعدها.
- أنظر أيضا: *-M. Danti-Juan, L'égalité en droit pénal, Th. Poitiers, 1987.*

[2]- د. يسر أنور علي و د. آمال عثمان، المرجع السابق، ص316.
- أنظر أيضا: د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص340.
- د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص60.
- د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص 65.

[3]- د . أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص342.

ثانيا ـ المدرسة التقليدية الجديدة:

تعتبر المدرسة التقليدية الجديدة الامتداد الطبيعي للأفكار والمفاهيم السابقة المتعلقة العقوبة. و على هذا الأساس، تبنت هذه المدرسة بالكثير من المبادئ و الأفكار التي جاءت بها المدرسة التقليدية.

ينظر أنصار المدرسة التقليدية الجديدة إلى المجرم كونه إنسانا خالف عن قصد و وعي و إرادة العقد الاجتماعي. كما أسست هذه المدرسة المسئولية الجنائية على فكرة حرية الاختيار مضيفة مبادئ و أفكار جديدة تقوم على دراسة شخصية كل مجرم و الاعتراف بالاختلاف النسبي بين الجناة في الظروف والإرادة ومن ثم في حرية الاختيار.

1- دعائم المدرسة التقليدية الجديدة:

لقد قامت دعائم المدرسة التقليدية الجديدة في مجال العقاب على عنصرين، يتعلق الأول في فكرة "العدالة المطلقة" كأساس للعقوبة و الثاني "بحرية الاختيار النسبية" كأساس للمسئولية الجنائية.

أ ـ العدالة المطلقة كأساس للعقوبة:

إذا كانت فكرة العقد الاجتماعي هي دعامة أساس العقوبة لدى أنصار المدرسة التقليدية، فإن أنصار المدرسة التقليدية الجديدة[1]، اعتمدوا أفكار الفلسفة المثالية الألمانية للفيلسوف "إيمانويل كانت *Kant*" حول "العدالة المطلقة". فالعدالة المطلقة هي التي ينبغي أن تقوم عليها العقوبة و ليس المنفعة كما ادعى أنصار المدرسة التقليدية.

حيث انطلق "كانت" من اعتماده لمبدأ "الحرية"، باعتبارها حق طبيعي للفرد لا منحة، إذ نجد في أعماق الإنسان قدرة في الاختيار أسمى - على حد قول البعض - من قانون السببية الذي يحكم الظواهر الطبيعية[2]. بحيث تصبح العقوبة هي الأثر الحتمي لحرية الإرادة التي دفعت الجاني إلى الجريمة، بغض النظر عن فكرة منفعة العقوبة. و هذه هي العدالة المطلقة.

كما تتطابق فكرة العدالة المطلقة مع اتجاه الفيلسوف الألماني "هيجل" الذي يرى أن الجريمة هي نفي للقانون وأن العقوبة هي نفي لهذا النفي ، وبالتالي فالعقوبة تأكيد للقانون.

و إذا كانت فكرة العدالة المطلقة هي الأساس الذي تقوم عليه العقوبة، إلا أن أنصار المدرسة التقليدية الجديدة حاولوا التوفيق بينها و بين فكرة منفعة العقوبة التي جاء بها أنصار المدرسة التقليدية. إذ عند تطبيق العقوبة يجب ألا نجمع بين تحقيق العدالة والمنفعة الاجتماعية، فالعدالة هي مصدر سلطة المجتمع في العقاب والمنفعة هي المعيار الذي يحدد نطاق استعمال هذه السلطة.

---

[1]- أنصار المدرسة التقليدية الجديدة:"جيزو *Guizot*" و "جوفروي *Jouffroy*" و "الفقيه روسي *Rossi*" و الفقيه "أورتولان *Ortolan*" و الفقيه "جارو *Garraud*" و الفقيه "جارسون *Garçon*" و "شارل لوكا *Charles Lucas*

[2]- د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص72.

وعلى هذا فلا ينبغي للعقوبة - كما يقول الفقيه الفرنسي "أورتولان"[1] - أن تكون أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما هو نافع.

ب ـ حرية الاختيار النسبية كأساس للمسئولية الجنائية:

لقد نفادى أنصار المدرسة التقليدية الجديدة الانتقادات الموجهة إلى المدرسة التقليدية في أخذها بمبدأ المسئولية الجنائية القائمة على أساس حرية الاختيار المطلقة، فالحرية لديهم حرية نسبية وغير متساوية لدى كل الأفراد.

فنسبية الحرية هي القدرة على مقاومة الدوافع والميول و العوامل الداخلية، وما يحيط بالإنسان من ظروف خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها[2].

و أما عدم مساواة الحرية عند الجميع، فلأنها تختلف باختلاف الميول والنزعات من إنسان إلى أخر وفي الإنسان الواحد من وقت إلى أخر.

لذا اعتمدت هذه المدرسة مبدأ المسئولية الجنائية المتفاوتة أو غير المتكافئة، حيث يراعى في تقدير المسئولية إلى جانب العوامل الموضوعية المتصلة بالجريمة، الظروف والعوامل الشخصية المتصلة بالمجرم ذاته.

و نتيجة لذلك نادى أنصار هذه المدرسة بفكرة حصر العقوبات بين حد أقصى وأدنى، كي يكون للقاضي الجنائي السلطة التقديرية بين الحدين آخذا بعين الاعتبار ظروف الجريمة و دراسة التأثيرات النفسية والبيولوجية والاجتماعية التي تؤثر في الجانب الشخصي للجاني. و من هنا جاءت فكرة الظروف الشخصية المشددة و المخففة للعقاب، حيث انتشرت أنظمة التخفيف العقابي مثل نظام الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة ووقف التنفيذ التي اعتمدها الكثير من التشريعات العقابية منها قانون العقوبات الفرنسي في عام 1832 و قانون العقوبات الألماني في عام 1889[3].

2- تقدير السياسة العقابية التقليدية الجديدة:

يعود للمدرسة التقليدية الجديدة الفضل في توجيه الأنظار إلى ضرورة الاهتمام بالجوانب الشخصية للجاني حتى يكون هناك تناسب بين العقوبة ودرجة المسئولية التي تقاس بصفة أساسية على أساس مقدار حرية الاختيار المتوافر وقت ارتكاب الجريمة.

---

[1]- د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص73.
- أنظر أيضا: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص67.
- د . يسر أنور علي و د. آمال عثمان، المرجع السابق، ص317.
-*R. Schmelck et G. Picca, op. cit. p. 51 et s.*

[2]- د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص70-71.
- أنظر أيضا: د. علي راشد، المرجع السابق، ص30.

[3]- د. يسر أنور علي و د. آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص318.

و على الرغم من ذلك، وجهت لهذه المدرسة بعض الانتقادات نذكر منها:

- إن التخفيف من مدة العقوبات و حصر العقوبات بين حد أدنى وحد أقصى تربت عليه مشكلات أخرى تعلقت أساسا بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أن قصر مدة هذه العقوبة لا يتيح الفرصة لإصلاح وتهذيب الجاني ، بل تساهم في انتقال عدوى الجريمة بسبب اختلاط المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة بغيرهم من معتادي الإجرام داخل المؤسسة العقابية.

- إن اعتماد حرية الاختيار و درجتها كأساس للمسئولية الجنائية يقتضي بالضرورة وضع معايير واضحة يلجأ إليها القاضي الجنائي لتحديد درجة الحرية المتوافرة وقت وقوع الجريمة ثم تقدير العقوبة، و هذا أمر يستحيل قياسه بأسلوب علمي دقيق.

- حاولت المدرسة التقليدية الجديدة التوفيق بين فكرتي منفعة العقوبة وعدالتها إلا أنها أغفلت تماما فكرة الردع الخاص كهدف للعقوبة، أي أنها أهملت الجانب الإصلاحي والتهذيبي للعقوبة والذي يحول بين الجاني وبين عودته إلى ارتكاب الجريمة مستقبلا.

المطلب الثاني ـ السياسة العقابية الوضعية:

نتناول في هذا المطلب نشأة السياسة العقابية الوضعية و دعائمها ثم تقييم هذه السياسة.

أولا ـ نشأة السياسة العقابية الوضعية:

نتيجة لفشل السياسة العقابية التي جاءت بها المدارس التقليدية في مكافحة الظاهرة الإجرامية، وكذلك التشريعات التي أخذت بها، ظهرت المدرسة الوضعية في أواخر القرن التاسع عشر على يد "سيزار لومبروزو *Lombros* " و "أنريكو فر*Ferri* " و "رافائيل جاروفالو *Garofalo*"[1].

حيث سجلت الإحصائيات الجنائية عن ارتفاع كبير في نسبة الإجرام في الدول التي طبقت تلك السياسة العقابية في مواجهة الجريمة.

يرجع فشل السياسة العقابية التقليدية إلى قيامها على أفكار فلسفية بحتة و مجردة مثل العقد الاجتماعي و العدالة المطلقة و نفعية العقوبة و اهتمامها فقط بالجريمة دون الجاني. حيث عالجت الآثار المترتبة على الجريمة و أهملت مصدر وأسباب هذه الجريمة. مما أدى إلى ظهور دراسات اعتمدت طريقة الملاحظة والتجربة في دراسة سلوك الجاني و ظهور دراسات إحصائية تتعلق بالظواهر الاجتماعية[2].

---

[1]- د. نور الدين هنداوي، مبادىء علم العقاب، دراسة مقارنة للنظم العقابية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005/2004، ص 47 و ما بعدها.

[2]- د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص 77.

- أنظر أيضا، د. يسر أنور علي و د. آمال عثمان، المرجع السابق، ص320.

و من بين العوامل التي ساهمت في ظهور و انتشار السياسة العقابية الوضعية قيام الفقيه الإيطالي "إليرو *Ellero* " ببعض الدراسات خلص إلى استحالة التناسب بين الجريمة والعقوبة، ومن ثم إستحالة تحقيق العدالة الجنائية المطلقة. فالعدالة، في كل الأحوال لا تكون إلا عدالة نسبية، مما يترتب عليه التخلي على فكرة المسؤولية الأخلاقية كأساس لهذه العدالة.

كما أوضح "جيوفاني بوفيو *Bovio* " أن الجاني يرتكب الجريمة نتيجة لمساهمة عدة عوامل طبيعية و اجتماعية إلى جانب الإرادة الفردية الآثمة[1].

لقد اعتمد الإيطالي "سيزار لومبروزو" - أستاذ في الطب الشرعي والعصبي بجامعة "برافيا" وطبيب الأمراض العقلية في السجون الإيطالية - المنهج التجريبي و شرع في أبحاث تطبيقية تقوم على منهج الملاحظة في دراسة الظاهرة الإجرامية[2].

من نتائج المنهج التجريبي الذي اعتمده "لومبروزو"، تقسيم المجرمين إلى خمسة أصناف تبعا للصفات التشريحية و الجسدية و العضوية لكل صنف، مثل عدم انتظام حجم الجمجمة وضيق الجبهة و بروز العظام الخاصة بالوجهين وطول الفك[3]: المجرم بالفطرة و المجرم بالعاطفة و المجرم المعتاد و المجرم الجنون و المجرم بالصدفة.

فالمجرم يحمل علامات ارتدادية وراثية تدفعه دائما إلى ارتكاب الجريمة. ومن هنا غلب دور الوراثة لديه كعامل من عوامل الجريمة. حيث يساهم هذا التقسيم في وضع معاملة عقابية تتماشى و كل صنف.[4].

أما "رفائيل جاروفالو" - أستاذ القانون الجنائي بجامعة نابولي – فلقد قسم في مؤلفه" علم الإجرام" عام 1885 الجرائم إلى جرائم طبيعية و جرائم مصطنعة. أما الجرائم الطبيعية فهي تلك المنافية للقيم الخلقية السائدة في كافة المجتمعات بدون استثناء كالقتل و السرقة و الضرب و شهادة الزور، بينما الجرائم المصطنعة فيتوقف تجريم الفعل فيها على القيم المستمدة من النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي السائد في كل مجتمع و التي تتفاوت فيها التشريعات[5].

---

[1]- د. يسر أنور علي، الأصول العامة للقانون الجنائي، القاهرة، 1969، ص 49-50 ،
- د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص78.

[2] - أصدر لومبروزو مؤلفا تحت عنوان "الإنسان المجرم" تضمن نتائج الأبحاث و التجارب التي قام بها.

[3]- د. عدنان الدوري و د. أحمد محمد أضبيعة، أصول علم الإجرام، العلاقة بين الجريمة و السلوك الاجتماعي،الطبعة 1، 1998، ص122.

[4]- د. عبد الفتاح الصيفي، علم الإجرام، دراسة حول ذاتيه و منهجه ونظرياته ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص181 ،
- أنظر أيضا د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص38 وما بعدها، د. مأمون سلامة، أصول علم الإجرام، 1967، ص16.
- د. جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، 1972 ، ص74.

5- *J. Pinatel, La doctrine lombrosienne devant la criminologie scientifique contemporaine, RSC. 1960, p. 310.*
- J. Pinatel, La vie et l'œuvre de César Lombroso, Bull. de la Société internationale de criminologie, 1959, p. 217.
- J. Léauté, criminologie et science pénitentiaire, Thémis, PUF. Paris, 1972, p. 72 et s.
- P. Bouzat et J. Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, T. III, Dalloz, p. 263 et s.
- J. Larguier, Criminologie et science pénitentiaire, 1976, p. 17 et s.

فالمجرم الحقيقي بحسب تعبير "جاروفالو" هو الذي يرتكب الجريمة الطبيعية ومن ثم لابد من أن يعامل معاملة عقابية خاصة. كما أولى للعوامل البيولوجية أهمية خاصة باعتبارها المحرك لتفعيل دور العوامل الاجتماعية في الدفع للارتكاب الجريمة.

كما قام "أنريكو فيري" – أستاذ في علم الاجتماع و نائب بالبرلمان الإيطالي- بدراسات بين من خلالها أن هناك مجموعة من العومل تتفاعل فيما بينها لتكوين الواقعة الإجرامية و المتمثلة في عوامل أنتروبولوجية و عوامل طبيعية و جغرافية و عوامل اجتماعية، حيث تتفاوت هذه العوامل لدى كل جان و في كل جريمة أياً كان نوعها من حيث مدى قوة العامل و تأثيره سواء أكان بيولوجي أم طبيعي أم اجتماعي.

و من خلال هذه النظرية للجريمة، وضع "فيري" ما يسمى "بقانون التشبع الإجرامي"، مؤداه أنه إذا تكاتفت عوامل طبيعية مع عوامل اجتماعية معينة، فينتج عنها حتما عددا معينا من الجرائم لا يزيد ولا ينقص[1].

ثانيا ـ دعائم السياسة العقابية الوضعية:

تقوم السياسة العقابية الوضعية على ثلاث دعائم و هي:

1- اعتماد التجريبية منهجا للبحث:

إن الميزة الأساسية للسياسة العقابية الوضعية هي منهجها في البحث. حيث يعتبر أنصار المدرسة الوضعية، الجريمة ظاهرة لا يمكن مواجهتها إلا بالأسلوب الواقعي والمنهج التجريبي القائمين على الملاحظة واستخلاص النتائج باستخدام المعطيات و النتائج التي يتوصل إليها علم الاجتماع و علم النفس و الطب، وليس باللجوء إلى الافتراضات النظرية غير المدروسة.

و في هذا المجال يقول "أنريكو فيري" "إذا كنا نطلق على مدرستنا وصف الوضعية، فما ذلك إلا لأننا نتبع نظاما فلسفيا معينا، و هو نظام "أوجست كونت" القائم على أسلوب الملاحظة والتجريب. فلم يعد فيها بالتالي محل للنظر إلى الجاني كدمية حية يخضع لتطبيق صيغ نظرية نشأت من تخيلات نظرية ، وعلى ظهر هذه الدمية يتعين على القاضي أن يلصق رقم مادة من التشريع العقابي، ثم تصبح هذه الدمية الحية نفسها رقما عند تنفيذ العقوبة"[2].

2- اعتماد المسئولية القانونية بدلا عن المسئولية الأخلاقية:

أكدت السياسة العقابية الوضعية أن الجريمة ما هي إلا نتاج صنفين من العوامل، الأولى داخلية و نفسية تتصل بالتكوين العضوي والنفسي للجاني، والثانية خارجية تتعلق بالظروف الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية. و الصنفان في مجملهما عوامل حتمية، لا يملك الجاني إزائهما

---

[1]- يرى البعض أن أنريكو فيري هو المؤسس الحقيقي لعلم الإجرام لأنه أول من أقام نظرية تركيبية *Théorie synthétique* للجريمة.. ولقد أصدر فيري مؤلفا تحت عنوان "علم االاجتماع الجنائي" عام 1884 تضمن هذه النظرية.

[2] -*R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, Paris 1967, p. 24 et s.*

-*J. Léauté, op. cit. p. 28 et s.*

أي قدر من الحرية. و عيله فإن الجاني ليس حرا في تصرفاته و إنما هو مسير و ليس مخير حيث اعتنق أنصار المدرسة الوضعية مبدأ الجبرية و الحتمية.

إذا ارتكب الجاني الجريمة كأثر حتمي لعوامل داخلية وخارجية لا دخل لإرادته فيها، فلا يمكن القول بوجود مسؤولية أخلاقية قائمة على مبدأ حرية الاختيار والإرادة.

فالمسؤولية عند أنصار هذه المدرسة هي مسؤولية قانونية و اجتماعية، يكون بموجبها الجاني مسؤولا كونه فردا في المجتمع، سواء توافر لديه الإدراك و التميز أم لحقه مانع من موانع الأهلية، أي سواء كان كامل الأهلية أي عاقلا أم عديمها أو ناقصها كالمجنون أو صغير السن، و في هذه الحالة يجب إخضاعه إلى التدابير للحد من خطورته الإجرامية.

تستند هذه المسؤولية الاجتماعية و القانونية للجاني إلى فكرة الخطورة الإجرامية لا إلى درجة الخطأ. و في كل حالة يتعين إجراء فحوص لتقدير مدى الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني لتحديد التدبير الملائم والمعاملة الملائمة للمجرم، على أساس خطورته وليس على أساس الواقعة الإجرامية ودرجة جسامتها. فإذا كانت المدارس التقليدية تقرر مبدأ "لا عقوبة إلا بنص" فإن المدرسة الوضعية اعتنقت مبدأ "لا تدبير بدون خطورة"[1].

3- اعتماد التدابير كأسلوب لمواجهة الجريمة:

باعتبار أن الخطورة الإجرامية هي أساس المسؤولية عند المدرسة الوضعية، فكان من الضروري اعتماد التدابير كوسيلة للدفاع الاجتماعي تجاه الجريمة.

فكان لزاما الاهتمام بتصنيف المجرمين حسب الفروق النفسية والاجتماعية والعضوية، و حسب تغلب العوامل الداخلية أو الخارجية في الدفع للجريمة ، كل هذا بهدف تسهيل مهمة القاضي في تطبيق التدبير الملائم وتحديد أنسب طرق المعاملة العقابية.

و لا يقتصر تطبيق التدابير على وقوع الجريمة بالفعل، بل تطبق فهذه التدابير لمواجهة الخطورة الإجرامية للفرد التي تظهر قبل ارتكاب الجريمة، حيث يتعذر تحديد طبيعتها ومدتها مقدما، بل تترك لتقدير كل حالة على حدة وبعد متابعة هذه الحالة الفترة الكافية لتقدير ما إذا كانت الخطورة الكامنة قد زالت أم لا[2].

وتعتمد السياسة العقابية الوضعية على نوعين من التدابير لمواجهة الخطورة الإجرامية و هما التدابير الوقائية وتدابير الدفاع أو الأمن:

---

[1] - د. نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص 51 و ما بعدها.

[2]- د. يسر أنور علي، ود.آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص 323-324 .

- أنظر أيضا، د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص356.

أ ـ التدابير الوقائية:

و المقصود بها بدائل العقوبات على حد تعبير "أنريكو فيري" و الهدف منها هو مواجهة كل الظروف الاجتماعية التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة. مثل مكافحة السكر و الإدمان و البطالة عن طريق التوعية والتعليم والاهتمام برعاية الطفولة و إتاحة فرص للعمل. فكما يقول "فيري" "إن الطريق المظلم ليلا يكون مسرحا للعديد من الجرائم ولكي نواجه ذلك فيكفي أن يضاء الطريق ليلا، فذلك أجدى في الدفاع و مكافحة الجريمة من أن تخصص الدولة عددا من رجال الشرطة لمراقبة هذا الطريق".

و تستخدم التدابير الوقائية عادة ما قبل وقوع الفعل الإجرامي، وخاصة لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية و التي قد تكشف عن الميل نحو الجريمة، مثل التدابير التي تطبق في حالات التشرد والاشتباه لمنع حدوث الجريمة في المستقبل[1].

ب ـ تدابير الدفاع أو الأمن:

و هي التدابير اللاحقة على ارتكاب الجريمة، تهدف أساسا إلى وضع الجاني في ظروف لا يستطيع معها الإضرار بالمجتمع. لذا فهي متعددة حيث يختلف تطبيقها من جاني إلى آخر مما يستعدي دراسة كل حالة على حدى من الناحية الجسدية والنفسية والاجتماعية. حيث أنه عند بعض الجناة لا تفلح إلا التدابير الإستئصالية كالإعدام أو العزل لمدى الحياة، و عند البعض الآخر قد تفلح التدابير العلاجية كالإيداع في مصحة نفسية أو عقلية، أو قد تفلح التدابير الاجتماعية كالمنع من الإقامة في مكان معين أو المنع من مزاولة مهنة معينة[2].

ثالثا ـ تقدير السياسة العقابية الوضعية:

يرجع للمدرسة الوضعية الفضل في تأسيس علمي الإجرام و العقاب، و الاهتمام بشخص الجاني كمحور أساسي تقوم عليه عملية مكافحة الإجرام بعد أن كان الاهتمام كله ينصب على الجريمة كواقعة مادية.

كما يعود الفضل لهذه المدرسة في ظهور فكرة الخطورة الإجرامية و اعتمادها كأساس للمسؤولية الجنائية و العقاب، و من ثم أخذها بالتدابير الوقائية وتدابير الأمن كوسيلة للحد من الخطورة الإجرامية.

و كان لأفكار هذه المدرسة صدى و تأثير كبيرين في ظهور أنظمة إجرائية جديدة، مثل العفو و وقف التنفيذ والإفراج الشرطي و الإبعاد و تأجيل النطق بالعقوبة و الوضع تحت

---

[1]- د. يسر أنور علي وآمال عثمان، المرجع السابق، ص 325.
- د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 354..

-*R. Merle et A. Vitu, op. cit., p. 27 et s.*

[2] -*R. Merle et A. Vitu, op. cit., p. 29 et s ; R. Schmelck et G. Picca, op. cit., p. 55 et s.*

الاختبار التي أخذت بها التشريعات العقابية الحديثة، منها قانون العقوبات الإيطالي لعام 1930 و البولندي لسنة 1932 و السويسري في عام 1937.

غير أن هذه المدرسة لم تسلم من النقد الذي وجه أساسا إلى فكرة المسؤولية الاجتماعية و قيامها مبدأ الجبرية أو الحتمية.

و من بين الانتقادات التي وجهت لهذه المدرسة:

- إن إخضاع الشخص لبعض التدابير الوقائية قبل وقوع الجريمة قد يكزن فيه مساس بالحريات الفردية، و من ثم تعدي على مبدأ الشرعية الجنائية، الأمر الذي يوجب التنبيه و توجيه الإنذار مسبقا بالأفعال المحظورة قبل توقيع العقاب[1].

- لا يوجد دليل علمي يؤكد مبدأ الحتمية والجبرية للسلوك الإجرامي، بل هو مجرد افتراض، على الرغم من أن هذه المدرسة اعتمدت أسلوب التجربة العلمية والملاحظة.

- لا يمكن الكشف عن الخطورة الإجرامية إلا عند وقوع الجريمة ذاتها، فإذا أبعدنا الجريمة "كفكرة قانونية مستقرة" فكيف يمكن الكشف عن الحالة الخطرة للجاني ؟ وحتى لو قلنا أن الكشف عن هذه الحالة ممكن قبل وقوع الجريمة من خلال الظروف التي يعيش فيها الجاني مثلا، و المبنية على احتمال ارتكابه الجريمة، فإن إخضاع الفرد لأي تدبير وقائي على أساس الظروف الخارجية التي يعيشها دون مراعاة الجوانب النفسية لديه يعد مساسا بحرية الفرد، و هو أمر لا يقوم إلا على حرية الاختيار التي نفتها المدرسة الوضعية.

مع العلم أن حرية الاختيار يجب أن تكون هي الأساس الذي ينبغي أن تقوم عليه المسؤولية الجنائية، و الدليل على ذلك أن التشريعات التي أخذت بالمسئولية القانونية والاجتماعية لم يكتب لها النجاح. و على سبيل المثال مشروع "فيرى" لعام 1921 الذي اعتمد فكرة المسؤولية القانونية حيث اعتبر الفاعلين والشركاء مسؤولين قانونا عن الجريمة إلا إذا كان هناك سبب يبيح الفعل. كما تضمن هذا المشروع فكرة المساهمة المعنوية في الجريمة و الإكراه و أن التدابير الاحترازية ذات الطابع العقابي لا يجب ألا تطبق على المجانين و ضعاف العقل الذين لا يستطيعون السيطرة على تصرفاتهم. و هذا في حد ذاته اعتراف بفكرة حرية الاختيار و الإرادة رغم إنكارها.

كذلك أقر قانون العقوبات السوفيتي لعام 1937 مبدأ المسؤولية القانونية ثم وقع في التناقض في المادة 11 منه عندما نص على أن الأشخاص المسؤولين هم الذين يتصرفون بادراك ويقدرون نتائج تصرفهم ويرغبون في هذه النتائج. و هو اعتراف بمبدأ حرية الاختيار والمسؤولية الأدبية[2].

---

[1]- د.أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 359.

[2]- د. أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة و الاعتياد على الإجرام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1945، ص95-96.

- تجاهلت هذه المدرسة تماما اعتبارات الردع العام والعدالة عند إقرارها لفكرة التدابير الوقائية و تدابير الأمن كأحد أغراض الجزاء الجنائي.

- لم تقدم هذه المدرسة الدليل العلمي، في مجال تصنيف الجناة، القائم على الأسس العضوية و النفسية، حيث هناك أفراد تتوافر فيهم فعلا هذه المواصفات و لم يقترفوا الجرائم، في حين أنه وقعت أشنع الجرائم من جناة لا تتوافر لديهم هذه المواصفات. و عيه فلا يكمن يصلح هذا التصنيف في تحديد المعاملة العقابية.

المطلب الثالث ـ السياسة العقابية التوفيقية:

لقد أدى التناقض و التباين بين الأفكار التي جاءت بها كل من المدرسة التقليدية و المدرسة الوضعية إلى عدم الاستقرار في الفكر الجنائي، الأمر الذي ترتب عنه ظهور مذاهب و مدارس توفيقية خلقت توازن بين هذه الأفكار.

فلقد عيب على المدرسة التقليدية أنها اهتمت بالجريمة باعتبارها كيانا قانونيا مجردا يكفى إثبات توافر أركانها لتوقيع العقاب، دون الأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية للجاني[1].

كما عيب على المدرسة الوضعية تطرفها في الاهتمام بشخصية المجرم وخطورته الإجرامية، دون الأخذ في الاعتبار حقيقة الواقعة الإجرامية كونها مزيج من جوانب مادية أو موضوعية وجوانب أخرى شخصية[2]

فحاولت المدارس اللاحقة على المدرسة الوضعية الاهتمام و في نفس الوقت بالجريمة كواقعة مادية و شخصية المجرم و خطورته الإجرامية. وتتمثل هذه المدارس في ثلاث و هي المدرسة الوضعية الانتقادية و الاتحاد الدولي لقانون العقوبات و الحركة العلمية الفنية.

أولا ـ المدرسة الوضعية الانتقادية:

سميت بالمدرسة الوضعية الانتقادية أو الثالثة لأنها ظهرت بعد المدرسة التقليدية و المدرسة الوضعية على يد الفقهاء الإيطاليين "برناردينو أليمينا *Alimena* " و "إيمانويل كارنفالي *Carnovale* " و "جامباتيستا أمبولومينى *Impollomeni* ".

تميزت المدرسة الثالثة بأنها بحثت في مسألة التسيير والتخيير حيث اعتبرها مسألة ثانوية.

يرى "أليمينا" مثلا - الذي يعود إليه الفضل في تسمية هذه المدرسة بالوضعية الانتقادية عندما أصدر مؤلف بذات العنوان في عام 1892[3] - أنه ما دامت الجريمة ظاهرة اجتماعية فإن العقاب ينبغي أن تكون له وظيفة اجتماعية هو الآخر.

---

[1]- د. نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص 56.

[2] - د. نور الدين هنداوي، المرجع السابق ص 54.

3- د. يسر أنور علي و آمال عثمان، المرجع السابق، ص329.

يجب أن تنحصر وظيفة العقوبة فقط في الدفاع عن المجتمع لا في إيلام و زجر المجرم بغض النظر عما إذا كان مخيرا أو مسيرا أي حرا أو مجبرا. فالمجتمع عندما يدافع عن نفسه لا تهمه حرية الجاني و جبريته كونها مسألة فلسفية لا تنال من حقه في الدفاع عن نفسه ضد المخيرين والمسيرين سواء بسواء[1].

كما تميزت هذه المدرسة بإمكانية الجمع بين العقوبة و التدبير. حيث أكد "فكارنفالي"على ضرورة الإبقاء على العقوبات و التدابير ليسمح للقاضي بالنطق بإحداها حسب كل حالة معروضة أمامه. فالجاني الذي تتوافر لديه الأهلية الجنائية لا يمكن ردعه إلا بتطبيق العقوبة بينما لا يطبق التدبير إلا على الجاني عديم أو ناقص الأهلية لأن المفهوم السياسة العقابية لابد أن يتسع ليشمل كافة الوسائل الصالحة للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة.

و تؤكد فكرة الجمع بين العقوبة والتدبير أن المسئولية الجنائية لدى أنصار هذه المدرسة إنما هي في نفس الوقت مسئولية أخلاقية قانونية، أساسها الخطأ والخطورة.

كما يستهدف الجزاء الجنائي إلى تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص باعتباره تعبير عن ضرورة سياسية و اجتماعية وليس انتقاما من الجاني، و هو وسيلة لحماية و وقاية المجتمع من ارتكاب الجرائم في المستقبل سواء من طرف الجاني أو من غيره من الأفراد. فعلى المجتمع أن يحدث عن طريق تطبيق الجزاء الأثر النفسي الكفيل بقمع النفوس وردعها، سواء لدى الجاني أو غيره[2].

ثانيا ـ الاتحاد الدولي لقانون العقوبات:

أنشئ الاتحاد الدولي لقانون العقوبات عام 1881 على يد " فان هامل *Van Hamel* " الأستاذ بجامعة أمستردام و "أدولف برانز *Adolf Prins* "الأستاذ بجامعة بروكسل و "فون ليست *Von Liszt*" الأستاذ بجامعة برلين.

حاول التوفيق بين السياسة العقابية التقليدية والوضعية، وذلك من خلال عقده سلسلة من المؤتمرات كان أولها عام 1889 [3]

تميز الاتحاد الدولي لقانون العقوبات بما يلي:

- أنه اعتمد سياسة عقابية بعيدة عن الافتراضات الفلسفية، كما هو الحال عند المدرسة الوضعية، حيث اتبع المنهج التجريبي القائم على فكرة الاهتمام بشخص الجاني لإصلاحه و إعادة تربيته لمنعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى.

و من هنا ظهرت أهمية التفريد العقابي، حيث يعامل كل مجرم معاملة عقابية خاصة تختلف عن معاملة بقية الجناة. الأمر الذي دفع أعضاء الاتحاد الدولي لقانون العقوبات إلى وضع أسس

---

[1]- د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص357.

[2]- د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، 1979 ، ص557 وما بعدها.

[3] - د. نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص 57 و 58.

لتصنيف المجرمين، كتمييز المجرم بالفطرة، الذي تدفعه عوامل بيولوجية ونفسية إلى ارتكاب الجريمة، و المجرم بالصدفة الذي تدفعهم للجريمة عوامل خارجية تتصل بالظروف الاجتماعية والبيئية.

- أن العقوبة يجب أن تكون الجزاء الأول الذي يطبق على الجاني و التي تستهدف تحقيق الردع العام و الردع الخاص إلى جانب تحقيق العدالة و إصلاح الجاني و الحد من خطورته في المستقبل، الأمر الذي قد لا يتحقق إلا باستئصاله كليا من المجتمع.

-أن التدابير بأنواعها المختلفة ما هي إلا جزاء احتياطي يلجأ إليه القاضي عند عجز العقوبة عن تحقيق أغراضها. و في حالة اللجوء إلى التدابير، يدعو الاتحاد إلى ضرورة إحاطتها بنفس الضمانات التي تحيط بالعقوبة، كالشرعية و الشخصية و القضائية.

- أن الخطورة الإجرامية يمكن أن تكون أساسا لتوقيع الجزاء الجنائي، حتى قبل وقوع الجريمة، كتوقيع بعض التدابير المانعة أو تدابير الأمن على الأشخاص الذين تكشف دراسة حالتهم الشخصية و ظروفهم الاجتماعية عن ميلهم نحو الإجرام على الرغم من عدم ارتكابهم الجرائم، مثل حالات الإدمان والسكر و تعاطي المخدرات والتشرد[1].

غير أن نشاط الاتحاد الدولي لقانون العقوبات توقف على أثر نشوب الحرب العالمية الأولى وبعد وفاة مؤسسيه.

و استمر الحال هكذا إلى حين تأسيس الجمعية الدولية لقانون العقوبات في "باريس" عام 1924 والتي اعتمدت مبادئ الاتحاد الدولي لقانون العقوبات.

تعقد الجمعية الدولية لقانون العقوبات مؤتمرات دورية كل خمس سنوات، حيث تمهد الجمعية الدولية لمؤتمرها الدوري بالعديد من الحلقات التمهيدية تتناول كل حلقة منها وجه من أوجه المشكلة التي سوف يتناولها المؤتمر العام، فتنصب حلقة على مسائل تتعلق بقانون العقوبات القسم العام و ثانية عن بالقسم الخاص، وثالثة بقانون الإجراءات الجزائية، و تخصص الأخيرة للقضايا الجنائية الدولية[2]. و تنشر الجمعية أعمالها وتوصياتها في المجلة الدولية لقانون العقوبات، فضلا عن مجلة الدراسات الجنائية الحديثة.

---

[1]- د. يسر أنور علي و د. آمال عثمان، المرجع السابق، ص 330.
- أنظر أيضا، د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص361-362.
- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص84 وما بعدها.
- د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص361 وما بعدها.
-*B. Bouloc, op.cit., p. 19 et s.*

[2]- قبل ذلك كانت الجمعية تحدد أربعة موضوعات متفرقة : أولها في القسم العام و ثانيها في القسم الخاص و ثالثها في الإجراءات الجنائية و أخرها في القانون الجنائي الدولي وهو التقسيم الذي تم الرجوع إليه في مؤتمر الجمعية السابع عشر الذي انعقد ببكين بالصين في الفترة من 12 إلى 19 سبتمبر 2004 و الذي ناقش أربعة موضوعات هي: المسئولية الجنائية للأحداث في النظامين الوطني و الدولي، و الرشوة و الجرائم المشابهة لها في المعاملات الاقتصادية الدولية، و مبادئ الدعوى الجنائية و تطبيقها على الإجراءات التأديبية، و أخيرا تنازع الاختصاص بين القضائيين الوطني و الدولي و مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين.

و رغم كل الجهود المبذولة من طرف الاتحاد الدولي لقانون العقوبات أو الجمعية الدولية للقانون الجنائي للتوفيق بين المذاهب العقابية و الحد من تطرفها ، و تأكيدها على ضرورة الجمع بين العقوبة والتدبير و الاهتمام بتقريد المعاملة العقابية، إلا أن سياستها العقابية عموماً عيب عليها أنها لا ترتبط برباط واحد يجعل منها مدرسة أو نظرية فقهية متكاملة. فالأفكار التي جاءت بها ما هي إلا مجموعة من الحلول العملية لعدد من كبار الفقهاء[1].

ثالثا ـ الحركة العلمية الفنية:

تزعم الفقيه الإيطالي "فلوريان جرسبينى" "*Florian Grispigni*" الحركة العلمية الفنية و الذي استهدف منها مهاجمة النتائج المتطرفة للمدرسة الوضعية و محاولة تصحيحها. و تميزت الحركة العلمية الفنية بما يلي:

- أن الغرض من الجزاء الجنائي (عقوبة أو تدبير)، هو تحقيق الردع الخاص الذي ينصرف إلى شخص الجاني وحده لمنعه من العودة إلى الجريمة مستقبلا. و عليه فإن تحقيق الردع العام يمثل هدفا احتياطيا، بمعنى أنه إذا تحقق الردع العام كنتيجة للردع الخاص فإن العقوبة حققت كل أغراضها، أما إذا لم يتحقق وجب استبعاد العقوبة و تطبيق التدبير الذي يتماشى و حالة الجاني.

- أن التدابير الواجبة التطبيق في حالة عجز العقوبة عن أداء وظيفتها هي فقط تدابير الأمن، أي التدابير اللاحقة على ارتكاب الجريمة.

و عليه فإن الحركة العلمية الفنية لا تعترف بالتدابير الوقائية أي السابقة على ارتكاب الجريمة، لأن الجزاء الجنائي لا يجب توقيعه إلا بعد وقوع الجريمة، كما يجب أن يكون الجزاء معينا ومقدرا سلفا من قبل المشرع حتى لا يكون هناك مساس بحريات الأفراد وحقوقهم، خاصة في ظل الأنظمة السياسية الديكتاتورية.

المطلب الرابع ـ السياسة العقابية المعاصرة:

ظهرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية حركة الدفاع الاجتماعي التي استعملت مصطلح "السياسة العقابية المعاصرة" والتي لا تزال مستمرة إلى يومنا هذا، و كذلك الحركة النيوكلاسيكية المعاصرة التي وفقت بين السياسة العقابية لدى حركة الدفاع الاجتماعي والسياسة العقابية التقليدية.

أولا ـ السياسة العقابية عند حركة الدفاع الاجتماعي:

إن مصطلح "دفاع اجتماعي" ليس حديث النشأة و إنما تمتد جذوره إلى كافة المذاهب و النظريات التي ظهرت في مجال السياسة العقابية عبر مختلف المراحل التاريخية و العصور، لكن بمفهوم مختلف.

[1]- د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص364.

فالمذاهب و النظريات القديمة أسندت إلى العقوبة وظيفة النفعية هدفها الأساسي الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة.

كما ورد في كتب الفلاسفة القدماء في العصر الإغريقي أمثال "أرسطو"، و في العصر الوسيط والحديث عند كل من"مونتيسكيو" و"فولتير" و "بنتام" و "هوبز" و "فويرباخ" و "رومانيوزى". الذين اعتبروا أن تطبيق العقوبات على الجاني ليس الهدف منه هو التعذيب و الإيلام و الانتقام و التكفير عن جريمة، بل هو إرهاب و ردع كل جاني حتى لا يعود مستقبلا إلى ارتكاب الجرائم[1].

كما تأثر الاتجاه التقليدي الذي تزعمه "بيكاريا" بفكرة الدفاع الاجتماعي، حيث اعتبر أن الهدف الأساسي من العقوبة هو تحقيق فكرة الردع العام استنادا إلى حق المجتمع في الدفاع عن نفسه.

كذلك أخذ أنصار المدرسة الوضعية بفكرة الدفاع الاجتماعي، و لكن بمفهوم مغاير مفاده أن الهدف من العقوبات هو الدفاع عن المجتمع ضد الجاني لا ضد الجريمة، مما تربت عليه التضحية بالجاني في مقابل حماية المجتمع. حيث أقرت هذه المدرسة و دفاعا عن المجتمع توقيع التدابير كجزاء الجنائي على أساس توافر الخطورة الإجرامية لدى الجاني لا الواقعة الإجرامية. و هذا ما أدى إلى التوسع في نطاق تطبيق التدابير ليشمل كافة الجناة كاملي الأهلية و عديمي الإدراك و التمييز و حرية الاختيار على حد السوى.

و في مطلع القرن العشرين تغير مفهوم الدفاع الاجتماعي حيث أصبح هدف السياسة العقابية لا ينصرف فقط إلى الدفاع عن المجتمع من الجاني و إنما الاهتمام بالجاني ومساعدته على إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عليه.

فالدفاع الاجتماعي في صورته المعاصرة هو حركة نظرية وعملية تهدف إلى توجيه السياسة العقابية نحو العمل على استعادة المجرم من خارج المجتمع لإعادة إدماجه فيه مرة ثانية[2].

لقد انقسمت لحركة الدفاع الاجتماعي المعاصرة إلى اتجاهين، الأول متطرف بزعامة الأستاذ الإيطالي "فيليبو جراماتيكا *Filippo Grammatica*"، و الثاني معتدل بزعامة القاضي الفرنسي"مارك أنسل *Marc Ancel*"[3].

1- الدفاع الاجتماعي التقليدي (جراماتيكا):

يرجع الفضل إلى "فيليبو جراماتيكا" - أستاذ للعلوم الجنائية بجامعة جنوا- في إرساء فكرة الدفاع الاجتماعي بمفهومها الحديث.

---

[1]- د. يسر أنور علي وآمال عثمان ، المرجع السابق ، ص333.

[2]- السيد يس ، السياسة الجنائية المعاصرة ، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي ، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1973. ص. 65 و ما بعدها

[3] -*M. Ancel, La défense sociale nouvelle, un mouvement de politique criminelle humaniste, 3ème éd., Cujas, Paris 1981 p 35 et s.*

حيث أنشئ مركزا لدراسات الدفاع الاجتماعي عام 1945، كما عقد العديد من المؤتمرات الدولية حول الدفاع الاجتماعي كان أولها في "سان ريمو" عام 1947 و ثانيها في "لييج" عام 1949، و الذي توج بإنشاء "الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي" برئاسة "جراماتيكا".

عقدت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي العديد من المؤتمرات، من بينها مؤتمر "أنفرس" عام 1954 و مؤتمر "ميلانو" عام 1956 و آخرها عام 1966 في مدينة "ليتشي" بإيطاليا.

و لقد تبنت هيئة الأمم المتحدة في عام 1948 فكرة الدفاع الاجتماعي أنشأت على إثرها قسم الدفاع الاجتماعي تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يهدف إلى توجيه النشاط و بذل الجهود في مجال الوقاية عن الجريمة ومعاملة المجرمين، و الاهتمام على وجه الخصوص بانحراف الأحداث.

و على الصعيد الإقليمي العربي و نتيجة لانتشار هذه الأفكار، أنشئت "المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي" بمقتضى الاتفاقية التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية عام 1960.

أ ـ أسس و دعائم الدفاع الاجتماعي التقليدي:

نشر "جراماتيكا"مؤلفا تحت عنوان "مبادئ القانون الجنائي المقترح"عام 1934، تناول فيه بالتفصيل دعائم الدفاع الاجتماعي التقليدي ثم في مؤلفه تحت عنوان "مبادئ الدفاع الاجتماعي"عام 1961. و تتلخص هذه الدعائم فيما يلي:

- إهدار السياسة العقابية التقليدية وإحلالها بمفاهيم الدفاع الاجتماعي:

انتقد "جراماتيكا" بشدة أفكار السياسة العقابية التقليدية القائمة على الجريمة والمسئولية الجنائية، على أساس أنها جعلت من الفعل الإجرامي المحور الرئيسي للسياسة العقابية، حيث ارتبطت المسؤولية الجنائية بالجريمة المرتكبة و طبقت العقوبة تلقائيا، حيث أن تحديد مقدار العقوبة يتوقف على جسامة الضرر المترتب على الجريمة.

كما أكد "جراماتيكا" على ضرورة إلغاء "قانون العقوبات" و إحلاله "بقانون الدفاع الاجتماعي"، مع تغيير مصطلح "الجريمة" بمصطلح "الانحراف أو العصيان الاجتماعي" و مصطلح "المجرم"بمصطلح"صاحب السلوك اللااجتماعي"، و مصطلح "العقوبة" بمصطلح "تدابير الدفاع الاجتماعي".

لذلك يرى "جراماتيكا" في الدفاع الاجتماعي قانونا مستقلا لا يتماشى و لا يندمج مع قانون العقوبات[1].

[1] -R. Schmelck et G. Picca, op. cit., p. 59 et s

-R. Merle et A. Vitu , op. cit, p. 34 et s.

- د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص366.

- إحلال فكرة التكيف الاجتماعي محل المسؤولية الجنائية:

نادى "جراماتيكا" بإلغاء فكرة المسؤولية الجنائية بمفهومها التقليدي القائمة أساسا على الجريمة معتبرا أنها لا تكفل الحماية الوقائية للمجتمع قبل وقوع الجريمة نفسها. لذا فإن "جراماتيكا" اقترح استبدال فكرة المسؤولية الجنائية بفكرة "التكيف الاجتماعي".

و أن "قانون الدفاع الاجتماعي"يجب أن يهدف إلى مواجهة كل حالات عدم التكيف الاجتماعي و ذلك باستخدام تدابير الدفاع الاجتماعي يكون الغرض منها الوقاية والعلاج و التربية، قائمة على دراسة علمية و تجريبية مسبقة وفق معطيات العلوم الإنسانية، كتشغيل البطالين و تعليم و تثقيف للأميين و علاج المرضى والشواذ.

لا تعد هذه التدابير من قبيل العقوبات و أنما هي وسائل تربوية و إصلاحية و علاجية و وقائية تطبق كرها على كل شخص غير متكيف اجتماعيا سواء ارتكب جريمة أم لا، وتنفذ هذه التدابير في أماكن بعيدة عن السجن.

و يشترط في هذه التدابير أن تكون موحدة، و أن تشتمل على تدابير وقائية غير محددة المدة بحيث يمكن تعديلها أو إلغائها أثناء فترة تنفيذها وفق ما تسفر عنه عملية الملاحظة و رقابة شخصية الغير متكيف اجتماعيا[1].

- شخصية الفرد كأساس للدفاع الاجتماعي:

لقد جعل "جراماتيكا" من شخصية الفرد ، سواء جانبها الاجتماعي أو البيولوجي أو النفسي، المحور الأساسي لاهتمام "قانون الدفاع الاجتماعي".

لذا فإن تحديد التدابير الواجبة التطبيق عند "جراماتيكا" يتوقف على تقدير الظروف التي أحاطت بسلوك الفرد عند إتيانه الفعل. و بالتالي تقوم المسؤولية بمجرد وجود ظروف نفسية و اجتماعية تنبئ عن فرد غير متكيف اجتماعيا.

و عليه، يصبح للتدابير هدف واحد يتمثل في إصلاح سلوك "عدم التكيف الاجتماعي" من أجل أن يعود الفرد إلى حياة اجتماعية عادية. هذا الأمر يقتضى الأخذ بتدابير متنوعة تبعا للتكوين النفسي و الاجتماعي للفاعل. فأصبح المبدأ المعمول به هو أن"لكل شخص غير متكيف اجتماعيا تدبير ملائم".

لبلوغ هذه الأهداف، يجب القيام بإصلاحات جذرية تشمل خاصة جوانب الحياة الاجتماعية، كالجانب الأسري و الجانب الاقتصادي و الجانب التعليمي و الجانب الصحي من أجل القضاء على أسباب و عوامل الانحراف الاجتماعي.

---

[1] -*M. Ancel op. cit, p 35 et s.*

- د. حسن علام، الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية إنسانية، 1991، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص120 وما بعدها.

ب ـ تقدير الدفاع الاجتماعي التقليدي:

يرجع الفضل إلى"جراماتيكا" في تسليط الأضواء على الوظيفة الإصلاحية و العلاجية للجزاء الجنائي باعتبار أن هذا الإصلاح و العلاج حق من حقوق الفرد إذا ما ثبت انحرافه اجتماعيا.

و في حالة وقوع هذا الانحراف، يكون المجتمع ملزما باتخاذ التدابير الملائمة من أجل إصلاح و علاج المنحرف اجتماعيا و إعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية.

كما يرجع الفضل إلى"جراماتيكا" في الدعوة لتبنى سياسة عقابية قائمة على إصلاح النظام العائلي و الاقتصادي والتعليمي.

هذا ما أدى بالعديد من التشريعات العقابية إلى اعتماد الكثير من أفكار الدفاع الاجتماعي التقليدي، خاصة التدابير التي تطبق على الأحداث و المرضى عقليا و المتشردين. مثل قانون المتشردين و الشواذ الصادر في أسبانيا عام 1923، و قانون تدابير الأمن الصادر في ألمانيا عام 1927 و قانون الدفاع الاجتماعي الصادر في بلجيكا عام 1930 و قانون الدفاع الاجتماعي الصادر في كوبا عام 1934.

و رغم كل الأفكار الجديدة التي جاء بها "جراماتيكا"، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات بسبب تطرفه عندما نادى بإلغاء الجريمة و المسؤولية الجنائية و المجرم و العقوبة، أي إلغاء أحكام قانون العقوبات التقليدية.

إن تطبيق هذه الأفكار من شأنه أن يعرض النظام الاجتماعي كله للفوضى و مبدأ الشرعية للخطر بسبب المساس بالحقوق والحريات الفردية.

و حتى إذا ألغينا قانون العقوبات، فإن الأفكار المقترحة، كعدم التكيف الاجتماعي والشخص المضاد للمجتمع والسلوك اللااجتماعي، أفكار من الصعب ضبطها و تحديدها بحيث يشوبها الكثير من الغموض[1].

2- الدفاع الاجتماعي الجديد (مارك أنسل):

نتيجة للانتقادات الموجه إلى أفكار "جراماتيكا"التي لم تلقى تأييدا من أنصار حركة الدفاع الاجتماعي في مختلف الدول، الأمر الذي أدى إلى البحث عن أفكار جديدة يقوم عليها الدفاع الاجتماعي تكون أكثر موضوعية و واقعية.

و يرجع الفضل "لمارك أنسل" في وضع الأسس الجديدة لحركة الدفاع الاجتماعي، و من هنا ظهر الاتجاه المعتدل للدفاع الاجتماعي. حيث نشر هذا الفقيه مؤلفا تحت عنوان "الدفاع

[1]- د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص371 و ما بعدها.

الاجتماعي الجديد، حركة لسياسة جنائية إنسانية" عام 1940 تطرق فيه إلى أسس الدفاع الاجتماعي التي قام عليها الاتجاه الذي يتزعمه. و الذي أعيد طبعاته عام 1981[1].

أ ـ أسس و دعائم الدفاع الاجتماعي الجديد:

لقد اعتمد "مارك أنسل" على أسس و دعائم عديدة قام عليها الدفاع الاجتماعي الجديد. فمنها ما له علاقة بقواعد قانون العقوبات التقليدية، و منها ما هو متصل بشخصية الجاني، و منها ما يتصل بالغرض من تطبيق الجزاء الجنائي وطابعه الإنساني.

- التمسك بالأفكار التقليدية للسياسة العقابية:

إن سياسة للدفاع الاجتماعي التي جاء بها "مارك أنسل" تعترف بالأفكار التي قامت عليها السياسة العقابية التقليدية ، فهو لا ينكر مبدأ الشرعية و لا المسئولية الجنائية و لا الجزاء.

يجب أن تقوم المسئولية الجنائية على أساس الفعل المبني على حرية الإرادة بحيث لا يؤمن "مارك أنسل" بمبدأ بالحتمية.و أن محرك هذه المسئولية يجب أن يكون الجريمة و ليس الفعل المناهض للمجتمع كما كان يسميه "جراماتيكا".

يجب أن تكون المسئولية الجنائية هي الغاية من السياسة العقابية، بحيث تغرس المعاملة العقابية لدى الجاني روح المسئولية نحو المجتمع، فيبتعد عن الجريمة في المستقبل.

و بهذا المعنى، فإن الدفاع الاجتماعي الجديد يقوم على ذات الأسس و الدعائم التي قامت عليها المدرسة التقليدية مع تطويرها في ضوء النتائج التي أسفرت عليها الدراسات الحديثة حول السلوك الإنساني[2].

- الاهتمام بشخصية الجاني:

يعتبر الاهتمام بشخصية الجاني من خلال دراسة مختلف الظروف و العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية الدافعة لارتكاب الجريمة ، بمثابة أول خطوة لحركة الدفاع الاجتماعي الجديد.

فعن طريق دراسة شخصية الجاني من كل جوانبها، يمكن للقاضي بحسب كل حالة اختيار الجزاء المناسب (عقوبة أو تدبير)، و تحديد المعاملة العقابية المناسبة، مما يساعد الجاني على الإصلاح و العلاج و التأهيل الاجتماعي والاندماج مرة أخرى في البيئة المحيطة[3].

---

[1] -*M. Ancel, La défense sociale nouvelle, un mouvement de politique criminelle humaniste, op.cit. p 35 et s.*

- د. حسن علام، الترجمة العربية للدفاع الاجتماعي الجديد، المرجع السابق، ص163 وما بعدها

[2]- د. حسن علام، الترجمة العربية للدفاع الاجتماعي الجديد، المرجع السابق، ص163 وما بعدها.

- Schmelck et G. Picca, op. cit., p. 59 ; R. Merle et A. Vitu, op. cit. p. 36.

[3]- د. حسن علام، الترجمة العربية للدفاع الاجتماعي الجديد، المرجع السابق، ص189 وما بعدها.

كما نادى "مارك أنسل" بإنشاء ما يسمى "بملف الشخصية" يتم إعداده من طرف خبراء متخصصين، كالأطباء وعلماء الاجتماع وعلماء النفس و علماء الإجرام و علماء العقاب، و يوضع تحت تصرف السلطات القضائية أثناء متخلف المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، بما فيها مرحلة التنفيذ العقابي باعتبارها مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية.

لا يمكن أن يتحقق هذا الفحص العلمي لشخصية الجاني للاستعانة به في مراحل الدعوى إلا بإدخال تعديلات جذرية على القانون الإجرائي الذي يحكم الدعوى العمومية[1].

من خلال هذا الملف، يتعرف القاضي على كل ما يتصل بالجاني، كالظروف الخارجية للفعل الإجرامي و السوابق العدلية و التكوين البيولوجي و ردود الفعل النفسية و الحالة الاجتماعية[2].

- الطابع الإنساني للجزاء الجنائي:

رغم احتفاظ "مارك أنسل" بالجزاء الجنائي بنوعيه (العقوبة و التدبير)، إلا أنه دعا إلى فكرة توحيد الجزاء الجنائي في نظام واحد كرد فعل المجتمع اتجاه الجريمة ، بحيث يصبح الجزاء الجنائي عملا اجتماعيا الهدف منه هو حماية المجتمع عن طريق تطبيق تدابير اجتماعية و علاجية و تربوية على الجاني لمنع وقوع الجريمة في المستقبل و بما يكفل إعادة إدماج الجاني في المجتمع بعد الإفراج عنه.

فالجزاء الجنائي بهذا المعنى له طابع إنساني، يقوم أساسا على احترام و حماية الحقوق و الحريات الفردية. حيث لم يأخذ "مارك أنسل" بالتدابير غير محددة المدة و لا بالتدابير السابقة على الجريمة أي التدابير الوقائية، كذلك إعلانه الرفض التام لعقوبة الإعدام لتنافيها مع القيم الإنسانية واحترام حقوق الإنسان[3].

ب ـ تقدير الدفاع الاجتماعي الجديد:

يرجع الفضل "لمارك أنسل"في التأكيد على وجوب احترام حقوق الجاني باعتباره إنسانا و إحاطة الجزاء الجنائي بكافة الضمانات، و الدعوة إلى ضرورة امتداد إشراف القضاء إلى مرحلة التنفيذ العقابي ضمانا لهذه الحقوق و التمسك بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و التدابير و مبدأ شخصية العقوبة و تناسبها مع الفعل الإجرامي[4].

إن الأفكار التي جاء بها "مارك أنسل" تتمحور أساسا حول شخصية الجاني و ذلك من خلال إعداد ملف شخصية الجاني للاستعانة به في مراحل الدعوى المختلفة.

---

[1]- د. نور الدين هنداوي، ملف الشخصية : نحو مفهوم علمي لحسن سير العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 35 و ما بعدها.
[2]- د. حسن علام، الترجمة العربية للدفاع الاجتماعي الجديد، المرجع السابق، ص 191 وما بعدها.
[3]- د. حسن علام، الترجمة العربية للدفاع الاجتماعي الجديد، المرجع السابق، ص241 وما بعدها.
[4]- د. حسن علام، الترجمة العربية للدفاع الاجتماعي الجديد، المرجع السابق، ص 269.

و هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية عندما عدل المادة 6/81 منه بموجب القانون رقم 466-83 الصادر في 10 جوان 1983، حيث ألزم قاضى التحقيق في الجنايات ببحث الظروف الشخصية للمتهم من حيث مركزه المادي والأسرى والاجتماعي ، والترخيص له بذلك في مواد الجنح. والإجازة له في كافة المواد بإجراء فحص طبي ونفسي لشخصية المتهم (المادة 7/81)[1].

رغم كل هذه الايجابيات و الانتشار الواسع لأفكار الدفاع الاجتماعي الجديد ، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات، نلخصها فيما يلي:

- عيب على هذه الحركة عدم قيامها على منهج موحد يجعل منها مذهبا متكاملا، لا مجرد أفكار متشتتة و مبعثرة. رد "مارك أنسل" على هذا النقد موضحا أن الدفاع الاجتماعي الجديد ليس اتجاها عقائديا أو دينيا بل هو مجرد حركة أو اتجاه مستقل فكريا يهدف إلى وضع أسس و مبادئ عامة تقوم عليها السياسة العقابية تحكم رد فعل المجتمع اتجاه الجريمة[2].

- عيب على هذه الحركة أن الدراسة العلمية لشخصية الجاني من جميع الجوانب يستند إلى النتائج التي توصلت إليها العلوم الإنسانية، رغم أن بعض هذه العلوم ما تزال في مرحلة التكوين ولم تتأكد بعد، كعلمي الإجرام و العقاب.

ردا على هذا النقد، بين "مارك أنسل"أن الحركة قربت بين رجال القانون و علماء السلوك الإجرامي في فروع العلوم الإنسانية الأخرى باعتبار أن الجريمة حقيقة قانونية ذات طابع اجتماعي.

و في هذا الصدد يقول "مارك أنسل": إن إعطاء الفرصة للقاضي لفهم الجاني الذي يمثل أمامه من حيث شخصيته و دوافعه و وسطه ليس معناه دعوة القاضي إلى التخلي عن مهمته الحقيقية و النظر إلى لجريمة كحقيقة قانونية تقاس بمعايير قانونية موضوعية لجسامة الفعل. و إنما الهدف من ذلك هو إقامة نوع من العدل مما يستوجب التخفيف من غلواء النظرة القانونية المجردة للجريمة وإصباغها ببعض السمات الشخصية المستمدة من الاختلاف الشخصي و الاجتماعي لكل جاني[3].

- عيب على هذه الحركة مبالغتها عند اعتمادها إصلاح الجاني و تأهيله كهدف للجزاء الجنائي و تجاهلها الهدف الأخلاقي و المتمثل في الردع العام، مما ترتب عنه عدم شعور الجناة بالمسئولية.

---

[1] -R. Merle et A vite , Traité de droit criminel , T. II, procédure pénale, 1989, Paris, p. 407.

[2]- يؤكد مارك أنسل من هذا المنطلق على "أنه لا يمتنع أن يكون الدفاع الاجتماعي متبنى من قبل البلاد الإسلامية الأكثر تطوراً وأنه يضم مناصرين متحمسين في الشرق الأقصى ومتعاطفين جداً في البلاد الاشتراكية ، ذلك أن هؤلاء إن كانوا حساسين لما يؤكدونه من الإنسانية الاشتراكية التي ينتمون إليها ، فإن الروابط الإنجيلية للدفاع الاجتماعي في أصوله العميقة ليس من شأنها أن تقلقهم ما داموا لا يجهلون أ ن الفكر الأوروبي قد تشكل تاريخيا في جانب كبير منه تحت تأثير التراث المسيحي".

[3]- د. حسن علام، الترجمة العربية للدفاع الاجتماعي الجديد، المرجع السابق، ص279.

رد "مارك أنسل"على هذا النقد موضحا أنه يمكن تحقيق كل من الهدف الأخلاقي الهدف التأهيلي للجزاء الجنائي و في وقت واحد عن طريق الجمع بين العقوبة و التدبير في نظام واحد. حيث يلجئ القاضي إلى العقوبة لمواجهة الجريمة على أساس القمع و الردع العام بالنسبة لبقية أفراد المجتمع و بالتالي يتحقق الهدف الأخلاقي، كما يلجئ إلى التدبير من أجل تحقيق الهدف الإصلاحي و التأهيلي عن طريق تطبيق برامج علاجية و تربوية على الجناة القائمة على مبدأ تفريد التنفيذ العقابي[1].

ثانيا ـ السياسة العقابية عند الحركة النيوكلاسيكية الحديثة:

تقوم السياسة العقابية عند الحركة النيوكلاسيكية الحديثة على أفكار العديد من الفقهاء المعاصرين[2] أمثال "جورج ليفاسير *G. Levasseur* " و "روجه ميرل *R. Merle*. " و "جان ليوتيه *J. Leauté*. " و "جان لارجييه *J. Larguier* ".

تهدف هذه الحركة إلى وضع دعائم جديدة للسياسة العقابية الحديثة تقوم على أساس التوفيق بين أفكار "مارك أنسل"، و بين السياسة العقابية التقليدية. حيث اعتمدت الحركة الأفكار التي جاء بها الفقيه "ريموند سالي *R. Saleilles*" في كتابه تحت عنوان "تفريد العقوبة" لعام 1898[3].

1- أسس و دعائم الحركة النيوكلاسيكية الحديثة:

اعتمدت السياسة العقابية عند الحركة النيوكلاسيكية الحديثة على العديد من الدعائم و الأسس نوجزها فيما يلي:

- الإبقاء على المفهوم التقليدي للجزاء الجنائي كرد فعل المجتمع اتجاه الجريمة. فإدانة الجاني بارتكابه الجريمة تتوقف بالدرجة الأولى على مدى ثبوت المسئولية الجنائية أو انتفاءها، و الذي يعد شرطا أساسيا لكل معاملة عقابية. فالمسئولية الجنائية ليست مسئولية أخلاقية و إلا اعتبر ذلك إهدارا لمبدأ الجبرية في السلوك البشرى.

- لتحقيق كل من هدف الإيلام و الردع بنوعيه و هدف الإصلاح والتأهيل يجب الأخذ بالعقوبة كصورة واحدة للجزاء الجنائي والاستغناء عن التدابير. حيث يحدد القاضي نوع و مقدار العقوبة تبعا لقدرة الجاني على تحمل العقاب و الاستفادة منه في المستقبل، وهو ما أسمته الحركة "بأهلية تنفيذ العقوبة".

---

[1]- د. حسن علام، الترجمة العربية للدفاع الاجتماعي الجديد، المرجع السابق، ص 198 وما بعدها.

[2] -*G. Levasseur, Rapport de synthèse aux travaux de la XIII*ème *journées de défense sociale, RSC. 1964, p. 783.*

-*R. Merle, La confrontation doctrinale du droit pénal classique et de la défense sociale, RSC. 1964, p. 725.*

- *J. Léauté, Le Néo-classicisme, in La responsabilité pénale, Travaux de l'Institut de sciences criminelles de Strasbourg, 1957, p. 951.*

- *J. Léauté, Les tendances du droit français et du droit pénal contemporain, Annales de la Faculté de droit de Liège, 1958, p. 65.*

[3] -*R. Saleilles, L'individualisation de la peine, Paris, 1898 ; réédition de la troisième édition de l'ouvrage de Raymond Saleilles, Sous la direction de R. Ottenhof, érès, 2001.*

و عادة ما يتم تحديد العقوبة في المراحل الأولى للدعوى الجنائية. أما في مرحلة التنفيذ العقابي، فبمجرد الإيداع في المؤسسة العقابية، تجرى دراسة لشخصية المحكوم عليه تشمل جميع الجوانب العائلي و الاجتماعي و المادي و التعليمي و الصحي. و على ضوء نتائج هذه الدراسة يمكن تطبيق قواعد التقريد العقابي لكل محكوم عليه باختيار المعاملة العقابية المناسبة و هكذا يتحقق الهدف الإصلاحي و التأهيلي للعقوبة.

2- تقدير الحركة النيوكلاسيكية الحديثة:

- يعاب على هذه الحركة تجاهلها لفكرة التدابير التي جاءت بها المدرسة الوضعية، خاصة التدابير الوقائية التي تطبق على الحالات الخطيرة في حالة الكشف عن احتمال ارتكاب الجريمة في المستقبل[1].

- يعاب على هذه الحركة إسنادها عملية تفريد التنفيذ العقابي إلى الإدارة العقابية لا إلى القاضي المختص حيث اعتبرت التقريد العقابي عملا إداريا. و تنحصر مهمة القاضي فقط في تحديد نوع و مقدار العقوبة و الحكم بها، ثم يترك للإدارة العقابية مهمة تحديد المعاملة العقابية المناسبة على ضوء نتائج فحص الشخصية المحكوم عليه.

إن التسليم بهذه الفكرة من شأنها المساس بحقوق المحكوم عليهم خاصة في ظل القوانين العقابية التي لا تأخذ بنظام الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، وتجعل من مرحلة التنفيذ العقابي مرحلة منفصلة عن الدعوى العمومية تتولاها السلطة التنفيذية، الأمر الذي يوجب عند الأخذ بأفكار هذه الحركة، إخضاع التنفيذ العقابي لإشراف "قاضي تطبيق العقوبات"، كما هو معمول به في فرنسا و الجزائر.

[1]- د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص 386.

الفصل الثاني

الجهود الدولية في إرساء دعائم السياسة العقابية الحديثة

إن العلاقة الموجودة بين حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق السجناء بصورة خاصة و بين الديمقراطية علاقة واضحة و ثابتة. فالنظرة إلى المحبوسين تصبح مختلفة حسب النظام السياسي للبلاد. للمحبوس حقوق يجب أن تحترم و أن تكرس بصورة فعلية، و لا نكتفي بتدوينها في النصوص القانونية أو التباهي بها في المحافل الدولية.

و تعتبر الإمكانيات المادية لتطبيق ما جاءت به القواعد والمبادئ الدولية من حقوق السجين مثل الشروط الخاصة بالمناخ المادي كالأتساع في الزنازين و الشروط الصحية الواجب توافرها و الأكل الكافي و تقديم الخدمات الصحية و التمارين الرياضية والتكوين المهني و الرعاية اللاحقة لإعانة المحبوس على الاندماج في المجتمع و الابتعاد عن مواطن الإجرام، قد لا تتوافر داخل المؤسسات العقابية.

لقد اهتمت المواثيق والاتفاقيات الدولية بحماية المحبوسين من انتهاك حقوقهم الأساسية وفي مقدمتها حقهم في الحياة، وحقهم في الصحة الجسدية والنفسية والعقلية.

و عليه، سنقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، نتناول في المبحث الأول الجهود على المستوى الدولي، و في المبحث الثاني الجهود على المستوى الإقليمي، و في المبحث الثالث السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية، و في المبحث الرابع السياسة العقابية في الجزائر.

المبحث الأول ـ على المستوى الدولي:

اعتمدت حركة الإصلاح العقابي على جهود المنظمات و المؤتمرات الدولية في إرساء دعائم السياسة العقابية الحديثة و من أهمها الجمعية الدولية للعقاب و السجون و هيئة الأمم المتحدة. و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الجمعية الدولية للعقاب و السجون، و في المطلب الثاني هيئة الأمم المتحدة.

المطلب الأول ـ الجمعية الدولية للعقاب و السجون:

عقدت هذه الجمعية مؤتمرا دوليا في لندن عام 1872 و شاركت فيه حوالي عشرون (20) دولة، حيث نوقشت فيه المشاكل التي تعوق إدارة السجون و معاملة المساجين.

و كان من مهام هذه الجمعية جمع الوثائق و المعلومات الخاصة بطرق مكافحة الجريمة و الوقاية منها، و المتعلقة بنظم السجون و معاملة المساجين بالدول المختلفة و دراستها و إبلاغ الحكومات بنتائجها.

و لقد كان مشروع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أحد الأعمال الجليلة التي قامت بها الجمعة الدولية للعقاب و السجون قبل إحالة أعمالها إلى منظمة الأمم المتحدة في نهاية عام 1950 [1]

المطلب الثاني ـ هيئة الأمم المتحدة:

لم يقتصر دور هيئة الأمم المتحدة في مجال العناية بالإصلاحات العقابية و معاملة المساجين بل اتخذت من ذلك نقطة انطلاق حقيقية نحو هدم ما توارثته السياسة العقابية من أفكار تقليدية و أساليب بالية، اعتمدت في معاملة المساجين على أساليب انتقامية و ردعية و الأخذ بالأساليب الإنسانية و المناداة باحترام حقوق الإنسان و كرامته[2].

و تعد المؤتمرات و الاتفاقيات و المعاهدات الدولية من أهم الوسائل التي انتهجتها هيئة الأمم المتحدة في إرساء دعائم السياسة العقابية الحديثة[3].

و نجيز فيما يلي أهم الاتفاقيات و العهود و الإعلانات و القواعد النموذجية التي صادقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 يتضمن حقوقا تتصل بأهمية أن يعامل كل إنسان بما يحفظ عليه كرامته الإنسانية وحقه في المعاملة الكريمة.

فأكد الإعلان في مادته 5 على عدم جواز إخضاع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المساس بالكرامة.

كما أكد الإعلان في مادته 25 على أنه لكل شخص حق في مستوي معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاهية له و لأسرته علي صعيد المأكل و الملبس و العناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية [4].

2-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 الذي نص في مادته 10 على أنه يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

---

[1] - د. خالد محمود الخمري، ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1999، ص 203 و ما بعدها.

[2] - د. محمد أنس جعفر و د. أحمد محمد رفعت، حقوق الإنسان، التعليم المفتوح، جامعة القاهرة، 1999، ص. 61 و ما بعدها.
- أنظر أيضا، د. علي محمد صالح الدباس و د. على عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان و حرياته، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص. 50 و ما بعدها.

[3] - د. خالد محمود الخمري، ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.
- Les droits de l'homme et le traitement des prisonniers, Commission Européenne pour la prévention de la torture, 22/07/2006,www.aipp.iop.nl.com.

[4] - د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 27 و ما بعدها.
- د. محمد أنس جعفر، د. أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص. 61 و ما بعدها.
- أنظر أيضا، د. علي محمد صالح الدباس، د. على عليان محمد أبو زيد،50 و ما بعدها.

3-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 تضمن حق المسجون في الصحة في مادته 12 التي تنص على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوي من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه، وأن تشمل التدابير التي يتعين علي الدول الأطراف في العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق تلك التدابير اللازمة من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها و مكافحتها مع تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض [1].

4- ميثاق منظمة الصحة العالمية:

الذي نص على حق الفرد في أن تكون صحته في أحسن الأحوال مهما كان جنسه أو دينه أو معتقداته السياسية أو ظروفه الاجتماعية أو الاقتصادية باعتبار أن حق الصحة من الحقوق الأساسية للفرد.

5- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره المؤرخ في 26 جويلية 1958 على القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء بالصيغة التي أعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

دعا المجلس الحكومات إلي النظر بشكل إيجابي في اعتماد وتطبيق القواعد وطلب إبلاغ الأمين العام بانتظام بالتقدم المحرز في تنفيذها كما طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها أن تدرس نطاق تطبيق القواعد النموذجية الدنيا و أن تصوغ مجموعة من الإجراءات التنفيذية.

و بناء عليه، قامت اللجنة بصياغة قاعدة جديدة (رقم 95) ترمي إلي توسيع نطاق تطبيق القواعد ليشمل جميع الأشخاص المسجونين بسبب أو بدون تهمة أو إدانة، وكذلك مجموعة من الإجراءات الرامية إلي التنفيذ الفعال للقواعد[2] .

- الغرض من هذه القواعد:

ليس الغرض من قواعد الدنيا لمعاملة السجناء تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل أن كل ما تحاوله هو تحديد أساس التصورات المقبولة عموما في أيامنا هذه و العناصر

---

[1]- د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 119 و ما بعدها.

[2]- د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 643 و ما بعدها.

- د. محمد أنس جعفر، د. أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص. 61 و ما بعدها.

- أنظر أيضا، د. علي محمد صالح الدباس، د. على عليان محمد أبو زيد،50 و ما بعدها.

الأساسية في الأنظمة العقابية المعاصرة الأكثر صلاحا، ما يعتبر عموما أحسن المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.

- **نطاق تطبيق هذه القواعد:**

نظرا لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، و أنه من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان و في كل زمان.

و مع ذلك يرجى أن يكون ها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعرض تطبيقها انطلاقا من كونها تمثل في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة [1].

- **أقسام القواعد:**

يتناول القسم الأول من هذه المجموعة القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، و هو ما ينطبق علي جميع فئات المسجونين سواء حبسهم جنائيا أو مدنيا، وسواء كانوا متهمين أو مدنين، بما في ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم تدابير أمنية أمر ها القاضي.

أما القسم الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه و مع ذلك فإن الوارد في الفرع " أ " منه بشأن المدانين تنطبق أيضا على فئات السجناء الذين تتناولهم الفرع " ب " و " ج " و " د" في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة هذه الفئات و كونها في صالح هؤلاء السجناء .

القسم الأول:

يتناول الجزء الأول منها قواعد عامة التطبيق، و مبدؤها الأساسي هو عدم التمييز في معاملة جميع فئات المسجونين بسبب العنصر أو اللون أو الدين أو الرأي أو المنشأ أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو المواد أو أي وضع آخر.

كما توجب القواعد:

- إمساك سجل مجلد و مرقم تدون فيه كافة المعلومات عن المسجونين (القاعدة 7).
- الفصل بين الفئات المختلفة من السجناء مع مراعاة جنسهم وعمرهم ومسجل سوابقهم (القاعدة 8).
- تنظيم الشروط الخاصة بأماكن الاحتجاز (القاعدة 9 إلى القاعدة 14).
- النظافة الشخصية (القاعدة 15 و القاعدة 16).

[1]- د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 643 و ما بعدها.
- د. محمد أنس جعفر، د. أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص. 61 و ما بعدها.
- أنظر أيضا، د. علي محمد صالح الدباس، د. على عليان محمد أبو زيد،50 و ما بعدها.

- الملابس و الأسرة و الطعام (القاعدة 17 إلى القاعدة 20).
- التمارين الرياضية (القاعدة 21).
- الخدمات الطبية (القاعدة 22 إلى القاعدة 26).
- قواعد الانضباط والعقاب (القاعدة 27 إلى القاعدة 32).
- أدوات تقييد الحرية (القاعدة 33 إلى القاعدة 43).
- المعلومات و الشكاوي (القاعدة 35 و القاعدة 36).
- الاتصال بالعالم الخارجي (القاعدة 37 إلى القاعدة 39).
- توفير الكتب (القاعدة 40).
- احترام المعتقدات (القاعدة 41 و القاعدة 42).
- حفظ متاع السجناء (القاعدة 43).
- الأخطار بحالات الوفاة (القاعدة 44).
- نقل السجناء (القاعدة 45).
- الطاقم و إدارة السجن (القاعدة 46 إلى القاعدة 54).
- التفتيش (القاعدة 55).

القسم الثاني:

أما الجزء الثاني يتضمن القواعد التي تطبق علي فئات خاصة كالسجناء المدانين و السجناء المصابين بالجنون و الشذوذ العقلي و الموقوفين أو المحتجزين رهن المحاكمة و السجناء المدنيين و الأشخاص الموقفين أو المحتجزين دون تهمة.

- تضمن الجزء "أ":
- السجناء المدانين (القاعدة 56 إلى القاعدة 64).
- مبادئ توجيه بشأن تطبيق هذا القسم (القاعدة 65 و القاعدة 66).
- المعالجة و التصنيف الفئوي و تفريد العلاج (القاعدة 67 إلى القاعدة 69).
- الامتيازات (القاعدة 70).
- العمل (القاعدة 71 إلى القاعدة 76).
- التعليم و الترفيه (القاعدة 77 إلى القاعدة 81).
- تضمن الفرع "ب" المصابين بالجنون و الشذوذ العقلي (القاعدة 82 و القاعدة 83).

- تضمن الفرع "ج" الموقوفين و المحتجزين رهن المحاكمة (القاعدة 84 إلى القاعدة 93).

- تضمن الفرع "د":

- السجناء المدنيين (القاعدة 94).

- الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين دون تهمة (القاعدة 95)[1].

6- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1988 (القرار 43/ 173).

أ ـ فكرة موجزه عن المبادئ:

يتكون المشروع من تسعة وثلاثين مبدأ.

- عدم التمييز احترام حقوق الإنسان الأساسية:

تنطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل إقليم أية دولة دون تمييز من أي نوع كان كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد الديني أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي مركز أخر.

و يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية مع التقيد الصارم بأحكام القانون و على يد موظفين مختصين مع عدم تقيد أو حد أي حق من حقوق الإنسان الأساسية و لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا بأمر من سلطة قضائية .

لا تستهدف هذه المبادئ سوء حماية الحقوق و الأوضاع الخاصة للنساء ولا سيما الحوامل و الأمهات المرضعات و الأطفال والأحداث و الأشخاص المسنين أو المرضي أو المعوقين (المبادئ من 1 إلى 5)[2].

- الحماية من التعذيب:

لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب. و على الدول أن تحذر قانونيا، أي فعل ينتقي مع الحقوق و الواجبات الواردة في هذه المبادئ.

---

[1]- د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 643 و ما بعدها.
- د. محمد أنس جعفر، د. أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص. 61 و ما بعدها.
- أنظر أيضا، د. علي محمد صالح الدباس، د. على عليان محمد أبو زيد،50 و ما بعدها.

[2]- د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 656 و ما بعدها.
- د. محمد أنس جعفر، د. أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص. 61 و ما بعدها.
- أنظر أيضا، د. علي محمد صالح الدباس، د. على عليان محمد أبو زيد،50 و ما بعدها.

و أن يبلغ موظفون الذين لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا قد حدث أو على وشك أن يحدث سلطات الأجهزة المختصة بذلك. بحيث يعامل الأشخاص المحتجزين معاملة تتناسب مع وضعهم باعتبارهم أشخاص غير مدنين، وعليه يجب الفصل بينهم وبين السجناء كلما أمكن ذلك (المبادئ من 6 إلى 8).

- **ممارسة الصلاحيات الممنوحة بموجب القانون:**

لا تمارس السلطات التي تعتقل شخصا أو تضعه قيد الاحتجاز أو تحقق في القضية سوى الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، و يبلغ أي شخص يعتقل بالتهمة الموجهة له و أن تتاح له على وجه السرعة فرصة فعلية للإدلاء بأقواله أمام السلطة قضائية و أن يحصل عل مساعدة محامي و أن يستلم محاميه، و على وجه السرعة بلاغا كاملا على أسباب الاحتجاز (المبادئ من 8 إلى 11) .

ب ـ ضمانات المعتقل:

و يجري تسجيل الاعتقال و وقته و وقت اقتياد إلي مكان الحجز ومثوله أمام السلطة المختصة و كذلك هوية الموظف الذي قام به و معلومات عن مكان الاحتجاز.

و يجب أن يزود المعتقل بمعلومات عن حقوقه، وإذا لم يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات المسئولة فله الحق في الحصول علي مساعدة مترجم، وله الحق أيضا في أن يبلغ أفراد أسرته أو أشخاصا آخرين.

و إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبيا فله الحق في الاتصال بأحد المكاتب القنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو بممثل المنظمة الدولية المختصة.

و كذلك يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة من محام وأن يتشاور معه بحرية وأن يزوره أفراد أسرته وتتاح له فرصة الاتصال بالعالم الخارجي، و يوضع، إذا طلب ذلك، في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول (المبادئ من 12 إلى 19).

- **حظر استغلال حالة المسجون استغلا غير لائق:**

يحظر استغلال حالة شخص محتجز أو مسجون استغلالا غير لائقا بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة كانت أو الشهادة ضد أي شخص آخر، و لا يتعرض أثناء استجوابه للعنف أو التهديد. و لا يتعرض أي شخص محتجز أو مسجون حتى برضاه لإجراء أي تجارب طبية أو عملية عليه قد تكون ضارة بصحته. و يجوز له ولمحامي الإطلاع علي المعلومات الواردة في الاستجواب و ذلك عندما ينص القانون على جواز الإطلاع (المبادئ من 20 إلى 22)[1].

[1]- د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 656 و ما بعدها.

- **الخدمات الطبية للمسجون:**

يعرض كل شخص محتجز أو مسجون على فحص طبي مناسب عقب دخوله في مكان الاحتجاز أو السجن و له الحق و لمحاميه أن يطلب من السلطة القضائية أن يقع عليه الفحص الطبي مرة ثانية.

كذلك يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الحصول على وسائل تعليمية و ثقافية و إعلامية (المبادئ من 23 إلى 27).

- **تفتيش أماكن الاحتجاز:**

يقوم أشخاص مؤهلون تعينهم السلطة المختصة بتفقد أماكن الاحتجاز و ذلك من أجل مراقبة مدى تطبيق القوانين و الأنظمة. و للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يتصل بحرية بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الاحتجاز.

و حتى لا تكون هناك إساءة لاستعمال السلطة، يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن و وصف العقوبة التأديبية ومدتها وله الحق في أن تسمع أقواله قبل اتخاذ الإجراء التأديبي (المبدأ 28 و المبدأ 29)

- **الطعن في قرار الاحتجاز و الحق في تقديم شكوى:**

يحق للشخص المحتجز أو محاميه، وفقا للتشريع المحلي ، تقديم دعوى أمام سلطة قضائية للطعن في مشروعية احتجازه بحيث تكون هذه الدعوى عاجلة وغير مكلفة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانات كافية.

و يكون للمحتجز أو لمحاميه أو لأحد أفراد أسرته الحق في تقديم شكوى بشأن معاملته و لا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضرب أو المعاملة القاسية أو المهينة، و يتم البت علي وجه السرعة في كل طلب.

و إذا توفي محتجز أو مسجون أو اختفي أثناء احتجازه أو سجنه تقوم السلطة المختصة بالتحقيق في أسباب الوفاة (المبادئ من 31 إلى 33).

- **احترام مبدأ الأصل في الإنسان البراءة:**

يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة أو المتهم بريئا إلي أن تثبت إدانته وفقا للقانون مع توفير كافة الضمانات الضرورية للدفاع عنه، و لا يجوز اعتقاله أو احتجازه على ذمة التحقيق و المحاكمة إلا لمقتضيات إقامة العدالة.

و يحضر الشخص المحتجز المتهم أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى عقب القبض عليه بحيث تبت هذه السلطة في قانونية و ضرورة الاحتجاز، و له الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه، عدا في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون.

يحق للشخص المحتجز المتهم، أن يطلق سراحه إلي حين محاكمته رهنا بالشروط التي يجوز فرضها وفقا للقانون. و أخيرا ليس في مجموعة المبادئ هذه ما يفسر على أنه يقيد أو يحد من أي حق من الحقوق المعرفة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المبادئ من 34 إلى 39).

7- المبادئ الإنسانية لمعاملة السجناء:

أوصي مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا، كوبا في الفترة من 28 أوت إلي 7 سبتمبر 1990، الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد هذه المبادئ (قرار الجمعية العامة 14111/45 ديسمبر لعام 1990).

- **المبدأ الأول**: أكدت هذه المبادئ علي أن يعامل كل السجناء بما يلزم من احترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم باعتبارهم بشرا [1].

- **المبدأ الثاني**: **لا يجوز** التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر. و من المستحب احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.

- **المبدأ الثالث**: و فيما يتعلق بالسجون، أكدت المبادئ أن تضطلع السجون بمسؤولياتها عن حبس السجناء و حماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز رفاء ونماء كل أفراد المجتمع .

- **المبدأ الرابع**: تشجيع الجهود الرامية إلي إلغاء الحبس الانفرادي أو الحد من استخدامه و الحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و حيث تكون الدولة المعنية طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و برتوكوله الاختياري، و غير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخري للأمم المتحدة .

- **المبدأ الخامس**: كذلك أكدت هذه المبادئ على حق السجناء في المشاركة في الأنشطة الثقافية و التربوية و تهيئة الظروف لهم للاضطلاع بعمل مفيد مقابل أجر و العمل على إعادة إدماجهم بعد إطلاق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.

[1]- د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 655.

8- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين:

اعتمدت الجمعية العامة، بقرارها 196/34 14 ديسمبر 1979، مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين و إحالتها للحكومات مع التوصية بالنظر بعين القبول إلي استخدمها داخل إطار التشريعات أو الممارسات الوطنية بوصفها مجموعة من المبادئ الواجب أن يتقيد بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين.

- فكرة عامة عن المدونة:

تحتوي المدونة علي ثماني مواد تتعلق بواجب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اتجاه الذين يتعاملون معهم و خاصة المحتجزين . وتنص المادة الأولي علي تأدية هذا الواجب علي نحو يتفق مع علو درجة المسئولية التي تتطلبها المهنة [1].

- المقصود بعبارة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين:

تشمل عبارة " الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين " جميع الموظفين المسئولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون مهام الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، وفي البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء كانت بالزي الرسمي أو غير الرسمي أو غيره، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف " الموظفون بإنفاذ القوانين " شاملا لموظفي تلك الأجهزة (المادة 1).

- استعمال القوة:

تنص المادة 3 على مبدأ هام وهو عدم استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى و في الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

- المحافظة علي السرية:

تؤكد المادة 4 أهمية المحافظة على سرية ما في حوزة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين و التي تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد ما لم يقتضي ذلك أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

- الحماية من التعذيب:

بينما تؤكد المادة 5 ما ورد في إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. و لا يجوز التذرع بأي أوامر عليا أو بظروف استثنائية، كحالة الحرب وغيرها من الحالات المشابهة.

- الخدمات الطبية:

و تولى المادة 6 أهمية خاصة للعناية الطبية و خاصة تلك التي يقدمها موظفون طبيون ملحقون بعملية إنفاذ القوانين.

---

[1] - د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 739.

- **الامتناع عن إفساد الذمة:**

و من أهم المقاصد التي تهدف إليها المادة 7 هو امتناع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن ارتكاب جرائم الرشوة و الفساد.

9- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

اعتمدت هذه المبادئ بقرار الجمعية العامة 194/37 في 18 ديسمبر 1982 .

نصت هذه المبادئ عل توفير الحماية للصحة البدنية و العقلية للمسجوني و المحتجزين و اعتبرته أحد الواجبات الأساسية للموظفين الصحيين (المبدأ 1)[1].

كما حظرت عليهم القيام بأي أعمال إيجابية أو سلبية تشكل مشاركة في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الأفعال محاولات ارتكابها (المبدأ 2).

و اعتبرت أن تورط الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في أية علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين مخالفة لآداب مهنة الطب إذا لم يكن القصد منها مجرد تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقابية للسجن أو المحتجز (المبدأ 2 و المبدأ 3).

و تتمثل مخالفة آداب المهنة في قيام الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء باستخدام معارفهم و مهارتهم للمساعدة في استجواب السجناء والمحتجزين، كما تتمثل المخالفة في الشهادة أو الاشتراك في الشهادة بعدم تعرض لياقة السجين أو المحتجز لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة الضارة بالصحة البدنية أو العقلية ويتنافي مع الصكوك الدولية ذات الصلة و تم التأكيد علي عدم الخروج علي هذه المبادئ لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك حالة الطوارئ العامة.

10- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

أقرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.

بالإضافة إلي الأحكام الواردة في الصكوك والمعايير سابقة الذكر، جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية مكملة للجهود الدولية الرامية إلي محاربة التعذيب بكافة أشكاله حيث نصت العديد من موادها علي احترام حقوق السجناء والمحتجزين، ليس فقط في إقليم الدولة المعنية و لكن أيضا في أي إقليم يخضع لولايتها.

[1] - د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 680.

و يعتبر إنشاء لجنة مناهضة التعذيب، استجابة للمادة 17 من الاتفاقية، خطوة هامة في مجال تنفيذ أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية.

و من الأهمية بمكان هنا إلى أنه بموجب المادة 22 من الاتفاقية، يمكن للأفراد الذين يدعوا بأن أيا من حقوقهم الواردة في الاتفاقية قد انتهكتها دولة طرف و الذين استنفذوا جميع وسائل الإنصاف المحلية أن يتقدموا ببلاغات كتابية إلي لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها، والملاحظ أنه لا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية أم تعرف باختصاص اللجنة بهذا الصدد[1] .

11- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

استجابة لتوصية مؤتمر الأمم المتحدة الثامن، اعتمدت الجمعية العامة هذه القواعد و عددها سبعة بموجب القرار رقم 10/45 لعام 1990.

و أوصت بتنفيذها على الصعيد الوطني و الإقليمي، مع مراعاة البلد و تقاليده السياسية و الاجتماعية و الثقافية و العقائدية.

تحتوي هذه القواعد على مجموعة ضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن. و تستهدف التشجيع علي زيادة اشتراك المجتمع في تدبير شئون العدالة الجنائية و استحداث تدابير غير احتجازية مع مراعاة مقتضيات العدالة الاجتماعية و احتياجات إعادة تأهيل الجاني.

- التدابير غير الاحتجازية :

فيما يتعلق بنطاق التدابير غير الاحتجازية، تسري الأحكام ذات الصلة في هذه القواعد على جميع الأشخاص الخاضعين للمقاضاة أو المحاكمة أو تنفيذ حكم ما و تطبق دون أي تمييز. و يجب أن يوفر نظام العدالة الجنائية مجموعة من التدابير غير الاحتجازية بداء من التدابير السابقة للمحاكمة حتى التدابير اللاحقة للإصدار الحكم مع الأخذ في الاعتبار المبدأ القاضي بأدنى حد من التدخل. و ينبغي أن يشكل استخدام هذه التدابير جزاء من الاتجاه إلى إلغاء العقاب و إلغاء التجريم مع احترام كافة الضمانات القانونية.

- التدابير السابقة للمحاكمة:

و في حالة التدابير السابقة للمحاكمة، ينبغي عند الاقتضاء، تخويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرها من الأجهزة المعنية لمعالجة القضايا الجنائية سلطة إسقاط الدعوى المقامة على الجاني، و لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا ملاذا أخيرا .

[1] - د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 691.

- **مرحلة المحاكمة:**

أما بخصوص مرحلة المحاكمة و إصدار الحكم، فيجوز للهيئة القضائية الاستعانة بمعلومات عن الخلفية الاجتماعية للجاني المتصلة بنمطه الشخصي في الإجرام و ذلك عن طريق تقارير أجهزة مختصة. و يجوز أيضا للسلطات التي تصدر الأحكام أن تبت في القضايا بالطرق التالية:

+ العقوبات الشفوية كالتحذير و التوبيخ و الإنذار.
+ إخلاء السبيل المشروط.

- **العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية:**

+ العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات و الغرامات اليومية.
+ الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية.
+ الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه.
+ الحكم مع وقف النفاذ أو المرجأ.
+ الوضع تحت الاختبار أو الأشراف القضائي.
+ الأمر بتأدية الخدمات للمجتمع المحلي.
+ الإحالة إلي مراكز المثول.
+ الإقامة الجبرية.
+ أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية.
+ أي مجموعة من التدابير المدرجة أعلاه.

- **مرحلة ما بعد صدور الحكم:**

أما التدابير اللاحقة لصدور الحكم فيمكن أن تشمل:

+ التصريح بالغياب، ودور التأهيل.
+ إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم.
+ إخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله.
+ إسقاط العقوبة.
+ العفو.

و يخضع القرار المتعلق بهذه التدابير، باستثناء حالة العفو، لإعادة النظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة و مختصة، بناء على طلب الجاني.

- **تنفيذ التدابير غير الاحتجازية :**

فيما يتعلق بتنفيذ التدابير غير الاحتجازية، أولت القواعد أهمية خاصة لموضوع الإشراف على الجاني عن طريق هيئة مختصة مع تزويده بالمساعدة النفسية و الاجتماعية و المادية، بحيث لا تتجاوز فترة التدبير غير الاحتجازي المدة التي تحكم تطبيق ذلك التدبير.

و في حالة إخلال الجاني بهذه الشروط، يجوز تعديل التدبير الاحتجازي أو إلغاءه. وكذلك أولت القواعد أهمية للموظفين المعنيين بالتدابير غير الاحتجازية من حيث المعاملة المالية و التأهيل و التدريب، و التشجيع على مشاركة الجمهور والمتطوعين خاصة حتى يضمن تنفيذ هذه التدابير في إطار مجتمعي صحيح.

12- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 47 / 133 في 18 ديسمبر 1992.

أنه لما كان واجب الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة و لاسيما المادة 55 تعزيز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

و نتيجة لما جرى في بلدان عديدة و على نحو مستمر في حالات الاختفاء القسري و الذي يأخذ صورة القبض على الأشخاص و احتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو على أيدي موظفين في مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منهم بصورة مباشرة أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون [1].

و قد اعتبرت عمليات الاختفاء القسري، بموجب هذا الإعلان، جريمة ضد الإنسانية و طالبت الجمعية العامة بموجب هذا الإعلان الحكومات بأن تعتبر الجهات المكلفة بتنفيذ القانون و حفظ الأمن مسئولة قانونا عن التجاوزات التي قد تؤدي إلى حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

و قد صدر في ديباجة الإعلان إشارة صريحة إلى القواعد المرتبطة به و على وجهه الخصوص النصوص ذات الصلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية خاصة التي تحمي حق الشخص في الحياة و حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية، و اتفاقية مناهضة التعذيب و مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين و ضرورة التقيد الصارم بمجوعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

[1] - د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 633 و ما بعدها.

- **فكرة عامة عن الإعلان:**

يعد الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية.

أعتبر الإعلان كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية و انتهاكا لقواعد القانون الدولي(المادة 1).

و لا يجوز لأية دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو تسمح به أو تتغاضى عنه و أن تعمل بجميع الوسائل لمنع و استئصال هذه الظاهرة (المادة 2).

- **التدابير الأمنية:**

و على الدولة أن تتخذ التدابير التشريعية و الإدارية و القضائية لمنع و إنهاء أعمال الاختفاء القسري (المادة 3).

و أن يعتبر كل عمل في أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها و يجب أن تمنح الدولة لكل من يشارك في ارتكاب هذه الجريمة إذا ساعده عمله في تسهيل ظهور الضحية ظروف مخففة (المادة 4).

- **المسئولية المدنية و مسئولية الدولة :**

فضلا عن توافر المسئولية المدنية في حق مرتكبي الجريمة تقوم مسئولية الدولة عن هذه الأعمال في حالة قيام سلطاتها بالموافقة عليها أو التغاضي عنها و ذلك مع الإخلال بالمسئولية للدولة (المادة 5).

و لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة مدنية كانت أو عسكرية لتدبير عمل من أعمال الإخفاء الاختفاء القسري، و علي كل دولة أن تحظر إصدار مثل هذه الأوامر أو التعليمات و يجب التركيز في تدريب الموظفين العموميين على هذه المعاني (المادة 6).

كما لا يجوز التذرع بحالات الطوارئ الاستثنائية لحالات الحرب أو عدم الاستقرار السياسي ذريعة لتدبير أعمال الاختفاء القسري (المادة 7)[1].

- **الطرد و التسليم:**

لا يجوز أي دولة أن تطرد أو تقيد أو تسلم أي شخص إلى دولة أخرى إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر الاختفاء القسري و تتحقق السلطات المختصة من وجود مثل هذه الأسباب، بمراعاة جميع الاعتبارات (المادة 8).

[1]- د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 633 و ما بعدها

- **الحق في الإنصاف القضائي:**

يعتبر الحق في الإنصاف القضائي السريع و الفعال وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين في حريتهم و للوقوف علي حالتهم الصحية أو تحديد السلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية.

و يكون للسلطات الوطنية المتخصصة عند مباشرة هذه الإجراءات حق دخول جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومين من حريتهم و كل جزء من أجزائها فضلا عن أي مكان آخر (المادة 9)[1] .

- **أماكن الاحتجاز:**

يجب أن يكون كل شخص مقيد الحرية موجود في مكان معترف به رسميا و أن يمثل أمام سلطة قضائية بعد احتجازه.

كما يجب أن توضع فورا معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص و أماكن احتجازهم بما في ذلك نقلهم من مكان إلى مكان آخر، و أن توضع هذه المعلومات في متناول أسرهم و محاميهم و أي شخص آخر له مصلحة مشروعة.

كما يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أماكن الاحتجاز، و ضرورة أن يكون هناك سجلات مركزية مماثلة توضع في متناول أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى وطنية مستقلة (المادة 10).

- **الإفراج الموثوق به:**

يجب أن يتم الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من احترام سلامته البدنية و قدرته (المادة 11).

- **الموظفون المكلفون بإصدار أوامر الحرمان من الحرية:**

لابد أن يتضمن القانون الوطني قواعد تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية، و الظروف التي يجوز في ظلها إصدار مثل هذه الأوامر، و الجزاءات التي يتعرض لها الموظفون الذين يقدمون معلومات عن حرمان شخص ما من حريته لتكفل الدولة ممارسة رقابة صارمة عليهم (المادة 12).

- **التحقيق السريع و النزيه و العادل:**

تكفل الدولة إجراء تحقيق سريع و كامل و نزيه بواسطة سلطة مستقلة للتحقيق في أي ادعاءات بشأن تعرض أي شخص لاختفاء القسري و أن تكفل الدولة لهذه السلطة الصلاحيات

[1] - - د. محمد أنس جعفر، د. أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص. 61 و ما بعدها.
- أنظر أيضا، د. علي محمد صالح الدباس، د. على عليان محمد أبو زيد،50 و ما بعدها.

و الموارد لإجراء التحقيق بفعالية بما فيهم إجبار الشهود علي الحضور و تقديم المستندات و الانتقال للمعانية و أن تكفل لجميع المشاركين في التحقيق سواء كان الشاكي أو المحامي و الشهود و القائمين على تحقيق الحماية اللازمة مع وضع العقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي لأي شكل من أشكال التدخل تقع أثناء التحقيق. وعلى الدولة إتباع هذه الإجراءات ما دام مصير الضحية لم يتضح بعد (المادة 13).

- **الإحالة إلى المحكمة** :

يجب إحالة المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري إلى المحكمة المختصة و في حالة تسليمهم لدولة أخرى يجب أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية لمحاكمتهم (المادة 14).

- **حظر اللجوء لمرتكبي الجريمة**:

و يجب عند منح اللجوء السياسي لشخص ما أن تبحث الدولة مسألة وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص شارك في أي عمل من أعمال الاختفاء القسري أيا كانت الدوافع عل ذلك (المادة 15).

- **وقف الأشخاص المدعي ارتكاهم أعمال الاختفاء القسري**:

ضرورة وقف الأشخاص المدعي ارتكاهم جريمة الاختفاء القسري عن أداء أي واجبات رسمية أثناء التحقيق، و يجب محاكمتهم أمام المحاكم العادية و لا يجوز محاكمتهم أمام القضاء العسكري. كما لا يجوز الاستفادة من أي امتياز أو حصانة أو إعفاء خاص في مثل هذه المحاكمات، على أن تضمن لهم الدولة المحاكمة العادلة (المادة 16).

- **الاختفاء القسري جريمة مستمرة**:

يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التحكم في مصير الضحية و مكان إخفائه ، وهي جريمة لا تسقط بالتقادم و في حالة السقوط يجب أن يكون التقادم طويل الأجل بما يتناسب مع جسامة الجريمة (المادة 17)[1]

- **عدم منح العفو لمرتكبي الجريمة**:

لا يستفد الأشخاص الذين ارتكبوا أو أدعي أنهم ارتكبوا جريمة الاختفاء القسري من أي قانون عفو خاص من أي محكمة أو عقوبة جنائية (المادة 18) .

- **تعويض الضحايا**:

يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري أسرهم و إعادة تأهيلهم و في الوفاة يؤول الحق إلى أسرهم (المادة 19).

[1] - د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 633 و ما بعدها.

- **اختطاف أبناء الآباء و الأمهات:**

يجب منع اختطاف أبناء الآباء الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الأطفال الذين يولدن أثناء تعرض أمامم للاختفاء القسري، و على الدولة أن تكرس جهودها لإعادة هؤلاء الأطفال و منحهم الهوية و إعادمم إلى أسرهم الأصلية.

و في حالة الاعتراف بمسألة التبني، أن تعرض الدولة تبني هؤلاء الأطفال و إلغاء كل حالة ناشئة عن أي عمل من أعمال ناشئا عن الاختفاء القسري، كما يعتبر اختفاء أبناء الآباء أو الأطفال المولودين أثناء تعرضهم للاختفاء القسري جريمة، و يعتبر عملا شديد الجسامة و تزويرا و إخفاء أي وثائق تثبت هويتهم الحقيقية، و عل الدول أن تبرم اتفاقيات ثنائية أو متعددة لتحقيق أغراض هذا الإعلان (المادة 20).

المبحث الثاني ـ على المستوى الإقليمي:

هناك من المصادر الدولية ماله طابع إرشادي بالنسبة للمشرع الوطني، ومن قبيل ذلك ما يصدر من اتفاقات إقليمية لا تكون الدولة بحكم موقعها الجغرافي طرفاً فيها.

بحيث يمكن للمشرع أن يستعين في تنظيمه لقواعد التنفيذ العقابي بالاتفاقيات الإقليمية الصادرة عن دول الاتحاد الأوروبي و دول الاتحاد الإفريقي و اتحاد دول أمريكا و جامعة الدول العربية و المتصلة عموما بحقوق الإنسان[1].

و عليه سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب. نتناول في المطلب الأول الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و في المطلب الثاني الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و في المطلب الثالث الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان، و في المطلب الرابع الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول ـ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية:

لقد تضمنت الاتفاقية الأوروبية لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عن المجلس الأوروبي و الموقعة بروما في 4 نوفمبر 1950 و أصبحت نافذة في 3 سبتمبر 1953[2]، العديد من النصوص التي تتضمن حقوق الإنسان في كافة المراحل، خاصة في مرحلة التنفيذ العقابي، التي يكون فيها المحبوس في أمس الحاجة إلى البحث في ضمان حقوقه الأساسية.

من قبيل ذلك يمكن أن نذكر:

- المادة 3 التي تحظر التعذيب و تحظر إخضاع الأفراد للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

---

[1]- الاتفاقيات الأوروبية، مولر رابارد، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان: دور المجلس الأوروبي، تقرير مقدم إلى مؤتمر تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية، سيراكوزا، ايطاليا، يناير 1988، د. طارق عزت محمد رخا، المرجع السابق، ص358 وما بعدها.

[2]- هذه الاتفاقية تم تعديلها بالعديد من البروتوكولات ، كان أخرها البروتوكول رقم 12 الصادر في روما في الرابع من نوفمبر عام 2000 . لمزيد من التفصيل حول الاتفاقية وتعديلاتها راجع موقع وزارة العدل الفرنسية على شبكة الانترنت

www.justice.gouv.fr

- المادة 4 التي تحظر الرق أو العمل الجبري، إلا في بعض الأحوال التي يحددها البند 3 من نفس المادة.

- المادة 5 التي تؤكد حق الإنسان في الحرية وحقه في الأمن و تحظر كل مساس بهما، إلا في الأحوال الاستثنائية المذكورة في البند 1 من المادة.

- المادة 6 التي تؤكد على ضمان حق الإنسان في المحاكمة العادلة.

- المادة 8 التي تؤكد على حق الإنسان في احترام حياته الخاصة و الأسرية.

- المادة 9 التي تؤكد على ضمان حرية التفكير و العقيدة.

- المادة 10 التي تؤكد على حرية التعبير.

- المادة 14 التي تحظر كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو بسبب الانتماء للأقليات الوطنية أو بسبب الثروة أو بسبب الميلاد.

ويعطي الباب الثاني من الاتفاقية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حق الاضطلاع برقابة احترام الدول الأطراف في الاتفاقية لتعهداتهم المتولدة عن الاتفاقية و بروتوكولاتها.

يمكن للمشرع الوطني أن يسترشد أيضا بما جاء في توصيات اللجنة الأوروبية الخاصة بالمشاكل الجنائية، كإحدى اللجان المتفرعة عن مجلس أوروبا. ونشير بصفة خاصة إلى ما جاء بالتوصية رقم 3(87)، الصادرة عن لجنة الوزراء في 12 فبراير 1987 والمتضمنة مجموعة القواعد العقابية الأوروبية (مئة قاعدة)[1].

و قد اشتملت هذه التوصية على خمسة أقسام:

- القسم الأول يتضمن بيان المبادئ الأساسية التي تحكم فلسفة و إدارة المؤسسات العقابية و التي يجب أن تقوم على مبادئ الإنسانية و الأخلاق و العدالة و احترام كرامة الإنسان.

- القسم الثاني يحدد كيفية إدارة المؤسسات العقابية، بدأ من الاستقبال و التسجيل وتوزيع و تصنيف المحكوم عليهم و شروط أماكن الاحتجاز و الصحة الشخصية للمحكوم عليه و الملابس و النوم والتغذية و الخدمات الطبية و التأديب و العقاب ووسائل الإكراه و الإعلام و حق الشكوى و الاتصال بالعالم الخارجي و المساعدة الدينية والأخلاقية.

- القسم الثالث يبين ما يتعلق بموظفي الإدارة العقابية ذاتها و ما يشترط فيهم من شروط و ما عليهم من واجبات.

[1]- *Les droits de l'homme et le traitement des prisonniers, Commission Européenne pour la prévention de la torture, 22/07/2006,www.aipp.iop.nl.com.*
- Etude sur les droits de l'homme dans la prison, Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme,propositions adoptées le 11/03/2004, www.commission-droits-homme.fr.

- القسم الرابع يحدد أهداف المعاملة العقابية و أساليبها و منها العمل و التعليم و التدريب البدني و ممارسة الرياضة و الهوايات و كذلك النظام التمهيدي على الإفراج.

- القسم الخامس يبين الأحكام التكميلية المطبقة علي طائفة معينة من السجناء، سواء المحكوم عليهم جنائيا أو المدانين بعقوبات غير جنائية أو المحتجزين من المرضى العقليين والنفسيين.[1]

ومن بين أهم المبادئ التي جاءت بهذه التوصية نذكر ما يلي:

- ضرورة احترام الكرامة الإنسانية و المعاملة الحيادية و العادلة غير القائمة على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر[2].

- أن يكون الهدف من المعاملة العقابية المحافظة على صحة السجين و حماية كرامته، تنمية إحساسه بالمسئولية، و منح السجين الوسائل الضرورية لتأهيله اجتماعيا.

- ضرورة خضوع المؤسسات العقابية لتفتيش دوري من قبل سلطة مستقلة عن الإدارة العقابية.

- أن تسمح المؤسسات العقابية بالعزلة الليلية للسجناء و أن تراعي الشروط الصحية خاصة من حيث كمية الهواء و المساحة المكانية المتاحة للسجين، الإضاءة و التدفئة والتهوية. مع مراعاة أن تكون النوافذ من الاتساع بما يمكن المحكوم عليه من استخدام الضوء الطبيعي.

- وجوب قيام الإدارة العقابية باختيار موظفيها من بين العناصر ذات الكفاءة المهنية وذات القدرة الشخصية على العمل.

- وجوب الاستعانة بعدد كافي من الأخصائيين في مجال الطب و الأمراض النفسية والعقلية و عدد كافي من الأخصائيين الاجتماعيين و التربويين.

- حظر اللجوء إلى القوة من قبل إدارة السجن تجاه المحكوم عليهم إلا في الحالات الاستثنائية، كأن يكون ذلك للدفاع عن النفس أو منع المحكوم عليه من الفرار.

- حظر إخضاع المحكوم عليه للتجارب التي تمس بالتكامل الجسدي للإنسان، كما يحظر إخضاعه للعقوبات الماسة بالكرامة أو اللاإنسانية.

- يجب على الإدارة العقابية أن تعطي للسجين فرصة الاتصال بها.

---

[1] - د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية و الإقليمية، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص.54 و ما بعدها

- د. محمد أنس جعفر، د. أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص. 61 و ما بعدها.

- أنظر أيضا، د. علي محمد صالح الدباس، د. على عليان محمد أبو زيد،50 و ما بعدها.

[2]- المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لضمان حقوق الإنسان و حماية الحريات الأساسية سالف الإشارة إليها في المتن.

- اعتماد مبدأ الشفافية مع السجين بأن تحدد الإدارة العقابية له أنماط السلوك المحظورة، و أن تبصره بالعقوبات التأديبية التي يمكن أن توقع عليه في حالة مخالفة اللوائح الداخلية للسجن، و أن تسمح له بالتظلم في حالة توقيع أحد العقوبات التأديبية عليه[1].

المطلب الثاني ـ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تم إجازة هذا الميثاق من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي (كينيا) في جوان 1981.

و يعد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الوثيقة الأساسية المعنية بحقوق الإنسان في إطار منظومة الاتحاد الأفريقي. حيث يقر هذا الميثاق بالحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة لكافة الأفراد و كذلك حقهم في الحماية من الظروف المضرة بحصتهم و توفير الرعاية اللازمة لهم. كما ينص في:

- المادة 4: لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. و من حقه احترام حياته و سلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.
- المادة 5: لكل فرد الحق في احترام كرامته و الاعتراف بشخصيته القانونية و حظر كافة أشكال استغلاله و امتهانه و استعباده خاصة الاسترقاق و التعذيب بكافة أنواعه والعقوبات و المعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة[2].
- المادة 16: الفقرة 1- لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية و عقلية يمكنه الوصول إليها.

الفقرة 2- تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها و ضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.
- المادة 18: الفقرة 2- الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.

الفقرة 3- يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة و كفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات و الاتفاقيات الدولية.

الفقرة 4- للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدينة أو المعنوية.

---

[1] - *Les droits de l'homme et le traitement des prisonniers, Commission Européenne pour la prévention de la torture, 22/07/2006,www.aipp.iop.nl.com.*
- Etude sur les droits de l'homme dans la prison, Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme,propositions adoptées le 11/03/2004, www.commission-droits-homme.fr.

[2] - د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 379 و ما بعدها.

المطلب الثالث ـ الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان لعام 1948.

اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية بموجب القرار رقم 30.

يعد الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان موجها عاما للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. و قد أقر بحق كافة المواطنين في التمتع بمستوى مناسب من الصحة كما ركز بشكل خاص على احتياجات الأطفال و النساء. و ينص على أن:
- المادة 7: لكل النساء - أثناء الحمل وفترة الرضاعة – و لكل الأطفال الحق في الحماية الخاصة و الرعاية و المساعدة.

- المادة 11: لكل شخص الحق في المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء و الملبس و الإسكان و الرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة و موارد المجتمع[1].

المطلب الرابع ـ الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

اعتمده مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 30 في 15 سبتمبر 1997.

اصدر مجلس جامعة الدول العربية قرارا رقم 5427 في دورته المنعقدة بتاريخ 1997/09/5 تضمن" الميثاق العربي لحقوق الإنسان". يحتوي هذا الميثاق على 43 مادة.

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود في أراضيها و خاضع لسلطانها حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات فيه دون أي تمييز، نذكر منها على وجه الخصوص[2]:

- لكل إنسان الحق في الحرية و السلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند قانوني و يجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء (المادة 8).

- تحمي الدولة كل إنسان من أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة و تتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك (المادة 13).

- يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية (المادة 15).

- للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية دون الإخلال بحقوق الآخرين.

- لكل مواطن الحق في العمل يضمن له مستوى معيشيا يؤمن المطالب الأساسية للحياة كما يكفل له الحق في الضمان الاجتماعي الشامل (المادة 30).

- محو الأمية التزام واجب، و التعليم حق لكل مواطن تضمنه الدولة، على أن يكون الابتدائي منه إلزاميا كحد أدنى و أن يكون كل من التعليم الثانوي و الجامعي ميسورا للجميع (المادة 34)[1].

[1] - د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 188 و ما بعدها
[2] - د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 508 و ما بعدها

المبحث الثالث ـ السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية هي شريعة البشرية جمعاء، لما تمتاز مبادئها السامية من صلاحيتها لكل مجتمع و في كل زمان، و إنها تمثل أعلى درجات التنظيم الاجتماعي، حيث تقوم العلاقات بين الأفراد على المحبة و المودة و العدل و الامتثال لأوامرها و الابتعاد على ما نهت عليه و بالتالي يكون كل مسلم آمنا على دينه و نفسه و ماله و عرضه و كافة حقوقه[2].

و في هذا المجال، رسمت الشريعة الإسلامية سياسة عقابية رشيدة في مكافحة الجريمة عن طريق وضع عقوبات تستمد شرعيتها و أهدافها من أحكامها، الأمر الذي اكسبها درجة كبيرة من الثبات و الاستقرار.

حيث أقرت الشريعة الإسلامية العديد من المبادئ الجنائية العامة التي تحكم الجريمة و العقوبة، قبل أن تعرفها التشريعات الوضعية بقرون عديدة، من حيث النظرة إلى المجرم و الأغراض من العقوبة و إقرار مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، و مبدأ شخصية العقوبة، و مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية.

و لقد حددت الجرائم تبعا لجسامتها و وضعت العقوبات التي تطبق على كل جريمة، و سمحت بالعفو عن بعض الجرائم لتحقيق توبة المجرم حتى يعود إلى المجتمع فردا صالحا.

و تظهر معالم السياسة العقابية في ظل الشريعة الإسلامية جلية في أنواع العقوبات المطبقة، و أغراضها و عليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول أنواع الجرائم و في المطلب الثاني أنواع العقوبات و في المطلب الثالث أغراض العقوبة.

المطلب الأول ـ أنواع الجرائم:

لقد تعددت الجرائم في ظل الشريعة الإسلامية، و ثبتت بحكم إما بالنص عليها و إما بالقياس على ما جاء به النص أو بالاجتهاد، و في كل الحالات فهي ترمي إلى رد الفساد و حماية مبادئها، بحيث يختلف مقدار العقوبة باختلاف خطورة الاعتداء.

فمن حيث حماية المصالح الخمس، تنقسم إلى عقوبات لحماية الدين كعقوبة الرد و عقوبات لحماية الأنفس كالقصاص و عقوبات لحماية الأموال كعقوبة السرقة، و عقوبات لحماية النسل كحد الزنا و عقوبات لحماية العقل كحد شرب الخمر[3].

و من حيث الحكم بها، فتقسم إلى عقوبات محددة و عقوبات غير محددة، فالنوع الأول هو محدد بموجب نص شرعي في القرآن الكريم و السنة النبوية واردة على سبيل الحصر، و أوجب على القاضي تطبيقها مثل عقوبة السرقة و الزنا و الردة و القصاص و الدية.

---

[1] - د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 508 و ما بعدها

[2] - د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص *211*.

[3] - الإمام محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، *1976*، ص *57*.

أما النوع الثاني فهي العقوبات التي لم يرد بشأنها نص بحيث تكون للقاضي سلطة تقديرية في توقيع العقوبة التي يراها مناسبة تبعا لظروف الجاني، و هذه العقوبات هي العقوبات التعزيرية[1].

و أخيرا و بالنظر إلى علاقة العقوبات بجسامة الجريمة فتقسم إلى حدود و قصاص و دية و تعزير.

أولا ـ جرائم الحدود:

لقد جرم النص الشرعي هذا النوع من الجرائم، بحيث عند ثبوت الجريمة وجب تطبيق العقوبة دون الاعتداد بالظروف التي دفعت بالجاني إلى ارتكاب الجريمة و التي مست بحقوق الله تعالى. و جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية هي سبع:

1- حد الزنا:

لقد جرمت الشريعة الإسلامية الزنا حيث ورد في القرآن الكريم عدة آيات في تجريم هذا الفعل. لقوله تعالى:"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ" [2].

و قوله تعالى:"واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا[3].

2- حد القذف:

القذف هو رمي المحصن بالزنا أو نفي النسب، و لقد وردت عقوبته بنص القرآن الكريم لقوله تعالى : "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[4].

و الحكمة من تجريم القذف هو صيانة أعراض الناس لما فيه من مساس لكرامة الإنسان و سمعته.

3- حد السرقة:

تعد السرقة من الكبائر التي حرّمتها الشريعة الإسلامية، إذ نهى الله تعالى عن إتيانها بقوله: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ "[5].

---

[1] - د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 214.
[2] - سورة النور، آية 2 .
[3] - سورة النساء، الآية 15.
[4] - سورة النور، الآية 3 ـ 4.
[5] - سورة المائدة ، الآية 38 ـ 39.

4- حد شرب الخمر:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية شرب الخمر تدريجيا، حيث بيّن الله تعالى أن مضار الخمر أكثر من منافعها لقوله : "يسألونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثم كبير و منافع للناس، و إثمهما أكبر من نفعهما"[1].

ثم أمر الله تعالى بتحريم الخمر عند مقاربة الصلاة في حالة السكر فقال:"يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون" [2].

إلى أن جاء النص بتحريمه نهائيا، فقال تعالى:"يا أيّها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر و الميسر، و يصدكم عن ذكر الله و عن الصلاة فهل أنتم منتهون"[3].

إذن حرم القرآن الكريم شرب الخمر دون تحديد نوع و مقدار العقوبة، حيث قرر الرسول عليه الصلاة و السلام الجلد كعقوبة له و لم يحدد عدد الجلدات، و تم تحديد عدد الجلدات في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثمانين جلدة.

5- حد الحرابة:

و الحرابة هي محاربة الله و رسوله و السعي إلى نشر الفساد في الأرض و هي مرتبطة بقطع الطريق و أخذ أموال الناس بالإكراه و التهديد و حتى القتل، لقوله تعالى:

"إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" [4].

6- حد الردة:

و المرتد هو من خرج عن دين الإسلام بعد أن كان فيه، و الردة تعد من أكبر الكبائر، حيث وردت فيها عدة نصوص في القرآن الكريم كقوله تعالى:"و من يرتد منكم عن دينه فيمت و هو كافر، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة، و أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" [5].

---

[1] - سورة البقرة، الآية 219.
[2] - سورة النساء، الآية 43.
[3] - سورة المائدة، الآية 91.
[4] - سورة المائدة - الآية 33.
[5] - سورة البقرة - الآية 217.

و قوله تعالى:"إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم و أولئك هم الضالون " [1].

يتضح من هذا أن القرآن الكريم لم يضع لحد الردة نوع و مقدار العقوبة التي تطبق على المرتد، لذلك أجمع جمهور الفقهاء على وجوب قتل المرتد استنادا إلى الحديث النبوي الشريف " من بدّل دينه فاقتلوه ".

و هناك عقوبة تبعية يجوز توقيعها و تتمثل في مصادرة أموال المرتد.

7- حد البغي:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية لحد البغي عقوبة واحدة لقوله تعالى: "وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " [2].

هذه الجريمة تؤدي إلى الفتن و عدم الاستقرار، لذلك شددت عليها العقوبة حماية للمجتمع الإسلامي و لحرمات الله تعالى[3].

ثانيا ـ جرائم القصاص:

يقصد بالقصاص في الشريعة الإسلامية المساواة بين الجريمة و العقوبة، و ذلك بإنزال ضرر بالجاني يساوي نفس الضرر الذي ألحقه بالمجني عليه، و هي الجرائم التي تقع على النفس أو على دونها من جرح أو قطع عضو، و هذه هي المصالح الضرورية التي يجب المحافظة عليها صيانة للناس و حماية لحياتهم الاجتماعية[4].

إذ تضمن الشريعة الإسلامية جميع حقوق المسلم و في طليعتها حق الحياة و حق سلامة الجسم، و هذه الحقوق واجبة للإنسان بدون النظر إلى لونه، أو دينه، أو جنسه، أو وطنه، أو مركزه الاجتماعي.

فيقول تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ" [5].

و يقول جل جلاله:"وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" [1].

---

[1] - سورة آل عمران ـ الآية 89.

[2] - سورة الحجرات، الآية 9.

[3] - د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 222.

[4] - السيد سابق، فقه السنة، الحدود و الجنايات، المجلد 2، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1980، ص 427.

[5] - سورة البقرة، الآية 178.

و هناك حالات يسقط فيها القصاص و هي:

- **انعدام محل القصاص**: و يكون في حالة موت الجاني لأي سبب، و في هذه الحالة تجب الدية يدفعها ورثة الجاني المتوفي حتى لا يذهب دم المجني عليه هدرا.

- **العفو**: القصاص هو حق للفرد و عليه فيجوز أن يعفو على الجاني، و قد يكون فيه مشقة و عناء، و يترتب عليه ضرر للفرد نفسه، فقد يقتل الأخ أخاه، فيعفو الأب حتى لا يقتل ولده.

فإذا كان الاعتداء من دون النفس كالجرح و قطع أحد الأعضاء، فصاحب الحق الذي يجوز منه العفو هو المجني عليه شخصيا بإجماع الفقهاء[2].

و يترتب على العفو سقوط حق القصاص و وجوب الدية و لو لم يتفق عليها المجني عليه أو ورثته مع الجاني.

ثالثا ـ الدية:

الدية هي المال الذي يجب بسبب الجريمة، و تؤدى إلى المجني عليه أو وليّه[3] .

و ثبتت الدية في القرآن الكريم، لقوله تعالى:"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"[4].

الدية هي جزاء يجمع بين العقوبة و التعويض، فهي عقوبة لأنها مقررة لجرائم القتل و الجرح الخطأ و هي تعويض لأنها تدفع إلى المجني عليه أو ورثته. و الدية قد تكون مغلظة أو مخففة، و ذلك حسب نوع الجريمة المرتكبة، فتكون مخففة في القتل الخطأ، و لمغلظة في القتل شبه الخطأ، و نعني بذلك الضرب المؤدي إلى الموت، أما الدية في القتل العمدي إذا سقط القصاص بالعفو، يجب أن تكون مغلظة[5].

أما فيما يتعلق بمقدار الدية فقد فرضها رسول الله صلى الله عليه و سلم و قدّرها، فجعل دية الرجل الحر المسلم مائة (100) من الإبل على أهل الإبل، و مائتي (200) بقرة على أهل البقر، و ألفي (2000) شاة على أهل الشاة، و ألف (1000) دينار على أهل الذهب، و أثنى عشر ألف (12000) درهم على أهل الفضة، و مائتي (200) حلة على أهل الحلل[6].

---

[1] - سورة المائدة، الآية 45.
[2] - الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 537/534.
[3] - السيد سابق، المرجع السابق، ص 465.
[4] - سورة النساء، الآية 98.
[5] - د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 225.
[6] - السيد سابق، المرجع السابق، ص 468.

رابعا ـ جرائم التعازير:

يقصد بالتعزير في الشريعة الإسلامية التأديب على ذنب ليس فيه حدا و لا كفارة، أي عقوبة متروكة لتقدير الحاكم أو القاضي لما يراه محققا لمصلحة المجتمع و مناسبا لظروف الجاني، فقد تكون عقوبة مخففة أو مشددة، كما يجوز التعزير في غير معصية إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك[1].

و جرائم التعزير لم يرد بشأنها نص لا من حيث تجريمها و لا من حيث العقاب عليها، و هي متنوعة، تشابهها مع الحدود و القصاص، فذكر ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية أمثلة عنها بقوله:" و أما المعاصي التي ليس فيها حد مقدّر و لا كفارة كالذي يقبّل الصبي أو المرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع أو يأكل مالا يحل كالدم و الميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا أو يسرق من غير حرز أو شيئا يسيرا، أو يجوز أمانة كولاة بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم و نحو ذلك إذا خانوا فيها، و كالوكلاء و الشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة و الثياب و غير ذلك ... فهؤلاء يعاقبون تعزيرا أو تنكيلا و تأديبا بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب و قلّته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلا، و على حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين للفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك، و على حسب كبر الذنب و صغره"[2].

و لقد طبّقت مجموعة من العقوبات التعزيرية حسب نوع و جسامة المعصية، فيكون التعزير بالقول مثل التوبيخ، و الزجر، و يكون بالفعل كالضرب و الحبس و القيد و النفي و العزل، أما التعزير بالقتل لقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من أجازه و منهم من منعه.

و من الملاحظ أن الفقه الإسلامي لم يضع لكل جريمة تعزيرية عقوبة محددة، بل أعطيت للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة تحقيقا للمصلحة العامة[3].

المطلب الثاني ـ أنواع العقوبات:

العقوبات هي جزاءات حددها الشريعة الإسلامية نوعا ومقدارا في القرآن الكريم و في السنة النبوية و إجماع العلماء وتنقسم إلى عقوبات حدية و قصاص و دية و عقوبات تعزيرية[4].

---

[1] - د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، 1989، ص 130.

[2] - الإمام ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الراعية، 1306 هـ، ص 119 ـ 120.

[3] - الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 84 - 85.

[4] - الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 25 و ما بعدها.
- د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالفقه الوضعي، دار الطباعة الحديثة، 1984.
- الشيخ محمود شلتوت، المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، مطبعة الأزهر، بدون تاريخ.
- د. أحمد فتحي بهنسي، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مؤسسة الحلبي، 1969.

أولا ـ العقوبات الحدية:

العقوبات الحدية هي العقوبات التي فرضت من قبل المولى عز و جل مقدرة وواجبة لعدوانها على حق من حقوق الله خالص أو على حق مشترك بين الله و العبد ولكن حق الله فيه غالب[1].

و هذه العقوبات لا يجوز فيها التبديل فيها بالزيادة أو النقص و لا يمكن تعديل نوعها و لا تقبل السقوط لا من قبل الأفراد و لا من الجماعة، و شرعت من الله لمصلحة المجتمع والناس كافة و درا للفساد.

تتنوع العقوبات الحدية بين الرجم و القتل و الجلد و قطع الأطراف والنفي و عدم قبول الشهادة.

1- الرجم:

الرجم هو أحد العقوبات المقررة للزاني المحصن، لقول الرسول (ص) "خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب جلد مائة و رجم بالحجارة".

2- القتل:

القتل هو أولى عقوبات الحرابة، و التي قد تتحقق بأخذ المال على سبيل المغالبة مع القتل، وقد تتحقق بالقتل إذا هدف المجرم إلى أخذ المال على سبيل المغالبة دون أن يأخذ مالا بالفعل، و قد تتحقق بأخذ المال على سبيل المغالبة دون قتل النفس، و قد تتحقق فقط بإخافة السبيل، أي بتهديد الطريق دون أن يأخذ مالا أو يقتل نفسا. و الحرابة جريمة أقرب في كثير من جوانبها للسرقة بالإكراه المعرفة في القوانين الوضعية.

- ثبت القتل كعقوبة لجريمة الحرابة بالقرآن، لقوله تعالى " إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[2].

و يتفق الجمهور أن القتل كعقوبة للحرابة لا تتقرر إلا في حالتين فقط، هما حالة خروج قاطع الطريق لأخذ المال عنوة وعلى سبيل المغالبة فيأخذه ويقتل نفسا، وحالة خروج المحارب لأخذ المال بالقوة فيقتل في سبيل ذلك نفسا دون أن يأخذ المال بالفعل.

- ثبت القتل أيضا كعقوبة لحد الردة، أي رجوع المسلم البالغ العاقل عن الإسلام باختياره من غير إكراه بالقول أو بالفعل أو بالامتناع عن فعل.

---

[1] - الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 55 وما بعدها.

[2] - سورة المائدة، أية رقم 33.

و لقد ثبت حد الردة بالسنة لقوله (ص):"من بدل دينه فاقتلوه".

- كما أن القتل عقوبة حدية لجريمة البغي. و يتفق جمهور الفقهاء على تعريف البغي بأنه "خروج فئة من المسلمين على الإمام بتأويل معين في الدين غير مقطوع بفساده، مستخدمه في هذا الخروج القوة والمنعة و القتال".

ولقد ثبت القتل عقابا للبغي والبغاة بالقرآن لقوله تعالى " وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[1].

3- الجلد:

الجلد هي عقوبة حدية مقدرة لجرائم كثيرة منها:

- زنا غير المحصن: لقوله تعالى:"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ"[2].

- جريمة القذف: أي الرمي بالزنا أو نفى النسب لقوله تعالى " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[3].

- شرب الخمر: و قد ثبتت حرمتها بالقرآن و السنة لقوله تعالى: "يَسْأَلُونكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ" سورة البقرة آية 219. وقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" سورة المائدة آية 9.

و قوله صلى الله عليه وسلم:"لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها و مبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها" رواه أبو داود عن ابن عمر.

أما عقوبتها فقد ثبتت بالسنة لقول أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما"أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال و جلد أبو بكر أربعين".

4- قطع الأطراف:

قطع الأطراف عقوبة حدية مقدرة لعدة جرائم تمس بحقوق الله منها :

- السرقة: لقوله تعالى:" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[1].

---

[1]- سورة الحجرات، آية 9.
[2]- سورة النور، أية 2.
[3]- سورة النور، أية 4.

اتفق الفقهاء على أن المقصود باليد في الآية هي الأطراف عموما. فالسارق لأول مرة تقطع يده اليمنى من الكوع أي من مفصل الكتف، فإن عاد وسرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب. فإن عاد و سرق ثالثة فلا قطع فيه وإنما يعزر بالحبس مدة غير محددة.

- الحرابة: قطع الأطراف عقوبة للحرابة بعد القتل والصلب لقوله تعالى:" إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[2].

5- النفي:

النفي عقوبة حدية قد تكون أصلية، في جريمة الحرابة لقوله تعالى في سورة المائدة (آية 33) "إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ".

و قد تكون عقوبة تبعية، بمعنى أنها تكون تابعة لعقوبة أخرى أصلية. وقد ثبت ذلك في حد الزنا بالحديث الذي رواه عباده بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"[3].

6- المنع من الشهادة:

المنع من الشهادة عقوبة حدية تبعية مؤبدة في جريمة القذف ، أي الرمي بالزنا أو نفي النسب. وذلك لقوله تعالى:"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[4].

و هذه العقوبة حدية لكون المولى والشارع الحكيم هو الذي قدرها لتعلقها بحدود وحقوق الله. أما كونها تبعية مؤبدة فذلك لأنه يتوقف الحكم بها على عقوبة أصلية و هي الجلد ثمانون جلدة في القذف، ولأنها تستغرق طيلة حياة المحكوم عليه.

---

[1] - سورة المائدة، آية 38، و حتى تثبت السرقة الموجبة للحد (القطع) يلزم أن يؤخذ المال خفيه بقصد التملك ، أى دون علم المجني عليه ورضاءه ومن أجل إضافته إلى ذمة السارق. فما يؤخذ جهاراً على وجه المكابرة والقوة أو بهدف الاستعارة فلا حد فيه. كما يجب أن يكون المال منقولا متمولا محترما مملوكا للغير وبلغ النصاب. فلا قطع في غير المنقول كالعقارات ونحوها ، ولا قطع في ما ليس متمولا كالأشياء التافهة البسيطة ، ولا قطع فيما ليس محترم كالخمر والدم ولحم الخنزير ومال الحربي بدار الحرب. كما يسقط الحد بوجود شبه ملك للسارق فيما سرق ، كأن يسرق ماله المرهون عند غيره أو المستعار أو المستأجر أو المودع عند الغير. ولا حد فيما لم يبلغ النصاب. وهذا الأخير عند الأحناف عشرة دراهم ، وعند المالكية ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما قيمته ذلك ، وعند الشافعية ربع دينار ذهب فقط أو ماقيمته الربع دينار. للزيلعي.

[2] - سورة المائدة، آية 33.

[3] - قد يستخدم الحاكم النفي كعقوبة تعزيرية أصلية في الجرائم التي لا حد لها في القرآن أو السنة أو إجماع الصحابة ، كالرشوة والغش التجاري والربا والسب .

[4] - سورة النور، آية 4.

ثانيا ـ القصاص و الدية:

القصاص و الدية نوع من العقوبات المقدرة شرعا و التي يطلب توقيعها المجني عليه أو ولي دمه، إذا انصب الاعتداء على حق خالص للعبد.

تطبق عقوبة القصاص و الدية في الحالات التالية:

1- القتل العمد: أي الاعتداء الذي يقصد به الجاني إزهاق روح إنسان باستعمال أداة من شأنها أن تؤدي إلي ذلك في الغالب كالسكين والرمح.

وثبت القصاص بسند من القرآن لقوله تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[1].

2- القتل شبه العمد: أي الاعتداء الذي يقصد به الجاني الضرب أو الجرح دون إزهاق الروح ولكنه يفضى إلى ذلك. فالدية عقوبة لأن الحكم بها غير متوقف على طلب المجني عليه و لا وليه.

تعد الدية من قبيل التعويض لكونها تدخل في ذمة المجني عليه أو ورثته، و تسقط بتنازل المجني عليه.

3- القتل الخطأ: لا تنصرف فيه إرادة الجاني إلى العدوان إطلاقا. وهو على ثلاثة أنواع: - الخطأ في القصد، كأن يرمى إنسانا يظنه صيدا أو نحوه فإذا هو إنسان.

- الخطأ في الفعل، كأن يرمي إنسانا صيدا فيخطئه ويصيب إنسانا آخر.

- الخطأ بالتسبب، كمن يحفر حفرة في طريق للأغراض الصرف مثلا فيسقط فيها أحد المارة فيموت[2].

لا يجب في القتل الخطأ القصاص و إنما الدية لقوله تعالى:"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"[3].

4- الجناية على ما دون النفس عمدا: المقصود بها كل أنواع الضرب و الإيذاء المقصود والتي تصل إلى حد القتل العمد أو شبه العمد. مثل بتر الأطراف أو فقد عضو بالجسم كالأذن أو العين أو التذوق.

---

[1]- سورة البقرة، آية 178.

- د. محمود محمد حسن، عقوبة القتل العمد في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، عدد 6، ص 6 وما بعدها.

[2]- د. أحمد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة 2، دار الشروق، بيروت، 1980، ص 108.

[3]- سورة النساء، آية 92.

و تكون عقوبة هذا الجرم القصاص المتماثل لقوله تعالى:"وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[1].

و العفو في القصاص جائز اكتفاء من المجني عليه بالدية. بل أن لهذا الأخير أن يعفو عن القصاص و الدية ، تاركاً الجاني للأمر الحاكم إن شاء أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية.

5- الجناية على ما دون النفس خطأ: ويقصد بها كل إيذاء بالضرب و نحوه يمس بسلامة الجسم أو عضو من أعضائه دون توافر القصد في الإيذاء. و لا قصاص في الخطأ، قتلا كان أم ضربا، مما يوجب معه الدية فقط، والتي يختلف مقدارها حسب جسامة الضرر الناشئ عن الجناية.

ثالثا ـ العقوبات التعزيرية:

العقوبات التعزيرية نوع يقابل الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص ولا دية. وسميت عقوبات تعزيرية لأنها من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة لاقترافها.

و أمر تحديد هذه الجرائم و عقوباتها موكول إلى الحاكم يقدره حسب تطور المجتمع الإسلامي ومدى الحاجة لحمايته من أنماط الإجرام الحديث. لذا فإن جرائم التعازير غير محددة فيدخل فيها كل الجرائم التي لا تجتمع فيها شروط الحد و كذلك أشكال الجرائم البعيدة عنها كالرشوة و خيانة الأمانة و السب و الربا و الغش التجاري.

المطلب الثالث ـ أغراض العقوبة:

لم يهتم فقهاء الشريعة بالأهداف التي ترمي إليها العقوبة، و السبب في ذلك راجع إلى أن الله سبحانه و تعالى هو الذي شرّع هذه العقوبات، و هو الذي يحدد أهدافها و أغراضها و مبرراتها[2].

فالعقوبة مهما كان نوعها، وضعت لحماية المصالح الرئيسية الخمس في المجتمع الإسلامي، و هي الدين و النفس و العقل و المال و النسل.

و في سبيل ذلك تتمثل أغراض العقوبة في النظام العقابي الإسلامي في تحقيق فكرة الردع والعدالة و إصلاح الجاني، و عليه سنخصص فرعا مستقلا لكل غرض.

أولا ـ تحقيق فكرة الردع:

الهدف من العقوبة في الشريعة الإسلامية هو الدفاع عن حقوق الأفراد و حماية مصالحهم المهددة من طرف الجريمة، و يتحقق ذلك عن طريق الردع الخاص بإنزال العقوبة على الجاني لمنعه من العودة إلى الإجرام مستقبلا، و الردع العام، بتحذير عام لأفراد المجتمع لمنعهم من ارتكاب مثل هذه الجرائم، و يظهر هذا الغرض في كل العقوبات سواء كانت حد أو قصاص أو دية أو تعزير.

---

[1]- سورة المائدة، آية 45.

[2] - د. أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 29.

ثانيا ـ تحقيق العدالة:

تعتبر العقوبة في الشريعة الإسلامية المقابل العادل للجريمة، كعقوبات الحدود و القصاص، خاصة الأولى حيث لا يجوز العفو عنها و لا تبديلها[1]، و تطبق العقوبة على كل من سولت له نفسه و ارتكب جريمة بصرف النظر عن لونه، أو دينه أو جنسه، أو مركزه الاجتماعي.

بالنسبة للقصاص و حتى في حالة سقوطه بوفاة الجاني أو العفو عنه، توجب عقوبة بدله و هي الدية.

و كل هذا من شأنه تحقيق العدالة في المجتمع حيث يسود فيه الاستقرار و الأمن.

ثالثا ـ إصلاح الجاني:

لا تهدف العقوبة إلى زجر الجاني و تأديبه و إيلامه فحسب، بل إلى توبته و صلاحه، حيث شرع سبحانه و تعالى العقوبات بمختلف أنواعها، رحمة لعباده و إحسانا لهم، و قد أوصى رسول الله عليه الصلاة و السلام بالرفق بالجاني عند تنفيذ العقوبة عليه فلا يسب و لا يعلق[2].

فكانت الشريعة الإسلامية و لازالت تنظر إلى الجاني على أنه شخص ظل الطريق، فهي تريد أن تأخذه بيدها و ترشده إلى سواء السبيل.

و تنفيذ العقوبة فيها كذلك تطهير الجاني، حيث إذا عوقب أو اقتص منه في الدنيا لا يعاقب و لا يقتص منه في الآخرة لقوله عليه الصلاة و السلام:"من أذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لم يعاقب به في الآخرة" [3]، لذلك يجب أن يشجع الجاني الذي عوقب على التوبة حتى يطهّر من الذنب و هذا فيه إصلاح له.

بالنسبة لمعاملة المحكوم عليهم في السجن، قال أبو يوسف للرشيد:" لم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم و أدمهم و كسوتهم في الشتاء و الصيف، و أوّل من فعل ذلك علي ابن أبي طالب كرّم الله وجهه بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده".

و قد وضع عمر ابن عبد العزيز نظاما دقيقا للسجن، يحقق للمسجون كرامته و أدميته، حيث ورد في كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف:" كتب إلينا عمر ابن عبد العزيز: لا تدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما، و لا يبيتن في قيد إلا رجل مطلوب، و أجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم و أدمهم "[4].

و في الختام، يكمن القول بأن سياسة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية تقوم على نظام يجمع بين الثبات والمرونة:

---

[1] - د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 230.

[2] - د. أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة 3، دار الشروق، بيروت، 1980، ص 32.

[3] - د. أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 58.

[4] - د. أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 56 ـ 57.

- أما الثبات فينحصر بشأن الجرائم و العقوبات الحدية وهي جنايات لا تتغير بتغير الزمان و المكان، وقد أوجبها الشرع لعدوانها على حق من حقوق الله ولصيانة المجتمع ككل.

- أما المرونة فتتمثل في الجرائم و العقوبات التعزيرية الموكول أمر تحديدها إلى ولي الأمر وفقا لما يراه صالحا للأمة، ووفقا لما قد يطرأ على المجتمع الإسلامي من تغيرات نتيجة لتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

و نشير إلى أنه من خلال الأنواع المختلفة من العقوبات الشرعية يحقق النظام الجنائي الإسلامي أهداف العقوبة بمجتمعه كما حددها النظريات الوضعية في العقاب وهى الردع العام والردع الخاص والعدالة.

إن عدل الإسلام لا يعلوه عدل. فالعقوبة في الإسلام تنشد العدالة، و ذلك عن طريق إقرار القصاص من أجل إرضاء شعور المجني عليه و إطفاء نار الثأر و الانتقام بداخله.

إذا كانت التشريعات الوضعية تتفاخر بأخذها بمبدأ "أن الأصل في الإنسان البراءة"، و أنه لا عقوبة إلا على أساس الإدانة اليقينية، فإن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم قد سبق الفقه الوضعي في المناداة بذلك حينما قال: "ادرءوا الحد عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلو سبيله، فإن للإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة". فالأصل الذي لا يقبل استثناء أن الحدود تدرأ بالشبهات و لا حد عند الظن، و يكفي هذا دليل على عدالة الإسلام وسياسته العقابية[1].

المبحث الرابع ـ السياسة العقابية في الجزائر:

لقد مرت السياسة العقابية في الجزائر بأربع مراحل، و عليه سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نتناول في المطلب الأول مرحلة الحكم الإسلامي، و في المطلب الثاني مرحلة الحكم العثماني، و في المطلب الثالث مرحلة الاحتلال الفرنسي، و في المطلب الرابع مرحلة ما بعد الاستقلال.

المطلب الأول ـ مرحلة الحكم الإسلامي (701 م ـ 1517 م):

هذه المرحلة سادت فيها الشريعة الإسلامية على يد العرب الفاتحين ابتداء من سنة 701 و هو العام الذي انتصر فيه حسان بن النعمان على الكاهنة، و قد امتدت هذه المرحلة إلى بداية الحكم التركي في الجزائر[2]. امتازت هذه المرحلة بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية على كل المعاملات، فكانت الحدود و القصاص و الدية و التعازير هي الجزاءات المقررة لكل الجرائم المرتكبة في المجتمع.

---

[1]- أ. محمد الحسيني حنفي، أساس حق العقاب في الفكر الإسلامي والفقه العربي، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، يوليو 1971، ص 404 وما بعدها.

[2] - المعهد الوطني التربوي، كتاب التاريخ، الجزائر، الطبعة 1987/1986، ص 68.

المطلب الثاني ـ مرحلة الحكم العثماني (1518 م ـ 1830 م):

خلال هذه المرحلة خضعت الجزائر لحكم الدولة العثمانية، فبقيت الشريعة الإسلامية هي المطبقة بالإضافة إلى بعض الجزاءات العقابية التي جاء بها الأتراك و المتسمة بالقسوة في المعاملة العقابية و التنكيل بالمحكوم عليهم، و من العقوبات التي عرفت في عهد الدولة العثمانية الإعدام و الضرب بالعصا على باطن القدمين، و قطع اليد و الجلد و الغرامة، فكانت هناك فوارق في تطبيق هذه العقوبات على المحكوم عليهم، هذا راجع إلى اعتبارات الجنس و الدين، فكان الأتراك يعاقبون بعيدا عن أنظار السكان، كما أن أساليب تنفيذ العقوبة عليهم تختلف عن أساليب المعاملة التي يخضع لها المواطنون الآخرون من سكان الجزائر، كالجزائريين و اليهود و المسيحيين[1].

المطلب الثالث ـ مرحلة الاحتلال الفرنسي (1830 م ـ 1962 م):

من المعروف أن سياسة كل مستعمر تسعى دائما إلى القضاء و إلى إبادة كل مقومات البلد المحتل، و لقد عمل الاحتلال الفرنسي على بسط سيادته على جميع مناطق البلاد بطريق القوة، بحيث ألغيت كل المؤسسات العمومية الموجودة، و أقيم نظام استعماري تركزت دعائمه على قوانين فرنسية بحتة، مع تجاهل واقع الجزائر و تقاليدها و عاداتها[2].

في بداية الاحتلال الفرنسي، كانت الإدارة العقابية في الجزائر خاضعة لإدارة وزير الحربية الفرنسي، ثم تحولت إلى وزارة شؤون الجزائر بواسطة الحاكم العام للجزائر من سنة 1860 إلى سنة 1874.

و بتاريخ 18 ديسمبر 1874، صدر مرسوم ألحق الإدارة العقابية في الجزائر بالإدارة الفرنسية، ثم عدل عن هذا الإلحاق بموجب مرسوم مؤرخ في 13 أوت 1898 الذي وضع الإدارة العقابية تحت سلطة الحاكم العام، ثم صدر مرسومان، الأول في 4 جوان 1898، و الثاني في أول أكتوبر 1898، و بموجبهما تم تأسيس إدارة خاصة على رأسها موظف سام لقب بمدير الإدارة العقابية، خضعت له جميع مصالح السجون في الجزائر[3].

بموجب المرسوم الصادر في 02 فبراير 1902، الذي ألغى المرسومين السابقين، ألحقت الإدارة العقابية في الجزائر من جديد إلى إدارة شؤون الجزائر بفرنسا، و عندما ألحقت الإدارة العقابية في فرنسا بوزارة العدل طبقا للمرسوم الصادر في 13 مارس 1911، لم يشمل هذا التعديل الإدارة العقابية في الجزائر التي بقيت خاصة للحاكم العام.

---

[1] - *O. Nasroune-Nouar, Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en Droit Algérien, L.G.D.J, Paris, 1991.p.14 et s.*

[2] -*Chérif Boudraa – Défense sociale et organisation pénitentiaire en Algérie – mémoire de Magister en sciences criminelles, 1973, p 16.*

[3] - *J. Pinatel, Aperçu Historique sur l'Algerie, Revue de sciences criminelles, 1949. p101.*

و لم يبدأ في تطبيق القوانين الصادرة في فرنسا على الجزائر إلاّ بعد مرور 10 سنوات من إلحاق إدارة السجون الفرنسية بوزارة العدل، حيث امتدت المصالح الخارجية للإدارة العقابية الفرنسية إلى الجزائر[1].

و أول امتداد تشريعي متعلق بالإدارة العقابية، هو إدخال جزء من التشريع الفرنسي بموجب المرسوم الصادر في 15 جانفي 1921 و المتعلق بقانون العمل، و كذلك المرسوم الصادر في 17 مارس 1921 و المتعلق بتطبيق قانون 25 مارس 1919 على الجزائر، بحيث وسع هذا القانون الاستفادة من التعويض عن أخطار و حوادث العمل الذي يذهب ضحيتها السجناء[2].

بقي الوضع على ما هو عليه بالنسبة للجزائر إلى أن صدر قانون 20 سبتمبر 1947، حيث تم إدماج مصالح السجون بالجزائر بالإدارة العقابية لوزارة العدل الفرنسية[3].

في مجال تنفيذ العقوبات اتسم النظام العقابي الفرنسي بخاصيتين:

- الخاصية الأولى: تمثلت في تنفيذ عقوبة السجن و الحبس بتشغيل المحكوم عليهم بالعمل الزراعي بعيدا عن وطنهم، إذ نص قانون 26 سبتمبر 1842، على أن كل محكوم عليه من الأهالي بعقوبة تتجاوز ستة (06) أشهر حبسا، ينقل إلى فرنسا ليقضي عقوبته بالعمل في الزراعة في جزيرة "كورسيكا"، حيث استمر هذا الوضع إلى غاية أول جانفي 1901.

- الخاصية الثانية: تتعلق بتنفيذ الأشغال الشاقة، حيث كان المحكوم عليهم ينقلون إلى "غيانا"، و هذا الوضع لم يدم طويلا، فتقرر حبسهم في السجون داخل الجزائر، و على الخصوص بسجن "البرواقية" و "الحراش" و "لمبيز".

ابتداء من سنة 1947، صارت الإدارة العقابية في الجزائر تابعة لوزارة العدل الفرنسية، فأحدثت عدة تغييرات في النظام القضائي بإنشاء محكمة الاستئناف في الجزائر العاصمة، مع غرفة الشؤون الإسلامية، كما أنشئت 17 هيئة محلفين، و 17 محكمة ابتدائية، و 4 محاكم تجارية، و 118 محكمة صلح، و يرجع هذا التغيير إلى سياسة الإدماج التي انتهجتها فرنسا لإحباط الحركات الوطنية في الجزائر و التي كانت تناضل من أجل استقلال البلاد[4].

و ما جاء الفاتح من نوفمبر 1954، حتى تغير الوضع تماما بسبب اندلاع حرب التحرير، فأصبح للسلطات العسكرية مطلق الحرية في التدخل في الشؤون القضائية، و تأسست محاكم عسكرية في "الجزائر العاصمة" و و"هران" و "قسنطينة"، و أعطيت لها صلاحيات النظر في جنايات و جنح القانون العام.

و في سنة 1956 أعطيت سلطات خاصة إلى الوزير المقيم بالجزائر، و إلى الناحية العسكرية العاشرة تخول لهم إقامة مؤسسات عقابية و مراكز سجن خاصة تسمى "بمراكز

---

[1] - *Louis Hugueney , Donnedieu de vabres ,Marc Ancel, les grands systèmes pénitentiaires actuels ,Sirey , Paris , 1950 , p 157.*
[2] - *Cherif Boudraa, op.cit, p.19.*
[3] - *J. Pinatel, op.cit, p. 103.*
[4] - *J. Pinatel, op .cit, p.104.*

الاعتقال" و "مراكز التجمع"[1]، هذا النوع من النظام العقابي هو ذو طابع حربي تهدف من ورائه فرنسا تحطيم معنويات الشعب الجزائري، حيث استعملت كل أساليب التعذيب و الإكراه، خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم المتهمين بعلاقتهم بجيش التحرير الوطني، فانتهت هذه الوضعية بانتهاء الحرب، و حصول الجزائر على استقلالها سنة 1962.

المطلب الرابع ـ مرحلة ما بعد الاستقلال:

في هذا الصدد نميز بين مرحلتين متميزين عرفتهما السياسة العقابية في الجزائر:

أولا ـ مرحلة ما بعد الاستقلال إلى فبراير 1972:

كان لنتائج وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 بين الحكومة الفرنسية و جبهة التحرير الوطني، اعتماد فرنسا على التنظيم المؤقت للسلطات في انتظار ما تسفر عنه نتائج استفتاء تقرير المصير.

فقامت فرنسا بتشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة مزدوجة السلطات يترأسها محافظ سامي يبقى محتفظا بسلطات فرنسا في الجزائر في مجال الدفاع و الأمن و حفظ النظام العام، كما يبقى قطاع العدالة من اختصاصه المباشر[2].

استمر هذا الوضع إلى غاية 03 جويلية 1962، حيث تم نقل السلطات إلى الهيئة التنفيذية المؤقتة برئاسة "عبد الرحمان فارس" مع تعيين "ساطور قدور" مديرا للعدالة ضمن هيكل مندوبية الشؤون الإدارية التي كان يترأسها " عبد الرزاق شنتوف"[3].

و في 13 جويلية 1962 أصدر رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة تعليمة تضمنت مواصلة العمل بالتشريع الموروث عن الاستعمار المطبق عبر كامل التراب الوطني باستثناء ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية، مع إبقاء تبعية السجون لوزارة العدل.

تم إنشاء وزارة العدل في الجزائر المستقلة في شهر أكتوبر من سنة 1962 حيث تم تعيين المحامي "عمار بن تومي" على رأس الوزارة.

أما فيما يخص وضع السجون بعد حصول الجزائر على الاستقلال، فقد تميزت باختفاء المعتقلات و مراكز الحجز الإداري بسبب وزال مبرراتها و التي كانت وليدة أحداث حرب التحرير الوطني. و أهم ما ميز السجون غداة الاستقلال هو رحيل كل الموظفين الفرنسيين خوفا من انتقام الجزائريين لممارسات التعذيب التي تعرضون لها خلال فترة الاحتلال. و لسد هذا الفراغ عمدت وزارة العدل إلى توظيف قدماء محاربي جيش التحرير الوطني و المساجين

---

2 - O. Nasroune-Nouar,op.cit ,.p.36 et s.

[1]- E.J.Lapassat, La justice en Algérie, 1962-1968, Paris, édition Fondation Nationale Des Sciences Politiques, 1969, p. 15 et s.

[3] – بن يوسف بن خدة، اتفاقيات إيفيان، نهاية حرب التحرير في الجزائر، ترجمة لحسن زغدار، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1987، ص. 129.

السياسيين لما لهم من خبرة كونهم عاشوا في السجون و هم أكثر دراية بشؤون الاحتباس و طرق تنظيمه[1].

ظهر أول تنظيم هيكلي لإدارة السجون في الجزائر في 19 أبريل 1963 تحت تسمية "مديرية إدارة السجون" مكونة من أربعة مكاتب:

- مكتب النشاط الاجتماعي و الرعاية اللاحقة.
- المكتب التقني لاستغلال البيانات و الصفقات.
- مكتب تطبيق العقوبات.
- مكتب الموظفين و المحاسبة و الميزانية.[2]

و لقد عرفت إدارة السجون توسعا ملحوظا بصدور ثاني تنظيم للإدارة المركزية لوزارة العدل في 17 نوفمبر 1965 حيث تغيرت بموجبه تسمية "مديرية إدارة السجون" إلى"مديرية التهذيب و إعادة التأهيل الاجتماعي"، تتكون من مديريتين فرعيتين هما:

- المديرية الفرعية لتطبيق الأحكام الجزائية.
- المديرية الفرعية للأحداث الجانحين.[3]

أما نظام سير المؤسسات العقابية بما فيه ظروف الاحتباس و الحياة اليومية للمساجين و نظام الحراسة و كذا الأساليب المعتمدة من طرف إدارة المؤسسة و مسك السجلات فكانت منقولة عن نظام سير السجون الموروث من الاستعمار. حيث تم الاحتفاظ بنفس أنواع السجون و هي :

- السجون المركزية.
- السجون.
- ملاحق السجون.

أما فيما يتعلق بدور السجون بعد الاستقلال في مجال إصلاح السجون، فلم يوضع أي برنامج رسمي لمحاربة الجنوحية و العود الإجرامي و ذلك لسببين:

- السبب الأول راجع إلى أن الجزائر في تلك الفترة كانت في مرحلة بناء مؤسسات الدولة، و كان شغلاها الأساسي هو تنشيط المؤسسات العقابية بتوفير الشروط الضرورية لتسييرها.
- السبب الثاني راجع إلى أن الجزائر ورثت هياكل عقابية مبنية وفق نموذج معماري يتمشى و أهداف سياسة المستعمر في تشديد الأمن و إرهاب الجزائريين لا مجال فيه للإصلاح و الاندماج

3- Cherif Boudraa, op.cit, p.61.

[2] - مرسوم رقم 63-128، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، الجريدة الرسمية، عدد 23، صادرة في 1963/04/19.

[3]- مرسوم رقم 65-282، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل، الجريدة الرسمية، عدد 96، صادرة في 1965/11/13.

الاجتماعي. لم تعرف المؤسسات العقابية بعد الاستقلال إلا بعض النشاطات في مجال التعليم و محو الأمية.

و أمام النقص الكبير في المعلمين، تطوع بعض الحراس و المساجين الذين لهم مستوى تعليمي معين، و كان التعليم يلقن اللغتين العربية و الفرنسية.

أما في مجال التكوين المهني للمساجين و تشغيلهم في إطار العمل التربوي، فلم يكن مطبقا إلا في المؤسسات العقابية الكبيرة و اقتصر على ما يلي:

- النشاط الفلاحي و البستنة بالبرواقية.
- ورشة صناعة مواد البناء بتازولت لومباز.
- ورشة الخياطة و صناعة الأحذية بالحراش.

خلال السنوات الأولى من الاستقلال لم تضع وزارة العدل سياسة عقابية تتجه نحو إصلاح السجون لا من حيث إصدار النصوص القانونية و لا من حيث توفير الظروف و الإمكانيات و الوسائل لتنظيم المؤسسات العقابية مراعية في ذلك الأولويات.

بموجب الأمر رقم 65 ـ 278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتضمن التنظيم القضائي، تم تأسيس 15 مجلس قضائي و 132 محكمة في كامل التراب الوطني.

فكانت النظرة إلى السجون على أنها المكان المناسب لإدماج قدماء المجاهدين في ميدان الشغل كونها مراكز لحراسة و مراقبة المساجين دون إعطاء أي اهتمام إلى الجانب الإصلاحي.

و في نهاية سنة 1969 وقع تغيير نسبي في نظام التوظيف، حيث أصبحت إدارة السجون تشترط في المتحرشين مستوى تعليمي معين مع تنظيم اختبار لاقتناء أحسن المرشحين و إجراء تربص بمدرستي سيدي بلعباس و عنابة[1].

و في مجال التنظيم العقابي و معاملة المساجين انضمت الجزائر إلى المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي تأسست سنة 1964 في نطاق الجامعة العربية.

تميزت المرحلة الممتدة بين 1962 و فبراير 1972 بفراغ قانوني و تنظيمي في مجال إصلاح السجون في الجزائر كون أن النصوص القانونية المأخوذة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1958 لم تجد مجالا لتطبيقها لانعدام القرارات التنفيذية[2].

1- Cherif Boudraa, op.cit, p.52

2- R.Collieu, La réforme pénitentiaire en Algérie, R.P.D.P.Paris, Juiellet-Septembre 1973, p. 427 et s.

ثانيا ـ مرحلة ما بعد فبراير 1972:

لقد ازداد اهتمام وزارة العدل بمسألة المعاملة العقابية و نظام السجون، فقامت بإصلاحات جذرية أصدرت على إثرها الأمر رقم 72 – 02 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين. و تلت هذا الأمر النصوص التطبيقية التالية:

- المرسوم رقم 72 – 35 المؤرخ في 1972/02/10، المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين و تشغيلهم.

- المرسوم رقم 72 – 36 المؤرخ في 1972/02/10، المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم.

- المرسوم رقم 72 – 37 المؤرخ في 1972/02/10، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج الشرطي.

فكل هذه النصوص القانونية غيرت من وجه السياسة العقابية في الجزائر، حيث ولأول مرة في تاريخ الجزائر، أصبح المواطن الجزائري الذي يقع ضحية الإجرام، يجد في العقوبة كل معاني العدالة و المتمثلة في المعاملة الإنسانية، حيث لم يعد الهدف من سلب الحرية هو النيل من كرامة المحبوسين، و لكن وسيلة لإعادة إصلاحهم و تأهيلهم و تربيته لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

لقد نصت المادة الأولى من قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين على معالم السياسة العقابية في الجزائر بقولها :" إن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي، و هو يصون النظام العام و مصالح الدولة، و يحقق أمن الأشخاص و أموالهم، و يساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم و تكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية و المهنية و الاجتماعية.

إن إصلاح المحكوم عليه و إعادة تربيته، إذ يكونان القصد المرتجى من تنفيذ الأحكام الجزائية، فإنما يرتكزان على رفع المستوى الفكري و المعنوي للمسجون بصفة دائمة، و على تكوينه المهني و عمله و لاسيما بمشاركته في مهام تعود بالنفع العام".

يتضح من نص هذه المادة أن النظام العقابي في الجزائر يتصف بالعدل، بحيث استبعد فكرة الإيلام و الانتقام من المجرم، لأن الغرض من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليه هو إعادة الإصلاح و إعادة التربية و إعادة التأهيل، و لا يتحقق ذلك إلاّ برفع المستوى الفكري و الأخلاقي للمسجون باستمرار و على تكوينه و العمل على إشعاره بالمسؤولية حتى يمكن إعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية و المهنية بعد انقضاء مدة العقوبة.

و في الأخير لابد من الإشارة إلى أن نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، هي مستوحاة من توصيات منظمة الأمم المتحدة و لاسيما القرارات الصادرة في

30 أوت 1955 بجنيف، و التي صادق عليها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31 يوليو 1957 و المتضمنة "مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين".

و ضل قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين لعام 1972 مطبقا لمدة 33 سنة دون أن يطرأ عليه أي تعديل يذكر إلى أن صدر القانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. حيث تلت هذا القانون النصوص التطبيقية التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 مؤرخ في 08 مارس 2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-284 مؤرخ في 21 أوت 2006 يتضمن تنظيم المفشية العامة لمصالح السجون و سيرها و مهامها.

تهدف كل هذه القوانين إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء السياسة العقابية في الجزائر تقوم على أساس فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. حيث يعامل المحبوسين داخل المؤسسات العقابية معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، و تعمل على الرفع من مستواهم الفكري و المعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي[1].

من أجل بلوغ هدف إعادة إصلاح و تربية المحبوسين لإدماجهم في الحياة الاجتماعية و المهنية بعد انتهاء مدة العقوبة، لابد من محاولة خلق ظروف حياة شبه عادية داخل المؤسسة العقابية تشبه الحياة في المجتمع بقدر الإمكان[2].

[1] - المادة 1 و المادة 2 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 06 فبراير 2005.

[2] - د. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة و القانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983، ص 230.

الفصل الثالث

الجزاء الجنائي

بعد ثبوت الإدانة من قبل القاضي الجنائي في نهاية مرحلة المحاكمة، يجب تحديد نوع الجزاء الجنائي الملائم واجب التطبيق على المتهم كأثر حتمي لوقوع الجريمة.

لقد كشف تطور الذي عرفته السياسة العقابية عن نوعين من الجزاء الجنائي، العقوبة و التدابير الاحترازية.

فالعقوبة ظلت لمدة طويلة من التاريخ الجزاء الوحيد للجريمة. غير أنه في ظل السياسة العقابية الحديثة لا يشكل كل جزاء بالضرورة عقوبة، بل هناك صورة ثانية تتمثل في التدابير الاحترازية.

و عليه، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول العقوبات، و في المبحث الثاني التدابير الاحترازية.

المبحث الأول ـ العقوبات:

العقوبة هي جزاء يوقع باسم المجتمع يتناسب مع جسامة الجريمة و مدى خطورتها على الأفراد و الممتلكات تحقيقا العدالة.

فالعقوبة ضرورة حتمية تفرضها اعتبارات حماية النظام العام و أمن و استقرار المجتمع.

دراسة العقوبة كأول صورة للجزاء الجنائي تستلزم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نتناول في المطلب الأول مضمون العقوبة و أغراضها، و في المطلب الثاني ضمانات العقوبة، و في المطلب الثالث تقسيمات العقوبة، و في المطلب الرابع إشكاليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول ـ مضمون و أغراض العقوبة:

نتناول في هذا المطلب مضمون العقوبة ثم أغراضها.

أولا ـ مضمون العقوبة:

العقوبة هي جزاء يقرره المشرع و يوقعه القاضي على المتهم و يتناسب مع جسامة الجريمة إذا ثبتت إدانته و مسئوليته الجنائية[1]. و عليه فإن مضمون العقوبة يقوم على ثلاثة عناصر:

[1]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص721.
- أنظر أيضا، د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1974، ص537.

أ- العقوبة كإيلام مقصود:

تنطوي العقوبة على عنصر الإيلام. و ليس المقصود به الإهانة و المساس بكرامة و إنسانية المحبوس بهدف إذلاله وتحقيره. و إنما يقصد بالإيلام معاتبة المحبوس عما اقترفه من سلوك إجرامي، من خلال المساس بأحد حقوقه اللصيقة بالشخصية، بفرض قيود على استعمال هذه الحقوق.

فقد يتمثل الإيلام في سلب الحق في الحياة باعتباره أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية. و نعني به الإعدام.

كما قد يمس الإيلام بالحق في الحرية، و ذلك بتطبيق عقوبات سالبة أو مقيدة للحرية.

كما قد ينصب الإيلام على الحق في التملك بحرمان المحبوس من جزء من أمواله لصالح الدولة، بالنسبة لعقوبة الغرامة و المصادرة.

كما قد يمس الإيلام بحقوق أخرى كالحق في تولي الوظائف العامة أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية.

و يتوقف التطبيق السليم العقوبة على إبراز الأغراض من تنفيذها و المتمثلة في تحقيق الردع بنوعيه و إعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه. و على هذا النحو فإن الإيلام لا يصيب المحبوس عرضا، و إنما هو مقصود من طرف المشرع و قاضي الحكم و القاضي المكلف بتنفيذ العقوبة[1].

ب - العقوبة كأثر حتمي للجريمة:

إن العقوبة ما هي إلا أثر مرتبط بالجريمة مباشرة، تطبق من خالف قاعدة تجريمية. و ما يميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات التي قد تتخذ قبل وقوع الجريمة.

فالأثر الحتمي للعقوبة ليس المقصود منه ارتباط ها بالجريمة كواقعة مادية، ولكن هذا الأثر الحتمي لا يتحقق إلا بعد إعمال قواعد تقويمية لهذا السلوك وثبوت توافر رابطة نفسية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة، سواء في صورة قصد أو خطأ غير عمدي أي ضرورة توافر عنصر الإثم.

ج - تناسب العقوبة مع الجريمة:

و معنى تناسب العقوبة مع الجريمة أن تكون العقوبة عادلة ومحققة لأغراضها. و تحقيق هذا التناسب يقع على عاتق المشرع، الذي عليه عند وضع العقوبة أن يراعي مدى توافقها مع جسامة

---

[1]- د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص34 .
- د. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص8- 9 .
- أنظر أيضا، د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، 2001– 2002، ص 946.

الجريمة من حيث النوع و المقدار، و بدونها يستحيل ضمان التطبيق العادل للعقوبة[1]. و هذا هو جوهر التفريد التشريعي.

و عليه لا يجوز معاملة كل المتهمين بوصفهم نمطا واحدا و بالتالي تطبيق عقوبة واحدة عليهم جميعا، و أنما يجب تفريد العقوبة لا تعميمها. و القول بأن الجناة جميعهم تتوافق ظروفهم و أن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة من شأنه أن يفقد العقوبة تناسبها مع جسامة الجريمة و ملابساتها و الظروف الشخصية لمرتكبها"

فعادة ما يضع المشرع عقوبة يدور مقدارها بين حد أقصى و حد أدنى تاركا لقاضي الحكم الخيرة بحسب جسامة و درجة الجريمة أو الحكم بعقوبة مع وقف التنفيذ إذا توافر ظروف يحددها المشرع مسبقا. و هذا هو جوهر التفريد القضائي[2] .

ثانيا ـ أغراض العقوبة:

تبعا للتطور الذي شهدته المجتمعات في شتى المجالات تغيرت النظرة إلى العقوبة و إلى أغراضها. فبعد أن كان الغرض من العقوبة هو الانتقام من الجاني (انتقام فردى أو جماعي)، تحول في ضل الأفكار المسيحية الكنسية إلى غرضا تكفيريا. ثم ظهر الغرض النفعي في مرحلة ثالثة في القرن الثامن عشر على يد"مونتيسكيو" و"روسو" و"بيكاريا" و"بنتام". و في مرحلة رابعة غلب الغرض الردعي للعقوبة إلى أن استقر الأمر في النهاية باعتماد الغرض التأهيلي و الإصلاحي للمحبوس، كأعلى أهداف العقوبة عند حركة الدفاع الاجتماعي الجديد و الحركة النيوكلاسيكية المعاصرة. فهذا لا يعنى أن أغراض العقوبة الأخرى مثل الانتقام و التكفير و الردع تم الاستغناء عنها.

و من المؤكد أن الغرض الانتقامي و التكفيري للعقوبة لم يعد له دور في ضل السياسة العقابية الحديثة. و من ثم يمكن حصر أغراض العقوبة في نوعين، الأول غرض أخلاقي و هو تحقيق العدالة، و الثاني غرض نفعي هو تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص.

أ - الغرض الأخلاقي للعقوبة:

يرجع الفضل إلى "إيمانويل كانت" ومن بعده "هيجل" في توجيه الأنظار نحو الغرض الأخلاقي للعقوبة من أجل تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع. فالجريمة هي عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية عليا يجب أن تسود داخل المجتمع، لما تمثله من ظلم و اعتداء على حقوق المجني عليه، و من تعدي على الشعور العام في العدالة المستقر في ضمير الأفراد.

---

[1]- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 225.
- د. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص10.

[2] -*G. Levasseur, Les techniques de l'individualisation judicaire, Rapport de synthèse présenté au VIII Congrès international de défense sociale, Paris, novembre 1971, RSC. 1972, p. 327.*
- *Les techniques de l'individualisation judiciaire, Ouvrage collectif, Préf. M. Ancel, Cujas, 1971.*

و عليه فإن العقوبة هي الوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع لتحقيق العدالة و إعادة التوازن بين المراكز القانونية التي أخلت بها الجريمة مما يرضي شعور المجني عليه ويهدأ من المشاعر العامة اللاحقة على ارتكاب الجريمة، فيحقق بالتالي السلام الاجتماعي الذي يقص من معدلات الجريمة في المجتمع. كما ينمى روح الندم والشعور بالمسئولية لدى الجاني، مما يدفعه إلى تهذيب سلوكه كي يعود من جديد عضوا منتجا و مندمجا في مجتمعه[1].

إن تحقيق الغرض الأخلاقي للعقوبة أي العدالة، هو المهمة الأساسية للقضاء الجنائي إلى جانب تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص.

كما يسعى القاضي عند اختياره لمقدار العقوبة أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة.

ب- الغرض النفعي للعقوبة:

تقوم العقوبة على عنصر الإيلام الذي يلحق بالجاني، حيث يرمي هذا الإيلام أساسا إلى كبح عوامل الجريمة داخل النفس البشرية، وهو ما يسمى بالردع، أي التخويف و الزجر الذي يمثل غرضا نفعيا للعقوبة.

لابد أن ينصرف هذا التخويف إلى تحقيق الردع العام في مواجهة كافة أفراد المجتمع، و تحقيق الردع الخاص في مواجهة المجرم للحيلولة بينه وبين الجريمة مرة أخرى.[2]

1 ـ الردع العام:

إن توقيع العقوبة على الجاني يكون بمثابة إنذار موجه لكافة أفراد المجتمع. بحيث يتوقف تحقيق هذا الهدف على عدة عوامل مثل عدالة العقوبة وتناسبها مع جسامة الجريمة.

إن تحقيق الردع العام يقع على عاتق المشرع، من خلال وضع القواعد التجريمية وتقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة. فهو بذلك يوجه التحذير و الإنذار لكافة الأفراد بتوقيع العقاب في حالة انتهاك القاعدة التجريمية.

لما كان أمر تحقيق العدالة موكول للقاضي، فعادة ما يضع المشرع للعقوبات حد أدنى و حد أقصى، تاركا للقاضي حرية تقرير العقوبة المناسبة كما و نوعا بحسب ظروف كل حالة.

2 ـ الردع الخاص:

يعتبر الردع الخاص بمثابة الأثر المباشر للعقوبة الذي يحدث على نفسية الجاني عن طريق الانتقاص من أحد حقوق المحبوس في بدنه أو حريته أو ماله.

---

[1]- د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص102 وما بعدها.
- د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص68.
- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص234.

[2] *R. Schmelck et G. Picca, op. cit. p. 55.*

ينصب الردع الخاص على شخص المحبوس، حيث يدفعه إلى تغيير عناصر شخصيته في المستقبل بما يحول دون عودته إلى الجريمة.

و عليه فالردع الخاص هو محاولة استئصال الخطورة الإجرامية المستقبلية أو الاحتمالية التي كشفت عنها الجريمة التي ارتكبها الشخص.

و للردع الخاص، باعتباره وسيلة لمنع المجرم من العودة ارتكاب الجريمة في المستقبل، درجات أشدها الردع الخاص الاقصائي، و الذي يتم من خلال استبعاد الجاني نهائيا من المجتمع، كما هو الحال في عقوبة الإعدام و في العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة و المؤبدة. و لا يتحقق إلا بالنسبة الجرائم شديدة الخطورة على مصالح المجتمع و في حالات المجرمين الذين لا تجدي معهم برامج التأهيل والإصلاح.

ثم يلي الردع الخاص الإنذاري الذي يتحقق في الجرائم الغير جسيمة و الذي يثبت فيه أن الفعل الإجرامي لم يكن إلا شيئا عارضا في حياة المتهم، كما هو الحال في الحبس قصير المدة مع إيقاف التنفيذ أو الوضع تحت الاختبار أو الحكم بالإدانة مع تأجيل النطق بالعقوبة أو الحكم بعقوبة مالية بسيطة.

و بين الصورتين توجد صورة وسط تتمثل في الردع الخاص الإصلاحي أو التأهيلي و الذي يكون في حالات الإجرام المتوسط مثل السرقة و القتل الخطأ، حيث يوجب تحقيق هذا النوع من الردع الوضع في إحدى المؤسسات العقابية من أجل إخضاع المحبوس للبرامج الإصلاحية و التأهيلية الموضوعة من قبل الخبراء و المتخصصين في مجال المعاملة العقابية، التي تعمل على إعادة الإدماج الاجتماعي بعد الإفراج عليه. و أن تحقيق الردع الخاص تقع على عاتق السلطات القائمة على التنفيذ العقابي[1].

المطلب الثاني ـ ضمانات العقوبة:

وضع الفقه العقابي ضمانات أساسية تحكم العقوبة مهما كان نوعها و درجة خطورتها، سواء في مرحلة وضع النص الجنائي أو في مرحلة تطبيق النص في نهاية المحاكمة، أو في مرحلة التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية.

أولا ـ شرعية العقوبة:

يمثل مبدأ الشرعية الركن الأساسي والضمان العام للعقوبة، فمن هذا المبدأ تتولد بقية المبادئ التي تحكم العقوبة في أي مرحلة من مراحلها[2].

---

[1]- د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 414.

[2]- د. عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص71.

- د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2002، ص 31.

- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص55.

- *R. Merle et A. Vitu, op. cit., p. 212 et s.*

و المقصود بشرعية العقوبة أن يضطلع المشرع وحده بمهمة تحديد العقوبات التي تطبق حال مخالفة القاعدة الجنائية.

و بالتالي فإن تحديد العقوبة هو من صلاحيات السلطة التشريعية، غير أنه يجوز تفويض السلطة التنفيذية تحديد العقوبات و من ثم يكون تطبيق عقوبات لم تصدر من السلطة التشريعية أو من السلطة التي فوضتها في ذلك مساسا بشرعية العقوبة مما يبطلها[1].

و لهذا المبدأ قيمة دستورية في النظام القانوني الجزائري، حيث نص دستور 1996 في مادته 46 على أنه:"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

و في المادة 142:" تخضع العقوبات إلى مبدأي الشرعية و الشخصية."

و أكدته المادة 01 من قانون العقوبات بقولها: " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانوني".

كما نص الدستور المصري لسنة 1971 على هذا المبدأ في المادة 2/66 على أنه: "لا جريمة و لا عقوبة إلا بناءً على القانون... ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون. و أكدته المادة 05 من قانون العقوبات الحالي لسنة 1937 إذ قررت أن "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها".

و أنتشر هذا المبدأ حيث أخذت كافة القوانين العقابية، منها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليو 1992، والذي نص في مادته 111/ 2 على أنه:"يحدد القانون الجنايات والجنح، و يحدد العقوبات المطبقة على مرتكبيها، و تحدد اللائحة المخالفات و تقرر في الحدود وبحسب التفرقة التي يحددها القانون العقوبات المطبقة على المخالفين". كما أكدت المادة 111-3 هذا المبدأ قائلة:"لا يعاقب أحد عن جناية أو جنحة إذا لم تتحدد أركانها وفقا للقانون أو عن مخالفة إذا لم تتحدد أركانها وفقا للائحة. و لا يعاقب أحد بعقوبة لم ينص عليها قانونا إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو لم ينص عليها في اللائحة إذا كانت الجريمة مخالفة".

و يترتب على مبدأ شرعية العقوبة عددا من الالتزامات اتجاه المشرع و القضاء:

أ - الالتزامات المترتبة اتجاه المشرع:

- عند تحديده للعقوبات، يجب على المشرع توضيح موضوع العقوبة و ما إذا كان الهدف منها مجرد الإيلام أم أنه يقصد بها التأهيل و الإصلاح، أم لها طابع إقصائي. وهى كلها تندرج ضمن أهداف الردع الخاص لثلاثة سالفة الذكر.

- و بعدها يحدد المشرع طبيعة العقوبة أي حق المحبوس الذي ستنال منه العقوبة. فمن العقوبات ما يمس الحق في الحياة مثل الإعدام، ومنها ما يسلب الحق في الحرية نهائيا أو مؤقتا مثل العقوبات السالبة للحرية، و منها ما يقيد الحق في الحرية مثل الوضع تحت مراقبة الشرطة و خطر الإقامة،

[1]- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 25 وما بعدها.

ومنها ما يمس بالذمة المالية مثل الغرامة و المصادرة، و منها ما ينال ب الشرف والاعتبار مثل النشر في الصحف لبعض الأحكام.

- عند تحديد العقوبة، يجب على المشرع مراعاة مقدار جسامتها، و مدى تناسبها بجسامة الجريمة.

ب - الالتزامات المترتبة اتجاه القاضي:

- الالتزام القاضي الجنائي بالنطق بالعقوبات كما حددها المشرع، طبقا لدرجة و طبيعة العقوبة. فلا يجوز له إضافة عقوبات لم ترد بالنص، و لا تطبيق عقوبة من نوع أو مقدار مختلف.

و لا يعد إخلالا بمبدأ شرعية العقوبة إذا أعطى المشرع للقاضي سلطة العمل بالتقريد القضائي، خاصة إذا ما وضع للعقوبة حد أدنى و حد أقصى، أو يكون قد خيره بين أكثر من عقوبة ذات طبيعة و مقدار مختلف.

- على القاضي الجنائي أن يمتنع عن اللجوء القياس في تقرير العقوبات. حيث يحضر التفسير بطريق القياس في مجال التجريم و العقاب.

ثانيا ـ عمومية العقوبة:

يقصد بعمومية العقوبة المساواة في تطبيقها على جميع أفراد المجتمع دون تمييز. و هو ما يسمى "بمبدأ المساواة في العقاب".

غير أنه لا يوجد تعارض بين هذا المبدأ وبين ما يخوله المشرع للقاضي من إمكانية العمل بقواعد التقريد القضائي أثناء مرحلة المحاكمة أو التقريد العقابي أثناء تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية.

إن المساواة و العمومية في العقوبة لا تعني بالضرورة وجوب تطبيق عقوبة واحدة على كل من يرتكب جريمة من نوع واحد. فالقاضي الحق في استعمال سلطته التقديرية في تحديد نوع و مقدار العقوبة حسب الظروف الموضوعية الجريمة و الظروف الشخصية للجاني. فالمساواة في العقوبة تعني أنه إذا كان النص التجريمي يضع عقوبة مشددة أو مخففة أو بين حد أدنى وحد أقصى، فلابد من تطبيقها على كافة الأفراد بدون استثناء و لا تمييز.

ثالثا ـ قضائية العقوبة:

و معنى قضائية العقوبة أن يترك للقاضي وحده أمر تطبيقها، و هي ضمان لمبدأ الفصل بين السلطات في مجال التجريم و العقاب.

باعتبار أن العقوبة مساس بحق من حقوق المحبوس، فكان من الضروري إسناد تطبيق العقوبات إلى جهة يتوافر لديها الحيدة و النزاهة و الاستقلال. و هذه الجهة هي القضاء الجنائي.

رابعا ـ شخصية العقوبة:

و معنى شخصية العقوبة عدم جواز تطبيقها إلا على مرتكب الجريمة فاعلا كان أم شريكا.

فالمسئولية الجنائية هي شخصية و لا تضامن فيها عكس المسئولية المدنية. فلا يمتد أثر العقوبة إلى أشخاص آخرين كأفراد الأسرة أو الورثة في حالة وفاة الجاني أو أي شخص يربطه بالجاني صلة.

كانت العقوبة في الشرائع القديمة جماعية تطبق على الجاني نفسه و أفراد أسرته. ففي ظل القانون الفرنسي القديم، كانت عقوبة التآمر على الملك هي الإعدام و مصادرة أموال المتآمر و أفراد أسرته و نفيهم خارج البلاد[1].

و لقد سبقت الشريعة الإسلامية السمحاء التشريعات الوضعية في التأكيد على هذا المبدأ. حيث يقول المولى جلا و على في محكم تنزيله: "ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه و كان الله عليما حكيما، و من يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا و إثما مبينا"[2].

ويقول المولى عز وجل:"كل نفس بما كسبت رهينة"[3].

و يقول الحكم العدل:" ومن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"[4].

و لما كانت العقوبة شخصية، فإنه إذا توفي المتهم من قبل الحكم عليه و أثناء نظر الدعوى العمومية فإن هذه الأخيرة تنقضي بوفاة المتهم، وإذا ما توفي بعد صدور الحكم وقبل التنفيذ، سقط الحكم و امتنع التنفيذ.

خامسا ـ تفريد العقوبة:

أصبحت العقوبة تتدرج من حيث النوع و المقدار تبعا للظروف الموضوعية و الشخصية التي أحاطت بارتكاب الجريمة حتى يكون هناك تناسب بين العقوبة مع جسامة الجريمة و الخطورة الإجرامية الجاني. و هو ما يعرف "بتفريد العقوبة".

يتم هذا التفريد على مستويات ثلاثة:

أ - التفريد التشريعي:

يكون تفريد العقوبة تشريعيا عندما يراعي المشرع في تحديد العقوبة تدرجها بحسب ظروف كل جاني، فيفرض على القاضي تطبيق نص معين تكون عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الجريمة إذا اقترنت بظروف مشددة أو مخففة.

---

[1]- هذا ما حدث في عهد الملك هنري الرابع *Henri IV* عام 1610 عندما اغتيل من أحد رعاياه ، يدعى رافيال *Ravaillac*، حيث امتد العقاب لأفراد أسرة هذا الأخير. وقد حدث أيضاً أن جرح الملك لويس الخامس عشر *Louis XV* في واقعة اعتداء من شخص يدعى دميان *Damiens* في يناير عام 1757فحكم عليه بالإعدام وتم نفي أفراد أسرته وأخبر أشقائه على تغيير لقب العائلة.

-*Les grands procès, sous la direction de N. Laneeyrie-Dagen, éd. Larousse, 1995, p. 92 et s ; p. 128 et s.*

[2] سورة النساء، آية 111، 112.

[3] سورة المدثر، آية 38.

[4] سورة الإسراء، آية 15.

ب - التفريد القضائي:

يكون تفريد العقوبة قضائيا عندما يضع المشرع العقوبة بين حد أدنى و حد أقصى ثم يترك للقاضي استعمال سلطته التقديرية بين هذين الحدين حسب ظروف الجريمة والمجرم.

و من صور التفريد القضائي أن يترك المشرع للقاضي الخيرة بين عقوبتين من نوع مختلف، كالخيرة بين الإعدام و السجن المؤبد في الجنايات أو بين الحبس و الغرامة في الجنح أو الإنزال بالعقوبة تحت الحد الأدنى وفقا لما تقتضيه ظروف الجريمة أو الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ.

ج- التفريد التنفيذي:

يكون تفريد العقوبة تنفيذيا داخل المؤسسة العقابية عند تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة. حيث يسمح للإدارة العقابية بتعديل من طبيعة العقوبة أو من مدتها أو من طريقة تنفيذها حسب ما يطرأ على شخصية المحبوس من تغيير و مدى استجابته لبرنامج التأهيل و الإصلاح المسطر. فمثلا إذا كان نوع العقوبة يقتضي تنفيذه داخل مؤسسة البيئة المغلقة.

إذا رأت الإدارة العقابية أن هناك تطور ايجابي طرأ على شخصية المحبوس، يمكن لها بعد فترة أن تضع المحبوس في نظام الورش الخارجية ثم الحرية النصفية ثم البيئة المفتوحة ثم لنظام الإفراج الشرطي أو العفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بأخف منها، متى كان سلوك المحكوم عليه ينبئ عن عدم العودة إلى طريق الجريمة مرة أخرى[1].

المطلب الثالث ـ تقسيمات العقوبة:

للعقوبة عدة تقسيمات، نوجزها فيما يلي:

- من حيث جسامتها: تقسم إلى عقوبات الجنايات و عقوبات الجنح و عقوبات المخالفات وهو ما يعرف بالتقسيم الثلاثي للجرائم و العقوبات[2].

- من حيث محلها: تقسم إلى عقوبات بدنية و عقوبات ماسة بالحرية و عقوبات سالبة للحقوق أو ماسة بالشرف و الاعتبار.

- من حيث مدتها: تقسم إلى عقوبات مؤبدة و عقوبات مؤقتة.

- من حيث أصالتها أو تبعيتها: تقسم إلى عقوبات أصلية و عقوبات تبعية و تكميلية.

أولا ـ تقسيم العقوبات من حيث الجسامة:

حدد المشرع المصري في المواد 10 و 11 و 12 من قانون العقوبات أنواع العقوبات من حيث جسامتها. فقسمها إلى عقوبات الجنايات وعقوبات الجنح و عقوبات المخالفات. فالعقوبات المقررة للجنايات هي: الإعدام و السجن المؤبد و السجن المشدد و السجن.

---

[1] -R. Schmelck et G. Picca, op. cit. p. 67 et s.

[2]- وفق هذا التقسيم فإن جسامة العقوبة هي التي تدل على نوع الجريمة ، وهو أمر منتقد لكون العقوبة أثر للجريمة و لاحقة على وقوعها.

أما العقوبات المقررة للجنح فهي: الحبس و الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه. أما عقوبة المخالفات فهي موحدة في عقوبة واحدة هي الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على مائة جنيه.

لقد جعل المشرع من تقسيم العقوبة معيارا لتحديد نوع الجريمة، لاعتبار الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة يتعين الرجوع إلى مقدار عقوبتها التي حددها النص التجريمي.

لقد ساير المشرع الجزائري المشرع المصري حيث ذكر في المادة 05 من قانون العقوبات أنواع العقوبات من حيث جسامتها، فقسمها إلى عقوبات خاصة بالجنايات و عقوبات خاصة بالجنح و عقوبات خاصة بالمخالفات.

فالعقوبات المقررة للجنايات فهي الإعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت الذي يتراوح ما بين 05 و 20 سنة. أما عقوبات الجنح فهي الحبس الذي يتراوح ما بين شهر إلى 05 سنوات و الغرامة التي تزيد عن 20000 دج. أما عقوبات المخالفات فهي الحبس من يوم إلى شهر و الغرامة التي تتراوح ما بين 2000 و 20000 دج.

كما نص في المادة 27 منه على ما يلي:"تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات و الجنح و المخالفات."

و قد أثار هذا التقسيم خلاف فقهي حول تحديد طبيعة الجريمة عندما يقرر لها المشرع عقوبة ثم يسمح للقاضي بالحكم بعقوبة أشد أو اخف.

فهذه الرخصة قد تجعل القاضي يحكم بعقوبة جنحة في جناية، كحالة اقتران الجناية بعذر معفي العقاب أو بظرف مخفف، وقد تجعله يحكم بعقوبة الجناية في جنحة، كما لو كان المتهم عائدا. في مثل هذه الأحوال يثور التساؤل حول طبيعة الجريمة، هل تظل الجريمة جناية أو جنحة حسب العقوبة المقررة في النص، أم تتغير طبيعتها حسب ما قضى به القاضي من عقوبة ؟

للإجابة عن هذا التساؤل انقسم الفقه إلى ثلاث آراء:

- **الرأي الأول**: يرى أن الجريمة تظل جناية أو جنحة على حالها وفق ما هو مقرر في النص التشريعي، على أساس أن العبرة في تحديد طبيعة الجريمة هي بجسامتها الموضوعية لا بما يطرأ من ظروف وأعذار. فهذه الأخيرة أمور استثنائية طارئة لا تغير من جسامة الفعل[1].

- **الرأي الثاني**: ذهب إلى القول إلى أن طبيعة الجريمة تتحول إلى جناية أو جنحة حسب الأحوال على أساس أن المشرع هو مصدر التشديد أو التخفيف، و هو وحده الذي يقدر جسامة الفعل عند توافر ظروف و أعذار معينة.[2].

- **الرأي الثالث**: يفرق ما إذا كان التشديد أو التخفيف راجع إلى عذر قانوني أو إلى ظرف قضائي.

[1] د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط4 ، 1962 ، ص 60.
[2] أ. زكى العرابي ، شرح القسم العام من قانون العقوبات ، القاهرة ، 1925 ، ص 135.

ففي حالة التشديد أو التخفيف لعذر قانوني يتغير نوع الجريمة من جناية إلى جنحة أو العكس. أما في حالة التشديد أو التخفيف لظرف قضائي فتظل الجريمة على حالها.

- **موقف المشرع الجزائري:**

لقد أجاب المشرع الجزائري على هذا التساؤل تماشيا مع مبدأ الشرعية.

فتنص المادة 28 (ق.ع.) على ما يلي:"لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه."

كما تنص المادة 29:" يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة."

ثانيا ـ تقسيم العقوبات من حيث المحل:

تنقسم العقوبات من حيث محلها أي الحق الذي تمس به، إلى عقوبات بدنية و عقوبات سالبة للحرية و عقوبات سالبة للحقوق و عقوبات مالية و عقوبات ماسة بالاعتبار.

أ- العقوبات البدنية:

تنصب العقوبات البدنية على جسد المحكوم عليه، كالإعدام و الجلد و قطع اليد أو الأطراف و الكي. و لم يعد يبقى في التشريعات العقابية المعاصرة إلا الإعدام. حيث نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في المادة 5 من قانون العقوبات و اعتبرها عقوبة أصلية للجنايات.

ب - العقوبات السالبة للحرية:

العقوبات السالبة للحرية تمس المحكوم عليه في حريته فتلزمه بأن يقيم في مكان معين أو تفرض عليه قيودا تحول دون تنقله بحرية. و هذه العقوبات قد تكون سالبة للحرية، وقد تكون ماسة بالحرية أي مقيدة لها.

ج - العقوبات السالبة للحقوق:

العقوبات السالبة للحقوق تصيب المحكوم عليه في حقوقه المدنية و السياسية. ومثالها الحرمان من التعيين في وظائف الحكومة، أو التحلي برتبة أو ينشان، أو الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح له، أو الحرمان من ممارس مهنة أو عمل معين.

مثالها في القانون المصري ما جاء في المادة 25 عقوبات عندما قررت أن:"كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية":

- القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة، أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.

- الحرمان من التحلي برتبة أو نيشان. و هذا الحرمان مؤبد ينصرف إلى الحاضر والمستقبل، أي إلى ما قد يتحلى به بعد صدور الحكم من رتب ونياشين.

- الحرمان من الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال. و هذا الحرمان يكون لمدة عقوبة الجناية.

- الحرمان من إدارة أشغال المحكوم عليه الخاصة بأمواله وأملاكه.

لقد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من العقوبات تحت تسمية " الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية" حيث نص عليها في المادة 9 فقرة 2 من قانون العقوبات و اعتبرها عقوبات تكميلية.

طبقا للمادة 9 مكرر 1، يتمثل الحرمان من ممارسة هذه الحقوق فيما يلي:

1- العزل و الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية أن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و في التدريس أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

د - العقوبات الماسة بالاعتبار:

العقوبات الماسة بالاعتبار تستهدف المساس بكرامة المحكوم عليه و اعتباره و النيل مكانته بين أفراد المجتمع، عن طريق نشر الحكم في الصحف أو تعليقه، مثلما جاء به المشرع المصري في المادة 198 من قانون العقوبات.

لقد تناول المشرع الجزائري هذه العقوبة في المادة 9 فقرة 12 من قانون العقوبات واعتبرها عقوبة تكميلية. تنص المادة 18(ق.ع) على أن للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه.

هـ - العقوبات المالية:

عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع إلى الخزينة العامة مبلغ من المال يقدره القاضي في الحكم. و لا يجوز أن تقل الغرامة عن الحد الأدنى و ألا يتزيد عن حدها الأقصى.

فالغرامة تستهدف المساس بالذمة المالية للمحكوم عليه و يلزم بأدائها للدولة. تعتبر الغرامة عقوبة أصلية في الجنايات و الجنح و المخالفات.

في القانون المصري، فإن الغرامة هي العقوبة الوحيدة المقررة للمخالفات، بحيث لا تزيد على 100 جنيه (المادة 12 من ق.ع). أما الغرامة في الجنح فإنها تزيد على 100 جنيه، و قد تكون هي العقوبة الوحيدة للجنحة، وذلك في حالة الجنح التافهة أو قليلة الجسامة. وقد تكون الغرامة إلى جانب الحبس على سبيل الوجوب أو الجواز. وقد ينص المشرع عليها على سبيل التخير مع الحبس[1].

أما في القانون الجزائري فالغرامة عقوبة أصلية يجوز للقاضي أن يحكم بها مهما كان نوع الجريمة، جناية أو جنحة أو مخالفة طبقا للمادة 5 و المادة 5 مكرر (ق.ع).

فالغرامة في المخالفات تتراوح بين 2000 و 20000 دج أما في الجنح فهي تزيد عن 20000 دج و في الجنايات إذا صدر حكم بالسجن المؤقت جاز للقاضي أن يحكم بعقوبة الغرامة.

ثالثا ـ تقسيم العقوبات من حيث المدة:

من حيث المدة تنقسم العقوبة إلى عقوبات مؤبدة و عقوبات مؤقتة.

أ - العقوبات المؤبدة:

العقوبة المؤبدة هي التي تنفذ لمدى حياة المحكوم عليه، فلا تنقضي مهما مضى من زمن مثل السجن المؤبد الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 5 (ق.ع.) كعقوبة أصلية للجنايات، فهو يمتد أيضا إلى حرمان المحكوم عليه من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و المتمثلة في:

- العزل و الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام.
- عدم الأهلية أن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، و في التدريس أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها. (المادة 9 مكرر 1 ق.ع.).

فهذه النماذج من العقوبات التكميلية تمتد إلى نهاية حياة المحكوم عليه. لذلك فإن هذه العقوبات لا تتقرر إلا في الجرائم الخطيرة.

[1]- د. سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية، 1967.

لقد انتقدت العقوبة المؤبدة كونها تفقد لدى المحبوس الأمل في العودة للحياة الاجتماعية، وبالتالي لا يكون لديه الرغبة للإصلاح والتأهيل.

و كان لهذه الانتقادات أثرها في لفت انتباه المشرع إلى ضرورة خلق الأمل في نفس المحبوس المحكوم عليه مؤبدا عن طريق إنشاء أساليب معاملة عقابية مثل الأخذ بنظام الإفراج الشرطي، بحيث تتحول العقوبة المؤبدة إلى عقوبة مؤقتة بعد فترة زمنية من التنفيذ إذا ثبت أن المحبوس قد تحسن سلوكه و تقبل برامج الإصلاح والتأهيل.

ب - العقوبات المؤقتة:

تكون العقوبة مؤقتة متى كانت لها مدة محددة بموجب الحكم القاضي الإدانة حيث تنتهي العقوبة بانقضائها.

لقد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من العقوبات في المادة 5 (ق.ع.).

فالعقوبة المقررة للجنايات هي السجن المؤقت الذي يتراوح ما بين 05 و 20 سنة.

أما في الجنح فهي الحبس الذي يتراوح ما بين شهر إلى 05 سنوات.

أما في المخالفات فهي الحبس من يوم إلى شهر.

كما تمتد العقوبة المؤقتة إلى حرمان المحكوم عليه من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 السالفة الذكر.

رابعا ـ تقسيم العقوبات من حيث الأصالة:

من حيث الأصالة تنقسم العقوبة إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية.

أ - العقوبات الأصلية:

العقوبة الأصلية هي العقوبة التي تكفي بذاتها لأن تكون الجزاء الوحيد الذي يطبق على الجاني مقابل الجريمة. فهي العقوبة الأساسية التي يجب على القاضي بالنطق بها في الحكم مع تحديد نوعها و مقدارها.

والعقوبات الأصلية في القانون المصري هى العقوبات الواردة بالمواد 10 إلى 12 عقوبات، أي الإعدام والسجن المؤبد والمشدد والسجن والحبس والغرامة. كما تعتبر مراقبة البوليس عقوبة أصلية في بعض الجرائم الخاصة بالتشرد والاشتباه. على أن يلاحظ أن الغرامة هى العقوبة الأصلية في الجنح والمخالفات فقط. كما أن إدراج العقوبة في طائفة العقوبات الأصلية يجعلها سابقة في العود دون الأنواع الأخرى من العقوبات[1].

[1]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، القسم الثاني، النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي، الطبعة 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 742 و ما بعدها.

أما العقوبات الأصلية في التشريع الجزائري فهي الإعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت الذي يتراوح ما بين 05 و 20 سنة بالنسبة للجنايات، و الحبس الذي يتراوح ما بين شهر إلى 05 سنوات و الغرامة التي تزيد عن 20000 دج بالنسبة للجنح، و الحبس من يوم إلى شهر و الغرامة التي تتراوح ما بين 2000 و 20000 دج بالنسبة للمخالفات (المادة 5 ق.ع.).

ب - العقوبات التكميلية:

لا تكفي العقوبة التكميلية لأن تكون الجزاء المباشر للجريمة. فلا يحكم بها القاضي إلا إلى جانب عقوبة أصلية، مع ضرورة ذكرها في الحكم، فإن أغفلها القاضي فلا يجوز تنفيذها..

قد تكون العقوبة التكميلية وجوبية عندما يتعين على القاضي الحكم بها و إلا اعتبر حكمه معيبا. و قد تكون جوازية عندما يكون للقاضي سلطة تقديرية في النطق بها من عدمه و الاكتفاء بالعقوبة الأصلية.

لقد تناول المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في المواد من 9 إلى 18 مكرر (ق.ع.). فتنص المادة 9 على ما يلي:" العقوبات التكميلية هي:

1- الحجر القانوني،

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية،

3- تحديد الإقامة،

4- المنع من الإقامة،

5- المصادرة الجزئية للأموال،

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7- إغلاق المؤسسة،

8- الإقصاء من الصفقات العمومية،

9- الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع،

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

11- سحب جواز السفر،

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

المطلب الرابع ـ إشكالية العقوبات السالبة للحرية:

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية حرمان المحبوس من حريته عن طريق إيداعه مؤسسة عقابية بناء على حكم قضائي صادر بإدانته.

لقد ثار جدل فقهي حول مدى جدوى تعدد هذه العقوبات من جهة، و حول إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أو الإبقاء عليها من جهة أخرى.

أولا ـ العقوبات السالبة للحرية بين التوحيد و التعدد:

لتوضيح مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية، يتعين علينا تبيان مضمون مشكلة التوحيد و تطورها، ثم حجج المؤيدين والمعارضين، و في الأخير موقف التشريعات المقارنة.

أ ـ مضمون مشكلة التوحيد وتطورها:

ثار خلاف فقهي حول مسألة تعدد العقوبات السالبة للحرية تبعا لجسامة الجريمة، أم توحيد العقوبات السالبة في عقوبة واحدة بتسمية موحدة تتفاوت مدتها من جريمة إلى أخرى و من مجرم إلى آخر.

ظهر هذه المشكلة لدى الاتجاه الحديث الذي تبنى التقسيم الثلاثي للجريمة حسب نوع و مقدار العقوبة.

يأخذ هذا التقسيم بجسامة الجريمة كمعيار لتحديد نوع و مقدار العقوبة. و ذهب البعض إلى المناداة بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة على أن تختلف المدة باختلاف الظروف الموضوعية المتصلة بجسامة الجريمة و حالة الجاني الشخصية و الاجتماعية.

و يرجع الفضل في الدعوة إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية إلى العديد من المفكرين أمثال "شارل لوكا *Lucas*" في فرنسا عام 1830 و "أوبر ماير *Obermaier*" في ألمانيا عام 1835[1].

و قد كانت هذه الفكرة موضوع مناقشات في المؤتمرات الدولية الجنائية التي كان أولها في "لندن" عام 1879 ثم مؤتمر "استكهولم" عام 1878. و بعدها أصدرت الهيئة الدولية للعقوبات و السجون في عام 1946 توصية مؤداها الدعوة إلى إزالة الفروق بين العقوبات السالبة للحرية بحيث تكون قائمة فقط على جسامة الجريمة. ثم تأكدت هذه الدعوة في اجتماع ثان لهذه الهيئة في "برن" عام 1951، حيث تمت الموافقة على اقتراح تقرير عقوبة سالبة للحرية واحدة يراعى فيها التقريد و تنوع المعاملة العقابية تبعا لحالة كل محبوس وظروفه الشخصية و الاجتماعية.

ب ـ موقف الفقه من فكرة التوحيد:

انقسم الفقه الجنائي إلى اتجاهين، الأول أيد فكرة التوحيد يمثله اتجاه الفقه الجنائي الحديث، و الثاني عارضها و هو اتجاه الفقه الجنائي التقليدي.

[1] -*Ch. Germain, L'unification de la peine privative de liberté en doit comparé, RSC. 1955, p. 455 et s.*

1 ـ الاتجاه المؤيد لفكرة التوحيد:

استند أنصار الاتجاه المؤيد لفكرة التوحيد إلى العديد من الحجج نذكر منها:

- لم يعد هناك مبرر لتعدد العقوبات السالبة للحرية بعد أن أصبح الهدف هو التأهيل والإصلاح عن طريق تطبيق برامج علاجية و تعليمية و تهذيبية التي تهدف إلى إيلام المحبوس.

- يعتمد تصنيف المحبوسين على فحص دقيق للجوانب الشخصية و الاجتماعية لكل محبوس، لتحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة. بحيث يتم هذا التصنيف عن طريق اللجوء إلى الخبراء الاجتماعين و النفسين و الأطباء و علماء الاجتماع و الإجرام بما يسهل مهمة المؤسسة العقابية في إصلاح المحبوس و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع.

- أن الفرق الموجود بين العقوبات السالبة للحرية ما هو إلا فرق نظري. ففي الواقع لا يوجد فرق بين أنواعها، حيث يجرى التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية بإتباع أسلوب موحد، و هذا تأكيد لفكرة التوحيد على المستوى العملي.

2 ـ الاتجاه المعارض لفكرة التوحيد:

رغم الحجج المقدمة من أنصار الاتجاه المؤيد لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، إلا هذه الفكرة لقت رفضا شديدا و معارضة من قبل اتجاه الفقه الجنائي التقليدي الذي استند إلى الحجج التالية:

- أن توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة تحت تسمية "حبس أو سجن" يؤدي لمحالة إلى إهدار فكرة غرض الردع العام و إرضاء الشعور بالعدالة الذين يجب أن تسعى العقوبة إلى تحقيقهما. الأمر الذي يقتضي أن يقدر نوع العقوبة و مدتها حسب جسامة الجريمة المرتكبة.

بهذا المعنى تؤدي فكرة التوحيد إلى هدم التناسب بين جسامة الجريمة و نوع و مقدار العقوبة[1].

- أن تعدد العقوبات السالبة للحرية لا يتعارض بالضرورة مع قواعد مواجهة الجريمة. حيث توجد صلة وثيقة بين الجريمة و شخصية الجاني أي أن جسامة الجريمة هي التي تدل على خطورة الجاني. و عليه فأن التقسيم الثلاثي للجرائم لا يعتبر مجرد افتراض غير مطابق للواقع، بل العكس فهو يتماشى مع الكثير من أحكام علم الإجرام و العلوم المتصلة بالجريمة و التي تكشف عن الربط بين تقسيم الجرائم حسب جسامتها وتصنيف المجرمين حسب خطورتهم.

- أن تطبيق فكرة التوحيد و التمييز بين المحبوسين على أساس مدة العقوبة، يترتب عليه حرمان القاضي من سلطته في التقريد القضائي و إيداع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية تحت تصرف الإدارة المشرفة على التنفيذ، مما يحرم المحكوم عليه من الكثير من الضمانات القضائية خاصة المتصلة بالحيدة و الموضوعية.

[1] -J. Pinatel, Traité élémentaire de sciences pénitentiaires et de défense sociale, Paris, 1950, p. 81 et s.

- يقتضي توحيد العقوبات السالبة للحرية تغيير كلي في أحكام قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية، حيث تشترك أحكام القانونين من حيث تطبيقها على التقسيم الثلاثي للجرائم إلي جنايات و جنح و مخالفات. كما أن التوحيد يوجب بالضرورة إعادة النظر في المؤسسات العقابية التي تعتمد تقسيما ثلاثيا لها[1].

ج ـ موقف القانون المقارن من فكرة التوحيد:

لقد أخذت العديد من التشريعات العقابية بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة بحيث تكون العبرة بمدة العقوبة وليس بنوعها منها:

- قانون العقوبات الهولندي لعام 1881، الذي جمع ثلاث عقوبات سالبة للحرية في عقوبة واحدة هي الحبس.

- قانون عقوبات بورتوريكو لعام 1902.

- قانون عقوبات باراجواي لعام 1914.

- قانون عقوبات المكسيك لعام 1931.

- قانون عقوبات كوستاريكا لعام 1941.

- القانون الإنجليزي لعام 1948 بعد إصدار قانون العدالة الجنائية، الذي وحد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة هى الحبس البسيط[2].

- قانون العقوبات الفرنسي عندما ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة عام 1960، و عندما أخذ في مشروع قانون العقوبات لعام 1978 بعقوبة الحبس كعقوبة سالبة للحرية وحيده (المادة 131 و ما بعدها)[3].

ثم أخذ قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليو 1992 بفكرة تقسيم العقوبات السالبة للحرية إلى عقوبتين أحدهما للجنايات و الأخرى للجنح تتفاوت من حيث المدة تبعا لجسامة الجريمة و خطورة المجرم.

كما حدد المشرع الفرنسي عقوبة الجنايات التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون في السجن المؤبد لمدة تتراوح ما بين 30 عاما كحد أقصى و 15 عاما كحد أدنى و السجن المؤقت لمدة 10 سنوات على الأقل (المادة 1/131).

أما الحبس فهو العقوبة المقررة للجنح (المادة 131/ 3) مع تدرجها بين 10 سنوات كحد أقصى و 6 أشهر كحد أدنى (المادة 131/ 4).

---

[1] -*R. Schmelck et G. Picca, op. cit., p. 130 et s.*

[2]- د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، المرجع السابق، ص358 وما بعدها.

[3] - *R. Merle, Place respective des peines privatives et non privatives de liberté en droit français, RID. Com., 1981.*

- كما اعتمدت تشريعات أخرى فكرة دمج العقوبات السالبة للحرية في عقوبتين مثل قانون عقوبات البرازيل و الأرجنتين و الأوراقوي و نيوزيلندا و السويد.

- يأخذ قانون العقوبات المصري بمبدأ تعدد العقوبات السالبة للحرية حيث قسمها إلى أربعة أنواع (السجن المؤبد و السجن المشدد و السجن و الحبس)، إلا أن هناك اتجاه نحو فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبتين هما السجن و الحبس ، علما بأنه لا يوجد اختلاف عملي بين هذين النوعين من حيث أسلوب تنفيذها[1].

د ـ موقف المشرع الجزائري:

فبعد أن تطرقنا إلى حجج معارضي و مؤيدي فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة موحدة، نشير هنا إلى موقف المشرع الجزائري من الاتجاهين. فبالرجوع إلى المادة 5 من قانون العقوبات و التي تنص على ما يلي:

- العقوبات الأصلية في مواد الجنايات:

1 ـ الإعدام.

2 ـ السجن المؤبد.

3 ـ السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة.

- العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1 ـ الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات ما عدى الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

2 ـ الغرامة التي تتجاوز 20000 دج.

- إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي :

1 ـ الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2 ـ الغرامة من 2000 د.ج إلى 20000 د.ج ".

نستخلص من نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري قد تأثر بالجناح التقليدي في السياسة العقابية، فأخذ بتعدد العقوبات السالبة للحرية، حيث قسم الجرائم من حيث الجسامة إلى جنايات و جنح و مخالفات، وطبق على كل نوع عقوبات سالبة للحرية خاصة به. فبالنسبة للجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد و عقوبة السجن المؤقت، أما بالنسبة للجنح فتطبق عقوبة الحبس، كذلك الشأن بالنسبة للمخالفات.

[1]- د. علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية، مارس 1959، ص 59 وما بعدها .

إضافة إلى ذلك، قسم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المحاكم إلى محكمة الجنايات و محكمة الجنح و المخالفات.

فتنص المادة 248 على ما يلي:"تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة للفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها و المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

كما تنص المادة 328 على ما يلي بقولها:"تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات.

و تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى 5 سنوات أو بغرامة أكثر من 20000 دينار و ذلك فيما عدا الاستئناف المنصوص عليها في قوانين خاصة.

و تعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة من 2000 إلى 20000 ...".

ثانيا- مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

تمثل مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أهم المشكلات التي واجهت السياسة العقابية الحديثة، لما تثيره من تعقيدات و صعوبات تتعلق بفاعلية هذه السياسة في تحقيق أغراض العقوبة المختلفة خاصة الغرض الإصلاحي و التربوي و التأهيلي[1].

و يلاحظ بداية أن فكرة العقوبة قصيرة المدة ليست فكرة قانونية محددة، فتخلو التشريعات الجنائية من تحديد العقوبات السالبة للحرية التي يمكن أن تعتبر من قبيل العقوبات قصيرة المدة. و على هذا فقد تنوعت المعايير من أجل تحديد المقصود بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. فالبعض أخذ بمعيار مدة العقوبة والبعض أخذ بنوع المحكمة التي أصدرت الحكم والبعض الأخر أخذ بنوع الجريمة.

فالمعيار المعتمد لاعتبار العقوبة قصيرة المدة هو معيار المدة الذي اختلفت فيه التشريعات العقابية:

- اتجاه أول يرى بأن العقوبة تكون قصيرة المدة حين لا تتجاوز 3 أشهر، و هي المدة التي أقرها الهيئة الدولية للعقوبات والسجون في اجتماعها المنعقد في "برن" عام 1946.

-اتجاه ثاني اعتبر العقوبة قصيرة المدة عندما لا يزيد حدها الأقصى على سنة واحدة، و هذا ما أخذت به في بعض الدول مثل "الشيلي" و "الصين" و"فرنسا" و "إيطاليا" و "أسبانيا".

[1] - د. أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس القصير المدة، دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، مارس 1967، ص19 وما بعدها.

- اتجاه ثالث يرى بأن العقوبة تكون قصيرة المدة حين لا تتجاوز 6 أشهر، وهو الرأي المأخوذ به في "بلجيكا" و "هولندا" و "فنلندا" و "اليونان" و "الهند" و "اليابان" و "إنجلترا" و بعض الولايات الأمريكية[1].

فالمعيار الموضوعي الذي يجب الاعتماد عليه هو ما مدى إمكانية تطبيق البرنامج الذي تعده الإدارة العقابية خلال مدة العقوبة المحكوم بها لإعادة تربية و إصلاح و تأهيل المحبوس ؟. عندما لا تسمح مدة العقوبة بتطبيق البرنامج الإصلاحي اعتبرت العقوبة قصيرة المدة أما إذا طبق البرنامج الإصلاحي بكامله كانت العقوبة طويلة المدة.

في رأينا، تعتبر عقوبة سلب الحرية لمدة أقل من سنة عقوبة قصيرة المدة، حيث يصعب اختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية لإصلاح و تأهيل المحبوس بسبب قصر المدة، فضررها يكون أكثر من نفعها بسبب فقدان العمل و ربما يتعذر على المحبوس إيجاد مصدر رزق آخر، مما يدفعه إلى العودة إلى الإجرام مرة أخرى.

و في هذا الصدد أوصت المؤتمرات الدولية تنادي الحكم بهذه العقوبات لعدم فاعليتها في التأهيل و محاولة إيجاد بدائل.

تواجه السياسة العقابية حاليا خلافا حادا بخصوص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حول الإبقاء عليها أو إلغاءها، و في حالة الإلغاء، فما هي البدائل التي يمكن أن تحل محلها ؟

أ ـ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بين الإبقاء والإلغاء:

انقسم الفقه العقابي إلى اتجاهين، الأول يرى ضرورة إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما لها ما آثار سلبية على المحبوس و محيطه الاجتماعي، و الثاني يرى ضرورة الإبقاء عليها كونها لا تخلو من مزايا تعود بالنفع على النظام العقابي.

و لكل اتجاه حجج نجيزها فيما يلي:

1 ـ حجج اتجاه الإلغاء:

يستند هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:

- أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تتحقق أغراض العقوبة، سواء كان الردع بنوعيه العام و الخاص أو الإصلاح و التأهيل. فهي غير كافية لتخويف أفراد المجتمع و منعهم من ارتكاب الجرائم.

كما أن قصر المدة يحول دون التعرف على شخصية المحبوس و تصنيفيه لتحديد البرنامج المناسب له من أجل إصلاحه و تأهيله، مما لا تتحقق معه الوظيفة الإصلاحية للعقوبة.

[1] - د. يسر أنور و د. آمال عثمان، المرجع السابق، ص362.

- أنه يترتب على العقوبة قصيرة المدة آثار سلبية على المحبوس و على محيطه الاجتماعي. حيث تفقد المحبوس احترام الآخرين له وثقتهم فيه، مما يحول دون إعادة اندماجه في المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

كما أن هذا النوع من العقوبة يصاحبه فقدان المحبوس لعمله، و من ثم فإنه يحرم هو و أسرته من مصدر رزق، فتضطر الزوجة إلى العمل فتقل الرقابة على الأبناء مما يسهل انحرافهم الإجرامي. و بعد الإفراج لا يجد المحبوس في غالب الأحيان من يمنحه الثقة في عمل ما مما يضطره إلى اكتساب الرزق من طرق غير مشروعة فيعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

- أن العقوبات القصيرة المدة تساعد على نقل عدوى الجريمة بسبب اختلاط المحبوسين بعضهم ببعض داخل المؤسسة العقابية، فيتحول الجاني بسيط أو متوسط الخطورة الإجرامية إلى جاني معتاد الإجرام نتيجة هذا الاختلاط الذي قد يلقنه أساليب و طرق جديدة في ارتكاب الجريمة.

- أن هذا النوع من العقوبات يكبد الدولة نفقات باهظة من أجل إيواء المحبوسين و إعالتهم و كساءهم و إطعامهم و علاجهم.

2 ـ حجج اتجاه الإبقاء:

هناك اتجاه ثاني يرى ضرورة الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مستندا على الحجج التالية:

- أن هذه العقوبات تحقق ردع فئات معينة من الجناة يكفي حبسهم مؤقتا و إبعادهم عن المجتمع و عن البيئة الفاسدة التي كانوا يعيشون فيها.

- تحقق هذه العقوبات ردع الجناة الذين يرتكبون جرائم غير عمدية نتيجة إهمال أو رعونة أو عدم احتياط، مثل جرائم القتل الخطأ أو الإصابة و الجرح الخطأ. فهذا النوع من الجناة لا يردعهم إلا سلب الحرية لمدة قصيرة.

- أن إلغاء هذه العقوبات يشجع عامة الأفراد على تقليد الجاني و ارتكاب الجرائم، خاصة بالنسبة المبتدئ. فالإبقاء عليها من شأنه دفع الجاني إلى التساؤل حول الفائدة التي سيجنيها من الجريمة و ما سيلحق به من أضرار من سلب حريته و معاناته الشخصية والعائلية رغم قصر مدة سلب الحرية.

ب ـ بدائل الاتجاه التوفيقي:

ظهر في السياسة العقابية الحديثة اتجاه توفيقي في شأن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة المتعلقة بالإجرام متوسط الخطورة.

يعمل هذا الاتجاه على التقليل من مساوئ هذه العقوبة والتخفيف من آثارها السلبية، حيث دعا إلى بدائل تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة متى كانت ظروف الجريمة و شخصية الجاني تسمح بذلك.

و عليه إذا رأى القاضي أن هذا البديل لا يجدي في مواجهة حالة المتهم كان له أن يقضي عقوبة سالبة للحرية رغم قصر مدتها.

تعتبر هذه العقوبات البديلة من قبيل نظم المعاملة العقابية التقريدية المقررة تشريعيا لتكون بين يدي القاضي، إن شاء لجأ إليها إذا استدعت ظروف الجريمة ذلك، و إلا قضى بالعقوبة السالبة للحرية.

في الحقيقة فإن هذه البدائل متنوعة، اتفقت التشريعات العقابية، والغربية منها خاصة، على الأخذ بها[1] .

1- وقف تنفيذ العقوبة:

يعد وقف تنفيذ العقوبة من أقدم البدائل التي لجأت إليها التشريعات للتخفيف من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.

و يقصد بوقف تنفيذ العقوبة السماح للقاضي بأن يصدر حكم بالعقوبة مع تعليق تنفيذها لمده معينة، و ذلك حال توافر ظروف معينة من حيث نوع الجريمة و شخصية الجاني و مدة العقوبة المحكوم بها.

فإذا كان الحكم صادرا بالغرامة أمتنع أدائها، و إذا كان صادرا بعقوبة سالبة للحرية أفرج عن المحكوم عليه وترك حرا[2]. فإذا ما أنقضت المدة الموقوف تنفيذ الحكم خلالها دون أن يلغى وقف التنفيذ سقط الحكم بالعقوبة و أعتبر كأن لم يكن، وإلا نفذت العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة.

وقف التنفيذ هو تعليق العقوبة المحكوم بها على شرط واقف خلال مدة معينة يحددها القانون، فإذا لم يتحقق الشرط أعفى المحكوم عليه من تنفيذها نهائيا، أما إذا تحقق الشرط ألغى وقف التنفيذ، و نفذت العقوبة المحكوم بها.

و الحكمة من هذا النظام تظهر بوضوح في حالات الإجرام بالصدفة الناشئ عن ضغوط بعض الظروف الاجتماعية على الشخص فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة. فهذا النوع من الإجرام غير متأصل في نفس من يرتكبه، يعود إلى ظروف خارجة عن إرادة الجاني.

و من ثم فإن السياسة العقابية الحديثة توجب منع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة من مخالطة غيره من عتاة الإجرام في السجن، و من هنا جاءت فكرة الأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة.

ظهر هذا النظام أول في أوربا ، وبالتحديد في القانون البلجيكي عام 1888، ثم تبناه المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 26 مارس 1891 (قانون "برنجيه *Bérenger*")، ومنه انتقل إلى

[1] - د. أحمد لطفي السيد مرعي، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية، 2007/12/15، ص 1و ما بعدها، *docs.ksu.edu.sa*

[2]- *J. Pradel, Droit pénal, introduction au droit pénal général, Cujas, 1973, p .556 et s.*

التشريع المصري بدء من قانون العقوبات الصادر عام 1904. و يكاد لا يوجد تشريع عقابي معاصر لا يسمح بتلك الرخصة للقاضي، إفادة لصنف من المجرمين متوسطي وعديمي الخطورة الإجرامية.

و لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة فنص عليه في المواد 592 و 593 و 594 و 595 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

و إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه، خلال 5 سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس، حكم بعقوبة الحبس أو أشد منها بسبب ارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم الذي قضى بإدانته كأن لم يكن.

كما يتعين على رئيس المجلس القضائي أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد بالإدانة، فإن العقوبة الأولى ستنفذ منفصلة عن العقوبة الثانية حيث تشدد عليه بسبب توافر ظرف العود المنصوص عليه في كل من المادة 57 و 58 من قانون العقوبات.

لا يمتد أثر إيقاف التنفيذ إلى المصاريف القضائية و إلى التعويضات التي تكون واجبة الدفع.

2- الوضع تحت الاختبار القضائي:

يقصد بالوضع تحت الاختبار القضائي عدم الحكم علي المتهم بعقوبة، مع وضعه لمدة معينة تحت رقابة جهات معينة. فإذا مرت تلك المدة و وفي المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه فإن الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأن لم يكن. أما إذا أخل بهذه الالتزامات خلال المدة فإنه يتعين استئناف إجراءات المحاكمة والحكم على المتهم بالعقوبة.

يتضمن نظام الوضع تحت الاختبار إيقافا مؤقتا لإجراءات المحاكمة عند حد معين و إرجاء النطق بالحكم إلى فترة لاحقة، مع إخضاع المتهم خلال تلك الفترة إلى عدد من الالتزامات التي يمكن أن يترتب على الإخلال بها أن تسلب حريته[1].

فهو نظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية بعض الجناة بتجنيبهم دخول السجن وتقديم المساعدة الإيجابية لهم تحت التوجيه و الإشراف و الرقابة.

ولقد نشأ هذا النظام في الدول ذات النظام الأنجلوأمريكي. حيث فطبق في "إنجلترا" عام 1820 بهدف إنقاذ الأحداث الجانحين من دخول المؤسسات العقابية. و كان يجوز لقاضي الصلح أن يلزم من ارتكب جريمة ما تخل بالأمن العام أن يكتب تعهدا يلتزم فيه باحترام الأمن و أن

[1]- د. محمد المنجي، الاختبار القضائي، الطبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص. 4.

يسلك سلوكا حسنا مقابل إطلاق سراحه. فإن خالف ذلك أمكن توقيع عقوبة عليه أو استبدالها بغرامة.

كما أخذت بعض الولايات الأمريكية بنظام الوضع تحت الاختبار، منها ولاية "ماساشوشتس" عام 1841، إلى أن أقر القانون الفيدرالي هذا النظام بصفه عامة في عام 1925.ثم أنتقل هذا النظام إلى الدول الأوروبية فأخذ به التشريع الألماني عام 1953 و الفرنسي عام 1957.

يطبق نظام الوضع تحت الاختبار عادة على فئة من المجرمين يقتضي إصلاحهم إبعادهم عن المؤسسات العقابية. فمن خلال ظروفهم و فحص شخصيتهم يتضح أن هؤلاء الجناة قابلين للإصلاح و عدم العودة إلى ارتكاب جرائم مستقبلا دون الخضوع لعقوبة سالبة للحرية[1].

و عليه فلا ينظر إلى نوع و جسامة الجريمة المرتكبة و إنما إلى شخصية المحكوم عليه، و مدى إمكانية تأهيله في الوسط الحر و مدى استعداده لتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه، حتى يكون في مأمن من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية عليه إذا ما أخل بتلك الالتزامات.

تتنوع الالتزامات المروضة على الخاضع للاختبار بين تدابير مساعدة تستهدف مساندة الجهود التي يبذلها الخاضع للاختبار في سبيل تأهيله اجتماعيا.

إن تدابير المساعدة التي تقدم للموضوع تحت الاختبار متعددة نذكر منها:

- إلزام الخاضع للاختبار بحضور جلسات دينية و علمية.
- تقديم بمبلغ من المال أو مد الخاضع للاختبار بعمل مهني معين.
- إلزام الخاضع للاختبار بالإقامة في مكان معين،
- إلزامه بتقديم مستندات معينة إلى مأمور الاختبار أو إلى الشخص القائم برقابته كي يتعرف على مصدر رزقه و على الأشخاص الذين يخالطونه.
- الامتناع عن الذهاب إلى بعض أماكن اللهو.
- الامتناع عن المشاركة في بعض المسابقات و الأنشطة الفنية و الرياضية.
- الامتناع عن قيادة وسائل معينة من وسائل النقل.

و يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لمأمور الاختبار أن يضيف إلى هذه الالتزامات كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وكلما ثبت أن الالتزامات المفروضة لم تعد كافية لتحقيق تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه أو لم تعد تتلاءم مع شخصية هذا الأخير.

و تجري الرقابة من قبل أشخاص يمثلون فئة من معاوني القضاء (ضباط الاختبار). فلقد ثبت أن الخاضع للاختبار لا يمكنه من تحقيق التأهيل لنفسه، و إنما هو دائماً في حاجة إلى مساعدة

[1]- د. محمد المنجي، المرجع السابق، ص. 6 .

من قبل أخصائيين مؤهلين ومدربين علميا ومهنيا على تقديم النصح و الإرشاد للخاضع للاختبار و قادرين على إقناعه بأهمية هذا النظام في الإصلاح والتأهيل. و يعمل ضباط الاختبار تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات لتفادي عدم المساس بحريات و حقوق الأفراد أو التعسف في تقييدها بدون مبرر.

3- وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار:

إلى جانب نظام وقف التنفيذ، اعتمد التشريع العقابي الفرنسي نظام يقوم على أساس الجمع بين إيقاف التنفيذ و الوضع تحت الاختبار (المواد من 738 إلى 747 ق.إ.ج.ف.).

و وفقا لهذا النظام، يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة مع إيقاف تنفيذها مدة معينة يخضع خلالها الموقوف تنفيذ العقوبة عليه لعدد من الالتزامات[1].

و الغاية من هذا الجمع هي تفادي ما قيل في شأن نظام إيقاف التنفيذ من كونه يقتصر على القيام بدور سلبي محض، هو مجرد التهديد بتنفيذ العقوبة في المحكوم عليه إذا صدر عنه ما يجعله غير جدير بإيقافها، دون أن يخضع الموقوفة ضده العقوبة لنوع من تدابير المساعدة أو الرقابة. فالمحكوم عليه في حالة إيقاف التنفيذ العادي يترك و شأنه دون إعانته و مساعدته على مقاومة العوامل الإجرامية المحيطة به.

إن بداية تطبيق هذا النظام ترجع إلى عام 1952 عندما قدمت الحكومة الفرنسية مشروع قانون يهدف إلى الأخذ بنظام الوضع تحت الاختبار مقترنا بإيقاف التنفيذ. و بالفعل تم إقرار هذا القانون من قبل الجمعية الوطنية عام 1957 و تم إدماجه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المواد 738 وما بعدها، كم أدرجت في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليو 1992 في المواد 132-40 إلى 132-53.

و يختلف نظام الجمع بين وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار الفرنسي عن نظام الوضع تحت الاختبار المطبق في النظام الأنجلوأمريكي. ففي نظام الجمع الفرنسي يفترض أن يقرر القاضي الإدانة و العقوبة مع إيقاف تنفيذها و إخضاع المحكوم عليه لعدد من الالتزامات خلال مدة إيقاف العقوبة. أما في نظام الوضع تحت الاختبار الأمريكي فيقتصر دور القاضي على تقرير الإدانة فقط تاركا الحكم بالعقوبة في مرحلة تالية عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه خلال مدة الوضع تحت الاختبار[2].

[1] *J.D.Bredin, Deux institutions nouvelles du Code de procédure pénale : Le juge de l'application des peines et le sursis avec mise à l'épreuve, JCP. 1959, p. 1517 et s.*
[2] *P. Cornil, Sursis et probation, R.S.C., 1965. p. 51 et s.*

4- الإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها:

للحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، اعتمدت بعض التشريعات العقابية طرق أخرى للمعاملة العقابية تتمثل في الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها. و التي أخذ بها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد.

فقد أجازت المادة 132–59 لمحكمة الجنح إعفاءا لمتهم من العقوبة إذا تبين أن تأهيله قد تحقق و أن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة قد توقف. كما أجاز المشرع الفرنسي تأجيل النطق بالعقوبة، و يكون التأجيل في الحالات التالية:

- إذا أظهر المتهم استعداده للتأهيل و أن الاضطراب الذي أحدثه الجريمة على وشك الزوال. ويشترط في جميع الأحوال حضور الشخص بنفسه أمام المحكمة أو ممثله إذا كان شخصاً معنوياً (المادة 132–60 ق.ع.ف).

- يجوز للمحكمة في مواجهة المتهم الحاضر للجلسة أن تؤجل النطق بالعقوبة تجاهه مع إخضاعه لالتزامات وفقا لما هو معمول به في نظام الوضع تحت الاختبار (المواد 132–43 إلى 132–46 ق.ع.ف) بحيث تكون مدة الوضع تحت الاختبار سنة على الأكثر.

للمحكمة أثناء هذه المدة أن تعفي المتهم من العقوبة نهائيا أو أن تنطق بها أو تؤجل النطق بها لمدة أخرى. على أن يفصل في أمر العقوبة خلال سنة من أول تأجيل.

- هناك نظام التأجيل مع الأمر ويتعلق هذا النظام بالأحوال التي توجد فيها قوانين و لوائح خاصة تفرض عقوبات معينة نتيجة الإخلال بالتزام معين. في هذه الحالة يجوز للقاضي الجنائي أن يؤجل النطق بالعقوبة المفروضة في تلك القوانين واللوائح مع إلزام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزام الوارد في القانون أو في اللائحة. مما يفرض على القاضي تحديد طبيعة الالتزامات والتعليمات التي يجب الامتثال لها و القيام بتنفيذها، و كذلك يفرض عليه أن يحدد ميعاد للتنفيذ يختلف عن ميعاد التأجيل. (المادة 132–66 ق.ع.ف).

لا يصدر الحكم بالتأجيل مع الأمر إلا في الجنح والمخالفات دون الجنايات، حيث لا يشترط فيه حضور المتهم أو ممثل الشخص المعنوي.

كما يجوز للمحكمة أن تصدر التأجيل مع الأمر مقرونا بغرامة تهديدية إذا كان القانون أو اللائحة الذي تمت مخالفته يقرر ذلك. ويمتنع تنفيذ هذه الغرامة إذا نفذ المحكوم عليه الالتزامات المقررة في القانون أو في اللائحة (المادة 132–67 ق.ع.ف).

يتقرر التأجيل مع الأمر لمدة سنة على الأكثر. غير أن هذه المدة لا تمتد إذا تم تحديدها من قبل المحكمة (المادة 132–68 ق.ع.ف).

5- نظام الحرية النصفية:

يقصد بنظام الحرية النصفية إلحاق المحبوس بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية دون إخضاعه لرقابة جهة الإدارة، مع إلزامه بالعودة إلى المؤسسة العقابية كل مساء وقضاءه فترة العطلات فيها، كل ذلك طيلة مدة العقوبة[1].

و عادة ما يكون هذا النظام أسلوبا تدريجيا يلجأ إليه بشأن المحبوسين الذين قرب موعد الإفراج عنهم، أو من أجل تمكين المحكوم عليهم من متابعة دراسة أو مهنة أو الخضوع لعلاج أو المشاركة في حياته الأسرية (المادة 132–26 ق.ع.ف) .

و لقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام، حيث أجاز تطبيق نظام الحرية النصفية على المحكوم عليهم الذين بقي على انقضاء عقوبتهم مدة لا تزيد على سنة (المادة 132–25 ق.ع.ف).

و يخضع المحكوم عليه لذات الأوضاع التي يعمل فيها أي عامل حر. و بالتالي فهو يخضع لعقد عمل حقيقي و للتأمين الاجتماعي. غير أن الخاضع لهذا النظام لا يتقاضى أجره من رب العمل مباشرة، و إنما يتقاضاه عن طريق مدير المؤسسة العقابية. على أن يستقطع من هذا الأجر مبلغ يخصص للمحكوم عليه بعد انتهاء مدة العقوبة، و يخصص لتعويض المضرور من الجريمة (المدعي بالحق المدني) فيما لا يجاوز نسبة 10%.

فبالإضافة إلى التزام الخاضع لنظام الحرية النصفية بالعودة إلى المؤسسة العقابية عقب انتهاء فترة العمل بالخارج، هناك التزامات أخرى قد تفرض عليه من قبل قاضي تطبيق العقوبات، مثل إلزام المحكوم عليه بمراعاة ساعات الخروج و العودة التي يقررها القاضي و مراعاة ضوابط حسن الهيئة والسلوك الشخصي و الانتظام في العمل و عدم التخلف عنه بدون عذر.

و مما لا شك فيه أن نظام الحرية النصفية يضمن تحقيق العديد من المزايا بالنسبة للمحكوم عليه نذكر منها:

- تجنب الاختلاط بالسجناء نظرا لتغيب المحكوم عليه طيلة فترة النهار.

- ضمان الإبقاء على الصلة مع البيئة الطبيعية، فهو يضمن له الاستمرار في الدراسة و متابعة أسرته و نشاطه المهني.

غير أن تطبيق نظام الحرية النصفية يواجه العديد من الصعوبات، حيث من النادر أن يجد المستفيد من هذا النظام عملا مناسبا بسبب فقد الثقة من قبل أرباب الأعمال.

كما أن اتصال المحكوم عليه بالعالم الخارجي و اختلاطه ليلا بالمحبوسين الآخرين يسهل إدخال الأشياء الممنوعة داخل المؤسسة العقابية، و لا يمكن مواجهة هذا الوضع إلا بفصل المستفيدين من نظام الحرية النصفية عن بقية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية.

[1] *J. Pradel ,op .cit. p. 571 et s.*

و تفاديا لهذه الصعوبات، طورت بعض الدول نظام الحرية النصفية إلى نظام "حبس نهاية الأسبوع"، و لقد أخذ المشرع البلجيكي بهذا النظام في المنشور الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 15 فبراير 1963. و يتمثل في إيداع المحكوم عليه السجن بعد ظهر يوم السبت حتى السادسة من صباح الاثنين، على ألا يزيد حبس نهاية الأسبوع على 30 مرة، و على أن تحسب كل مرة بيومين حبس. بمعنى آخر فإن العقوبة يتم تنفيذها على أجزاء، كل أسبوع ينفذ المحكوم عليه يومين من أيام الحبس مضافا إليها أيام العطل ويستمر هذا النظام إلى حين انقضاء العقوبة كاملة[1].

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الحرية النصفية كوسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج مؤسسة البيئة المغلقة. حيث نص على هذا النظام في المواد من 104 إلى 108 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في 06 فبراير 2005. و سنتطرق لنظام الحرية النصفية في القانون الجزائري بالتفصيل في الباب الثاني.

6- العمل للمصلحة العامة:

لتفادي عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أخذ المشرع الفرنسي بنظام العمل للصالح العام (المادة 131-8 ق.ع.ف.).

يطبق هذا النظام على المتهمين المحكوم عليهم في الجنح بعقوبة الحبس أيا كانت مدته. كما يستفيد من هذا النظام المتهمين الذين صدر ضدهم حكم بالإدانة خلال الخمس سنوات السابقة على الجريمة[2].

فالمشرع لا يعتد بالماضي الإجرامي للمتهم، مما يعطي سلطة تقديرية أكبر للقاضي تمكنه من تقرير نظام العمل للصالح العام في حالات لا يمكن الأخذ فيها بنظام إيقاف التنفيذ. و يطبق هذا النظام على البالغين و على الأحداث البالغ عمرهم 16 سنة فأكثر.

لا يتقرر العمل للصالح العام إلا إذا كان المتهم حاضرا بالجلسة و قبله عند عرض هذا النظام عليه من قبل رئيس المحكمة. و في حالة قبول المتهم، تحدد المحكمة المدة التي يتعين أداء العمل خلالها، بما لا يجاوز 18 شهرا، كما تحدد مدة ساعات العمل المحكوم بها، و هي تتراوح ما بين 24 و 240 ساعة سواء بالنسبة للبالغين أو الأحداث.

ينفذ نظام العمل للصالح العام تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرته محل إقامة المحكوم عليه. و يخضع العمل للصالح العام إلى كافة الشروط التشريعية المنصوص عليها بشأن العمل عموما، المتعلقة بأوقات العمل و جوانب الأمن الصناعي وعمل النساء والعمل الليلي. (المادة 131-23 ق.ع.ف.).

---

[1]- *P.Tournier, La crise pénitentiaire en Europe, inflation carcérale et alternatives, R.P.D.P, 1994, No 4, p. 331 et s.*

[2]- - *H.Magliano, Le travail d'intérêt général, R.P.D.P, 1995, No 2, p.207 et s.*

أثناء القيام بالعمل للصالح العام، يستفيد المحكوم عليه من كافة أحكام قانون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية. و إذا ما سبب العمل للصالح العام ضررا للغير فإن الدولة تحل بقوة القانون في حقوق المجني عليه أو المضرور، و لها أن تقيم دعوى المسئولية و دعوى الرجوع قبل المحكوم عليه (المادة 131–24 ق.ع.ف.).

يتم تحديد الأعمال التي يمكن القيام بها للصالح العام عن طريق مشاورات بين الجمعيات العامة و الأهلية و قاضي تطبيق العقوبات و أعضاء المجلس الإقليمي للوقاية من الإجرام. و عادة ما تتصل هذه الأعمال بتحسين البيئة الطبيعية كإعادة غرس الغابات و إصلاح و ترميم الآثار التاريخية و إنارة الطرق و نظافة الشواطئ و أعمال التضامن ومساعدة المرضى و المعوقين.

يمكن إخضاع المحكوم عليه بالعمل للصالح العام لعدد من تدابير الرقابة و المساعدة التي سلف وأشرنا إليها في معرض حديثنا عن نظام إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار[1].

عند تنفيذ العمل المحدد للمحكوم عليه، فإن جهة العمل، أي الجهة التي تم العمل لصالحها تخطر قاضي تطبيق العقوبات أو مأمور الاختبار بهذا و تسلم المحكوم عليه شهادة تثبت تنفيذ العمل.

أما إذا أخل المحكوم عليه بالعمل الموكول إليه تنفيذه، أو أخل بأحد الالتزامات المصاحبة للعمل أمكن عقابه عن جنحة عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن العمل للصالح العام المنصوص عليها بالمادة 434–42 (ق.ع.ف.)، والتي يقرر لها عقوبة الحبس سنتان و غرامة مائتي ألف فرنك.

7- نظام تقسيط العقوبة:

أخذ المشرع الفرنسي بنظام تقسيط العقوبة في المادة 132–27 (ق.ع.)التي تقرر أنه: "يجوز للمحكمة في مواد الجنح وللأسباب جدية طبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية، أن ينفذ الحبس المحكوم به لمدة سنة على الأكثر بالتقسيط، خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات و لا تقل مدة كل تقسيط عن يومين". نستخلص من نص هذه المادة أن نظام تقسيط العقوبة لا يطبق إلا في الجنح دون الجنايات. حيث يصدر القرار من المحكمة المختصة و ليس من قاضي تطبيق العقوبات. و نلحظ أن هذا النظام يقترب في مجموعه من النظام البلجيكي المعروف باسم "حبس نهاية الأسبوع".

8- الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

بتاريخ 19 ديسمبر 1997 أصدر المشرع الفرنسي قانونا من أجل تعديل المواد من 7/723 إلى 12/723 في قانون الإجراءات الجنائية بغية استحداث بديل آخر من بدائل العقوبات السالبة

[1]- د. أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص. 12.

للحرية قصيرة المدة، و المتمثل في نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، خاصة بعد نجاح هذا النظام في بعض الدول كالولايات المتحدة و السويد و بريطانيا و هولندا و كندا.

يقوم هذا النظام على أساس ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقا في وسطه الاجتماعي مع إخضاعه لعدد من الالتزامات و مراقبته في تنفيذها الكترونيا عن بعد.

و قد بدأت تجربة هذا النظام في فرنسا عام 2000 في 4 مؤسسات عقابية، ثم في9 مؤسسات في أول أكتوبر 2002 حيث استفاد منه 393 محكوم عليه.

ثم أصدر المشرع الفرنسي قانون توجيه و تنظيم العدالة في 9 سبتمبر 2002 بهدف تعميم هذا النظام تدريجيا على 3 سنوات بحيث يستفيد منه 400 محكوم عليه في البداية و يضاف 100 مستفيد كل شهر للوصول إلى 3000 محكوم عيه نهاية عام 2006[1].

للاستفادة من هذا النظام يشترط ألا تكون مدة العقوبة المطلوب تنفيذها أو المتبقية أكثر من عام، و يجري تطبيقه بعد موافقة المحكوم عليه بناء على أمر من قاضي تطبيق العقوبات أو بناء على طلب النائب العام أو طلب من المحكوم عليه طبقا للمادة. 723-9 من (ق.إ.ج.ف.).

يلتزم الخاضع لهذا النظام بعدم التغيب عن محل إقامته أو أي مكان آخر يحدده القرار الصادر من قاضي تطبيق العقوبات خلال ساعات معينة من اليوم بما يتماشى و الوضع الأسري و المهني للمحكوم عليه. يتم مراقبة تنفيذ تلك الالتزامات الكترونيا عن طريق حمل المحكوم عليه أسورة إلكترونية تقوم بإرسال إشارات مداها 50 مترا كل 30 ثانية. تستقبل هذه الإشارات على جهاز مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات و يتصل مباشرة بمركز المتابعة الموجود في المؤسسة العقابية عن طريق خط تليفون.

كما يجرى التحقق من احترام الالتزامات المفروضة عن طريق زيارات تجريها الإدارة العقابية للمحكوم عليه (المادة. 723-9 ق.إ.ج.ف.). و إذا حدث و أن عطل المحكوم عليه جهاز المراقبة الإلكترونية فإنه يعد مرتكبا للجريمة المنصوص عليه في المادة 349-29 من (ق.ع.ف.)، و يكون ذلك سببا لإلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

9- نظام البارول (الإفراج بكلمة شرف):

نظام البارول يتم بمقتضاه الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية ويبقى المفرج عنه خاضعا للمراقبة خلال فترة معينة قد تعادل الفترة المتبقية من العقوبة وقد تقل عنها.

يلزم المفرج عنه بتنفيذ شروط تفرض عليه بحيث أنه إذا خالف أي شرط منها يعاد مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة.

[1] - راجع الموقع الالكتروني لوزارة العدل الفرنسية. .www.justice.gouv.fr

و يستند هذا النظام إلى أن المعاملة العقابية يجب أن تبدأ داخل المؤسسات العقابية حتى يصل المحكوم عليه إلى مرحلة يصبح فيها على استعداد لمواجهة الحياة الاجتماعية، فحينئذ تتطلب المعاملة العقابية التي تتفق مع السياسة العقابية الحديثة، إخلاء سبيل المحكوم عليه و استمرار المعاملة خارج أسوار المؤسسة العقابية لمعاونته على إعادة الإدماج في المجتمع.

يتبين من خصائص نظام البارول أنه يعتبر من الأنظمة العقابية الحديثة، إذ ترجع نشأته إلى القرن التاسع عشر. و يرتبط بالفلسفة العقابية الحديثة التي تؤكد أن العقوبة يجب أن تهدف من بين أغراضها إلى تحقيق الإصلاح و التهذيب.

ويرجع الفضل في الأخذ بهذا النظام إلى العلامة الكسندر "ماكونوكي" في "استراليا"عام 1840 و "سير ولتركروفتن" في "ايرلنده" عام 1854 ثم انتشر في الولايات المتحدة و كان قد تقرر لأول مرة في القانون الذي صدر بإنشاء إصلاحية "الميرا"في نيويورك عام 1876. ثم عمم البارول حاليا في كافة الولايات الأمريكية على وجه التقريب[1].

يحقق نظام البارول مزايا عديدة أهمها:

- يمثل فترة انتقالية يمر بها المحكوم عليه بين حياة العزلة و الحرية الكاملة التي يتمتع بها بعد الإفراج النهائي. و التي خلالها يخضع لإشراف و مراقبة تهدف إلى مساعدته على التكيف مع المجتمع و إلى حماية المجتمع من الاتجاهات الإجرامية التي قد تكون ما زالت مسيطرة عليه وقت الإفراج عنه.

- تؤدي مخالفة شروط البارول إلى إلغائه و إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية دون أن يتطلب ذلك الرجوع إلى السلطة القضائية إلا إذا كان ذلك بشأن جريمة جديدة يرتكبها المفرج عنه.

- تكون الهيئة التي تقرر تطبيق نظام البارول أكثر مرونة من السلطة القضائية في تحديد لحظة الإفراج الأكثر ملائمة بالنسبة لكل حالة على حدى، إذ أنها تصل إلى قرارها هذا من خلال دراسة و ملاحظة المحكوم عليه أثناء فترة الإيداع، و قد أثبت علماء كثيرون أن كل محكوم عليه يمر بتلك اللحظة التي يكون فيها مهيأ عقليا و نفسيا للعودة إلى المجتمع. فإن لم يطلق سراحه حينئذ، ازداد احتمال عودته إلى الجريمة بعد الإفراج عنه.

- يؤدي نظام البارول إلى تجنب المحكوم عليه الأضرار المختلفة التي كثيرا ما يتعرض لها بسبب الإيداع في المؤسسة و مخالطة غيره من مرتكبي الجرائم، و ما قد يلحقه من اضطرابات مختلفة، إذ أن ذلك قد ينمي فيه اتجاهات العود إلى الجريمة، وهو ما يتيح للمفرج عنه فرصة التكفل على أسرته.

- يحقق هذا النظام وفرا للدولة، لأن ما تتحمله بشأن المراقبة و الإشراف على المفرج عنهم يقل بكثير عما تنفقه على المحبوسين في المؤسسات العقابية. و في بعض الولايات، يتولى الحكام أنفسهم

[1] - د. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004، ص 170 و ما بعدها.

تطبيق نظام البارول بمساعدة لجنة استشارية، و في ولايات أخرى تختص بذلك لجان مشكلة من العاملين في المؤسسات العقابية.

تختص الهيئة المشرفة على البارول بوظيفتين أساسيتين:

الأولى قضائية وتتعلق بتقرير البارول و إلغائه و الثانية إدارية تشمل الإشراف والمراقبة على الخاضعين لهذا النظام.

و في أغلب الولايات المتحدة الأمريكية تشكل هيئة مركزية تضم أعضاء متفرغين يعملون طول الوقت في هذا الميدان بصفة مستقلة بعيدا عن المؤسسات العقابية و التأثيرات السياسية.

كما أن جعل تطبيق النظام في يد هيئة مركزية يؤدي إلى توحيد المعايير المطبقة بشأن منح أو إلغاء البارول. و يتبع هيئة البارول عددا من ضباط البارول للقيام بمهمة الإشراف و المراقبة و يتم اختيارهم على أساس حصولهم على مؤهل في الخدمة الاجتماعية أو العلوم الإنسانية بشرط أن يتوافر لديهم خبرة كافية تمكنهم من أداء دورهم على الوجه المطلوب.

و يخضع تطبيق نظام البارول لقيود مختلفة من طبيعة قانونية أو قضائية أو إدارية:

- **القيود القانونية**: فقد ينص القانون على عدم جواز تطبيق النظام قبل انقضاء مدة من العقوبة. و منع المشرع تطبيق البارول في حالة ارتكاب جرائم معينة أو فيما إذا توافر صفات خاصة في المحكوم عليه مثل العود أو الاعتياد على الإجرام.

- **القيود القضائية** أن يتضمن الحكم حدا أقصى وحدا أدنى متقاربين لدرجة يصعب إزاءها تطبيق النظام.

- **القيود الإدارية** تتعلق بمدى ملاءمة تطبيق النظام بالنسبة للنزيل و مدى استعداده للتأقلم مع المجتمع، و هو ما تصل إليه هيئة البارول بالإطلاع على الحالة الجنائية للمحبوس و سلوكه أثناء فترة الإيداع و نتائج الدراسات المختلفة التي شملت النواحي العضوية و النفسية و العقلية و الاجتماعية و مدى استجابته لوسائل المعاملة و التدريب و التأهيل، على أن يؤخذ في الاعتبار برنامج المحبوس أثناء فترة البارول من حيث طبيعة العمل الذي سيلحق به، و ما إذا كان له منزل ملائم للإقامة فيه.

و يعتبر الإشراف هو أهم مرحلة في نظام البارول، إذ يتوقف عليه مدى نجاح النظام في تحقيق الغرض المطلوب.

تختلف طبيعة الإشراف من حالة لأخرى تبعا لظروف كلا منها، الأمر الذي يتطلب توطيد العلاقة بين ضابط البارول و المفرج عنه و أسرته و كل من لهم صلة به أثناء تلك الفترة، حتى يستطيع أن يلم الضابط بكافة المشاكل التي تصادف المحبوس و أن يساعده على التغلب عليها .

و يلاحظ أن دور ضابط البارول يقترب من دور الأخصائي الاجتماعي، إلا أنه يختلف عنه في أنه يتمتع بقدر من السلطة تمكنه من تنفيذ كافة ما يلزم من أجل تحقيق تكيف المفرج عنه مع المجتمع.

و ينتهي البارول إما بإلغائه فيما إذا خالف المفرج عنه شروط البارول، أو بانتهاء الفترة الخاصة بتطبيق هذا النظام.

إذا كان نظام البارول بديلا للعقوبة السالبة للحرية في أمريكا. فلماذا لم تأخذ به كل التشريعات العقابية لما يتضمنه من حماية لحقوق الإنسان المحبوس داخل المؤسسة العقابية مادام أن الغرض منه هو الإفراج عنه[1].

ج ـ بدائل إنهاء الدعوى العمومية:

نادى الاتجاه التوفيقي بتطبيق بدائل الدعوى العمومية و هي وسائل بديلة مستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية.

إن القضايا في تزايد مستمر و تأجيل نظرها إلى جلسات متعددة أصبحت السمة الغالبة على عمل الجهاز القضائي، فأصبح عاجزا عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجنائية[2]. و ترجع الأسباب إلى ظاهرة التضخم التشريعي و أزمة العقوبة و مشكلة الحبس قصير المدة و ظهور نماذج إجرائية متعددة و فشل السجن في دوره الإصلاحي و ارتفاع تكلفة الجريمة و سياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية.

فكانت من أهم آليات مواجهة أزمة العدالة الجنائية هو ما يعرف إنهاء الدعوى العمومية بالتراضي، حيث ظهرت الوسائل البديلة لحل المنازعات كنتيجة لعدم فعالية الجهاز القضائي التقليدي في حسم القضايا الجنائية، فإذا كانت ممارسة الدعوى العمومية تفترض المرور بمراحلها الإجرائية من اتهام و تحقيق وم حاكمة، فهذه الوسائل البديلة المختلفة تستهدف بالدرجة الأولى اختصار هذه الإجراءات الشكلية أملا في زيادة فعالية العدالة الجنائية في إنجاز القضايا[3].

لقد أدت سياسة تيسير الإجراءات الجنائية في تبسيط الإجراءات أو اختصارها أو الإسراع بها إلى وضع آلية بدائل الدعوى العمومية لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، و التي تتمثل فيما يلي:

---

[1] - بسلم أبو سالم، البارول في أمريكا، 2008/01/10 ، ص3 و ما بعدها. *www . palvoice.com.*

[2] - د.علي عبد الله حمادة، وسائل بديلة و مستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، بحث 2007/12/02، ص. 2، www.barasy.com .

[3] - د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية، ماهيته و النظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص. 10 و ما بعدها.

1- شكوى المجني عليه و التنازل عنها:

الشكوى هي قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية وضعه المشرع في يد المجني عليه يستطيع بمقتضاه تقييد حرية النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام في رفع الدعوى العمومية، لذلك فهي ذات طبيعة إجرائية بحتة[1].

و عليه فإن الشكوى هو عمل قانوني يصدر من المجني عليه بقصد تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي يرى المشرع فيها إعطاء مصلحة المجني عليه الأولوية و الاعتبار[2].

أما التنازل عن الشكوى فهو عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى و يترتب عليه انقضاء هذا الحق و لو كانت ميعاد استعماله لا زال ممتدا[3].

و قد أخذت العديد من التشريعات العقابية بهذا الأسلوب للحيلولة دون تحريك الدعوى العمومية إذا لم يقدم المجني عليه الشكوى، حتى يفصح المجال للجاني و أسرته في إرضاء المجني عليه للحيلولة دون تقديم الشكوى أو أن المجني عليه يرى أن مصلحته في عدم تحريك الدعوى العمومية كما هو الحال في جريمة الزنا علما بأن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الجرائم التي لا يجوز تحريكها إلا بناء على شكوى من المجني عليه، كما أجاز له أن يتنازل عنها قبل صدور حكم بات فيها و يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية، على ذلك فإن الشكوى و التنازل عنها يعتبران وجهان لعملة واحدة هي بدائل الدعوى العمومية. وهي وسيلة تقليدية من أشكال إنهاء الدعوى العمومية.

لقد اعتبر المشرع الجزائري الشكوى كقيد وارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم حددها على سبيل الحصر و هي:

- جريمة الزنا: نصت عليها المادة 339 (ق.ع) الفقرة الأخيرة بقولها: "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

- جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة: نصت عليها المادة 369 (ق.ع) بقولها: "لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور".

- جريمة خطف القاصرة عن أهلها إذا تزوجها خاطفها: المادة 2/326 (ق.ع) والتي تنص على ما يلي: "إذا تزوجت القاصرة المخطوفة والمبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج".

---

[1]- د. عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 229.

[2]- د. أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، السنة، 1983، ص 213.

[3]- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، طبعة مصورة و معدلة، ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 545.

- جريمة ترك أو هجرة الأسرة لمدة تزيد على شهرين: المادة 330 فقرة أخيرة (ق.ع) التي تنص على ما يلي: "لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك".

- جريمة النصب، وخيانة الأمانة، وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب والأصهار من الدرجة الرابعة: والتي نصت عليها المادة 373 (النصب) و المادة 377 (خيانة الأمانة) و المادة 389 (إخفاء الأشياء المسروقة) من قانون العقوبات.

- الجنح المرتكبة ضد الأشخاص من طرف الجزائريين في الخارج: المادة 583 (ق.إ.ج).

من بين الآثار المترتبة على الشكوى، أنه بعد تقديمها يجوز للمجني عليه التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية و التنازل عن الشكوى يعتبر سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 3/6 ق.إ.ج.

يبقى الحق في تقديم الشكوى قائما مدة تقادم الدعوى وهذه المدة تختلف باختلاف نوع الجريمة، ولكن إذا رجعنا إلى الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى فكلها جنح وعليه يبقى الحق في تقديم الشكوى قائما لمدة 3 سنوات ولا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة و إلا كان باطلا.

2- الصلح الجنائي:

إن الصلح الجنائي بين المتهم و المجني عليه بعيدا عن ساحة القضاء و في جرائم محددة في القانون لغايات الحفاظ على روابط عائلية أو خاصة لخصوصية العلاقة بين المجني عليه و المتهم أو لارتباط الجريمة بالمجني عليه، فهو الأقدر على حماية و معرفة مصالحه الخاصة و هي بديلا للدعوى العمومية.

نجد المشرع المصري عاد إلى الأخذ بنظام الصلح في قانون الإجراءات بل ووسع في نطاقه وذلك بمقتضى القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المادة 18 مكرر (أ) إجراءات جنائية[1]، بل وسع المشرع المصري في تعديل قانون الإجراءات الجنائية في عام 2006 من حالات التي تقع عليها الصلح رغبة منه في مواجهة أزمة العدالة الجنائية وإعطاء أطراف الدعوى الجنائية المتهم والمجني عليه إنهاء الخصومة الجنائية بدون حكم. و بذلك يعد هذا النص تطبيقا للاتجاهات الحديثة في التشريعات الجنائية المعاصرة التي تعطى للمجني عليه دورا ملحوظا في إنهاء الدعوى الجنائية بالنسبة لبعض الجرائم و خاصة تلك الواقعة على الأفراد و التي توصف بأنها متوسطة الخطورة و التي تقع على المجني عليه بمناسبة علاقاته الاجتماعية بالمتعاملين معه دون أن يتعارض الصلح في هذه الأحوال مع مقتضيات الحفاظ على المصلحة العامة.

[1] - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 545.

و لقد أجاز المشرع الجزائري إجراء الصلح الجنائي في بعض أنواع الجرائم و هي المخالفات البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة فقط. حيث نظم المشرع هذا الصلح في المواد من 381 إلى 393 (ق.إ.ج) الذي يتم بدفع غرامة .

فقبل تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة أي تحريك الدعوى العمومية، يقوم وكيل الجمهورية بإخطار المخالف بأنه ملزم بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح.

ومقدار هذه الغرامة يجب أن يكون مساويا للحد الأدنى المنصوص عليه في القانون ويتم ذلك عن طريق إرسال خطاب أو رسالة موصى عليها في خلال 15 يوم من ارتكاب المخالفة.

و للمخالف مهلة 30 يوما من تاريخ استلام الإخطار لدفع مبلغ غرامة الصلح إما نقدا أو بواسطة حوالة بريدية. فإذا دفع المخالف المبلغ خلال المدة المحددة تقضي الدعوى العمومية أما إذا انقضت المهلة دون دفع الغرامة يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية.

كما نصت بعض التشريعات العقابية العربية على الصلح الجنائي مثل:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني الصادر سنة 1966 المادة 186 منه.
- قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي الصادر سنة 1968 المادة 240 منه.
- قانون الإجراءات الجزائية التونسي الصادر سنة 1968.

3- نظام الوساطة الجنائية:

يقصد بالوساطة الجنائية محاولة شخص، بناء على اتفاق الأطراف، وضع حد و إنهاء حالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض عن الضرر الذي لحقه فضلا عن إعادة تأهيل الجاني.

و يتضح أن جوهر الوساطة هو الرضا و الموافقة على تنفيذ العقوبة و تقبلها، و ذلك بناء على اقتراح النيابة العامة و لذلك اتجه رأي من الفقه إلى اعتبار الرضا في الوساطة نوع من التصالح[1].

و لقد صدرت العديد من التوصيات عن المجلس الأوروبي أهمها التوصية الصادرة في عام 1987 و التوصية الصادرة في 15 سبتمبر سنة 1999 بشأن إقرار بدائل الدعوى العمومية لمواجهة بعض الجرائم و خاصة الوساطة الجنائية بين المجني عليه والمتهم باعتبار أن هذا الخيار يعد أحد البدائل الهامة للإجراءات الجنائية التقليدية.

يرجع في أصل نشأة الوساطة الجنائية إلى قوانين الدول الأنجلوسكسونية و خاصة "الولايات المتحدة" و "إنجلترا" و "كندا".

[1]- *Le Blois-Happe J., la médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance: état des lieux et perspective, R.S.C., 1994, p. 525*

فالوسيط قد يكون شخصا طبيعياً أو شخصا معنويا كجمعيات ضحايا الجريمة أو جمعيات وساطة، و من الممكن بأن يقوم عضو النيابة أو القاضي في بعض الأنظمة القانونية بدور الوسيط وإن كانت بعض الأنظمة تحظر ذلك.

لقد انتشرت الوساطة الجنائية انتشارا واسعا في معظم الدول الأوروبية، و هناك العديد من الأساتذة في الدول العربية نادوا صراحة بتبني هذا النظام الرضائي البديل و خاصة في علاج القضايا العائلية أو محيط الجيران[1].

نرى أن نظام الوساطة قابل للتطبيق في المجتمع الجزائري عن طريق تبني نظام قانون يسمح بإحالة بعض القضايا ذات الطابع العائلي أو في محيط الجيران أو الأسرة إلى لجان إصلاح بشرط رضا كافة أطراف الدعوى العمومية، و في بعض الجرائم خاصة الجنح محددة ذات الطابع المذكور، و خلال مدة محددة و يترتب عليها إنهاء الدعوى العمومية حين تنفيذ بنود الوساطة سواء باعتذار الجاني و إنهاء الاضطراب الجنائي الذي أحدثته الجريمة أو التعويض المادي للمجني عليه.

4- نظام التسوية الجنائية:

استحدث المشرع الفرنسي نظام التسوية الجنائية بالقانون رقم 515-99 الصادر في 23 يونيو 1999 بشأن تدعيم فعالية الإجراءات الجنائية، ثم عدله بموجب القانون رقم 2004-204 الصادر في 9 مارس سنة 2004.

يمثل نظام التسوية الجنائية بديلا جديدا من بدائل الدعوى العمومية، إذ يجوز لوكيل الجمهورية أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي اعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح المعاقب عليها كعقوبة أصلية بعقوبة الغرامة أو بعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على 5 سنوات و كذلك عند الاقتضاء واحدة أو أكثر من المخالفات المرتبطة بهذه الجنح، و تتم التسوية الجنائية بتطبيق تدبير واحد أو أكثر من التدابير الآتية:

- دفع غرامة التسوية للخزانة العامة، و لا يجوز أن يزيد مقدار هذه الغرامة على الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة. ويتم تحديدها تبعا لجسامة الجريمة و مدخول الجاني و التزاماته. و يجوز أن تسدد الغرامة على أقساط يحددها وكيل الجمهورية خلال مدة لا تجاوز سنة.
- التنازل لمصلحة الدولة عن الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو المحصلة منها.
- تسليم السيارة لمدة أقصاها 6 أشهر بغرض توقيفها.
- تسليم رخصة القيادة إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية، و ذلك لمدة لا تزيد على 6 أشهر.

---

[1] - د. أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،2004 ، ص 154؛
- أنظر أيضا، د. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء التعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 165.

- تسليم رخصة الصيد إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية لمدة لا تجاوز 6 أشهر.
- القيام لمصلحة المجتمع بعمل بدون أجر لمدة لا تزيد على 60 ساعة، خلال مدة لا تجاوز 6 أشهر.
- متابعة تدريب أو تأهيل في مؤسسة أو مركز صحي أو اجتماعي أو مهني لمدة لا تزيد على 3 أشهر، و ذلك خلال فترة لا تجاوز 18 شهرا.
- المنع من إصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب باسترداد ماله لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة و حظر استعمال بطاقات الوفاء، و ذلك لمدة 6 أشهر على الأقل.
- عدم الظهور في المكان أو الأماكن التي وقعت فيها الجريمة والتي يحددها وكيل الجمهورية، لمدة لا تزيد على 6 أشهر، وذلك باستثناء الأماكن التي يقيم فيها الشخص عادة.
- حظر مقابلة أو استقبال المجني عليه أو المجني عليهم في الجريمة الذين يحددهم وكيل الجمهورية أو الدخول في علاقات معهم، و ذلك لمدة لا تزيد على 6 أشهر.
- حظر مقابلة أو استقبال الفاعل أو الفاعلين الآخرين أو الشركاء الذين يحددهم وكيل الجمهورية أو الدخول في علاقات معهم، لمدة لا تجاوز 6 أشهر.
- عدم مغادرة الإقليم الوطني و تسليم جواز السفر لمدة لا تجاوز 6 أشهر.
- القيام عند اللزوم بمتابعة تدريب للمواطنة، و ذلك على نفقة المتهم.

يستطيع وكيل الجمهورية ما دامت الدعوى العمومية لم تتحرك أن يقترح مباشرة أو عن طريق شخص مخول بذلك التسوية الجنائية، و يسمى مفوض وكيل الجمهورية علما بأن التسوية الجنائية لا تطبق عن الأحداث أقل من 18 سنة و لا على جرائم الصحافة و لا جرائم القتل الخطأ و لا على الجرائم السياسية.

و إذا رفض المتهم التسوية الجنائية أو لم يقم بالتنفيذ الكامل للتدابير المقررة بعد الموافقة، فلوكيل الجمهورية أن يحرك الدعوى العمومية. مع الأخذ في الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الجاني . فإذا كان المجني عليه معروفا فيجب أن يتضمن اقتراح وكيل الجمهورية بالتسوية الجنائية على الجاني قيام هذا الأخير بتعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه بسبب الجريمة خلال مدة لا تزيد على 6 أشهر .

ومؤدى ذلك أن هذا التدبير له صفة وجوبية ما لم يثبت الجاني أنه قد سبق وقام بهذا التعويض فعلا. و عند عدم قبول التسوية أو عدم تنفيذ التدابير المقترح يحق لوكيل الجمهورية في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الثاني ـ التدابير الاحترازية:

ظلت العقوبة لمدة طويلة من التاريخ تمثل الجزاء الوحيد الذي يملكه المجتمع في مواجهة الجاني و الجريمة. غير أن العقوبة لم تحقق الهدف المنتظر منها المتمثل في القضاء على الظاهرة الإجرامية، مما استوجب البحث عن صور أخرى من الجزاء تكون لها فاعلية في تحقيق أغراض الجزاء الجنائي المتنوعة. فظهرت التدابير الاحترازية كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائي[1].

لقد أثار هذا النوع الجديد من الجزاء الجنائي تساؤلات حول بيان ماهية هذا الجزاء و تطوره و أقسامه و أغراضه، ثم بيان خصائصه و شروط تطبيقه، و أخيرا بيان إشكاليات التدابير الاحترازية.

و عليه سنتقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نتناول في المطلب الأول ماهية التدابير الإحترازية و تطورها و مبرراتها، و في المطلب الثاني أنواع التدابير و أغراضها، و في المطلب الثالث خصائص التدابير و شروط تطبيقها، و في المطلب الرابع إشكاليات التدابير الاحترازية.

المطلب الأول ـ ماهية التدابير الاحترازية و مبرراتها:

نتناول في هذا المطلب ماهية التدابير الاحترازية ث و مبرراتها.

أولا ـ ماهية التدابير الاحترازية:

يقصد بالتدابير الاحترازية مجموعة الإجراءات التي يضعها المشرع من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص و التي تنبئ عن احتمال ارتكابه الجريمة في المستقبل[2].

و يتضح من هذا التعريف أن الغرض من التدابير الاحترازية هو حماية و وقاية المجتمع من الخطر الذي يمثله المجرم بقطع الطريق بينه و بين الوسائل الدافعة أو التي تسهل ارتكاب الجريمة أو عن طريق إعداده لحياة شريفة في المجتمع أو علاجه من مرض عقلي أو نفسي يؤثر في سلوكه، كإلحاق المجرم بعمل ما من الأعمال أو وضعه تحت مراقبة الشرطة أو إيداعه في إحدى المصحات النفسية أو العقلية.

---

[1] - د. مجدي عقلان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة، عين شمس، 1983.
- أنظر أيضا، د. محمود قرني، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1989.

[2] - د. يسر أنور علي و د. آمال عثمان، المرجع السابق، ص366 و ما بعدها.
- د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص105.
- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 119.
- د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص490.

-*R. Schmelck et G. Picca, op. cit., p. 77.*
- *B. Bouloc, op. cit., p. 34 et s.*
- *R. Merle et A. Vitu, op. cit., p. 744 et s.*

لا تقوم التدابير الاحترازية على عنصر الإيلام كما هو الحال بالنسبة للعقوبة، أي أنها تتجرد من المضمون الأخلاقي الذي يعطي للعقوبة أهم خصائصها. فالغرض النفعي، المتمثل في الدفاع عن المجتمع ضد خطورة المجرم لمنع ارتكاب لجرائم جديدة، هو الغرض الأساسي للتدابير[1].

كما توقع التدابير الاحترازية جبرا على كل من توافرت لديه الخطورة الإجرامية. و من ثم فهي لا تقوم على أساس المسئولية الجنائية و إنما على أساس الخطورة المستقبلية للمجرم. لذا يمكن توقيعها على كل شخص غير مسئول جنائيا كالمجنون و صغير السن.

إن ارتباط التدابير الاحترازية بالخطورة الإجرامية يعني تطبيقها حتما على من وقعت منه جريمة كشفت فعلا عن توافر الخطورة الإجرامية لديه.

عرفت التدابير الاحترازية حتى قبل ظهور المدرسة الوضعية الإيطالية كإجراءات لا يجمعها نظرية عامة موحدة، تحت تسميات مختلفة مثل تدابير إدارية في حالة إيداع المجنون في مكان معد لذلك أو كعقوبة تبعية أو تكميلية كما هو الحال في المصادرة أو الحرمان من بعض الحقوق و المزايا.

يرجع الفضل في ظهور التدابير الاحترازية بمفهومها الحديث إلى المدرسة الوضعية الإيطالية، القائمة على فكرة حماية المجتمع و الدفاع عنه ضد مصادر الخطورة الإجرامية.

و لما فشلت العقوبة – في نظر أنصار هذه المدرسة - في القيام بدورها في مواجهة معتادي الإجرام و المجانين و عديمي التميز و الشواذ و الأحداث، كان من الضروري إيجاد بديل للعقوبة و هو ما أسمته تلك المدرسة بتدابير الأمن اللاحقة على ارتكاب الجريمة متى كانت هذه الأخيرة تنم عن خطورة إجرامية في المستقبل.

و لقد أخذت العديد من التشريعات العقابية بهذه التدابير، نذكر على سبيل المثال:

- قانون العقوبات الفرنسي لعام 1885.
- قانون العقوبات البلجيكي لعام 1891.
- قانون العقوبات البرتغالي لعام 1892.
- قانون العقوبات الأرجنتيني لعام 1903.
- قانون الحجز الوقائي في إنجلترا لعام 1908.
- مشروع قانون العقوبات السويسري لعام 1893، الذي أصبح ساري المفعول في عام 1937. و تناول على وجه الخصوص التدابير المطبقة على معتادي الإجرام و المتشردين و المدمنين على الكحول. حيث يتم وضعهم في أماكن خاصة لعزلهم عن المجتمع[2].

[1] -R. Schmelck, La distinction de la peine et de la mesure de sûreté, Mélanges Patin, Cujas, 1965, p. 179.

[2] -M. Patin, La place des mesures de droit dans le droit positif moderne, RSC. 1948, p.415 et s.

كما دعت المدارس التوفيقية إلى الأخذ بالتدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة مع الاحتفاظ لكلا الجزاءين بنطاقه الخاص. حيث تطبق العقوبات على المجرمين كاملي الأهلية و تختص التدابير الاحترازية بالجناة الذين يحتاجون إلى علاج و تقويم كالأحداث و ناقصي و عديمي الأهلية.

لقد جمعت العديد من التشريعات العقابية بين العقوبة و التدابير الاحترازية، نذكر على سبيل المثال:

- قانون العقوبات اليوغسلافي لعام 1929.
- قانون العقوبات الألماني لعام 1933.
- قانون العقوبات الإيطالي لعام 1930.
- قانون العقوبات البولندي لعام 1930.
- قانون العقوبات المكسيكي لعام 1928.
- قانون الدفاع الاجتماعي الكوبي لعام 1936.
- كما أخذ به المشرع الفرنسي في العديد من القوانين:
  * قانون عام 1953 المتعلق بالاتجار و استعمال المواد المخدرة.
  * قانون 14 أبريل عام 1954 بشأن علاج مدمني الكحول و الخطرين على الغير.
  * قانون 4 يوليو سنة 1954 بشأن العائدين.
  * قانون مارس لسنة 1955 بشأن حظر الإقامة.
- قانون العقوبات اللبناني لعام 1943.
- قانون العقوبات الليبي لعام 1953.
- قانون العقوبات الأردني لعام 1960.
- قانون العقوبات الإماراتي لعام 1987[1].

ثانيا ـ مبررات التدابير الاحترازية:

ظهرت التدابير الاحترازية بسبب فشل العقوبة في مكافحة الجريمة و حماية المجتمع من الجناة الذين تتوافر لديهم الخطورة الإجرامية.

[1]- د. محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص986-987.

لقد قامت العقوبة على عنصر الإيلام الذي يمس المحكوم عليه في حق من حقوقه الشخصية كالحق في الحياة و الحق في الحرية و الحق في التملك و الحق في الشرف و الاعتبار لكي لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى[1].

لا تزال العقوبة قاصرة في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة تحت تأثير الجنون أو المرض العقلي أو لانعدام التميز و الإدراك و حرية الاختيار. فكان لابد من البحث عن أسلوب آخر غير العقوبة، و الذي تمثل في استخدام وسائل تقوم على التأهيل و العلاج، تستند مشروعيتها من أساس اجتماعي مضمونه الدفاع عن المجتمع ضد حالات الخطورة الإجرامية، و المعروفة بالتدابير الاحترازية[2].

حيث دعت العديد من المؤتمرات الدولية إلى الأخذ بالتدابير الاحترازية و تطبيقها على الجناة الذين تتوافر لديهم الخطورة الإجرامية بدء من المؤتمر الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في "كيوتو" باليابان في أوت 1970.

المطلب الثاني ـ أنواع التدابير الاحترازية و أغراضها:

تتنوع التدابير الاحترازية تبعا لموضوعها و طبيعتها، حيث يرمي أن كل نوع إلى تحقيق أغراض محددة.

أولا ـ أنواع التدابير الاحترازية:

لبيان أنواع التدابير يجدر بنا أن نبين أولا تقسيمات التدابير الاحترازية، ثم نتناول أنواعها في كل من القانون الفرنسي و المصري و الجزائري.

أ- الأنواع العامة للتدابير:

1- فمن حيث الموضوع، تنقسم التدابير الاحترازية إلى تدابير شخصية و تدابير عينية:

- التدابير الشخصية هي التي تطبق على شخص الجاني ذاته، فبعضها يتمثل في سالب للحرية الجاني كإيداع المجنون إحدى المصحات العقلية أو النفسية أو إيداع المتسول غير صحيح البنية إحدى دور الرعاية الاجتماعية أو الملاجئ، وبعضها يكون مقيد للحرية كالوضع تحت مراقبة الشرطة.

- التدابير العينية فهي التي تنصب على الأشياء و الوسائل المادي التي استخدمها الجاني في ارتكاب جريمته. كمصادرة الأشياء التي تستعمل في جناية أو جنحة أو تتحصل منها و مصادرة الموازين و المكاييل والمقاييس المغشوشة و مصادرة المخدرات المضبوطة و مصادرة النقود والأمتعة في محال القمار و اليانصيب و إغلاق المحال العمومية و إغلاق بيوت الدعارة.

2- من حيث الطبيعة، تنقسم إلى تدابير علاجية و تدابير تحفظية:

---

[1]- د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 346.

[2]- د. محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص987.

- التدابير العلاجية يغلب عليها طابع العلاج، كإيداع المجنون مصحة عقلية أو علاجية،

- التدابير التحفظية فتتساوي فيها نسبة العلاج مع الإيلام، كالوضع تحت مراقبة الشرطة أو إغلاق بيوت الدعارة.

3- من حيث سلطة القاضي، فتنقسم التدابير إلى تدابير وجوبية وتدابير جوازية، بحسب السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تطبيق التدبير.

4- من حيث صلتها بالعقوبة، تنقسم التدابير إلى تدابير يمكن الجمع بينها و بين العقوبة إذا توافر لدى الجاني الأهلية الجنائية اللازمة لتحمل المسئولية الجنائية، و إلى تدابير لا يتصور تطبيقها مع العقوبة و إنما توقع بمفردها في حالات تنعدم فيها المسئولية الجنائية لدى الجاني بسبب مرضه أو عاهته العقلية.

ب - التدابير الاحترازية في القانون الفرنسي و المصري و الجزائري:

1- التدابير الاحترازية في القانون الفرنسي :

لقد قسم المشرع الفرنسي التدابير الاحترازية إلى تدابير تهذيبية و تدابير ذات طابع إبعادي[1].

*- التدابير التهذيبية عديدة، نذكر منها:

- التدابير التربوية التي تهدف إلى إعادة تأهيل الجاني من جميع جوانبه العقلي و المهني و الأخلاقي و الاجتماعي كالتدابير التي تطبق على المشردين و المتسولين وفقا للمرسوم رقم 143 الصادرة في يناير عام 1959 حيث أسند إلى لجنة مساعدة المشردين يرأسها قاضي تطبيق العقوبات تحديد التدابير التربوية المناسبة للمتشرد.

- التدابير العلاجية التي تطبق على المصابين بأمراض عضوية أو عقلية أو نفسية أو على مدمني الكحول و الشواذ جنسياً أو على المجرمين المجانين، حيث يخضع تطبيق هذه التدابير إلى رئيس المحكمة الابتدائية من أجل ضمان الحريات والحقوق الفردية.

- تدابير مساعدة الوصي و التي تخضع الشخص إلى وصاية أحد الأفراد المؤهلين من أجل توجيه النصح و الإرشاد.

- تدابير الرقابة و الإشراف بحيث يخضع الجاني لعدد من الالتزامات تحت رقابة شخص مؤهل كالمنع من الذهاب إلى بعض الأماكن أو أو الاتصال بالمجني عليه أو إلزامه بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات أو مأمور الاختبار (مسئولي الرقابة والإشراف) في مواعيد محددة.

1- B. Bouloc, op. cit., p. 36 et s.

*- أما التدابير ذات الطابع الإبعادي كطرد الجناة الأجانب و إبعادهم عن البلاد، وهو إجراء هددت السلطات الفرنسية باستخدامه قبل من يثبت إدانتهم في أحداث العنف التي اندلعت في شهر نوفمبر 2005 في ضواحي باريس و في مدن فرنسية غيرها.

2- التدابير الاحترازية في القانون المصري :

لقد نص المشرع المصري على نوعين من التدابير الاحترازية تطبق على البالغين، فالنوع الأول يتصل بشخص الجاني و نعني به التدابير الشخصية، أما النوع الثاني فيتصل بماديات الجريمة أو بما تحصل عنها وهو التدابير العينية.

*- التدابير الشخصية، و نذكر على سبيل المثال:

- الوضع تحت مراقبة الشرطة التي يحكم بها في بعض الجرائم (المواد 28 و 355 و 367 من قانون العقوبات) أو تجاه المحكوم عليهم بالسجن المؤبد عند العفو عنهم أو استبدال عقوبتهم (المادة 2/75 ق.ع.م).

- الحرمان من الحقوق و المزايا (المواد 25 و 26 و 27 ق.ع.م).

- تحديد الإقامة في جهة أو مكان معين أو المنع من الإقامة في مكان معين.

- الإعادة إلى الموطن الأصلي و الإبعاد بالنسبة للأجنبي أو الإيداع في إحدى مؤسسات العمل المحددة بقرار من وزير الداخلية.

- الإيداع في مؤسسات أخلاقية للمجرمين معتادي ممارسة الفجور والدعارة (المادة 9 من قانون رقم 10 لعام 1961 بشأن مكافحة الدعارة).

- الإيداع في مؤسسة علاجية لمدمني المخدرات (المادة 37 من قانون رقم 182 لعام 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989).

- و مثال ذلك أيضا ما تنص عليه المادة 48 مكرر من القانون الأخير من جواز أن تحكم المحكمة الجزئية على من يثبت ارتكابه و سبق الحكم عليه أكثر من مرة في جناية من الجنايات المنصوص عليها في القانون. و هذه التدابير هي الإيداع في إحدى مؤسسات العمل أو تحديد الإقامة في جهة معينة أو منع الإقامة في جهة معينة أو الإعادة للموطن الأصلي أو حظر التردد على أماكن ومحال معينة أو الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة. و لا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا أن يزيد على عشر سنوات. وفي حالة مخالفة التدبير يحكم على المخالف بالحبس[1].

*- التدابير العينية، نذكر منها:

[1] -*M. Ancel, Les interdictions professionnelles et les interdictions d'exercer certaines activités, Rapport synthèse congrès Lecce, 1965, RSC. 1967, p. 242.*

- *C. Fradel, Les incapacités professionnelles en droit pénal français, th. Paris, 1945.*

- *O. kuhnmunch, Remarques sur les interdictions professionnelles résultants de condamnations pénales, RSC. 1961, p. 1.*

- المصادرة المنصوص عليها بالمادة 30 ق.ع.م، و التي تشمل:

+ مصادرة الموازين و المكاييل و المقاييس المغشوشة.

+ مصادرة النقود و الأمتعة في محال القمار و اليانصيب.

- إغلاق المحالات كالصيدليات و المحالات المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة إذ وقعت فيها جريمة مخدرات.

- إغلاق المحالات العامة و بيوت الدعارة.

3- تدابير الأمن في القانون الجزائري:

لقد أخذ المشرع الجزائري بتدابير الأمن إلى جانب العقوبات مثله مثل باقي التشريعات العقابية الحديثة.

حيث نص على نوعين من تدابير الأمن في قانون العقوبات، تدابير الأمن الشخصية و تدابير الأمن العينية في المواد من 19 إلى 26 ق.ع.

- تدابير الأمن الشخصية، تتمثل في:

- الحجز القضائي في مؤسسة نفسية.

- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن.

- سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها. (المادة 19 ق.ع).

الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو براءته أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية، غير أنه في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة.

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان عادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض و ذلك بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان.

يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه بسبب ارتكابه جناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن للجريمة علاقة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن و أنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها. و يصدر الحكم للمنع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات.

عندما يحكم القضاء على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر و يقرر أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي، فإنه يجوز له أن يقضي بسقوط سلطته الأبوية و يجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها وأن لا يشمل إلا واحدا أو بعضا من أولاده.

- تدابير الأمن العينية، تتمثل في:

- مصادرة الأموال.

- إغلاق المؤسسة (المادة 20 ق.ع).

يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة إذ كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة. و مع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية.

كما يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات و بالشروط المنصوص عليها في القانون.

ثانيا ـ أغراض التدابير الاحترازية:

تتميز التدابير عن العقوبة كونها ترمي إلى هدف واحد يتمثل في تحقيق الردع الخاص. و عليه يمكن القول بأن العقوبة لها وظيفة أخلاقية، أي الرغبة في التكفير و إرضاء المجتمع الذي تضرر من الجريمة بما يحقق العدالة، الأمر الذي يستوجب أن تنطوي العقوبة على معنى الإيلام المكافئ أو المعادل لما أحدثه الجاني من ضرر بالمصلحة المعتدى عليها.

أما الوظيفة الأساسية للتدابير فهي تحقيق غرض نفعي يتمثل في الدفاع عن المجتمع ضد ارتكاب جرائم في المستقبل، و ذلك إما بالتوجه للمتهم من أجل إصلاحه أو علاجه و إما بعزله و إقصائه نهائيا عن المجتمع[1].

فالتدابير تتجرد من الوظيفة الأخلاقية، طالما أنها لا توقع على أساس المسئولية الأخلاقية، و إنما على أساس الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني و التي كشفت عنها الجريمة المرتكبة.

فتوقيع التدابير لا يهدف إلى تحقيق الردع العام، حيث لا يرتبط توقيعها بالجريمة التي ارتكبت و إنما بالخطورة الإجرامية المستقبلية، أي احتمال ارتكاب الجرائم في المستقبل. و من ثم تنتفي الصلة في تقدير الرأي العام بين الجريمة المرتكبة و بين التدابير المطبقة.

كما أن التدابير لا تهدف إلى تحقيق العدالة. فهي لا ترمي فقط إلى إعادة التوازن بين الجريمة و التدبير. فهي على الأكثر تقدير وسيلة لعلاج الجاني بالقضاء على الخطورة الكامنة فيه وتحويله إلى فرد صالح و شريف[1].

---

[1] -J. Pradel, op. cit., p. 429.

و يتحقق الردع الخاص الذي ترمي إليه التدابير بإحدى ثلاثة أساليب: إما بالتأهيل و إما بالإبعاد و أما بالتعجيز.

- التأهيل معناه علاج خطورة المجرم و أسباب إجرامه بمختلف الأساليب الطبية و النفسية و العلمية من أجل تحويله إلى عضو نافع في المجتمع.

- يصبح التأهيل أمرا صعب التحقيق في بعض الحالات بما يدفع المجتمع إلى إبعاد الجاني عن المجتمع، عن طريق العزل أو بمنعه من ارتياد بعض الأماكن أو بإبعاده عن البلاد إذا كان المجرم أجنبيا.

- يتحقق الردع الخاص عن طريق المباعدة بين الجاني و بين الوسائل التي يكون بدونها عاجزا عن الإجرام، و مثال ذلك غلق المؤسسة أو المصادرة.

و قد تتكامل هذه الوسائل في بعض الأحيان بحيث تكون إحداها تمهيدا للأخرى أو قد تشترك واحدة مع الأخرى إذا استدعت ظروف الجاني هذا الأمر[2].

المطلب الثالث ـ خصائص التدابير الاحترازية و شروط تطبيقها:

أولا ـ خصائص التدابير الاحترازية:

هناك خصائص مشتركة بين التدابير الاحترازية و العقوبات و خصائص أخرى تتميز بها التدابير الاحترازية وحدها.

أ - الخصائص المشتركة بين التدابير و العقوبات[3]:

1- شرعية التدابير الاحترازية و العقوبات:

تخضع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية الجنائية المقرر بشأن العقوبات. فإذا كان المبدأ أنه لا عقوبة إلا بناء على نص قانوني، فإن المبدأ نفسه يسري كذلك على التدابير الاحترازية، فلا يوقع تدبير إلا بناء على قانون.

و العلة في ذلك أن التدابير الاحترازية تتضمن قيودا على حريات و حقوق الأفراد، و من ثم فلا يجوز تقريرها إلا من قبل المشرع أو من يفوضه في ذلك.

حيث كرست التشريعات العقابية مبدأ شرعية التدابير الاحترازية صراحا نذكر على سبيل المثال:

---

[1]- د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص453.
- د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص114.
- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص137 وما بعدها.

[2]- د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص452 و 453.
- د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 517.
- د. عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 132 وما بعدها.

2 - *J. Vérin, Les rapports entre la peine et la mesure de sûreté, RSC. 1963, p. 529.*

- *L. Jiménez de Asua, La mesure de sûreté, sa nature et ses rapports avec la peine, RSC. 1954, p. 21.*

- قانون العقوبات اللبناني في مادته 1:"لا تفرض عقوبة و لا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترانه".

- قانون العقوبات الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة في مادته 4 حين أكد على أنه: "لا يفرض تدبير جنائي إلا في الأحوال و بالشروط المنصوص عليها في القانون".

- قانون العقوبات المصري في المادة 1/4 منه على أنه: "لا يحكم بتدبير إلا في الأحوال و بالشروط المنصوص عليها في القانون".

- كما نص المشرع الجزائري في المادة 1 من قانون العقوبات صراحة على مبدأ الشرعية بقولها: "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون".

2- شخصية التدابير والعقوبات:

تخضع كذلك التدابير الجنائية لمبدأ الشخصية، بحيث لا يتحمل الآثار الناشئة عن التدابير إلا الجاني الذي تكمن فيه الخطورة الإجرامية و التي تدل على احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل.

فالتدبير الاحترازي إجراء قصد به تفريد الجزاء تبعا لشخصية الجاني من أجل مكافحة عوامل الخطورة الكامنة فيه. و لما كانت الخطورة صفة فردية فمن الطبيعي أن يطبق التدبير على الجاني الخطير فقط من أجل الدفاع عن المجتمع.

3- قضائية التدابير والعقوبات:

تنطوي التدابير الاحترازية على تقيد وسلب الحرية أو حرمان من بعض الحقوق، حيث تمس بحقوق و حريات الأفراد، و من هنا كان من الضروري أن يسند أمر توقيعها إلى السلطة القضائية، شأنها في ذلك شأن العقوبات.

إن تدابير الأمن الشخصية و العينية التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 19 إلى 26 (ق.ع) توقع دائما بناء على حكم أو قرار صادر من الجهة القضائية المختصة.

4- جبرية التدابير والعقوبات:

لقد تقرر الجزاء الجنائي بصورتيه (التدبير و العقوبة) لحماية مصلحة المجتمع، لذا تطبق التدابير الاحترازية بصرف النظر عن رضاء الجاني أو رفضه لها. و هذه الصفة الجبرية للتدابير.

ب - خصائص التدابير الاحترازية:

تتميز التدابير الاحترازية عن العقوبة، باعتبارها الوسيلة القانونية لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني، بعدة خصائص نذكر منها:

1- الوقاية كهدف للتدابير:

تتمثل الوظيفة الأساسية للتدابير الاحترازية في الوقاية و منع وقوع الجريمة مستقبلا عن طريق القضاء على عوامل الخطورة الفردية التي قد تدفع الشخص إلى ارتكاب الإجرام.

و عليه فتطبيق التدابير الاحترازية يتوقف على ارتكاب الجاني لجريمة و توافر حالة الخطورة الإجرامية التي تجعل من صاحبها مصدر لإجرام جديد[1].

حتى ولو انصب التدبير على سلب حرية الجاني، فإنه لا يستهدف الإيلام و التكفير عن الجريمة المرتكبة. و إنما يهدف إلى إبعاد الجاني عن الظروف و العوامل التي قد تدفعه من جديد إلى سلوك سبيل الجريمة، أي القضاء على أسباب خطورته الإجرامية.

باعتبار أن التدابير الاحترازية تتصل بالخطورة الإجرامية المستقبلية، مما يوجب أن يراعى عند توقيعها تناسبها مع شخصية الجاني وخطورته دون بحث في الجريمة التي وقعت.

2- مدة التدابير غير محددة:

من أجل مقاومة الخطورة الإجرامية الكامنة داخل الشخص الجاني، فإنه من الصعب تحديد مدة تطبيق التدابير الاحترازية أي وضع حد أقصى مسبقا لما قد يفرض من تدابير علاجية تجاه الجاني كما هو الحال بالنسبة للعقوبة.

لذا اتجهت التشريعات العقابية إلى وضع حد أدنى للتدابير مع ترك تقدير انتهاء مدة تطبيقها متوقف على سلطة القاضي في ضوء تطور حالة الجاني و مدى نجاحه أو فشله في التأهيل.

إن عدم تحديد مدة توقيع التدابير الاحترازية قد يترتب عليه المساس بمبدأ الشرعية الجنائية، خاصة في حالة سلب الحرية، لذا يجب إخضاع الجاني المحكوم عليه لفحص دوري يقوم به أخصائيون في مجال علم النفس و علم الاجتماع و الطب و علوم الجريمة مع عرض أمر الخاضع للتدبير على السلطة القضائية في فترات دورية للوقوف على حالته الإجرامية و تقدير ما إذا كان من المناسب إنهاء مدة تطبيق التدبير أو تجديدها[2].

3- قابلية التدابير للتعديل:

تتميز كذلك التدبير الاحترازية عن العقوبة كونها قابلية للمراجعة و التعديل خلال مرحلة لتنفيذ تبعا لتطور حالة الجاني، حيث يجوز استبدال التدبير بتدبير آخر أو تعديله جزئيا أثناء التنفيذ، تماشيا مع شخصية الجاني و درجة خطوته الإجرامية.

و على سبيل المثال نص قانون العقوبات الإيطالي في مادته 27 في فقرتها الأخيرة على جواز التعديل اللاحق للحكم بالتدبير سواء كان هذا التعديل بالتخفيف أو التشدد أو الإلغاء.

---

[1]- د. يسر أنور علي و د. آمال عثمان، المرجع السابق، النظرية العامة للتدابير، ص804-805.
- د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص462.

[2] -*R. Schmelck et G. Picca, op. cit. p. 76 et s.*

4- عدم خضوع التدابير لقواعد العقوبة:

هناك العديد من القواعد و الأحكام تخضع لها العقوبة دون التدابير الاحترازية مثل:

- القواعد المتعلقة بعدم رجعية نصوص التجريم و العقاب على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.
- القواعد المتعلقة بعدم تنفيذ العقوبة إلا بعد صدور حكم بات.
- قواعد و أحكام التقادم.
- قواعد و أحكام إيقاف التنفيذ و العفو والعود.

كل هذه القواعد و الأحكام تستقل بها العقوبة دون التدابير الاحترازية، اعتبارها لا تتمشى مع فكرة الدفاع الاجتماعي القائمة على الإصلاح و التقويم و العلاج و التأهيل.

فتطبق التدابير الاحترازية بأثر فوري و مباشر، أي سريان القانون مباشرة فور صدوره و لو على وقائع ارتكبت قبل نفاذه. فهي ليست عقوبة عن فعل مضى و إنما هي علاج لحالة خطرة قائمة وقد تستمر في المستقبل[1].

أيضا لا تخضع التدابير الاحترازية للظروف المخففة. كما لا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذها و لا انقضائها بالتقادم أو العفو.

فالأحكام الصادرة بالتدابير الاحترازية تكون واجبة التنفيذ فورا دون انتظار صدور حكم بات فيها. كما لا تعتبر الأحكام الصادرة بها سابقة في العود. و لا تخضع التدابير الاحترازية لفكرة خصم مدة الحبس المؤقت من مدتها لأنها أصلا غير محددة و لأنها لا تنطوي على إيلام مقصود حتى يقال أن هناك تعادلا بين هذا الإيلام و إيلام الحبس المؤقت[2].

ثانيا ـ شروط تطبيق التدابير الاحترازية (الخطورة الإجرامية):

لقد وضعت السياسة العقابية الحديثة منهجا قائما على فكرة حماية المجتمع من الجاني. حيث لم يعد أساس الجزاء يتمثل في الواقعة الإجرامية (العقوبة)، و إنما أصبح أساس الجزاء (التدابير) يقوم على فكرة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص، و كلما توافرت هذه الخطورة أمكن إخضاع الجاني إلى التدابير الاحترازية بهدف لإعادة تأهيله ليتكيف من جديد مع المجتمع.

فالوقوف في وجه الجاني و منعه من العودة إلى الجريمة في المستقبل هو الهدف الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة، و من هنا ظهرت فكرة التدابير الاحترازية كصورة ثانية الجزاء الجنائي بغرض مواجهة عوامل الجريمة الكامنة في شخص الجاني للحيلولة بينه و بين الجريمة.

---

[1] - د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 208 وما بعدها.
- أنظر أيضا د. يسر أنور علي، الاشتباه و الخطورة الاجتماعية في الفقه و القضاء، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س10، ع1، ص205 وما بعدها.

[2] - د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص522.
- د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص463.
- د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص118.

فأصبحت الخطورة الإجرامية هي الأساس الذي يقوم عليه توقيع التدابير الاحترازية.

أ - مضمون الخطورة الإجرامية:

يتحدد مضمون الخطورة الإجرامية كونها حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلة[1].

فعنصر الاحتمال هو معيار الكشف عن الخطورة الإجرامية وفق المبادئ التي تحكم العلاقة بين النتائج و العوامل التي تؤدي إلى حدوثها.

و لا يمكن قياس هذه العوامل قياسا سليما إلا بعد تحقق النتيجة بالفعل، لكنه قبل تحقق النتيجة يكون الأمر متوقعا. هذا التوقع يكون مؤكدا ما دامت عوامل إحداث الظاهرة معروفة بطريقة واضحة ثابتة، بحيث تكشف عن إكتمال سائر العناصر المحدثة لها فيكون تحقق النتيجة مؤكدا.

فقد يكون تحقق النتيجة ممكنا إذا تم التعرف على بعض العناصر التي تسبب النتيجة و التي تجعل توقع حدوثها متساويا مع توقع انتفائها. أما إذا زادت العناصر المعروفة عن هذا الحد بحيث أصبح توقع الحدوث غالبا على عدم الحدوث صار حدوث النتيجة محتملا. و عليه فينحصر عنصر الاحتمال في العلاقة السببية التي تربط بين مجموعة من العوامل الإجرامية و بين الجريمة ذاتها كواقعة مستقبلية[2].

تقتضي دراسة عنصر الاحتمال كمعيار للخطورة الإجرامية معرفة مختلف العوامل التي تدفع بالجاني إلى الجريمة. فإذا كشفت هذه العوامل على احتمال وقوع الجريمة من شخص ما قامت لديه الخطورة الإجرامية.

فجوهر الخطورة الإجرامية هو طغيان الدوافع التي تجعل الفرد يميل إلى الجريمة على الموانع التي تصرفه عنها، أي أنها نقص في الموانع و إفراط في الدوافع[3].

و قد تكون الخطورة الإجرامية عامة، عندما تنبئ عن احتمال ارتكاب الجاني أية جريمة جناية كانت أم جنحة. و قد يكون تتجه دوافع الجريمة إلى احتمال ارتكاب نوع معين من الجرائم بحيث يصبح الجاني متخصصا مثلا في النصب و الاحتيال أو سرقة المنازل و عندها توصف الخطورة الإجرامية بأنها خاصة.

---

[1]- د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون و الاقتصاد، س34، 1964، ص500.
- د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص377.
- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص128.
- د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص107 وما بعدها.
- أ. علي بدوي، حالة المجرم الخطر، مجلة القانون و الاقتصاد، س1، 1931، ص32 وما بعدها.

[2]- د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص377– 378.
- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص990.

-R. Vienne, L'état dangereux, RIDP. 1951, p. 495.

[3]- د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص379.

فقد تطغى عوامل الإجرام بشكل تدفع الجاني إلى ارتكاب جرائم جسمية كالقتل العمد، و قد تكون هذه العوامل غير متأصلة في شخص الجاني بحيث يرتكب جرائم الصدفة كالسب والقذف.

و يتوقف تحديد درجة الخطورة الإجرامية على نوع العوامل التي تدفع الجاني إلى الجريمة. فإذا كانت هذه العوامل وراثية كانت درجة الخطورة أشد منها عندما تكون العوامل راجعة إلى ظروف اجتماعية.

ب - طبيعة الخطورة الإجرامية:

لا ترتبط الخطورة الإجرامية بالواقعة الإجرامية ذاتها، لذا فإنها تختلف جرائم الخطر التي تمثل في ذاتها خطرا اجتماعيا لمساسه بمصلحة معينة يحرص عليها المجتمع فيعدها من قبيل الجريمة دون الحاجة وقوع ضرر فعلي مثل تجريم السياقة في حالة سكر.

أما الخطورة الإجرامية فهي حالة نفسية تكشف عن احتمال وقوع أية جريمة في المستقبل. لذا لا يشترط أن تكون الجريمة المحتمل ارتكابها من نوع معين، أو أن تكون على درجة معينة من الجسامة، فالخطورة الإجرامية كأساس لتوقيع التدابير الاحترازية تهدف إلى منع وقوع الجريمة في المستقبل و وقاية المجتمع أيا كان نوع و درجة الجريمة[1].

لا يمكن الفصل التام بين الجريمة و الخطورة الإجرامية، فاشتراط وقوع الجريمة يعتبر أمرا ضروريا للتسليم بتوافر الخطورة الإجرامية كدليل إثبات لها وليس كعنصر من عناصرها، أي أن وقوع الجريمة دليل على توافر الخطورة الإجرامية لدا الجاني.

غير أن هذا الدليل ليس مطلقا في جميع الحالات. فقد لا يعتد به في حالة وقوع جريمة بسيطة عندما يصدر القاضي حكم مع إيقاف تنفيذ العقوبة، رغم وقوع الجريمة و توافر أركانها الشرعي و المادي و المعنوي، إذا ثبت أن مرتكب الجريمة ليس على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية.

فقد تتوافر الخطورة الإجرامية حتى لدا شخص لم يرتكب جريمة أصلا ما دام وقوع هذه الجريمة في المستقل أصبح أمرا محتملا، غير أن الخطورة لا تثبت على هؤلاء إلا بعد وقوع الجريمة بالفعل[2].

ج - إثبات الخطورة الإجرامية:

قد تتوافر الخطورة الإجرامية عند ارتكاب فعل لا يرقى إلى درجة الجريمة. و باعتبار أن الخطورة الإجرامية تمثل أساس توقيع التدابير الاحترازية التي قد تأخذ طابع سلب الحرية

---

[1]- د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص508.
- د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص448.
[2]- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص989.

أو تقييدها أو الحرمان من الحقوق، فلا يجوز توقيع التدبير و القول بتوافر الخطورة الإجرامية إلا بعد وقوع جريمة بالفعل باعتبارها دلالة على هذه الحالة.

و يبرر هذا القول أن الخطورة الإجرامية حالة نفسية كامنة و باطنة لا يمكن الكشف عليها مباشرة و إنما بطريق غير مباشر من خلال السلوك الذي سلكه من كان على هذه الخطورة[1].

فوقوع الجريمة يعد قرينة على وجود الخطورة الإجرامية لدا الجاني كون أن الجريمة تكشف عن طبع الشخص و ميله.

كون الجريمة دليلا على الخطورة الإجرامية، فهذا ليس معناه ضرورة اشتراط توافر المسئولية الجنائية لتوقيع التدابير الاحترازية، و التي توقع رغم انتفاء مسئولية الجاني عن الجريمة المرتكبة.

و قد ذهب رأي إلى أبعد من ذلك حيث استبعد شرط وقوع جريمة لتوقيع التدابير الاحترازية مادام أن التدابير تواجه حالة نفسية لا علاقة لها بالواقعة الإجرامية، بدليل أن الجريمة المرتكبة تعد قرينة على توافر الخطورة الإجرامية و ليس عنصرا من عناصرها لا يمنع من القول بتوافر تلك الخطورة، و من ثم أمكان توقيع التدابير الجنائية إذا توافرت علامات أخرى لا تصل إلى حد الجريمة[2].

إن الأخذ بهذا الرأي فيه مساس بالحريات الفردية خاصة بالنسبة للتدابير السالبة للحرية رغم عدم وقوع الجريمة.

فالتسليم بفكرة توقيع التدابير الاحترازية لمجرد وقوع فعل لا يصل إلى حد الجريمة يمثل تعسفا و استبدادا من قبل السلطة القضائية. كما أن هذه الفكرة تخلط بين الخطورة الإجرامية كأساس لتوقيع التدابير الاحترازية و بين الخطورة الاجتماعية كأساس لتوقيع تدابير وقائية غير ماسة بالحرية أو بالحقوق الفردية. حيث تقوم هذه الأخيرة في حق الأفراد لمجرد وجود قرائن تثبت توافر لديهم نوع من المناهضة للمجتمع دون أن يصل الأمر إلى حد ارتكاب جرائم معينة. أي يمكن القول بأن الخطورة الإجرامية تشمل الخطورة الاجتماعية، و أن توافر هذه الأخيرة يعني بالضرورة توافر الخطورة الإجرامية، و من ثم فلا يمكن اتخاذها كأساس لتوقيع التدبير الاحترازية[3].

و لقد أخذت التشريعات العقابية بالرأي الأول الذي يشترط لتوقيع التدابير الاحترازية ارتكاب جريمة كقرينة على توافر الخطورة الإجرامية. نذكر على سبيل المثال:

---

[1] - د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص106 و ما بعدها،
- د. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 130 و ما بعدها.

[2] - د. محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص127 وما بعدها.
- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، 1979، ص346 وما بعدها.

[3] - د. يسر أنور علي، الاشتباه أو الخطورة الاجتماعية في الفقه والقضاء المصري، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، س10، ع1، ص205 وما بعدها.

- قانون العقوبات الإيطالي الذي نص على ألا يطبق التدبير الاحترازي إلا على من ارتكب فعلا منصوصا عليه في القانون كجريمة (المادة 202).

- قانون العقوبات المصري لعام 1967 (المادة 106).

- قانون العقوبات اللبناني (المادة 1/1).

- قانون العقوبات الجزائري الذي نص على نوعين من تدابير الأمن، تدابير الأمن الشخصية و تدابير الأمن العينية في المواد من 19 إلى 26 حيث اشترط أن يكون توقيع هذه التدابير بناء على حكم أو قرار قضائي.

و يمكن الكشف عن مدى توافر الخطورة الإجرامية بالرجوع إلى العناصر المتصلة بالجريمة أو العناصر اللصيقة بشخص الجاني ذاته. و من أمثلة هذه العناصر نذكر:

- طبيعة الجريمة و مدى جسامتها و كيفية و زمان و مكان تنفيذها.

- نوع و درجة الضرر الناشئ من الجريمة.

- نوع الجريمة عمدية أم غير عمدية.

- بواعث الجريمة.

- سوابق الجاني.

- سلوك الجاني المعاصر و اللاحق على الجريمة.

كما قد يفترض المشرع الخطورة الإجرامية إذا كانت الجريمة من نوع معين أو تم ارتكابها من شخص بذاته. مثال ذلك ما نص عليه المشرع الإيطالي في المادة 2/204 عقوبات من افتراض الخطورة الإجرامية بشأن المجرم المجنون الذي يرتكب جريمة عمدية يعاقب عليها القانون بعقوبة لا تقل مدتها عن خمس سنوات. ومعنى هذا الافتراض هو إلزام القاضي بتوقيع أحد التدابير العلاجية الملائمة لهذا النوع من الخطورة[1].

و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 21 (ق.ع) حيث عرف الحجز القضائي في مؤسسة نفسية على أنه وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو براءته أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية، غير أنه في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة.

[1]- د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص110.

المطلب الرابع ـ إشكالية توقيع التدابير الاحترازية:

إن اعتبار كل من العقوبات و التدابير الاحترازية صرتي الجزاء الجنائي أثارت خلافا حول مدى جواز الجمع بينها و مدى استقلال كل منهما عن الآخر.

أولا ـ مدى جواز الجمع بين العقوبة و التدبير في مرحلة التشريع[1]:

انقسم الفقه إلى اتجاهين، الأول مؤيد لفكرة الجمع و الثاني معارض لها.

أ – الاتجاه القائل بجواز الجمع:

ذهب أنصار حركة الدفاع الاجتماعي إلى القول بضرورة الجمع بين العقوبات و التدابير الاحترازية في نظام واحد، لعدم التعارض مع أهداف السياسة العقابية الحديثة، كونهما يرميان إلى تحقيق غاية واحدة، كما أنهما يمسان بحق من حقوق الجاني، على الأخص إذا كان سالب للحرية.

إن الجزاءين يخضعان لمبدأ الشرعية، بحيث لا يجوز توقيعهما إلا بناء على قانون. كما ينطبق عليهما مبدأ القضائية. و أن تطبيق العقوبة و تنفيذها يستند إلى حد كبير على درجة الخطورة الإجرامية للجاني.

كما تهدف كل من العقوبات و التدابير الاحترازية إلى تحقيق الردع بنوعيه العام و الخاص، ذلك أن التدابير باعتبارها جزاء يوقع عند ارتكاب الجريمة يجعل العامة تربط بينها و بين الجريمة المرتكبة، مما يخلق لدى الأفراد نوعا من الخوف (الردع العام) و كافي لتحقيق العدالة.

ب – الاتجاه المعارض لفكرة الجمع بين العقوبة و التدبير:

يعارض جانب من الفقه فكرة الجمع بين العقوبة و التدبير في نظام موحد و ينادي باستقلالية العقوبة عن التدابير.

و يرجع السبب في ذلك إلى أن العقوبة تقوم على أساس أخلاقي يستهدف توجيه اللوم إلى الجاني مما يوجب الرجوع إلى ماضي الجاني و جسامة الجريمة، حتى تكون العقوبة عادلة.

لا يعتد بهذه الجوانب عند توقيع التدابير الاحترازية، لأنها تتوجه إلى المستقبل من أجل وقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية المتمثلة في احتمال وقوع الجريمة. لذا فإنها تقاس بحسب درجة خطورة الجاني. لكل هذه الاعتبارات كانت العقوبة محددة المدة بخلاف التدابير التي يتوقف انتهائها أو تعديلها على ما سيكشف عنه تطور حالة الجاني ومدى تجاوبه مع المجتمع.

و في رأينا أنه يجب الأخذ بالاتجاه الثاني الذي ينادي بفكرة استقلالية العقوبات عن التدابير الاحترازية، بحيث تحتفظ التدبير الاحترازية بطبيعتها كوسيلة للدفاع الاجتماعي

---

[1] – *J. Pradel, op. cit., p. 437 et s.*

- S. Jiménez de Asua, La mesure de sûreté, sa nature et ses rapports avec la peine, RSC. 1954, p. 17 et s.

- W. Sauer, Le problème de l'unification des peines et des mesures de sûreté, RIDP. 1953, p. 601.

و الوقاية من الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني من جهة، و يبقى توقيع العقوبات قائما على أساس الجريمة الهدف منه هو الإيلام كي يعبر عن طبيعتها كجزاء أخلاقي.

و لقد أخذت التشريعات العقابية الحديثة بهذا الاتجاه.نذكر منها:

- قانون العقوبات الإيطالي لعام 1930.
- قانون العقوبات الفرنسي لعام 1885.
- قانون العقوبات الألماني لعام 1933.
- قانون العقوبات السويسري لعام 1937.
- قانون العقوبات اليوغسلافي لعام 1929.
- قانون العقوبات البولندي لعام 1930.
- قانون العقوبات المكسيكي لعام 1928.
- قانون العقوبات البلجيكي لعام 1891.
- قانون العقوبات البرتغالي لعام 1892.
- قانون العقوبات الأرجنتيني لعام 1903.
- قانون الدفاع الاجتماعي الكوبي لعام 1936.
- قانون العقوبات المصري لعام 1998 المعدل.
- قانون العقوبات اللبناني لعام 1943.
- قانون العقوبات الليبي لعام 1953.
- قانون العقوبات الأردني لعام 1960.
- قانون العقوبات الإماراتي لعام 1987.
- قانون العقوبات الجزائري لعام 1966.

ثانيا ـ مدى جواز الجمع بين العقوبة والتدبير في مرحلة التنفيذ:

ففي حالة توافر شروط و عناصر المسئولية الجنائية مما يستوجب توقيع العقوبة، مع توافر الخطورة الإجرامية، مما يستوجب توقيع تدبير. فهل يجوز تطبيق كل من العقوبة و التدبير على الجاني ؟

ذهب البعض إلى جواز الجمع بين العقوبة و التدبير و تطبيقهما كجزاء واحد طالما اجتمع لدى الجاني الخطأ و الخطورة الإجرامية.. و بهذا أخذت أغلب التشريعات العقابية كالتشريع الألماني و الإيطالي و اليوناني و الفرنسي و المصري و اللبناني[1].

عند الجمع بين العقوبة و التدبير، فبأي الجزائيين يبدأ التنفيذ ؟

- ذهب رأي أول إلى ضرورة البدء في تنفيذ العقوبة، حيث يحقق معه الردع العام، فإذا ما نفذت و تحقق الهدف منها أمكن البدء في تنفيذ التدابير بقصد التأهيل و العلاج.

- ذهب رأي ثاني إلى ضرورة البدء في تنفيذ التدبير باعتباره أسلوبا يهدف منه علاج و تأهيل الجاني لإعادته إلى المجتمع كشخص سوي، لأن البدء في تنفيذ العقوبة قد يعقد من نفسية الجاني مما يصعب معه تحقق أغراض التأهيل و الإصلاح و العلاج المقصودة من التدبير.

و الرأي الراجح أنه من الضروري تغليب أحد الجزاءين على الأخر إذا اجتمع في الجاني الخطأ و الخطورة الإجرامية في وقف واحد. ففي هذه الحالة يجب تغليب الخطأ على الخطورة الإجرامية بما يوجب توقيع العقوبة دون التدبير لأن أهداف العقوبة تشمل في داخلها هدف التدبير المتمثل في تحقيق الردع الخاص[2].

و قد أوصت المؤتمرات الدولية بعدم جواز الجمع بين العقوبة و التدبير بسبب جريمة واحدة و شخص واحد، نذكر منها:

- مؤتمر الدولي لقانون العقوبات بلاهاي لعام 1950.

- المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بروما لعام 1953.

- المؤتمر الأوروبي لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين بجنيف لعام 1956.

[1]- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص145-146.

[2] -*R. Merle et A. Vitu, op. cit, p. 745 et s.*

الباب الثاني

آليات تنفيذ السياسة العقابية

لقد أكد المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين على أن الجريمة تشكل خطرا حقيقيا على المجتمعات و استقرار أمنها، و دعت التوصية الخامسة عشرة بشأن التعاون الدولي في مجال منع الجريمة إلى ضرورة إتباع أسلوب منهجي في مجال التخطيط لمنع الجريمة. و ذلك بإعادة النظر في السياسة العقابية القائمة و آلياتها بقصد تقييم أثرها والعمل على إقامة العلاقات المناسبة بين قطاع العدالة الجنائية وغيره من القطاعات كالتعليم و الشغل و الصحة و الشؤون الاجتماعية من أجل حماية المجتمع من الجريمة عن طريق إعادة تربية و إعادة الإجماع الاجتماعي للمحبوسين.

و تماشيا مع هذا الاتجاه، نجد أن غالبية التشريعات العقابية انتهجت سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين واعتمدتها كأسلوب.

إن حماية المجتمع من الجريمة تمر لا محالا عبر حماية المحبوس من الأسباب التي قد تدفع به إلى العود إلى الجريمة بالعمل على رعايته وإعادة تأهيله عبر برامج إصلاحية اجتماعية و نفسية و تكوينية و مهنية لإعادة إدماجه من جديد في مجتمعه بعد الإفراج عنه.

يتوقف تنفيذ و نجاح السياسة العقابية في بلوغ هدفها المتمثل في حماية المجتمع من الجريمة عن طريق إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع على مجموعة من الآليات تتمثل فيما يلي:

- إعداد و تهيئة الأماكن و المنشآت التي تنفذ فيها و نعني بها المؤسسات العقابية.

- إسناد مهمة تنفيذها إلى جهات محددة و هي الإدارة العقابية المركزية و إدارة المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى السلطة القضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات.

- توفير الوسائل المادية و البشرية الضرورية لإعادة تربية المحبوسين داخل و خارج المؤسسة العقابية من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي.

و عليه، سنقسم هذا الباب إلى أربعة فصول. نتناول في الفصل الأول المؤسسات العقابية، و في الفصل الثاني الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية، و في الفصل الثالث إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، و في الفصل الرابع إعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية.

الفصل الأول

المؤسسات العقابية

يتضمن هذا الفصل دراسة المؤسسات العقابية و التي يقصد بها الأماكن و المنشآت التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوسين بموجب حكم قضائي.

و على المؤسسة العقابية باعتبارها الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات، أن تكسب رهان إنجاز مصالحة المحبوس مع نفسه و مع المجتمع و إعادة إدماجه داخل هذا المجتمع حتى يتقادى العود الذي هو أكبر خطر يواجهه المبتدئ.

ضمن هذا التوجه الجديد، و على اعتبار أن سلب الحرية يجب أن يشكل الملجأ الأخير لمحاربة الجريمة، لم تعد عقوبة سلب الحرية غاية في حد ذاتها و لم تعد أيضا ثمنا يدفعه المحبوس مقابل فعله، بقدر ما أصبحت إجراء للتحفظ على المحبوسون من أجل تنفيذ برنامج العلاج والتقويم والإصلاح[1].

حيث أصبحت المؤسسة العقابية، بمثابة مرفق اجتماعي مهمته، إلى جانب الدور الأمني في حراسة المحبوسين، توفر لهم نظاما تربويا يعتمد مناهج خاصة للتأهيل والتكوين لإعادة إدماجهم اجتماعيا بعد الإفراج عنهم.

سنتناول في هذا الفصل نظم الاحتباس من حيث تطورها و أنواعها في مبحث أول، ثم أنواع المؤسسات العقابية في مبحث ثاني.

المبحث الأول ـ نظم الاحتباس:

لقد تعددت نظم الاحتباس تبعا لعلاقة المحبوسين بعضهم البعض، بحيث كان أساس هذه النظم موضوع الجمع أم الفصل بينهم، فاختلفت في بعض الدول عنها في البعض الآخر من نظام جماعي إلى نظام انفرادي إلى نظام مختلط إلى نظام تدريجي[2].

لدراسة كل نوع، سنقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب، نتناول في المطلب الأول النظام الجماعي، و في المطلب الثاني النظام الانفرادي، و في المطلب الثالث النظام المختلط، و في المطلب الرابع النظام التدريجي، و في المطلب الخامس موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة.

---

[1] - د. علي محمد جعفر، السجون و سياسة تطوير وظائفها الإصلاحية، دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الأمن و القانون، كلية الشرطة دبي، العدد 2، يوليو 2000، ص. 50 و ما بعدها.

[2] - د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، الإسكندرية، دون سنة، 1997. ص205.
- د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص. 50 و ما بعدها.

المطلب الأول ـ النظام الجماعي:

أولا ـ أساس النظام الجماعي:

أساس هذا النظام هو الجمع بين المحبوسين طيلة مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بحيث يختلط الجميع في الليل و في النهار، فينامون في عنابير كبيرة و يتناولون وجباتهم في قاعة الطعام، و يعملون جنبا إلى جنب[1]، كما يسمح لهم بتبادل الحديث في هذه الأماكن.

و الجدير بالذكر أن هذا النظام لا يتعارض مع فكرة تصنيف المحبوسين إلى فئات يجمع بين أفرادها تشابه الظروف مثل الفصل بين الرجال و النساء، أو بين الكبار و الأحداث[2]، ما دام أن الاختلاط جائز بين أفراد كل فئة.

هذا النظام هو من أبسط نظم السجون و أقلها كلفة[3]، و يعتبر النظام الجماعي من أقدم نظم السجون التي طبقت إلى غاية القرن الثامن عشر، حيث كان السجن مكانا للتحفظ على المحكوم عليهم أو مجرد إبعادهم عن المجتمع، لأن الهدف من العقوبة كان الإيلام و الزجر و الانتقام[4].

ثانيا ـ تقييم النظام الجماعي:

من مزايا هذا النظام أنه نظام بسيط، بحيث لا يكلف الدولة أعباء مالية كبيرة، فهو قليل الكلفة سواء من حيث إنشاءه، أو من حيث إدارته، و أنه يسمح بتشغيل المحكوم عليهم طبقا لشروط قريبة جدا من شروط العمل في الحياة الحرة، فهو أقرب إلى الطبيعة البشرية، لأن الإنسان بطبعه ميال إلى الاحتكاك بالآخرين، كما يساعدهم على الاندماج في الحياة الاجتماعية و المهنية بعد انقضاء مدة العقوبة و الإفراج عنهم نهائيا.

على الرغم من كل هذه المزايا، تترتب على هذا النظام آثار جد خطيرة، منها أن اختلاط المحكوم عليهم يؤدي إلى تأثر المجرمين المبتدئين بالمجرمين الخطيرين، و التالي يتحول السجن إلى مدرسة لتعليم الإجرام[5]، هذا النظام يخلق الظروف الملائمة لتكوين العصابات و المجموعات داخل السجن، كما يسمح بتعاطي المخدرات و تفشي الشذوذ الجنسي بين المحكوم عليهم[6].

---

[1] - *G. Stefani, G. Levasseur, R. Jambu-Merlin, Criminologie et science pénitentiaire. 2ème Edition. Dalloz, Paris 1970, p. 347.*

[2] - د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 218.

[3] - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 159.

- *Charles Germain, Elements de sciences criminelles, édition, Cujas, Paris, 1959, p..31.*

[4] - د. علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 286.

[5] - *Charles Germain, op.cit. p. 31.*

[6] - د. محمد خلف، المرجع السابق، ص 146.

المطلب الثاني ـ النظام الانفرادي (النظام البنسلفاني):

أولا ـ أساس النظام الانفرادي:

يعتبر هذا النظام عكس النظام الجماعي، إذ يقوم على أساس الفصل الكامل بين المحكوم عليهم ليلا و نهارا، بحيث تنقطع الصلة تماما بينهم. فيعيش كل محكوم عليه بمفرده في زنزانة خاصة، يقضي كل أوقاته فيها، فيتناول طعامه فيها و يعمل و ينام فيها و يقضي كافة حوائجه فيها.

يكون تعليم و إرشاد المحكوم عليه عن طريق معلمين و رجال الدين داخل الزنزانة نفسها.

يحتوي السجن القائم على أساس النظام الانفرادي على عدد من الزنزانات مساوي لعدد المحكوم عليهم فيه[1].

و يرجع أصل هذا النظام إلى نظرة الكنيسة إلى المجرم على أنه شخص عادي أخطئ في حق الله، فهو مذنب تجب عليه التوبة و لا تتحقق هذه التوبة إلا بعزله عن المجتمع.

ظهر هذا النظام بمفهومه الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية، تأثرا "بوليم بن" الذي تزعم طائفة الكويكر الدينية في مستعمرة بنسلفانيا و بكتابات "جون هوارد"، فأنشئ سجن في بنسلفانيا عام 1790، أخذ بالنظام الانفرادي، حيث لقي هذا النظام رواجا في أوربا، فأخذت به كل من فرنسا و بلجيكا و إنجلترا و ألمانيا، و قد أوصى بتطبيقه كل من "مؤتمر فرانكفورت" عام 1846 و "بروكسل" عام 1847 الدوليان[2].

ثانيا ـ تقييم النظام الانفرادي:

من مزايا هذا النظام أنه استبعد كافة الأضرار الناجمة عن اختلاط المحكوم عليهم، و لاسيما تأثر المجرمين المبتدئين بالمجرمين الخطيرين[3]. حيث يتيح هذا النظام فرصة التأمل في الجريمة والندم عليها، مما يؤدي إلى عدم ارتكاب المحكوم عليه غيرها بعد خروجه من السجن. كما يهيئ هذا النظام المناخ المناسب لتقريد العقاب وفقا لظروف كل محكوم عليه.

على الرغم من هذه المزايا فقد أخذ عليه ارتفاع تكاليفه سواء من حيث البناء أو الإدارة أو الإشراف، حيث يلزم كل محكوم عليه زنزانة مجهزة لقضاء ليله و نهاره داخلها.

يكون لهذا النظام أثر على نفسية المحكوم عليهم فيسبب لهم اضطرابات نفسية و عقلية، قد تؤدي بهم إلى الانتحار و الجنون، كما يعرقل عملية التهذيب و تنظيم العمل، فكل هذه

---

[1] - د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 288.
- د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص. 50 و ما بعدها.

[2] - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 163.

[3] - *Stefani, Levasseur, Jambu – Merlin, Op.cit. p 348 – 349.*
- Charles Germain. Op.cit, p 33.

العيوب دفعت أغلب الدول إلى تركه في الوقت الحاضر، و الدليل على ذلك أنه لم يعد مطبقا حتى في سجن "بنسلفانيا".

المطلب الثالث ـ النظام المختلط (النظام الأوبرني):

أولا ـ أساس النظام المختلط:

يقوم هذا النظام على أساس المزج بين كل من النظام الجماعي و النظام الانفرادي، حيث طبق النظام المختلط لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1821 في سجن "أوبرن" لذلك يطلق على النظام اسم النظام الأوبرني[1].

يقسم يوم المحكوم عليهم إلى فترتين - النهار و الليل-، بحيث يعزلون ليلا فينام كل سجين في زنزانة على انفراد، و يختلطون نهارا في قاعات الطعام و التهذيب و التعليم و أماكن العمل[2].

على الرغم من اختلاط المحكوم عليهم نهارا، يفرض هذا النظام عليهم الالتزام بالصمت التام طوال فترة الاختلاط، لتجنب التأثير الفكري الضار و انتشاره بين المحكوم عليهم.

ثانيا ـ تقييم النظام المختلط:

يتميز النظام المختلط بأنه جمع بين كثير من مزايا النظامين الجماعي و الانفرادي و تجنب أغلب عيوبهما، فهو أقل كلفة من النظام الانفرادي، لأن الزنزانات فيه لا تحتوي على التجهيزات التي تتطلبها زنزانات النظام الانفرادي، حيث أعدت الزنزانة للنوم فقط، فهو يسهل تنظيم العمل و تهذيب المحكوم عليهم و دون حاجة إلى عدد كبير من المعلمين و المهذبين[3].

و اختلاط المحكوم عليهم نهارا يقيهم أضرارا قد تصيبهم في صحتهم و عقولهم و نفسيتهم مما يتماشى و الطبيعة البشرية.

غير أن هذا النظام ينطوي على عيب كبير مفاده قاعدة الصمت التام المفروضة على كل المحكوم عليهم، و هذا يتنافي مع الطبيعة الإنسانية من ضرورة الكلام مع الآخرين و تبادل الرأي[4].

---

[1] - د. محمد خلف، المرجع السابق، ص 148.

[2] - د. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 239.

- Stefani, Levasseur, Jambu –Merlin. Op.cit. p 348.

[3] - د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 86.

[4] *- Charles Germain, op.cit, p 38.*

المطلب الرابع ـ النظام التدريجي (النظام الإيرلندي):

أولا ـ أساس النظام التدريجي:

بعدما كانت عقوبة سلب الحرية، في ظل الأنظمة السابقة، غاية في حد ذاتها أصبحت في ظل هذا النظام وسيلة يهدف من ورائها التهذيب الذي يفرض تدريجيا على المحكوم عليهم.

و يقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى مراحل ينتقل المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى، فيطبق نظام خاص على كل مرحلة وفق ترتيب معين[1].

عادة ما يتميز النظام المطبق في المرحلة الأولى بالصرامة و القسوة، ثم تخفف وطأته تدريجيا في المراحل المتتالية حتى المرحلة السابقة على خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية.

يتضمن هذا النظام برامج إصلاحية تعتمد طريق التدريج لتربية و تهذيب و تأهيل المحكوم عليه و ذلك لإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح و شريف[2].

ينتقل المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى، إذا أثبت تجاوبا و استعدادا للإصلاح، و ذلك عن طريق حسن الخلق و السلوك و الامتثال إلى القانون الداخلي للمؤسسة العقابية.

إن الانتقال من المرحلة الأشد إلى الأقل شدة منها، يعتبر مكافأة للمحكوم عليه على حسن الخلق و السلوك و تشجيعا على الاستمرار فيه.

لقد ظهر النظام التدريجي لأول مرة عام 1840 على يد النقيب الإنجليزي "ماكونوتشي" و الذي طبقه في سجن جزيرة "نورفلك" و هي مستعمرة إنجليزية تقع بالقرب من استراليا[3].

ثم انتقل هذا النظام إلى إنجلترا فطبق فيها بموجب قانون صدر عام 1857، و منها إلى إيرلندا حيث اتسع انتشاره على يد " السير كروفتون " حتى أصبح يعرف " بالنظام الإيرلندي ".

و لقد أدخل هذا النظام إلى فرنسا عام 1938، حيث أوصت لجنة الإصلاحات تطبيقه على المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، و قسمت مدة العقوبة إلى خمس مراحل[4].

---

[1] - د. محمد خلف، المرجع السابق، ص 150.

[2] - د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 224.

- Stefani, Levasseur, Jambu, Merlin, op.cit, p 352

[3] *- Charles Germain, op.cit, p 39.*
- Stefani - Levasseur - Jambu - Merlin, op.cit, p 353

[4] - المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، قسمت مدة العقوبة إلى خمس مراحل :
- مرحلة العزلة التامة.
- مرحلة النظام المختلط.
- مرحلة التحسن التي تتضمن منح بعض الامتيازات.
- مرحلة الثقة و التي قد تصل إلى الحرية النصفية.
- الإفراج الشرطي.

و لقد أخذت بالنظام التدريجي العديد من الدول مثل سويسرا و إنجلترا و إيطاليا و بلجيكا و النرويج و اليونان، حيث اعتبر من أفضل نظم السجون.

للنظام التدريجي صورتان، صورة تقليدية و أخرى حديثة:

- أما الصورة التقليدية فتتمثل في تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل و كل مرحلة تتضمن امتيازات معينة باعتبارها الدافع الذي يشجع المحكوم عليه على الانتقال إلى المرحلة التالية حتى يستفيد منها، و كانت هذه المراحل تتدرج من السجن الانفرادي إلى السجن المختلط إلى الإفراج الشرطي.

- أما الصورة الحديثة فقد تجنبت الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، فبالإضافة إلى توحيد الامتيازات و المزايا في جميع المراحل وإدخال مراحل تتوسط المراحل التي جاءت بها الصورة التقليدية، أدرجت الصورة الحديثة للنظام التدريجي امتيازات أخرى تمنح للمحكوم عليه الثقة في النفس، كمرحلة العمل خارج جدران السجن و هو ما يعرف "بالنظام شبه المفتوح"، و مرحلة أخرى و هي "النظام المفتوح"، و الذي تختفي فيه أساليب الرقابة و الحراسة[1].

ثانيا ـ تقييم النظام التدريجي:

يعتبر النظام التدريجي من أفضل و أحسن النظم السابقة، لأنه يقوم على فكرة حسن سلوك المحكوم عليه داخل السجن. فالعقوبة السالبة للحرية أصبحت وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجيا و على مراحل متتابعة إلى الحياة الاجتماعية.

كما يتضمن هذا النظام برنامج إصلاح المحكوم عليه و تأهيله عن طريق تهذيبه و تعويده على الطاعة و الامتثال.

المطلب الخامس ـ موقف المشرع الجزائري:

لقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي في صورته الحديثة، و هذا ما نستخلصه من مواد قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005.

فتنص المواد 25/ 2-3 و 100 و 104 و 109 و 134 على ما يلي:

- المادة 25/ 2-3:"و تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، و بإخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة".

- المادة 100:"يقصد بالورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية.

[1] - د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 293.
- د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص. 50 و ما بعدها.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي يساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة".

- المادة 104:"يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".

- المادة 109:"تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان".

- المادة 134:"يمكن المحبوس الذي قضى فترة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة و السلوك و اظهر ضمانات جدية لاستقامته ".

لقد قسم المشرع الجزائري مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تتدرج من حيث الشدة حيث يبدأ في تنفيذ هذه العقوبة في مؤسسة البيئة المغلقة و إذا تحسن سلوك المحبوس، و شعر بالمسؤولية اتجاه المجتمع، و قدم ضمانات حقيقية لإصلاحه و تأهيله ينتقل إلى المرحلة الثانية و هي الاستفادة من نظام الورش الخارجية ثم بعدها ينتقل إلى نظام الحرية النصفية ثم بعدما إلى مؤسسة البيئة المفتوحة و التي تتكون من مراكز فلاحية و صناعية حيث يبيت فيها المحبوس بعيدا عن المؤسسة العقابية ثم ينتقل إلى المرحلة السابقة على الحياة الحرة و هي الإفراج المشروط.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام التدريجي و طبقه حتى داخل مؤسسة البيئة المغلقة، و الذي يتميز بمراحل تدريجية للاحتباس و هي ثلاث:

1 ـ مرحلة الوضع في نظام الاحتباس الانفرادي الذي يعزل فيه المحبوسين ليلا و نهارا. و يطبق هذا النظام على الفئات التالية:

- المحكوم عليه بالإعدام.

- المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة 3 سنوات.

- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

- المحبوس المريض آو المسن، و يطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية. (المادة 46 من قانون تنظيم السجون).

و هي أول مرحلة في تطبيق العقوبة على المحبوس بقصد إبعاده عن تأثير الوسط الإجرامي من جهة، و جعله يعيش في جو نفساني يراجع فيه ضميره و يتذكر عواقب جريمته خاصة إذا كان الوضع في العزلة قد جاء بعد عدة أشهر من الإقامة في الحبس المؤقت في مرحلة التحقيق.

2 ـ المرحلة المختلطة و يعزل فيها المحبوسين ليلا فقط، عندما يسمح به توزيع الأماكن الاحتباس و يكون ملائما لشخصية المحبوس، و مفيدا في عملية إعادة تربيته (المادة 2/45)

و في مرحلة وسطى بين مرحلة العزلة التامة و مرحلة الاحتباس الجماعي. و يحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الطور المزدوج آخذا بالاعتبار اتساع المؤسسة و الزمن الذي قضاه المحبوس في الاحتباس الانفرادي.

3 ـ مرحلة الاحتباس الجماعي (المادة 1/45) حيث بعد إنجاز مرحلتي الاحتباس الانفرادي والمختلط، يوضع المحبوس في نظام الاحتباس الجماعي، فيوزع المساجين بين مختلف أجنحة المؤسسة وفقا لمقررات التعيين صادرة من لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية.

المبحث الثاني ـ أنواع المؤسسات العقابية:

عندما تغيرت النظرة إلى العقوبة السالبة للحرية باعتبارها وسيلة لتهذيب و تأهيل المسجون، اتجهت أبحاث و دراسات رجال الإصلاح العقابي إلى الاهتمام أكثر فأكثر بشخص المحكوم عليه، فكان لابد من التغيير في أنواع المؤسسات العقابية.

يقتضي الإصلاح و التأهيل الأخذ بأسلوب التصنيف، حيث يتم تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات و طوائف تبعا لظروفهم الشخصية كالسن و الجنس، و تبعا لمدة العقوبة المحكوم بها حتى يتسنى تحديد المعاملة الملائمة لكل فئة.

إن اختلاف المعاملة العقابية من فئة إلى أخرى يقتضي اختلاف أنواع المؤسسات العقابية. و يمكن تعريف المؤسسات العقابية بأنها: " المنشآت التي تخصصها الدولة لاعتقال المحكوم عليهم أين يطبق عليهم أفضل و أنسب أساليب المعاملة لخلق ظروف حياة مشابهة للحياة الحرّة من أجل تسهيل عملية الإصلاح و التأهيل و التهذيب ".

و يقوم التقسيم الأساسي للمؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة على التمييز بين المؤسسات المغلقة و شبه المفتوحة و المفتوحة، و لدراسة هذه المؤسسات، سنقسم هذا المبحث إلى أربع مطالب، نتناول في المطلب الأول المؤسسات المغلقة و في المطلب الثاني المؤسسات شبه المفتوحة و في المطلب الثالث المؤسسات المفتوحة و في المطلب الرابع أنواع المؤسسات العقابية في القانون الجزائري.

المطلب الأول ـ المؤسسات المغلقة:

لتحديد معنى المؤسسات المغلقة، لابد من التطرق إلى مميزاتها ثم إلى تقييم هذا النوع من المؤسسات العقابية.

أولا ـ مميزات المؤسسات المغلقة:

لا تزال المؤسسات المغلقة هي النوع الأكثر انتشارا في المؤسسات العقابية، حيث أن الكثير من البلدان لا تعرف إلا هذا النوع، حتى أن بعض الدول التي وصلت إلى درجة راقية من التقدم الاقتصادي يتميّز نظامها العقابي بزيادة عدد المؤسسات العقابية المغلقة، وهي سجون ذات سعة كبيرة[1].

تمثل هذه المؤسسات الصورة التقليدية للسجون، حيث احتفظت ببعض خصائصها. حيث تتميز بعزل المحكوم عليهم عن المجتمع في سجن مغلق تحيط به الأسوار العالية، و القضبان الحديدية من كل الجوانب تحت حراسة و رقابة مشددة و مكثفة في الداخل و في الخارج، و نجد فوق الأسوار حراس مسلحون و في أماكن متقاربة[2].

عادة ما تبنى هذه المؤسسات في المدن الكبرى و لكن بعيدا من العمران حيث تتميز مبانيها بطابعها الخاص. لذا يجب أن تخصص هذه المؤسسة العقابية للمجرمين الذين لهم ميول إجرامية واضحة ضد المجتمع، و كذلك الذين يمثلون خطرا على موظفي المؤسسة و كبار المجرمين و أخطرهم المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، و لتجنب اختلاط هذه الفئات، يمكن تخصيص أجنحة لكل طائفة[3].

يتميز النظام الداخلي للمؤسسة المغلقة بالصرامة و الحزم، حيث توقع عقوبات تأديبية على كل محكوم عليه يخالف قواعد هذا النظام.

ثانيا ـ تقييم المؤسسات المغلقة:

المؤسسات المغلقة تصلح فقط لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بإيلام العقوبة من أجل كفالة ردعهم و تقويم سلوكهم.

كما أن التصميم المعماري لهذه المؤسسات يثير في نفوس أفراد المجتمع الخوف و الرعب، و هذا ما يجعلهم يبتعدون على ارتكاب الجرائم.

إن الحراسة و الرقابة المشددة المفروضة على المحكوم عليهم يترتب عليها فقدان الثقة في النفس و الشعور بالمسؤولية و كذلك إصابتهم بأمراض نفسية و عقلية، و نتيجة كل ذلك هي عدم القدرة على التكيف مع الحياة الاجتماعية بعد قضاء مدة العقوبة و بالتالي لا يتحقق الغرض من العقوبة السالبة للحرية و هو إصلاح و تأهيل و تهذيب المحكوم عليهم[4].

هذا النوع من المؤسسات العقابية يحمل الدولة نفقات و مصاريف باهظة من حيث بناء المنشآت و إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية كبيرة من حراس و إداريين ...إلخ.

---

[1] - د. أحمد الألفي، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد 3، المجلد 5 نوفمبر 1962، ص 374.

[2] - د. فهمي محمود شكري، موسوعة القضاء البريطاني، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة 1، 2004، ص. 343 و ما بعدها.

[3] - د. سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية و العقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 11، يناير 1981، ص 182.

[4] - د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 93.

المطلب الثاني ـ المؤسسات شبه المفتوحة:

لتحديد مفهوم المؤسسات شبه المفتوحة نتطرق إلى مميزاتها ثم تقييم هذه المؤسسات.

أولا ـ مميزات المؤسسات شبه المفتوحة:

إذا قضى المحكوم عليه كل مدة العقوبة السالبة للحرية في السجن، ثم خرج فجأة إلى الحياة العادية، فيجد نفسه غريبا عن المجتمع، يصعب عليه التلاؤم و التأقلم مع هذه الحياة، لذلك تتجه السياسة العقابية الحديثة إلى نقل المحكوم عليهم إلى المؤسسات شبه المفتوحة لفترة من العقوبة لتدريبهم على حياة شبه عادية، و ذلك قبل إخلاء سبيلهم و مواجهة الحياة الاجتماعية و المهنية العادية في المجتمع، و كل هذا يتوقف على مدى استعداد و قابلية المحبوس للإصلاح و التأهيل و على مدى تحليه بالسلوك الحسن و الشعور بالمسؤولية[1].

لقد عرف مؤتمر "لاهاي" لعام 1950 المؤسسات شبه المفتوحة بأنها:"السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود أسوار"[2].

تعتبر المؤسسات شبه المفتوحة نظاما وسطا بين المؤسسات المغلقة و المؤسسات المفتوحة، حيث أنه ليس من الضروري أن يمر المحكوم عليهم بهذه المؤسسات الثلاث بصورة تدريجية و إنما يودع كل محكوم عليه في نوع واحد من هذه المؤسسات في ضوء ما تسفر عليه نتائج الفحص و التصنيف تبعا للظروف الشخصية[3].

عادة ما يستقبل هذا النوع من المؤسسات المحكوم عليهم الذين يندرجون في فئة الحالات المتوسطة أي المحكوم عليهم الذين دلت دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة غير مجدية في إصلاحهم، و الذين أبدوا استعدادا للإصلاح و التأهيل و أظهروا قدرا من الثقة تجعلهم جديرين بإبداعهم في هذه المؤسسة.

عادة ما تقام المؤسسات شبه المفتوحة خارج المدن الكبرى في مناطق يغلب عليها الطابع الزراعي و الصناعي، حيث يعمل الكثير من المحكوم عليهم في الزراعة و الصناعة، بالإضافة إلى ذلك تنشأ داخل المؤسسة ورش مختلفة تهدف إلى تدريب المحكوم عليهم على القيام بأعمال و ذلك وفق ميولهم و أماكن للرياضة و الترويح.

إن الشكل الهندسي للمؤسسة شبه المفتوحة يشبه المؤسسة المغلقة، بحيث تحيط بها أسوار متوسطة الارتفاع مع حراسة مخففة[4].

---

[1] - د. فهمي محمود شكري، ص. 343 و ما بعدها.

[2] -د. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، المرجع السابق، ص 243.

[3] - د. سالم الكسواني، المرجع السابق، ص 186.

[4] - د. محمد خلف، المرجع السابق، ص 160.

يطبق على المؤسسات شبه المفتوحة النظام التدريجي، لأن تصميمها في شكل أجنحة متعددة يسمح بإيجاد أساليب مختلفة للمعاملة العقابية تمكن من اختيار الجناح الأكثر ملائمة للمحكوم عليه.

و حتى تقوم المؤسسة بمهامها على أكمل وجه، يجب أن تراعى عند إيداع المحكوم عليهم في هذه الأجنحة مقتضيات الأمن، حيث يودع النزلاء الذين يخشى فرارهم في جناح تشدد فيه الحراسة، و آخر تخفف فيه دواعي الأمن، حتى الوصول إلى جناح يطبق فيه نظام المؤسسات المفتوحة[1].

و تختلف طريقة معاملة المحكوم عليهم من جناح إلى آخر، و ذلك تبعا لدرجة الثقة الموضوعة فيهم، و عليه فيسمح هذا النظام بنقل المحكوم عليهم من جناح إلى آخر تبعا لتحسن السلوك و الشعور بالمسؤولية، و إبداء الاستعداد للتأهيل.

و في حالة عدم امتثال المحكوم عليه لقواعد النظام الداخلي يعاد إلى الجناح الذي تطبق فيه إجراءات أمنية أشد.

تؤدي الثقة في النفس و القدرة على تحمل المسؤولية إلى تطبيق نظام الحكم الذاتي على بعض الأجنحة و الذي قد يترتب عليه تكيف المحكوم عليه مع الحياة الاجتماعية و المهنية بعد انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية[2].

ثانيا ـ تقييم المؤسسات شبه المفتوحة:

لا تخصص المؤسسات شبه المفتوحة إلا لفئة من المحكوم عليهم تحتاج لمعاملة عقابية خاصة تتوسط المعاملة المطبقة في المؤسسات المغلقة و المعاملة المطبقة في المؤسسات المفتوحة.

فالحراسة تتدرج من جناح شديد الحراسة إلى متوسطها إلى جناح يشبه المؤسسة المفتوحة، حيث يتم إيداع المحكوم عليهم في كل جناح تبعا للنتائج التي أسفرت عليها عملية الملاحظة و الفحص لشخصية كل محكوم عليه، مما يحقق تفريد المعاملة العقابية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا النوع من المؤسسات يوفر على الدولة نفقات و مصاريف باهظة سواء من حيث التصميم و البناء أو من حيث إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية محدودة مقارنة بالمؤسسات المغلقة[3].

---

[1] - د. أحمد الألفي، المرجع السابق، ص 365.
[2] - د. أحمد الألفي، المرجع السابق، ص 366.
[3] - د.فهمي محمود شكري، ص. 343 و ما بعدها.

المطلب الثالث ـ المؤسسات المفتوحة:

إن المؤسسات المفتوحة من المواضيع الهامة في السياسة العقابية الحديثة، حيث تناولته العديد من المؤتمرات الدولية و أجمعت على ضرورة التوسع في إقامة هذا النوع من المؤسسات نظرا للنتائج الإيجابية التي حققها في إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم.

لقد عرف المؤتمر الثاني عشر للجمعية الدولية للعقاب و السجون الذي انعقد في لاهاي عام 1950، المؤسسات المفتوحة بأنها:" المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهرب مثل الحيطان و القضبان و زيادة الحراس، و التي ينبع احترام النظام فيها من ذات النزلاء، فهم يتقبلونه طواعية و دون ما حاجة إلى رقابة صارمة، و يتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية في النزيل و تعويده على تقبّل المسؤولية الذاتية"[1].

أولا ـ نشأة المؤسسات المفتوحة:

لم تكن نشأة المؤسسات المفتوحة وليدة نظرية عقابية و لا نص تشريعي، و إنما نتيجة للتجارب و الخبرات التي حدثت و التي كشفت الحاجة إليها أثناء الحرب العالمية الثانية، إذ كان لهذه التجارب أثر كبير في تطوير المؤسسات المفتوحة[2].

مساهمة في المجهود الحربي، تم إيداع بعض المحكوم عليهم في أماكن لم تخصص لهذا الغرض، لتشغيلهم في أعمال تفيد هذا المجهود.

إن تزايد المحكوم عليهم بتهمة التعاون مع العدو أدى إلى اكتظاظ السجون بالمساجين، من هنا جاءت فكرة إنشاء المعسكرات[3]، و لم يؤد هذا الوضع خلال هذه التجربة إلى مشاكل أو صعوبات في تشغيل المحكوم عليهم، بل على العكس من ذلك، كشفت هذه التجربة عن أفضلية المؤسسات المفتوحة في معاملة المساجين.

و هذا ما أكده"سير ليونيل فوكس" في التقرير الذي تقدم به إلى مؤتمر جنيف عام 1955:"إن المعاملة التي تتم في وسط مفتوح، تزيد في فرص إعادة تكيف النزلاء، و بالتالي تكون أكثر فاعلية في مكافحة الجريمة من المعاملة التي تتم في سجن من الطراز التقليدي "[4].

لقد بدأت سويسرا في تطبيق هذا النوع من المؤسسات على أثر نجاح تجربة نظام إيواء مجرمين الأحداث، في مقاطعة "برن" عام 1875، بعد تجفيف المستنقعات في إقليم"أنيت" و تحويلها إلى أراضي زراعية، و كانت هذه التجربة هي النواة الأولى للمؤسسات المفتوحة في سويسرا.

يرجع الفضل في قيام هذا النوع من المؤسسات في سويسرا إلى "كلرهالس"، حيث أنشأ بتاريخ 12 مارس 1891 مؤسسة "فيتزنيل" في مقاطعة "برن" في شكل مستعمرة زراعية مع

---

[1] - د. أحمد الألفي، المرجع السابق، ص 352.
[2] - د. سالم الكسواني، المرجع السابق، ص 184.
[3] - د. محمد خلف، المرجع السابق، ص 156.
[4] - د. أحمد الألفي، المرجع السابق، ص 354.

حراسة خفيفة جدا، من شأنها تقليل المظاهر المادية لسلب الحرية، و اختيار المحكوم عليهم الذين ليس لهم مصلحة في الهرب و إعداد وسائل العمل الزراعي الذي له أثره في إصلاح نفوس المحكوم عليهم[1].

لقد تناولت عدة مؤتمرات دولية هذا النوع من المؤسسات، و أجمعت كلها على ضرورة انتشار إقامة هذه المؤسسات، و هذه المؤتمرات هي:

- المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية للعقاب و السجون، الذي انعقد في "لاهاي" عام 1950.

- المؤتمر الاستشاري الأوربي الذي انعقد في "جنيف" عام 1952.

- المؤتمر الدولي الأول لمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة و معاملة المذنبين الذي عقد "بجنيف" عام 1955.

و لقد انتشرت هذه المؤسسات في الدول ذات النظام العقابي المتقدم مثل السويد التي طبقتها عام 1945 و إنجلترا عام 1946 و فرنسا عام 1948.

ثانيا ـ مميزات المؤسسات المفتوحة:

يمكن أن نستخلص مميزات المؤسسات المفتوحة من توصيات المؤتمرات الدولية الثلاث السابق ذكرها و هي:

1- يستحسن أن تقام هذه المؤسسات في الريف، قريبا من القرى لتسهيل قضاء الحاجات سواء من طرف الموظفين أو من طرف المحكوم عليهم من أجل إقامة علاقات بين المحكوم عليهم و بين سكان المناطق المحيطة بالمؤسسة[2]، و يمكن أن تكون هذه المؤسسة في شكل ملحق منفصل لمؤسسة من نوع آخر.

2- لاشك أن تشغيل المحكوم عليهم في العمل الزراعي مفيد جدا، إلاّ أنه من المرغوب فيه توفير كذلك التدريب الصناعي و المهني و ذلك بإنشاء ورش متنوعة.

3- إن المعيار الذي يقوم عليه اختيار المحكوم عليهم في هذه المؤسسات هو مدى تقبّل المحكوم عليه لنظام هذه المؤسسة، و التأكد من فاعلية هذا النظام في إصلاح السجين من خلال الفحوص النفسية و الطبية و الاجتماعية التي تجرى على المحكوم عليهم[3]، بالإضافة إلى نوع العقوبة الموقعة و مدتها.

---

[1] - اللواء يس الرفاعي، المرجع السابق، ص 357.

[2] - د. أحمد الألفي، المرجع السابق، ص 353.

[3] - د. سالم الكسواني، المرجع السابق، ص 185 – 186.

4- يقوم إصلاح المحكوم عليهم على مبدأ الثقة و العلاقات المباشرة الموجودة بينهم و بين موظفي المؤسسة، لذلك يجب تحرّي الدقّة في اختيار هؤلاء الموظفين بحيث تكون لديهم إمكانات خلق الثقة المتبادلة و روح التعاون بينهم و بين المحكوم عليهم[1].

5- لتهيئة الجو الملائم لقيام العلاقات المباشرة بين المحكوم عليهم و موظفي المؤسسة يجب أن يكون عددهم قليلا نسبيا و الذي قدره الأستاذ "ديبريل" بخمسين (50) سجين إذا كانت المؤسسة ذات طابع زراعي[2]، ففي السويد و هي من الدول الرائدة في الأخذ بهذا النوع من المؤسسات، فإن عدد المحكوم عليهم يتراوح ما بين ثلاثون (30) إلى أربعون (40) سجينا.

ثالثا ـ تقييم المؤسسات المفتوحة:

باعتبار أن المؤسسة المفتوحة هي مؤسسة عقابية لا توجد فيها عوائق مادية ضد الهرب، فهذا يخلق الثقة في استجابة المحكوم عليهم لنظام المؤسسة تلقائيا دون حراسة و لا رقابة، و ينمي الشعور بالمسؤولية و يكون له أثر كبير في تحقيق الغرض من العقوبة السالبة للحرية، و المتمثل في إصلاح و تأهيل و تهذيب المحكوم عليهم.

فظروف الحياة في هذه المؤسسة هي أكثر تشابه مع نمط الحياة العادية، مما يؤدي إلى تحسين صحة المحكوم عليهم بدنيا و عقليا، و إلى التقليل من التوترات العصبية التي تولدها الحياة في المؤسسة المغلقة.

و هذا يعتبر بمثابة تدريب المحكوم عليهم على الحياة التي يخرجون إليها بعد انقضاء مدة العقوبة مما يسهل عملية التكيّف و التأقلم مع المجتمع[3].

يعتبر تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المؤسسة المفتوحة أقل كلفة و نفقة بالنسبة للدولة، خاصة انخفاض تكاليف إنشاء المباني و إدارة المؤسسة.

لقد اعتبر المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة الذي انعقد في جنيف عام 1955، المؤسسات المفتوحة أهم خطوة في تطور السياسة العقابية الحديثة لما تحققه من نجاح في إعادة إدماج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية و المهنية[4]، و رغم ذلك فإن هذا النوع من المؤسسات لم ينتشر الانتشار المنتظر، و السبب يرجع إلى الخوف من احتمال هروب المحكوم عليهم و إلى إهدار القيمة الرادعة للعقوبة السالبة للحرية.

و في الأخير نقول بأن هذا النوع من المؤسسات العقابية لقي تأييد المؤتمرات الدولية الثلاث و التي سبق ذكرها باعتبارها أهم تطبيقات مبدأ التفريد العقابي، و الذي يهدف أساسا إلى

---

[1] - د. محمد خلف ، المرجع السابق، ص 159.
[2] - د. أحمد الألفي، المرجع السابق، ص 353.
[3] - د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 353.
[4] - اللواء يس الرفاعي، المرجع السابق، ص 382.

إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم لإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية بعد انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية[1].

إن انتشار المؤسسات المفتوحة بشكل واسع من شأنه المساهمة الفعالة في مكافحة ظاهرة الإجرام التي تزداد يوما بعد يوم.

المطلب الرابع ـ أنواع المؤسسات العقابية في القانون الجزائري:

بالرجوع إلى نصوص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005، نخلص إلى أن المشرع قد أخذ بأنواع متعددة من المؤسسات العقابية بالنظر إلى تعدد فئات المحبوسين، حيث يتطلب إيداع كل فئة في مؤسسة مناسبة باعتبار أن النظام التدريجي هو المطبق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

و تتمثل هذه المؤسسات في:

1 ـ مؤسسات البيئة المغلقة.

2 ـ نظام الورش الخارجية.

3 ـ نظام الحرية النصفية.

4 ـ مؤسسات البيئة المفتوحة.

أولا ـ مؤسسات البيئة المغلقة:

تنص المادة 28 (ق.ت.س.) ما يلي:"تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات و مراكز متخصصة:

أولا – المؤسسات:

1- مؤسسة وقاية، بدائرة اختصاص كل محكمة، و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل من سنتين(2)، و من بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان(2) أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني.

2- مؤسسة إعادة التربية، بدائرة كل مجلس قضائي، و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس(5) سنوات، و من بقي لانقضاء عقوبته خمس(5) سنوات أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني.

3- مؤسسة إعادة التأهيل، و هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس(5) سنوات و بعقوبة السجن، و المحكوم عليهم معتادي الإجرام و الخطرين، مهما تكن العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام.

[1] - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 202.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة و وسائل الأمن العادية.

ثانيا – المراكز المتخصصة:

1- مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و المحبوسات لإكراه بدني.

2- مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة، المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

و بلغ عدد مؤسسات البيئة المغلقة 128 مؤسسة موزعة على النحو التالي:

- مؤسسات الوقاية: 80.
- مؤسسات إعادة التربية: 35.
- مؤسسات إعادة التأهيل: 10.
- مؤسسات التقويم (المجرمين الخطرين): 01.
- المراكز المتخصصة للأحداث: 02.

ثانيا ـ نظام الورش الخارجية:

لقد نص المشرع على نظام الورش الخارجية في المواد من 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث نصت المادة 100 على ما يلي :"يقصد بالورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي يساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة".

يقوم نظام الورش الخارجية على أساس استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة في أعمال ذات نفع عام، و لكن تحت رقابة الإدارة العقابية.

و سنتطرق بالتفصيل إلى دراسة نظام الورش الخارجية في الفصل الرابع من هذا الباب.

ثالثا ـ نظام الحرية النصفية:

لقد تناول المشرع نظام الحرية النصفية في المواد من 104 إلى 108 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فتنص المادة 104 على ما يلي:"يقصد بنظام

الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".

يسمح هذا النظام للمحكوم عليه بممارسة أي شغل بذات الشروط التي تطبق على العامل الحر، أو يتلقى تعليما، أو التدريب على مهنة خارج المؤسسة العقابية و بدون رقابة.

رابعا ـ مؤسسات البيئة المفتوحة:

نص عليها المشرع في المواد من 109 إلى 111 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. فتنص المادة 109 على ما يلي: " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان".

لا يلتحق بهذا النوع من المؤسسات، إلا المحبوسين الذين يبدون استعدادا لقبول الطاعة و يشعرون بالمسؤولية اتجاه الإدارة العقابية و المجتمع.

و سنتطرق بالتفصيل إلى دراسة مؤسسات البيئة المفتوحة في الفصل الرابع من هذا الباب.

و في الأخير نشير إلى أن وضع المحبوسين في نظام الورش الخارجية و نظام الحرية النصفية و في مؤسسات البيئة المفتوحة، يكون بناء على مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، و ذلك طبقا للمواد 2/101 و 2/106 و 111 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفصل الثاني

الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية

إن تنفيذ السياسة العقابية داخل و خارج المؤسسات العقابية هو بطبيعته نشاط إداري ينطوي على تطبيق أساليب معينة في معاملة المساجين لتحقيق الهدف المنتظر و هو إصلاح و إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية و المهنية بعد انتهاء مدة العقوبة[1].

و نظرا لتعدد المؤسسات العقابية و ضخامتها و لما تثيره إدارتها من مشاكل، فإن نجاح أي نظام عقابي يتوقف بالدرجة الأولى على وجود إدارة ترسم سياسة عقابية محكمة و تسهر على تجسيدها ميدانيا عن طريق تطبيقها في المؤسسات العقابية، و في هذا الصدد يجب التمييز بين الإدارة العقابية المركزية التي تقوم بوضع السياسة العقابية و بين إدارة المؤسسة العقابية، التي تقوم بتنفيذ هذه السياسة داخل المؤسسة التي تتمثل عادة في المدير و الموظفين العاملين بها، و هذا ما يعرف "بالإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية"

فبعد أن كان دور القضاء ينحصر فقط في إصدار الأحكام في الدعاوى العمومية، امتد، في ظل السياسة العقابية الحديثة، إلى الإشراف على تنفيذ العقوبات المحكوم بها نهائيا، يبدأ من يوم إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية إلى يوم الإفراج عنه. و هذا ما يعرف "بالإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية".

و عليه سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول الإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية، و في المبحث الثاني الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية، و في المبحث الثالث الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية في القانون الجزائري.

المبحث الأول ـ الإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية:

إن التنفيذ السليم للسياسة العقابية لا يعتمد فقط على وجود المؤسسة العقابية بتشكيلة إدارية معينة، بل يعتمد و بالدرجة الأولى على وجود إدارة مركزية تهيمن على جميع المؤسسات العقابية التابعة لها، وترسم السياسة العقابية وصولا إلى الغرض الأساسي و هو إصلاح و إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع[2].

و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الإدارة العقابية المركزية، و في المطلب الثاني إدارة المؤسسة العقابية.

---

[1] - د. محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع و الطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 6، أكتوبر 1997، ص 496.

[2] - د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 471.

المطلب الأول ـ الإدارة العقابية المركزية:

تقوم الإدارة العقابية المركزية بوضع سياسة عقابية تتماشى و ظروف المجتمع، عن طريق مراقبة سير العمل داخل المؤسسات العقابية التابعة لها، بحيث تحدد لكل مؤسسة عقابية تخصصها و توزع المحبوسين فيما بينها[1]، بالإضافة إلى ذلك فإنها تشرف على تكوين و تدريب و إعداد العاملين بهذه المؤسسات.

لقد اختلفت النظرة في تحديد الهيئة التي تتبعها الإدارة العقابية المركزية، فهناك رأي تقليدي يأخذ بتبعيتها إلى وزارة الداخلية، و رأي حديث يتبعها إلى وزارة العدل.

- يستند الرأي التقليدي إلى أن الوظيفة الأساسية للإدارة العقابية المركزية هي التحفظ على المحكوم عليهم و منعهم من الهرب، باعتبار أن إدارة المؤسسات العقابية هو من اختصاص الشرطة.

- أما الرأي الحديث ينظر إلى الوظيفة الجديدة للإدارة العقابية و المتمثلة في إصلاح المحكوم عليهم و تأهيلهم، حيث أصبح التقريد العقابي امتدادا للتقريد القضائي، و لابد من إخضاعها لسلطة واحدة و هي وزارة العدل[2].

لقد اتبعت أغلب الدول الإدارة العقابية المركزية لوزارة العدل، نذكر على سبيل المثال بلجيكا و النمسا و هولندا و إيطاليا و إسبانيا و الولايات المتحدة الأمريكية، أما في فرنسا أصبحت إدارة السجون تابعة لوزارة العدل بموجب المرسوم المؤرخ في 13 مارس 1911 [3] . و في إنجلترا و مصر فالمؤسسات العقابية هي تابعة لوزارة الداخلية.

مهما يكن، فسواء كانت الإدارة العقابية تابعة لوزارة العدل أم لوزارة الداخلية، فإن وظيفتها تبقى واحدة، و هي إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم لإعادة إدماجهم في المجتمع.

المطلب الثاني ـ إدارة المؤسسة العقابية:

يعهد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية إلى مجموعة من الأشخاص يتوافر لديهم الكفاءة و التأهيل في تطبيق البرنامج الإصلاحي أثناء مدة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية.

يتكون الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية من جهاز الإدارة الذي يضم المدير و مساعديه و عدد من الموظفين الإداريين إلى جانب فنيين متخصصين في النواحي المختلفة للمعاملة العقابية، و أخيرا الحراس، و هذا ما أقرته مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في القواعد 46 و 47 و 48 منها[4].

---

[1] - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 247.

[2] - د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 470.

[3] - *Stefani , Levasseur , Jambu – Merlin, op.cit. p 305.*

[4] - القواعد 46، 47، 48، مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لعام 1955.

أولا ـ مدير المؤسسة:

يرأس مدير المؤسسة العقابية جميع الموظفين العاملين بها، و يسهر على حسن سير العمل فيها، و ذلك بمراقبة مرؤوسيه، و كفالة حفظ النظام في المؤسسة.

لقد اتسعت سلطات مدير المؤسسة العقابية إلى أكثر من ذلك، حيث أصبح يشرف شخصيا على إصلاح المحكوم عليهم و إدارة النشاط الاقتصادي للمؤسسة من حيث شراء المواد اللازمة و تصريف منتجاتها[1].

كما يتولى مدير المؤسسة إبلاغ الجهات المختصة عن الوفيات و الجرائم التي تقع داخل المؤسسة.

للقيام بكل هذه المهام يجب أن تتوافر فيه صفات نذكر أهمها:

- أن يكون على قدر كبير من التعليم (اشتراط التكوين الجامعي) و الخلق و الخبرة في المعاملة العقابية.

- أن يخصص كل وقته لعمله و أن يقيم بالمؤسسة العقابية أو بالقرب منها.

ثانيا ـ مساعدو المدير:

إن تعدد مهام مدير المؤسسة و تشعبها أدى إلى تعيين مساعد أو أكثر، يختص كل واحد منهم في جانب من الجوانب الفنية و التي قد تتطلب خبرة معينة، و التي قد لا يكون مدير المؤسسة مختصا فيها.

على الرغم من عدم وجود نصوص تشير إلى مساعد المدير، فقد جرى العرف في بعض الدول على تعيينه و تحديد اختصاصاته بموجب قرار من الجهة المختصة، و لقد أجازت القاعدة 51 من المجموعة السالفة الذكر تعيين نائب للمدير.

ثالثا ـ الفنيون:

لا يمكن إصلاح المحبوسين و إعادة تربيتهم تلقائيا، بل هو ثمرة جهود يبذلها أشخاص مختصون في ميادين فنية و علمية متعددة للمعاملة العقابية، حيث يفترض أن يجد المحبوس داخل المؤسسة الرعاية الصحية و الاجتماعية، كما يتلقى التعليم و التهذيب[2].

و هؤلاء الأشخاص المختصون هم الفنيون، حيث يعمل كل واحد منهم في ميدان محدد، و من أمثلتهم الأطباء و الممرضون و الأخصائيون الاجتماعيون و النفسيون و المعلمون و رجال الدين، إلخ ...

---

[1] - جونار مارنل، علم العقاب، المجلة الجنائية القومية، العدد 2 ، المجلد 4، يوليو 1961، ص 212 ـ 213.

[2] - د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 480.

قبل مباشرة العمل داخل المؤسسة العقابية، ينبغي أن يتلقى الفنيون الإعداد العلمي والفني الكافي المتعلق بتخصصهم زيادة على إعداد خاص بالعمل في المؤسسات العقابية[1].

رابعا ـ الحراس:

إن تطور السياسة العقابية أدى إلى تطور وظيفة الحراس. فبعدما كانت مقتصرة على منع المحكوم عليهم من الهرب وإحباط أي محاولة للإخلال بالنظام، توسعت و أصبح الحراس يشاركون في تهذيب المحكوم عليهم، و مراقبة كل نشاطاتهم مما أدى إلى توثيق الروابط و الصلات و الثقة المتبادلة بينهم و بين المساجين[2].

حتى أن بعض الدول، عهدت للحراس الممتازين مهمة تعليم المحكوم عليهم كما في إنجلترا و دول أخرى عهدت لهم مهام إدارية كما في فرنسا.

و في الأخير يمكن القول بأن هذا التشكيل الإداري للمؤسسات العقابية قد أخذت به معظم الدول إن لم نقل كلها.

على ضوء التغييرات الحاصلة في عملية الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يبدو أن مهمة المؤسسات العقابية ليست بالسهلة نظرا للمسؤولية الملقاة على عاتق الطاقم الإداري للمؤسسة لما عليه من واجبات إدارية و عملية، يمكن وصفها بالثوابت الأساسية التربوية و الإنسانية و الأخلاقية في الوظيفة الحالية السجون، فبدونها لا يمكن بلوغ هدف الإصلاح و التأهيل و الحفاظ على كرامة المحبوس كإنسان[3].

لذا يجب أن تكون علاقة العاملين بالمؤسسة العقابية مع المحبوسين علاقة تفاعل يسودها التوافق الاجتماعي و التواصل و الحوار، و علاقة مودة و رعاية.

إن دور العاملين بالمؤسسات العقابية لا ينحصر في حراسة المحبوسين، بل يساهم في إعادة إدماجهم، و هذا المجهود المبذول يفرض العمل بكل إنسانية في خدمة المحبوسين دون تمييز بينهم، و السهر على تأهيلهم وانسجامهم انسجاما مبنيا على أسس التفاهم و الحوار و الاحترام المتبادل، فيكون مردود التربية أكثر نفعا، وبالتالي تتحقق الأهداف المنتظرة من المؤسسات العقابية و المتمثلة في إعادة تربية المحبوس وإعادة إدماجه في مجتمعه.

بحيث يصبح العامل بالوسط العقابي واعيا كل الوعي بأن دوره الحقيقي هو المساهمة الفعلية في تحقيق أهداف المجتمع الوقائية عن طريق التأهيل و الإصلاح و مساعدة المحبوسين في التغلب على مشاكلهم و الدفع بهم نحو البحث عن الطرق المناسبة للاندماج في المجتمع بشكل أفضل، و ذلك من خلال اعتماد وسائل علمية تساهم في تطوير الأداء المهني بكيفية جيدة في كل

---

[1] - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 265.

[2] - د. محمد خلف، المرجع السابق، ص 175.

[3] - مصطفى مداح ، مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج، *www.dapr.gov.ma. 2008/02/15*

الظروف و الأحوال دون اللجوء إلى الممارسات غير المقبولة أو اللاإنسانية والتي تعبر عن ضعف الكفاءة المهنية في مواجهة المواقف الصعبة.

المبحث الثاني ـ الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية:

لقد انحصر دور القضاء من قبل في إصدار الأحكام في الدعاوى العمومية، و لكن مع تطور السياسة العقابية الحديثة، اتسع هذا الدور إلى الإشراف على تنفيذ هذه السياسة، فاختلفت الآراء حول فكرة الإشراف القضائي، فالبعض أيدها و البعض الآخر عارضها، إلى أن تناولته المؤتمرات الدولية فأيدت هذه الفكرة، و أصبحت أغلب التشريعات العقابية تأخذ به[1].

سنتطرق إلى هذا الموضوع في ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول فكرة الإشراف القضائي بين المعارضة و التأييد، و في المطلب الثاني صور الإشراف القضائي، و في المطلب الثالث تقييم الإشراف القضائي.

المطلب الأول ـ فكرة الإشراف القضائي بين المعارضة و التأييد:

لقد اختلفت الآراء حول فكرة الإشراف القضائي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فظهر اتجاهان: اتجاه تقليدي و آخر حديث.

أولا ـ الاتجاه التقليدي:

يرى هذا الاتجاه بشأن دور القضاء ينتهي عند الفصل في الدعوى العمومية بصدور حكم يقضي بإدانة المتهم، أي بانتهاء مرحلة المحاكمة، و عليه فكل الإجراءات المتخذة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها هي من اختصاص الإدارة العقابية وحدها، لأن هذه الإجراءات أعمال إدارية بحتة، و هي تختلف عن الأعمال القضائية، لذلك لا يجوز للقضاء أن يتدخل فيها آخذا بمبدأ الفصل بين السلطات.

على الرغم من ذلك فهذا الاتجاه يعطي للقضاء الحق في زيارة المؤسسات العقابية للتأكد من التنفيذ السليم للعقوبة و إبداء ملاحظات إلى إدارة المؤسسة أو إلى الإدارة العقابية المركزية[2].

ثانيا ـ الاتجاه الحديث:

ظهر هذا الاتجاه كنتيجة منطقية للتطور الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة، و لاسيما في تغيير النظرة لغرض العقوبات السالبة للحرية المتمثل في الإصلاح و إعادة تربية المحبوسين.

يرى هذا الاتجاه أنه من الضروري مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فأصبح القضاء يتدخل في منح الإفراج الشرطي و في نقل المحكوم عليهم من مرحلة إلى مرحلة أخرى داخل النظام التدريجي.

---

[1] - أول تشريع أخذ بفكرة قاضي تطبيق العقوبات، هو التشريع الإيطالي عام 1930، و التشريع الفرنسي عرفه منذ 02 مارس 1959.

[2] - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 284.

ثالثا ـ المؤتمرات الدولية و فكرة الإشراف القضائي:

لقد كانت فكرة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية محل اهتمام المؤتمرات الدولية، و توصلت في مناقشاتها إلى اعتماد هذه الفكرة، و من توصيات المؤتمر الدولي الجنائي العقابي الذي عقد "ببرلين" عام 1935 ما يلي:"من الملائم ـ ضمانا لرد فعل اجتماعي سليم إزاء الإجرام ـ أن يعهد بغير تحفظ إلى القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو إلى لجان مختلطة يرأسها قاضي، اتخاذ القرارات الهامة التي يحددها القانون، و تتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية "[1].

كما ناقش هذا الموضوع المؤتمر الدولي للقانون الجنائي الذي عقد "بباريس" عام 1937، و خلص إلى نفس نتائج مؤتمر "برلين".

لقد أخذت معظم التشريعات العقابية بهذه الفكرة، حيث منحت للقاضي سلطة الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، استنادا إلى أن التفريد العقابي هو الامتداد الطبيعي إلى التفريد القضائي، و أن هذا الإشراف من شأنه أن يضمن احترام حقوق المحبوس و حمايته من تعسف الإدارة العقابية.

المطلب الثاني ـ صور الإشراف القضائي:

لقد تعرض المؤتمر الدولي الجنائي العقابي الذي عقد "ببرلين" عام 1935، إلى بعض الصور التي يمكن عن طريقها تحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و نحصرها فيما يلي:

أولا ـ صورة " القاضي المختص":

تتمثل هذه الصورة في تعيين قاضي خصيصا للإشراف على تطبيق العقوبة السالبة للحرية، من يوم إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية إلى يوم خروجه منها، حيث تقتصر مهمة هذا القاضي على ذلك.

لقد أخذت بهذه الصورة العديد من التشريعات العقابية، منها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1958، فبعد أن كان تعيينه بقرار وزاري، أصبح قاضي تطبيق العقوبات يعين بموجب مرسوم ابتداء من أول جوان 1973، و لقد منح له المرسوم المؤرخ في 14 مارس 1986 سلطات واسعة[2].

ثانيا ـ صورة " قاضي الحكم":

هذه الصورة تقوم على أساس أن القاضي الذي فصل في الدعوى العمومية بحكم هو نفسه الذي يتولى الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي تضمنها ذلك الحكم، بحيث يسهل

[1] - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 293.

[2] - *François Staechele, La pratique de l'application des peines, Librairie de la cour de Cassation, Paris 1995, p 01.*

على القاضي اختيار أساليب المعاملة العقابية الملائمة للمحكوم عليه، كونه يعرف تمام المعرفة ظروف المسجون[1].

ثالثا ـ صورة " اللجنة المختلطة":

تتمثل هذه الصورة في تشكيل لجنة مختلطة تتكون من قاضي كرئيس و بعض الأخصائيين تقوم بالإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و لقد أخذ القانون البلجيكي بهذه الصورة.

المطلب الثالث ـ تقييم الإشراف القضائي:

تعتبر مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من أفضل الأساليب التي توصلت إليها السياسة العقابية الحديثة و يتجلى ذلك في أن مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنشئ للمحكوم عليه مركزا قانونيا لم يكن يتمتع به في المراحل التي سبقت صدور الحكم[2].

لقد منح هذا المركز القانوني للمحبوس حقوقا لابد من حمايتها، و الإشراف القضائي هو الضمان الوحيد لحماية هذه الحقوق من تعسف الإدارة العقابية.

يمكن اعتبار نظام "قاضي التطبيق" هو أفضل صور الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث أن قاضي تطبيـق العقوبات يشرف إشرافا مباشرا على تصنيف المحكوم عليهم، و على كيفية تنفيذ العقوبة بما يلاءم حالة كل محكوم عليه و تطورها أثناء التنفيذ[3]، و يمارس إلى جانب النيابة العامة اختصاص التقتيش و السهر شخصيا على حسن سير عملية الإصلاح و التأهيل.

المطلب الرابع ـ قاضي تطبيق العقوبات في القانون الفرنسي:

أولا ـ تعريف قاضي تطبيق العقوبات:

قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، و يمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا[4].

ثانيا ـ اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات:

تندرج اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في متابعة المحكوم عليهم في حالة إفراج، و تنظيم عقوبات الحبس النافذة.

---

[1] - د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 111.

2 - *O. Nasroune-Nouar,op.cit,. p.7.*

[3] - د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 645.

[4] - *P. Pelissier, Réformer l'application des peines, R.P.D.P, 1993, No 3 p. 303 et s.*

- *M.H.Renaut, De l'enfermement sous l'ancien régime au bracelet magnétique du XXème siècle, R.P.D.P, 1997, No 4 p. 271 et s.*

1- متابعة المحكوم عليهم في حالة إفراج:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات، بالتنسيق مع المصلحة العقابية للإدماج و الاختبار، بتتبع الأشخاص المحكوم عليهم بالعمل للمصلحة العامة أو بالسجن مع إيقاف التنفيذ والوضع تحت المراقبة و كـذا الأشخاص المستفيدين من الإفراج الشرطي.

أ- **العمل للمصلحة العامة**:(الفصول 1-747-7472 ق.م.ج فرنسي) يتعلق الأمر بعقوبة تتمثل في عدد من ساعات العمل غير مدفوعة الأجر بين 40 ساعة إلى 240 خلال 18 شهرا و نصفها بالنسبة للأحداث تنجز لفائدة جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو جمعية ذات نفع عام تطبق على من يزيد سنهم عن 16 سنة.

و قد تكون عقوبة أصلية في حالة العقوبة مع إيقاف التنفيذ و قد تكون عقوبة بديلة لعقوبة الحبس، و في كلتا الحالتين لا يمكن النطق بالعقوبة إلا بحضور و موافقة المعني، و يكون على الهيئة التي ينفذ العمل لفائدتها أن تدفع مصاريف النقل و الأكل وأن تعقد تأمينا على المسؤولية [1].

ب- **الحبس مع وقف التنفيذ والوضع تحت المراقبة**: يماثل هذا التدبير المتابعة الاجتماعية و القضائية، الخاصة بالجانحين الجنسيين. و يتعلق الأمر بعقوبة الحبس يخضع لها المحكوم عليه، تحدد مسبقا، إما من قبل المحكمة التي نطقت بالحكم أو من قبل قاضي تطبيق العقوبات، و ترفع إذا لم يحترم المستفيد الالتزامات الرئيسية المتعلقة بها، و هي:

- المعالجة الطبية أو النفسية بالنسبة لمدمني الخمر و المتخلفين عقليا الذين ظهر عليهم الخلل بجلاء و يشكلون خطرا على المجتمع.

- الالتزام بتعويض الضحـية عن الضرر الذي لحقها، أو أداء النفقة في حالة التخلي عن الأسـرة.

- الالتزام بأداء نشاط مهني أو متابعة تكوين.

- المنع من حيازة سلاح.

- المنع من التردد على أماكن محددة .

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت بمناسبتها الجريمة.

- المنع من مقابلة الضحية .

و يستفيد من وقف التنفيذ الأشخاص الذين لم يتابعوا خلال الخمس سنوات التي سبقت ارتكاب الأفعال التي أدينوا بموجبها و الذين لم يحكم عليهم بعقوبة الحبس تبعا لجريمة في حق النظام العام.

[1] - راجع بدائل العقوبات السالبة للحرية.

يبطل مفعول وقف التنفيذ خلال خمس سنوات إذا ارتكب الشخص جريمة أخرى، وتنفذ العقوبتان.

ج - **متابعة السجلات**: يتم متابعة السجلات الفردية للمحكوم عليهم بالتنسيق مع المصلحة المعنية، و تقرير وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت المراقبة، أو الإفراج الشرطي إما مباشرة من قبل قاضي تطبيق العقوبة، أو من قبل مسئولي الإدماج و الاختبار أعضاء المصلحة العقابية للإدماج و الاختبار .

و في حالة الإخلال بعقوبة العمل للمنفعة العامة، أو عدم احترام التزامات العقوبة الموقوفة التنفيذ مع الوضع تحت المراقبة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب من المحكمة التأديبية إبطال إيقاف التنفيذ، أي تحويل العقوبة الأصلية من وقف التنفيذ إلى الحبس الفعلي .

و إذا لم تحترم هذه الالتزامات من قبل المفرج عنه تحت شرط، يبطل قاضي تطبيق العقوبات مباشرة الإفراج الشرطي، و يم إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لقضاء المدة المتبقية قبل الإفراج.

كما أن الحبس مع وقف التنفيذ البسيط دون وضع تحت المراقبة أو الغرامة أو سحب رخصة القيادة ليست عقوبات تستلزم تدخل قاضي تطبيق العقوبات.

يرمي العمل المزدوج لقاضي تطبيق العقوبات و إدارة المؤسسة العقابية إلى حث المحكوم عليه على احترام التزاماته، لتسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني. و يقدم قاضي تطبيق العقوبات تقريرا سنويا إلى وزير العدل بشأن ما اتخذه من تدابير.

2- تنظيم عقوبات الحبس النافذة:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتنظيم عقوبات الحبس النافذة طبقا للشروط القانونية بهدف السماح للمحكوم عليه بالحفاظ على عمل أو إيجاد عمل، و تمكينه من الحفاظ على علاقاته الأسرية و الاهتمام بأطفاله القصر أو متابعة علاج طبي .

وهدف التدابير المتخذة لهذا الغرض تشجيع الميل الاجتماعي و التعليمي و المهني للمحكوم عليه، و هو أنجع وسيلة للحيلولة دون العود إلى الجريمة و تأخذ هذه التدابير في اعتبارها شخصية المحكوم عليه و المخاطر التي يمكن أن يشكلها على الآخرين، و نوع العقوبة، و خطورة الأفعال المرتكبة. و تتمثل هذه التدابير في:

- رخصة الخروج.
- تعليق العقوبة.
- تقسيط العقوبة.

- نظام الحرية النصفية.

- الورش أو الوضع بالخارج.

- الإفراج الشرطي.

كما يراقب قاضي تطبيق العقوبات احترام المحكوم عليهم بحضر التواجد في مكان أو جماعة محلية ما، و يمكن أن يخضع المنع لبعض المرونة، كما يدلي برأيه في نقل المعتقلين من سجن لآخر (الفصل 720 ق.م.ج فرنسي).

المبحث الثالث ـ الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية في القانون الجزائري:

لم يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بصفة آلية اتجاه المحبوسين، بل أصبح منهجا يطبق وفق أصول علمية و فنية يراعى فيها ظروف المحبوس، و هي المرحلة التي تبنى عليها السياسة العقابية الحديثة، حيث يتم فيها تحقيق الهدف المنتظر منها و هو إصلاح وإعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه..

و سيرا في هذا الاتجاه، فإن نجاح السياسة العقابية في الجزائر يتوقف على وجود إدارة عقابية قادرة على رسم سياسة عقابية محكمة تكون مستمدة من تقاليد البلاد و معالم الحضارة الحديثة التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان و تحريره من الاستغلال.

فلقد تضمنت كل من المادة 01 و المادة 02 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005 معالم السياسة العقابية المطبقة في الجزائر.

فتنص المادة 01 على ما يلي:" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

كما تنص المادة 02:" يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، و تعمل على الرفع من مستواهم الفكري و المعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي".

حيث تسهر الإدارة العقابية على تجسيد هذه السياسة العقابية ميدانيا و تنفيذها داخل كل المؤسسات العقابية.

إن الإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية في القانون الجزائري معهود إلى الإدارة العقابية المركزية و إلى إدارة المؤسسة العقابية بالإضافة إلى هيئات استشارية تبدي رأيها في كل المسائل المتعلقة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

أما فيما يخص مسألة مساهمة القضاء في تنفيذ هذه السياسة، فتم تعيين قاضي مكلف بتطبيق العقوبات منحت له العديد من الصلاحيات و الاختصاصات.

و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الإشراف الإداري، و في المطلب الثاني الإشراف القضائي.

المطلب الأول ـ الإشراف الإداري:

تعتبر الإدارة العقابية في الجزائر حديثة النشأة حيث نشأت بموجب الأمر رقم 72-02 مؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، و بذلك تكون قد استفادت من التجارب و النظريات التي عرفتها النظم العقابية الحديثة في رسم السياسة العقابية، فاعتمدت أساسا على مبدأ إعادة التربية لإصلاح المحبوسين و تقويمهم و إعادة إدماجهم في المجتمع و التي اعتبرته أفضل وسيلة لمكافحة ظاهرة الإجرام في الجزائر.

لقد حسم المشرع الجزائري مسألة تبعية الإدارة العقابية لوزارة العدل أم لوزارة الداخلية، بإلحاقها بوزارة العدل طبقا للمرسوم رقم 80 – 115 المؤرخ في 12 أبريل 1980 المتضمن صلاحيات وزير العدل[1].

إلى جانب الإدارة العقابية المركزية و إدارة المؤسسة العقابية، أنشأ المشرع الجزائري هيئات ذات طابع استشاري، تلعب دورا كبيرا في مكافحة الجريمة، و ذلك عن طريق إبداء الرأي في كل ما يتعلق بأساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و تتمثل هذه الهيئات في اللجنة الوطنية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا و لجان تطبيق العقوبات.

أولا ـ الإدارة العقابية المركزية:

تتمثل الإدارة العقابية المركزية في المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج[2].

أ- صلاحيات المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج:

أسندت إلى لمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج المهام التالية:

- السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المحبوسين،

- السهر على توفير الظروف الملائمة للحبس و أنسنتها، و احترام كرامة المحبوسين و الحفاظ على حقوقهم،

- وضع البرامج العلاجية، وإعادة تربية المحبوسين عن طريق التعليم و الرياضة و التكوين و النشاطات الثقافية و الرياضية في المؤسسات العقابية و الورش الخارجية،

[1] - المرسوم رقم 80 – 115 المؤرخ في 12 أبريل 1980 المتضمن صلاحيات وزير العدل و لاسيما المادة 6 و 7 منه.

[2]- أنشأت المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 2004/10/24 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.

- السهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- تشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي،

- السهر على ضمان الأمن و حفظ النظام و الانضباط في المؤسسات العقابية و الورش الخارجية،

- مراقبة شروط الصحة و النظافة في المؤسسات العقابية و الورش الخارجية،

- التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية و كذا تسيير مسارهم المهني و التكوين الأولي و المتواصل المناسب لهم،

- العمل على تزويد المصالح المركزية و المصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل و الوسائل المالية و المادية الضرورية لسيرها [1].

ب- هيكلة المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج:

يدير المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج مدير عام و يساعده 04 مديرون مكلفون بالدراسات. تلحق بالمدير العام مفتشية عامة مصالح السجون.

كما تضم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج 5 مديريات هي:

- مديرية شروط الحبس،

- مديرية أمن المؤسسات العقابية،

- مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- مديرية الموارد البشرية،

- مديرية المالية و المنشآت و الوسائل.

1- المفتشية العامة لمصالح السجون:

تعتبر المفتشية العامة لمصالح السجون هيئة مراقبة مكلف بمهمة السهر على تفتيش و تقييم كافة المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للنساء و المراكز المتخصصة الأحداث و كذا مؤسسات البيئة المفتوحة و الورش الخارجية و الهيئات التابعة لإدارة السجون.

بالتنسيق مع المفتشية العامة لوزارة العدل، تقوم مفتشية مصالح السجون على وجه الخصوص بما يلي:

- مراقبة السير الحسن للمؤسسات العقابية و الهيئات و المصالح التابعة لإدارة السجون و تقديم، عند الاقتضاء، كل اقتراحات من شأنها تحسين نوعية الخدمة،

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 2004/12/04 يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

- الوقوف و متابعة تنفيذ البرامج و التوجيهات و التدابير التي تقررها السلطة الوصية،

- التقصي ميدانيا بشأن الصعوبات و العراقيل التي تعيق السير العادي للمصالح التابعة لإدارة السجون،

- السهر على المحافظة على الموارد الموضوعة في خدمة مصالح السجون و على حسن استعمالها،

- السهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط و نظامية الاحتباس و كذا معاملة المحبوسين و صون حقوقهم ز متابعة وضعياتهم الجزائية،

- السهر على تطبيق التدابير الأمنية للمؤسسات العقابية و الورش الخارجية و المراكز المتخصصة و مؤسسات البيئة المفتوحة،

- مراقبة حالة تنفيذ برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و احترام إجراء تشغيل المحبوسين [1].

يشرف على المفتشية العامة لمصالح السجون مفتش عام يساعده 10 مفتشين

تقوم المفتشية العامة لمصالح السجون بمهامها في إطار برنامج سنوي تعده و تعرضه على المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج. كما تعد تقرير سنوي عن نشاطها يرسل إلى وزير العدل.

2- مديرية شروط الحبس:

تقوم مديرية شروط الحبس بالمهام التالية:

- متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، و تسهر على تسييرهم و مسك الفهرس المركزي للإجرام و استغلاله و كذا متابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية،

- مراقبة ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث و الورش الخارجية،

- السهر على احترام شروط النظافة و الصحة في المؤسسات العقابية.

تضم مديرية شروط الحبس 04 مديريات فرعية هي:

أ- المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات، مكلفة بما يلي:

- متابعة تسيير الملفات و الوضعية الجزائية للمحبوسين،

- متابعة و مراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية،

- متابعة الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية و المنازعات الناجمة عنها،

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 2006/08/21 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون و سيرها و مهامها.

- السهر على احترام تصنيف المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وفقا للتشريع ة التنظيم المعمول بهما،

- تسيير الفهرس الإجرامي المركزي،

- السهر على تطبيق إجراءات العفو،

- تحضير و تنظيم التحويلات الإدارية و الطبية للمحبوسين بين المؤسسات العقابية،

- تنظيم و ضمان تنفيذ تسليم المحبوسين المطلوبين لدى الجهات القضائية،

- متابعة و مراقبة نشاط كتابة الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية.

ب- المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين، مكلفة بما يلي:

- السهر على احترام حقوق المحبوسين المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما،

- مراقبة ظروف الاحتباس بالمؤسسات العقابية و العمل على تحسينها و السهر على أنسنتها،

- السهر على معالجة و متابعة تظلمات المحبوسين المتعلقة بظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية،

- اقتراح السبل الكفيلة للحفاظ على الروابط بين المحبوسين و عائلاتهم و المجتمع،

- متابعة نشاط كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسات العقابية و السهر على حماية أموال المحبوسين.

ج- المديرية الفرعية للوقاية و الصحة، مكلفة بما يلي:

- السهر على احترام قواعد النظافة و الصحة داخل المؤسسات العقابية و كذا نظافة المحبوسين و أماكن الاحتباس،

- مراقبة شروط النظافة و التغذية في المؤسسات العقابية و الورش الخارجية،

- إعداد معايير الحماية الغذائية و التأكد من المتابعة الصحية،

- اقتراح برامج الوقاية من الأمراض و الأوبئة في المؤسسات العقابية و متابعتها،

- دارسة طلبات التحويل قصد العلاج و ضمان كتابعة المحبوسين المرضى،

- المشاركة في وضع برامج التكوين للممارسين الطبيين و شبه الطبيين،

- المساهمة مع القطاعات المعنية في إعداد و تنفيذ برامج الوقاية و التكفل بالأمراض الخاصة بالوسط العقابي،

- تقديم تقارير و حصائل لتقييم الوضعية الصحية للمحبوسين.

د- المديرية الفرعية لحماية الأحداث و الفئات الضعيفة، تتكفل بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بالأحداث.

3- مديرية أمن المؤسسات العقابية:

تقوم مديرية أمن المؤسسات العقابية بالمهام التالية:

- إعداد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسات العقابية،

- الإشراف على مخططات الأمن و التدخل و مراقبة المحبوسين في المؤسسات العقابية و في ورش العمل في الوسط المغلق و المفتوح و في الورش الخارجية و تقييم نجاعتها،

- المصادقة على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية،

- السهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية،

- الإشراف على تسيير المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسات العقابية و الأملاك و الأشخاص،

- السهر على الأمن و حفظ النظام و الآداب داخل المؤسسات العقابية، وإجراء التحريات عند الاقتضاء،

- السهر على ضمان السير الحسن لوسائل الإعلام ة الاتصال داخل المؤسسات العقابية.

تضم مديرية أمن المؤسسات العقابية مديريتين فرعيتين هما:

أ- المديرية الفرعية للوقاية و المعلومات، مكلفة بما يلي:

- جمع المعلومات حول أمن المؤسسات العقابية،

- معالجة المعلومات المتعلقة بحماية الأشخاص و أمن المنشآت و التجهيزات و نشرها على المصالح المعنية،

- مراقبة نظام الأمن داخل المؤسسات العقابية و اقتراح الإجراءات المناسبة للوقاية من الأخطار التي تمس أمنها،

- القيام بالتحريات حول أمن المنشآت و التجهيزات و وسائل الاتصال،

- اقتراح مخططات التدخل في حالة الأحداث الكبرى،

- وضع تدابير مراقبة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية،

- المشاركة في تحضير و تقييم دورات التكوين الخاصة بالأمن.

ب- المديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، مكلفة بما يلي:

- السهر على الأمن الداخلي لهياكل المؤسسات العقابية و التجهيزات و كذا أمن المستخدمين و المحبوسين،

- السهر على وضع مخططات الأمن للمؤسسات العقابية وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما،

- السهر على متابعة التأطير الأمني لعمليات تحويل المحبوسين،

- السهر على تسيير التجهيزات و الوسائل الأمنية و صيانتها،

- السهر على متابعة الفئات الخاصة من المحبوسين،

- المساهمة في تحضير برامج تأهيل المستخدمين المكلفين بالرقابة حسب الاحتياجات الأمنية و الوسائل المستعملة داخل المؤسسات العقابية.

4- مديرية البحث و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

تقوم مديرية البحث و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالمهام التالية:

- السهر على تنفيذ برامج نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- تنفيذ برامج التعليم و التكوين المهني و كل نشاط ثقافي و رياضي و ترقيتها،

- السهر على ترقية عمل المحبوسين في الوسط المغلق و المفتوح،

- تطوير التعاون مع مختلف المتدخلين في مجالات إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- تشجيع البحث العلمي في مختلف مجالات الوسط العقابي،

- تنشيط التعاون مع هيئات البحث العلمي و وسائل الإعلام و جمعيات المجتمع المدني.

تضم مديرية البحث و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 4 مديريات فرعية هي:

أ- المديرية الفرعية للتكوين و تشغيل المحبوسين، مكلفة بما يلي:

- متابعة و تنفيذ و ترقية برامج التعليم و التكوين المهني و محو الأمية لفائدة المحبوسين و السهر على تنظيم الامتحانات الخاصة بمختلف أطوار التكوين المنظم،

- تشجيع تنظيم كل نشاط ثقافي و رياضي و فكري لفائدة المحبوسين في المؤسسات العقابية و الورش الخارجية،

- ترقية و متابعة اليد العاملة العقابية في الوسط المغلق و المفتوح و في الورش الخارجية،

- متابعة نشاط الوسط المفتوح.

ب- المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مكلفة بما يلي:

- اقتراح برامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و متابعة نشاط المصالح المكلفة بتنفيذها،

- متابعة المحبوسين الموضوعين في مختلف أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي التي نص عليها القانون،

- متابعة نشاط المساعدات الاجتماعيات و الأخصائيين النفسانيين،

- تنسيق أعمال الهيئات و المؤسسات العمومية و الجمعيات و المجتمع المدني التي تنشط في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- متابعة خلايا المؤسسات العقابية المكلفة بالتعرف على عوامل الإجرام لدى المحبوسين و تحليلها.

ج- المديرية الفرعية للبحث العقابي، مكلفة بما يلي:

- تشجيع الدراسات العلمية حول الوسط العقابين

- السعي إلى التعاون مع الهيئات العلمية لمحاربة الإجرام،

د- المديرية الفرعية للإحصائيات، تتكفل بجمع المعطيات الإحصائية الواردة من المؤسسات العقابية و المؤسسات العمومية الأخرى و تحليلها و استغلالها و نشرها.

5- مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي:

تقوم مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي بالمهام التالية:

- السهر على ترشيد استعمال الموارد البشرية،

- تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون و الأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها،

- السهر على تطبيق برامج التكوين الأولي و التكوين المستمر،

- متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين التابعين لإدارة السجون و ترقية النشاط الاجتماعي.

تضم مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي 3 مديريات فرعية هي:

أ- المديرية الفرعية للتوظيف و التكوين،

ب- المديرية الفرعية لتسيير الموظفين،

ج- المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي.

6- مديرية المالية و المنشآت و الوسائل:

تقوم مديرية المالية و المنشآت و الوسائل بالمهام التالية:

- إعداد برامج المنشآت الواجب إنجازها و ضمان تنفيذها و مراقبتها،

- إعداد تقديرات الميزانية الضرورية لسير و تجهيز مجموع الهياكل التابعة لإدارة السجون،

- تسيير الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانيتي التسيير و التجهيز،

- تحديد الاحتياجات و تقدير حجمها فيما يخص التجهيز و الوسائل العامة الضرورية لسير المصالح،

- تسير الأموال المنقولة و العقارية و حظيرة السيارات.

تضم مديرية المالية و المنشآت و الوسائل 4 مديريات فرعية هي:

أ- المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة،

ب- المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية،

ج- المديرية الفرعية للإعلام الآلي،

د- المديرية الفرعية للوسائل العامة.

ثانيا- إدارة المؤسسة العقابية:

إن الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية، كما سبقت دراسته معمول به في كل التشريعات العقابية الحديثة.

لقد حدد المشرع تنظيم المؤسسة العقابية وكيفية سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 2006/03/08.

يدير المؤسسة العقابية مدير و يساعده نائب مدير واحد أو أكثر.

فضلا عن مصلحتي كتابة الضبط القضائية و كتابة ضبط المحاسبة،تضم مؤسسات إعادة التأهيل و إعادة التربية و الوقاية و المراكز المخصصة للنساء المصالح التالية[1]:

1- مصلحة المقتصدة، تكلف بما يلي:

- تسيير الممتلكات المنقولة و العقارية،
- تسيير المخزونات و المواد الغذائية،
- تحضير ميزانية المؤسسة و تنفيذها.

2- مصلحة الاحتباس، تكلف بما يلي:

- حفظ الأمن و النظام داخل أماكن الحبس،
- السهر على تصنيف المحبوسين و توزيعهم،
- تنظيم الحراسة و المناوبة،
- السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس،
- مراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.

3- مصلحة الأمن، تكلف بما يلي:

[1]- المواد 2 و 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 2006/03/08 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها.

- السهر على أمن المؤسسة ة الأشخاص من خلال كتابعة نشاطات الأمن الداخلي و الاستعمال العقلاني للموظفين و تسيير العتاد و الأجهزة الأمنية،

- السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة.

4- **مصلحة الصحة و المساعدة الاجتماعية**، تكلف بما يلي:

- تنظيم التكفل الصحي و النفساني للمحبوسين،

- السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة و الأمراض،

- تنظيم و مراقبة و تقييم الموظفين التابعين للمصلحة،

- التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.

5- **مصلحة إعادة الإدماج**، تكلف بما يلي:

- تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين،

- متابعة تطبيق برامج تعليم و تكوين المحبوسين،

- تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي و ديني و ثقافي،

- تسيير المكتبة،

- إذاعة برامج تلفزيونية و إذاعية و متابعة النشاط الإعلامي،

- تنظيم ورشات العمل التربوي،

- تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع الهيئات المختصة.

6- **مصلحة الإدارة العامة**، تكلف ما يلي:

- تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة،

- السهر على انضباط الموظفين،

- المساهمة في التنظيم اليومي للموظفين،

- تسيير الشؤون الإدارية للموظفين،

- السهر على نظافة مرافق المؤسسة و متابعة أعمال الصيانة و الترميم.

بالإضافة إلى المصالح المذكورة أعلاه، تضم كذلك مؤسسات إعادة التأهيل و إعادة التربية **مصلحة متخصصة للتقييم و التوجيه** تقوم بما يلي:

- دراسة شخصية المحبوس،

- تقييم خطورة المحبوس،

- إعداد برنامج فردي لإعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي لكل محبوس،
- اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته[1].

لتحقيق الغرض المنتظر من تنفيذ السياسة العقابية و المتمثل في إعادة تربية المحبوسين و إصلاحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، لابد أن تعهد هذه المهمة إلى أشخاص أكفاء و مؤهلين و مدربين و مكونين في هذا المجال، و نقصد بهم الموظفون العاملون في المؤسسة العقابية، و الذي تم تقسيمهم إلى عدة أسلاك.

و في هذا الايطار، صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 2004 يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون التالية:

1- سلك ضباط إعادة التربية:

- رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية،
- رتبة ضابط لإعادة التربية.

2- سلك ضباط الصف لإعادة التربية:

- رتبة مساعد لإعادة التربية،
- رتبة رقيب لإعادة التربية.

3- سلك أعوان السجون:

- رتبة عون إعادة التربية (المادة 01 من القرار).

تتضمن برامج الامتحانات المهنية لمختلف الأسلاك اختبارات كتابية و اختبار نهائي للقبول[2].

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 07 جوان 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

---

[1]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-109.

[2] - ملاحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 2004 . تدور الاختبارات الكتابية حول المواضيع التالية:
- الثقافة العامة،
- قانون الإجراءات الجزائية،
- قانون إصلاح السجون و إعادة التربية،
- علم الإجرام و علم العقاب،
- أمن المؤسسات العقابية،
- التسيير المالي للمؤسسات العقابية،
- اللغة العربية بالنسبة للممتحنين باللغة الجنبية.

حيث حدد هذا المرسوم الأحكام الخاصة المطبقة و كذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب و مناصب الشغل المطابقة [1].

يمارس الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون مهامهم بالمؤسسات العقابية للبيئة المغلقة و البيئة المفتوحة و الورشات الخارجية. كما يمكنهم ممارسة مهامهم على مستوى المصالح المركزية للإدارة العامة للسجون و مؤسسات التكوين التابعة لها و المصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما يشكلون سلكا أمنيا (المادة 02 و المادة 03).

و تعد أسلاكا خاصة بإدارة السجون، الأسلاك التالية:

- سلك موظفي إعادة التربية،
- سلك موظفي التأطير،
- سلك موظفي القيادة (المادة 42 من المرسوم).

أ - يضم سلك موظفي إعادة التربية رتبتين هما:

- رتبة عون الحراسة،
- رتبة عون إعادة التربية.

ب – يضم سلك موظفي التأطير 03 رتب هي:

- رتبة رقيب إعادة التربية،
- رتبة مساعد إعادة التربية،
- رتبة مساعد أول لإعادة التربية.

ج – يضم سلك موظفي القيادة 04 رتب هي:

- رتبة ضابط إعادة التربية،
- رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية،
- رتبة ضابط عميد لإعادة التربية،

[1] - تشتمل الأحكام الخاصة التي حددها المرسوم التنفيذي 08-167 و المطبقة على موظفي مختلف الأسلاك على:
- الحقوق و الواجبات،
- التوظيف و الترقية،
- التربص و الترسيم و الترقية في الدرجة،
- التكوين،
- النظام التأديبي،
- تصنيف الرتب و الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا.

- رتبة ضابط عميد أول لإعادة التربية،

و نخلص من هذه النصوص إلى أن نجاح السياسة العقابية التي رسمتها الإدارة العقابية المركزية يتوقف بالدرجة الأولى على حسن اختيار و انتقاء المرشحين لهذه الوظائف، لذلك يجب على الجهات المختصة أن تولي عناية خاصة لهذه العملية.

ثالثا ـ الهيئات الاستشارية:

إلى جانب الهيئات الإدارية التي تكلمنا عليها من قبل، أنشأ المشرع الجزائري هيئات ذات طابع استشاري فقط تلعب دورا كبيرا في إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا، و تتمثل هذه الهيئات في:

- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا. التي نصت عليها المادة 21 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بقولها:" تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا، هدفها مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي".

- لجنة تطبيق العقوبات التي نصت عليها المادة 1/24 من نفس القانون بقولها:" تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة تربية و كل مؤسسة تأهيل، و في المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".

1- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا:

لقد حدد المشرع تنظيم و مهام و سير اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 - 429 المؤرخ في 2005/11/08. المتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين و تشغيلهم.

يترأس اللجنة وزير العدل أو ممثله. و يكون مقرها بوزارة العدل، الجزائر العاصمة[1].

أ- تشكيل اللجنة:

تتشكل اللجنة من ممثلي القطاعات الوزارية الآتية:

- وزارة الدفاع الوطني،
- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية،
- وزارة المالية،
- وزارة المساهمة و ترقية الاستثمارات،

[1] - المادة 01 و المادة 02 من المرسوم رقم 05 – 429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها.

- وزارة الشئون الدينية و الأوقاف،
- وزارة التهيئة العمرانية و البيئة،
- وزارة التربية الوطنية،
- وزارة الفلاحة و التنمية الريفية،
- وزارة الأشغال العمومية،
- وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات،
- وزارة الاتصال،
- وزارة الثقافة،
- وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية،
- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي،
- وزارة التعليم و التكوين المهنيين،
- وزارة السكن و العمران،
- وزارة العمل و الضمان الاجتماعي،
- وزارة التشغيل و التضامن الوطني،
- وزارة الشباب و الرياضة،
- وزارة السياحة،
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة[1].

يمكن للجنة الاستعانة بممثلي الجمعيات و الهيئات التالية:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها،
- الهلال الأحمر الجزائري،
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين،
- الخبراء و المستشرين المختصين في هذا المجال.

ب- صلاحيات اللجنة:

تقوم اللجنة بالمهام التالية:

[1]- المادة 02 من المرسوم رقم 05 – 429.

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا،

- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم،

- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورش الخارجية و الحرية النصفية،

- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و تقديم كل اقتراح في هذا المجال،

- اقتراح كل عمل و التشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة،

- اقتراح كل النشاطات الثقافية و الأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح و مكافحته،

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية.

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل ستة (06) أشهر، و يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو من ثلثي أعضائها[1].

2- لجنة تكييف العقوبات:

تنشأ لدى وزير العدل لجنة لتكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المقدمة من النائب العام أو المحبوس في مقررات قبول أو رفض التوقيف المؤقت اتطبيق العقوبات السالبة للحرية و مقررات الإفرج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، و دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص الفصل فيها إلى وزير العدل، و إبداء رأيها فيها قبل إصدار المقررات بشأنها (المادة 143 من قانون تنظيم السجون).

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو 2005 تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها.

يكون مقر لجنة تكييف العقوبات بمقر المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج (المادة 02 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه).

أ- تشكيلة لجنة تكييف العقوبات:

تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من:

- قاضي من قضاة المكحمة العليا، رئيسا،

- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا،

- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا،

[1]- المادة 05 من المرسوم رقم 05 – 429.

- مدير مؤسسة عقابية، عضوا،

- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا،

- عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسند إلى اللجنة.

يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضاءها (المادة 02 من المرسوم).

ب- صلاحيات لجنة تكييف العقوبات:

تجتمع لجنة تكييف العقوبات مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك (المادة 05 من المرسوم).

تقوم لجنة تكييف العقوبات بالمهام التالية:

- تبدي رأيها في:

* طلبات الإفراج المشروط التي يرجع الفصل فيها إلى وزير العدل في أجل 30 يوما من تاريخ استلامها.

* الملفات المعروضة عليها من طرف وزير العدل طبقا للمادة 159 من قانون تنظيم السجون (المادة 10 من المرسوم).

- تفصل في:

* الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما من تاريخ رفع الطعن.

* الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون في أجل 30 يوما من تاريخ الإخطار (المادة 11 من المرسوم).

- تصدر مقرراتها بحضور 2/3 أعضائها على الأقل و بأغلبية الأصوات، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا (المادة 09 من المرسوم).

تبلغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة و يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذها (المادة 12 و المادة 13 من المرسوم).

تكون مقررات اللجنة نهائية غير قابلة لأي طعن (المادة 16 من المرسوم).

3- لجنة تطبيق العقوبات:

تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة تربية و كل مؤسسة تأهيل، و في المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات.

لقد حدد المشرع تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005.

أ- تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات:

تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا،
- مدير المؤسسة العقابية، عضوا،
- المسئول المكلف بإعادة التربية، عضوا،
- رئيس الاحتباس، عضوا،
- مسئول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا،
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا،
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا،
- مرب من المؤسسة العقابية، عضوا،
- مساعدة اجتماعية في المؤسسة العقابية، عضوا.

ب- صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات:

تقوم لجنة تطبيق العقوبات بالمهام التالية:

- ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها و جنسهم و سنهم و شخصيتهم و درجة استعدادهم للإصلاح،
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء،
- دراسة طلبات لإجازات الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية،
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية و الورش الخارجية،
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها[1].

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات مرة واحدة كل شهر و كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية.

تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل و تتخذ مقرراتها بأغلب الأصوات، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

---

[1]- المادة 2/24 من قانون تنظيم السجون.

[2]- المادة 06 و المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

المطلب الثاني ـ الإشراف القضائي:

أولا ـ قاضي تطبيق العقوبات:

لقد أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث تنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي:" يعين بموجب من قرار من وزير العدل، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".

فنظام قاضي تطبيق العقوبات نظام مستحدث في الجزائر بموجب قانون تنظيم السجون الجديد لعام 2005.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[1].

أ- دور قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة.

1- النزاعات العارضة الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية أثناء المحاكمة:

ترفع النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار. و يقدم هذا الطلب إما من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوس أو محاميه.

و في حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوس، فيرسل إلى النائب العام إذا كان قرارا أو إلى وكيل الجمهورية إذا كان حكما صادرا من المحكمة.

2- رفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها:

و يكون ذلك وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه.

3- أنظمة الاحتباس:

يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية و يمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا عند ما يسمح به توزيع الأماكن، و يكون ذلك ملائما لشخصية المحبوس الخطير بناء على مقرر وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي كتدبير وقائي و هو الوضع في العزلة لمدة محددة.

و يكمن الخلاف بين ما نص عليه القانون الجديد و الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون السجون و إعادة التربية الملغى أن مد ير المؤسسة لم يعد مؤهلا

---

1 - O. Nasroune-Nouar,op.cit ,.p.61 et s.

لوضع المحبوس في عزلة (النظام الانفرادي) في حالة الاستعجال ثم يبلغ قاضى تطبيق العقوبات الذي له صلاحية إبطال الإجراء أو تأييده.

4- حركة المحبوسين:

تتمثل حركة المحبوسين في ما يلي:

- استخراج المحبوس أو تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى.

- استخراج المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية كلما وجب مثوله أمام القضاء أو نقله لتلقي علاج إذا استدعت حالته الصحية ذلك، أو إتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية أمام الجهة القضائية.

يأمر به القاضي المختص أو وكيل الجمهورية أو قاضى التحقيق أو النائب العام. و في الحالات الأخرى يصدر الأمر من قاضى تطبيق العقوبات أو مد ير المؤسسة مع إخطار القاضي المكلف بالقضية.

5- الزيارات و المحادثة و اتصال المحبوس بزوجته:

وسعت المادة 66 من القانون رقم 04/05 من دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في زيارة المحبوس و هم:

- أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة.

- أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

- مكفوله.

- و بصفة استثنائية أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية و خيرية و رجل دين من ديانة المحبوس.

كما أعطت المادة 67 الحق لأشخاص آخرين في الزيارة المحبوس و هم:

- الوصي عليه.

- المتصرف في أمواله.

- محاميه.

- أي موظف أو ضابط عمومي.

تسلم رخص الزيارة:

- إذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا، من قبل مدير المؤسسة العقابية إلى الأشخاص المذكورين في المادة 66 فقط، و أما الأشخاص المذكورين في المادة 67 فتسلم من طرف قاضى تطبيق العقوبات.

- إذا كان المحبوس مؤقتا، تسلم الرخصة من طرف القاضي المختص.

- إذا كان مستأنفا أو طاعنا بالنقض فتسلم من قبل النيابة (وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة).

6- شكاوى المحبوسين وتظلماتهم.

اتسع تدخل قاضى تطبيق العقوبات ليشمل مجال تلقي الشكاوى و تظلمات المحبوسين، حيث يتلقى ذلك من أي محبوس بغض النظر عن وضعيته الجزائية (مؤقت، مستأنف، طاعن بالنقض، محكوم عليه، مكره بدنيا)، و هذا خلافا للقانون الملغى الذي حصر تدخل قاضى تطبيق العقوبات إلا في اتجاه المحكوم عليهم نهائيا فقط.

إضافة إلى ذلك، فإن تدخل قاضى تطبيق العقوبات يكون بعد سكوت مدير لمؤسسة عن الرد على شكوى المحبوس بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها.

7- النظام التأديبي.

إن النظام التأديبي الذي جاء به قانون تنظيم السجون في المادة 83 منه وضع تصنيفا للعقوبات التأديبية حسب درجات و أطلق عليها مصطلح "تدابير تأديبية" بدلا من "عقوبات تأديبية".

و جاءت هذه التدابير على 03 درجات، حيث تحدد طبيعة الأخطاء و خطورتها وتصنيفها في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

كل التدابير بمختلف درجاتها تتخذ بموجب مقرر مسبب من مدير المؤسسة بعد الاستماع للمحبوس المعني.

و من الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون تنظيم السجون 05-04 هو أن أمر الوضع في العزلة قد تقلصت مدته إلى 30 يوما بدلا من 45 يوما كما كان من قبل، و الأمر بالوضع في العزلة لم يعد من صلاحيات قاضى تطبيق العقوبات، إذا كان التدبير من الدرجة الثالثة (المنع من الزيارة و الوضع في العزلة)، جاز للمحبوس أن يتظلم خلال 48 ساعة تسري ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر الذي فرض التدبير بموجب تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية. و يرفع التظلم دون تأخير إلى قاضى تطبيق العقوبات الذي يجب النظر فيه في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ إخطاره مع العلم أنه ليس للتظلم أثر موقف.

8- تنظيم إعادة التربية و وسائلها.

يتمثل دور قاضى تطبيق العقوبات في مراقبة مهام كل من المربين و الأساتذة والمختصين في علم النفس و المساعدات الاجتماعيات، مع العلم أن هؤلاء يوضعون تحت سلطة مد ير المؤسسة.

ب- دور قاضى تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

1- لجنة تطبيق العقوبات.

تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة التربية و كل مؤسسة إعادة التأهيل و في المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضى تطبيق العقوبات.

2- إعادة التربية في البيئة المغلقة.

- تستشار لجنة تطبيق العقوبات من قبل إدارة المؤسسة العقابية في إمكانية بث البرامج السمعية و السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية.

- يستطلع مدير المؤسسة رأي لجنة تطبيق العقوبات عند إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس مع مراعاة الحالة الصحية و الاستعداد البدني و النفسي للمحبوس.

3- إعادة التربية خارج البيئة المغلقة:

- **الورشات الخارجية**:

يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

كما يمكن تخصيص اليد العاملة العقابية للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضى تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي.

و يتم الوضع في الورشات الخارجية بموجب مقرر يصدره قاضى تطبيق العقوبات، و يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

- **الحرية النصفية**:

نظام الحرية النصفية يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، لتأدية عمل أو مزاولة التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهنيي.

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضى تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، و يشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

و في حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، لمدير المؤسسة إرجاع المحبوس و يخبر بذلك قاضى تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها و ذالك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

- مؤسسات البيئة المفتوحة:

مؤسسات البيئة المفتوحة تكون في شكل مراكز ذات طابع فلاحى أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة. و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان.

يتخذ مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة من طرف قاضى تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

4- تكييف العقوبة:

- إجازة الخروج:

لمكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها، يجوز لقاضى تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات منحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام. و لكن هذه الإجازة خلقت مشاكل عديدة تمثلت في ارتكاب المحبوس (الذي تحصل على أجازة) جرائم أخرى أثناء الإجازة مما أدى إلى سخط الرأي العام ضد العدالة.

- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

يمكن لقاضى تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة (01) أو تساويها وتوفر أحد الأسباب التالية:

- وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.

- إصابة أحد أفراد عائلته بمرض خطير أو ثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد للعائلة.

- التحضير للمشاركة في الامتحان .

- إذا كان زوجه محبوسا أيضا من شأن الحبس إلحاق ضررا بالأولاد القصر أو بأفراد آخرين المرضى منهم أو عجزة.

- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

و ينتج عن المقرر القاضي بتوقيف العقوبة رفع القيد على المحبوس خلال فترة التوقيف و لا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من المحبوس أو ممثله القانوني أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضى تطبيق العقوبات الذي يجب عليه أن يبت فيه خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره.

و يخطر قاضى تطبيق العقوبات النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل 03 أيام من تاريخ البت في الطلب.

للمحبوس و النائب العام ا لحق في الطعن في مقرر الرفض أ و مقرر التوقيف أمام لجنة تكييف العقوبات على مستوى وزارة العد ل خلا ل 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر وللطعن أ ثر موقف بالنسبة لمقرر التوقيف .

- **الإفراج المشروط**:

يعتبر نظام الإفراج المشروط من أكثر الأنظمة اقترابا من البيئة المفتوحة، كونه النظام الوحيد الذي ينفذ المحبوس في ظله جزء من العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية بصفة كلية بعد أن امتثل لبعض الشروط المفروضة.

من شروط الإفراج المشروط نذكر:

- قضاء فترة الاختبار و هي بالنسبة للمبتدئ نصف العقوبة المحكوم بها عليه، و لمعتاد الإجرام تكون بثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه، و في جميع الأحوال لا يجب أن تقل عن سنة واحدة. و أما للمحكوم عليه بالسجن المؤبد فهي محددة ب 15 سنة.

يعفى من شرط فترة الاختبار كل من بلغ السلطات المختصة عن حاد ث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أ و قدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم.

- أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته.

- تسديد المصاريف القضائية و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه و كذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

- يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح من قاضى تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

يحيل قاضى تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه.

يصدر مقرر الإفراج المشروط من طرف قاضى تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، و يبلغ النائب العام بهذا المقرر عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، و لا ينتج أثره إلا بعد انقضاء أجل الطعن.

يجوز للنائب العام أ ن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل 08 أيام . (هذا المقرر قضائي لأنه صادر من قاضي تطبيق العقوبات و لكن القرار الصادر من لجنة تكييف العقوبات هو قرار إداري).

يجب على لجنة تكييف العقوبات البت في الطعن المرفوع أمامها خلال مهلة 45 يوما من تاريخ الطعن و عدم البت خلالها يعد رفضا للطعن. إذن تعتبر قرارات الإدارة قضائية

يجوز لقاضى تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم يحترم المحبوس الشروط المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط. و في هذه الحالة يلتحق المحبوس بالمؤسسة العقابية بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضى تطبيق العقوبات. و في هذه الحالة يجوز للنيابة العامة تسخير القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر. (مقرر قضائي)

و يترتب على هذا الإلغاء بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه و تعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.

- خلافا لأحكام المادة 134 من قانون 04/05 و دون مراعاتها، يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية بموجب مقرر صادر من وزير العدل إذا كان مصابا بمرض خطير أو عاهة دائمة تتنافي مع بقائه في الحبس و من شأنها أن تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية البدنية و النفسية.

يكلف قاضى تطبيق العقوبات بتشكيل الملف و الذي يجب أ ن يتضمن، فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث (3) أطباء أخصائيين في المرض يسخرون من طرفه لهذا الغرض .

ثانيا ـ مراقبة المؤسسات العقابية:

لقد خولت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقضاة النيابة العامة مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية[1] بعد صدور الحكم في الدعوى العمومية.

فتأمر النيابة العامة بحبس المتهم، حيث أنه بدون هذا الأمر لا يمكن إيداعه في المؤسسة العقابية و تختص بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية طبقا للمادة 12 من قانون تنظيم السجون.

بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة لقضاة النيابة العامة بموجب قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، فهم مكلفون بمراقبة المؤسسات العقابية و تفقد وسائل الأمن و النظافة و الصحة داخل المؤسسة[2].

تخضع المؤسسات العقابية إلى مراقبة دورية يقوم بها القضاة كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق مرة واحدة على الأقل في كل شهر،
- رئيس غرفة الاتهام، مرة كل 03 أشهر على الأقل،
- رئيس المجلس القضائي و النائب العام، مرة كل 03 أشهر على الأقل.

[1]- المادة 36، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 - O. Nasroune-Nouar,op.cit ,.p.45 et s.

ويتعين على رئيس المجلس القضائي و النائب العام أعداد تقرير دوري مشترك كل 06 أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي، يرسل إلى وزير العدل[1]

و نخلص إلى أن اختصاصات قضاة النيابة العامة في مجال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية محدودة جدا مقارنة باختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، الذي يبقى السبيل الوحيد إلى جانب الإدارة العقابية في تجسيد السياسة العقابية ميدانيا من أجل بلوغ الهدف المنشود من إعادة تربية المحبوسين و المتمثل في الإصلاح و التأهيل لإعادة اندماجهم في الحياة الاجتماعية و المهنية بعد الإفراج عنهم.

[1]- المادة 33 من قانون تنظيم السجون رقم 05-04.

الفصل الثالث

إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

إن الغرض الأساسي الذي تستهدفه السياسة العقابية الحديثة هو تأهيل و إصلاح المحبوس و إعادته للمجتمع مواطنا صالحا. فإعادة الإدماج الاجتماعي و ما يرتبط بها من أساليب المعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسة العقابية ليس التزاما تفرضه الدولة على المحبوس، ولكنه حق له قبل الدولة.

و السبيل إلى ضمان حق المحبوس في إعادة التأهيل هو وضع مجموعة من نظم المعاملة التي يجب أن تحدد أحكامها بحيث تكفل لها أن تكون وسائل ملائمة لضمان هذا الحق[1].

لم يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بواسطته التحفظ على المحبوس مدة العقوبة، بل أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة منهاجا يطبق وفق أصول علمية و فنية، آخذا بعين الاعتبار شخصية السجين و ظروفه و نوع و درجة العقوبة و خطورة الجريمة، حتى يتم اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأمثل لعلاجه، و المقصود به هو إصلاح المحبوس و تقويمه و هدايته إلى الطريق السوي أي جعله مواطنا صالحا شريفا نافعا منتجا، و هي عملية يقوم بها أخصائيون، حيث لا تؤتي ثمارها إلا بتغيير شخصية المحكوم عليه المنحرفة[2].

لن يتحقق ذلك بدون إجراء فحص دقيق و عميق لشخصية السجين و محاولة التعرف على العوامل التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة و من ثم اختيار الأسلوب المناسب و وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية الملائمة، و هو ما يعرف بالتصنيف.

إن فحص المحبوس و اختيار أنسب أسلوب للمعاملة العقابية و وضعه في المؤسسة الملائمة هي الأسس التي يقوم عليها التفريد التنفيذي للعقوبة.

تقوم فكرة المعاملة العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة على ضرورة استغلال مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي يقضيها المحبوس في المؤسسة العقابية لإعداده للإدماج في الحياة الاجتماعية و المهنية بعد الإفراج النهائي، و لا يتحقق هذا إلا بخلق ظروف حياة واقعية داخل المؤسسة التي من شأنها مساعدة السجين على ذلك[3].

لبلوغ هذه الغاية، يجب استخدام الأساليب الملائمة التي تشتمل على التهذيب الخلقي و الديني و التعليم و التوجيه و التدريب المهني و الخدمات الاجتماعية و الإرشادات الخاصة

---

[1]- *M.H.Renaut, op. cit, p. 271 et s.*

[2] - د. بدر الدين علي، الجريمة بين الوقاية و المكافحة و العلاج، المجلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد 6، مارس 1963، ص 33.

[3] - د. علي راشد، المرجع السابق، ص 66 و 67.

بالعمل العقابي و التربية البدنية، من أجل تقوية الصفات الخلقية لكل مسجون، و هذا ما جاءت به القاعدة 25 و 66 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

غير أن هناك عراقيل تقف عائقا في تطبيق وسائل إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسات العقابية على أكمل وجه، أهمها و أخطرها مشكلة الاكتظاظ.

و بناء عليه، سنقسم هذا الفصل إلى سبعة مباحث، نتناول في المبحث الأول الفحص و التصنيف، و في المبحث الثاني العمل العقابي، و في المبحث الثالث التعليم و التهذيب، و في المبحث الرابع الرعاية الصحية، و في المبحث الخامس الرعاية الاجتماعية، و في المبحث السادس التأديب و المكافآت، و في المطلب السابع ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر.

المبحث الأول ـ الفحص و التصنيف:

إن الوظيفة الأساسية للمؤسسة العقابية هي إعادة تربية المحبوسين لإصلاحهم لإعادة إدماجهم اجتماعيا بعد الإفراج عنهم، و ذلك باختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية، و لن يتحقق ذلك إلا بإجراء فحص دقيق و معمق لشخصية المحبوس يشمل كل الجوانب البيولوجي و العقلي و النفسي و الاجتماعي، حتى يتسنى وضعه في المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات التأهيل[1]، و هو ما يعرف بالتصنيف و الذي يقوم على أساس تقسيم المحبوسين إلى فئات تبعا للجنس و السن ...إلخ.

الفحص و التصنيف يكمل كل منهما الآخر، إذ أن الفحص يمهد للتصنيف كما أن هذا الأخير يستثمر المعلومات التي تضمنها الفحص، حيث لا يمكن تصور تصنيف بدون فحص سابق، و لا جدوى من الفحص بدون تصنيف[2]، حيث ذكرت القواعد 8 و 67 و 68 و 69 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، دور الفحص و التصنيف في تفريد المعاملة العقابية[3].

و على هذا الأساس، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول الفحص، و في المطلب الثاني التصنيف، و في المطلب الثالث أجهزة الفحص و التصنيف.

المطلب الأول ـ الفحص:

باعتباره الخطوة الأولى في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يمكن تعريف الفحص على النحو التالي : " هو دراسة معمقة و دقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجي و العقلي و النفسي و الاجتماعي، للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه ".

---

[1] - السيد يس السيد، تصنيف المجرمين، المجلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد 5، مارس 1962، ص 51 و ما بعدها.

[2] - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 212.

[3] - القواعد 8، 67، 68 و 69، المجموعة السالفة الذكر.

أولا ـ معايير الفحص:

الفحص هو دراسة علمية و فنية لشخصية المحبوس يقوم بها أشخاص مختصون في ميادين متعددة تبعا لمقتضيات هذا الإجراء[1]، من أجل تحديد العوامل التي ساهمت في ارتكاب الجريمة و من ثم اختيار الأسلوب العقابي الملائم، و يتعين تكملته بفحص تجريبي يقوم به موظفو المؤسسة العقابية و الذي ينصب على ملاحظة سلوك المحبوس طيلة مدة تنفيذ العقوبة.

فأنواع الفحص ثلاثة: فحص قبل صدور الحكم و فحص قبل إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية و فحص لاحق على الإيداع في المؤسسة.

أ- الفحص السابق على صدور الحكم:

قد يأمر القاضي بإجراء فحص على شخصية المتهم لمعرفة الظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، بحيث يأخذ بعين الاعتبار نتائج هذه الدراسة لتأسيس حكمه و تحديد نوع و مقدار العقوبة.

ذلك أن القاضي يفصل في الدعوى العمومية بناء على اقتناعه الشخصي، و لقد أخذت بعض التشريعات العقابية بهذا الاتجاه و من بينها القانون الفرنسي[2].

بالنسبة للقانون الجزائري، فلقد أخذ المشرع بهذا النوع من الفحص و ذلك بالرجوع إلى المادة 8 من المرسوم رقم 72 – 36 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم و التي تنص على ما يلي:" يجوز لقاضي التحقيق، أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي النفساني المنصوص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك بعد موافقة القاضي المختص بتطبيق العقوبات".

نستخلص من نص هذه المادة أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي على المتهم في المؤسسة العقابية بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا على ألا تتجاوز مدة الفحص 20 يوما.

و نلاحظ بأن المشرع استعمل عبارة " الوضع تحت المراقبة "، بدلا من عبارة "الفحص".

ب- الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية:

و هو الذي يهمنا بالدرجة الأولى باعتباره أول خطوة في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و هذا النوع من الفحص تقوم به الإدارة العقابية.

ينطوي على إجراء عدة اختبارات على شخص المحبوسين تمهيدا لتصنيفهم من أجل اختيار المعاملة العقابية الملائمة لكل فئة منهم[1].

---

[1] – د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 116.

[2] – إن المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تلزم قاضي التحقيق في الجنايات و تجيز له في الجنح إجراء هذا الفحص في جانبه الطبي و النفسي.

و يعتبر النوع الأول من الفحص امتدادا للفحص السابق لإيداع المحبوس، لذلك يجب تزويد الإدارة العقابية بالنتائج التي تضمنها الفحص الأول، لتسهيل إجراء الفحص العقابي الذي تقوم به الهيئة المختصة، و هذا ما أخذت به بعض التشريعات و نذكر منها فرنسا و السويد.

أما فيما يخص القانون الجزائري، فإن المادة 9 من المرسوم رقم 72 – 36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم[2]، أنشأت ملفا خاصا بكل محبوس يشتمل على بعض الوثائق و من بينها خلاصة الحكم القاضي بالعقوبة التي اعتقل لأجلها، مما يساعد في إجراء الفحص الذي تقوم به المؤسسة العقابية.

ج- الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية:

و هو ما يعرف "بالفحص التجريبي"، و يجرى على المحبوسين بعد دخول المؤسسة العقابية والذي يتولاه موظفو المؤسسة من إداريين و حراس، و ينطوي على ملاحظة سلوك المحبوس و علاقته مع الآخرين، مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب[3].

ثانيا- مجالات الفحص:

يتمثل الفحص في دراسة علمية و فنية لكل جوانب شخصية المحبوس، لمعرفة العوامل التي دفعت بهذا الأخير إلى ارتكاب الجريمة سواء كانت داخلية أو خارجية، و يشمل الفحص الجانب البيولوجي و النفسي و الاجتماعي و العقلي[4].

أ- الفحص البيولوجي:

المقصود به إجراء فحوص الطب العام و الطب المتخصص عند الضرورة، للتأكد من أن المحبوس لا يعاني من أمراض قد تكون لها صلة بارتكاب الجريمة، و في هذه الحالة ترتكز المعاملة العقابية على علاج هذه الأمراض، و عليه تختفي بواعث الجريمة و قد تكون هذه الأمراض عائقا في إصلاح و تأهيل المحبوس مما يستوجب علاجها، أما إذا كانت حالته الصحية متدهورة و جب إيداعه في مؤسسة عقابية خاصة بالمرضى.

ب- الفحص العقلي:

يقتضي ذلك دراسة الحالة العقلية و العصبية للمحبوس، حتى نتأكد من عدم إصابته بخلل عقلي قد يكون العامل الذي دفع به إلى ارتكاب الجريمة، و بالتالي اختيار معاملة عقابية خاصة.

---

[1] - د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 474.

[2] - المادة 9، من المرسوم رقم 72 - 36.

[3] - د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 117.

[4] - بيير دينيكر، تطبيق المناهج الطبية النفسية في علم الإجرام، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، المجلد 4، يوليو 1961، ص 158 و ما بعدها.

ج- الفحص النفسي:

يهتم هذا الفحص بنفسية المحبوس من حيث الذكاء و الذاكرة ...إلخ، لمعرفة مدى استعداد المسجون لتقبل المعاملة العقابية[1]، و ما إذا كان مصابا بخلل نفسي دفعه إلى ارتكاب الجريمة و بالتالي تتمثل المعاملة في علاج هذا الخلل.

د- الفحص الاجتماعي:

و المقصود به دراسة البيئة التي كان يعيش فيها المحبوس قبل إيداعه في المؤسسة العقابية و التي تتمثل في الأسرة و علاقة المحبوس بأفرادها و صلته بزملائه في العمل و أصحابه و حالته الاقتصادية و مستواه الثقافي[2].

ثالثا ـ الفحص في القانون الجزائري:

تشمل دراسة شخصية المحبوس كل الجوانب البيولوجي و العقلي و النفس و الاجتماعي، و هذا ما نستخلصه من نص المواد 04 و 05 و 10 من المرسوم رقم 72 – 36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم.

- المادة 04:" يلحق بمركز المراقبة و التوجيه طبيب نفساني و طبيب في الطب العام، يعينان من قبل وزير الصحة العمومية، و يحدد عدد الاختصاصيين بعلم النفس و المربين و المساعدات الاجتماعيات، الموضوعين تحت تصرف مراكز المراقبة و التوجيه بموجب قرار وزاري مشترك".

- المادة 05:" تزود مراكز المراقبة و التوجيه و ملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات و الأبحاث البيولوجية و النفسانية، و الاجتماعية".

- المادة 10:" يمكن إلزام المسجون عند قبوله للإقامة في مركز المراقبة و التوجيه بإجراء مختلف الفحوص و الاختبارات، و ينبغي عليه أن يخضع للفحوص البيولوجية و النفسانية التقنية التي يفرضها القائمون على المعالجة في المركز".

المطلب الثاني ـ التصنيف:

يقوم التصنيف على أساس تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات متقاربة من حيث الظروف، فقد يكون أفقيا عندما يوزع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة أو عموديا عند خضوع المحكوم عليهم داخل المؤسسة إلى تقسيمات فردية يتم على ضوئها اختيار المعاملة العقابية الملائمة[3].

[1] - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 219.
[2] - د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 219.
[3] - د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 474.

أولا- مدلول التصنيف:

لقد ثار خلاف حول مدلول التصنيف ، ناقشه المؤتمر الدولي الجنائي و العقابي الثاني عشر الذي عقد في "لاهاي" عام 1950.

و هناك اتجاهان في تحديد مدلول التصنيف، وفقا للاتجاه الأوروبي، يقصد بالتصنيف "تجميع فئات المحكوم عليهم في مؤسسات متخصصة على أساس السن و الجنس و حالة العود و الحالة العقلية، ثم إجراء تقسيمات ثانوية داخل كل مؤسسة"[1].

أما الاتجاه الأمريكي فلقد استبدل كلمة التصنيف بمصطلحات أخرى مثل التشخيص و التوجيه و المعاملة.

و عليه فإن المقصود بالتصنيف هو"فحص المحكوم عليه و تشخيص حالته الإجرامية لاختيار أسلوب المعاملة الملائم، ثم تطبيق هذا الأسلوب عليه"[2].

كما عرفت لجنة التصنيف لجمعية السجون الأمريكية بقولها:"التصنيف العقابي هو أسلوب تحقيق التنسيق بين التشخيص و التوجيه و المعاملة، حيث يعطينا الوسائل الكفيلة بتطبيق التوجيه و المعاملة على كل حالة في شكل فعال".

و لقد عرف الأستاذ محمد خلف التصنيف على أنه:"تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات مختلفة و توزيعهم على المؤسسات المتخصصة طبقا للسن و الجنس و العود و الحالة العقلية و الاجتماعية و غيرها، و بعدئذ يخضعون داخل المؤسسة إلى تقسيمات أخرى فرعية يتحدد على ضوئها المعاملة الملائمة لمقتضيات التأهيل"[3].

ج- مدلول التصنيف في القانون الجزائري:

لقد أخذ المشرع بالاتجاه الأوروبي في تحديد مدلول التصنيف، و ذلك بالرجوع إلى نص المادة 2/24 من قانون تنظيم السجون و التي تنص على ما يلي:" تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها و جنسهم و سنهم و شخصيتهم و درجة استعدادهم للإصلاح".

نستخلص من نص هذه المادة أن التصنيف هو تقسيم المحبوسين إلى فئات متقاربة، نتيجة لمختلف الفحوص التي أجريت، فيتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن و الجنس و الحالة العقلية و الاجتماعية، و داخل المؤسسة يتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة تبعا لمدة العقوبة و خطورة الجريمة المرتكبة و السوابق العدلية.

---

[1] - د. أحمد الألفي، المرجع السابق، ص 323.
[2] - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 222 و 223.
[3] - د. محمد خلف ، المرجع السابق، ص 195.

و في الأخير نشير إلى أن المشرع الجزائري اعتمد التصنيف الأفقي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات و مصلحة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية.

ثانيا ـ مبادئ التصنيف:

تقتضي الدراسة العلمية و الفنية للظروف الشخصية للمحبوس، مراعاة عدة مبادئ عند تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و التي أوصى بها المؤتمر الدولي الثاني عشر " للاهاي " لعام 1950[1]، و هي:

أ ـ دراسة حالة كل محبوس يقوم بها أخصائيون متعددون في جميع جوانب الشخصية الطبي و العقلي و النفسي و الاجتماعي، لاختيار المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل و الإصلاح.

ب ـ إنشاء لجنة يشارك فيها الأخصائيون لدراسة كل حالة، بعد إجراء كل الاختبارات و الفحوص اللازمة يعرض كل أخصائي، سواء كان الطبيب أو المختص في علم النفس أو المساعد الاجتماعي، أو الطبيب العقلاني، نتائج أعماله على بقية الأخصائيين لتكوين فكرة شاملة عن شخصية المحبوس.

ج ـ الاتفاق على نوع المؤسسة التي يودع فيها المحبوس و اختيار أسلوب المعاملة الذي يطبق عليه.

د ـ المراجعة المستمرة لأسلوب المعاملة العقابية تماشيا مع تغير الظروف، و اكتساب الخبرة لأن التصنيف ليس عملية جامدة و إنما عملية دورية و مستمرة، لذلك يجب أن يكون مرنا لتحقيق الهدف منه، و هو تقسيم المحبوسين إلى فئات متباينة[2].

ثالثا ـ أسس التصنيف:

عند ظهور التصنيف، يم القضاء على مشكلة اختلاط المحكوم عليهم، حيث قام على أساس الجنس، و مع التطور العلمي للسياسة العقابية، ظهرت أسس أخرى يقسم و يوزع بمقتضاها المحبوسين.

أ- توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر الجنائي و العقابي " لاهاي " عام 1950:

الأسس التي يجب أن يقوم عليها التصنيف هي:

1- أساس الجنس: و المقصود به الفصل بين الرجال و النساء، و إيداع كل جنس في مؤسسة عقابية متخصصة أو في قسم مستقل داخل المؤسسة العقابية[3]، و ينبغي أن يكون الطاقم العامل في المؤسسة العقابية المخصصة للنساء من الإناث، و هذا لا يمنع الموظفون الذكور من الدخول،

[1] - د. أحمد الألفي، المرجع السابق، ص 337.
[2] - د. محمد خلف، المرجع السابق، ص 196.
[3] - د. أحمد الألفي، المرجع السابق، ص 335.

خاصة الأطباء و المدرسين للقيام بواجباتهم المهنية، هذا ما أكدته القاعدة 35 من مجموعة قواعد الحد الأدنى[1].

2- **أساس السن**: و يعني ذلك الفصل بين الأحداث و البالغين، و حتى بالنسبة للبالغين فيتم تقسيمهم إلى شبان و بالغين، بحيث يهدف هذا التقسيم الثلاثي للمحكوم عليهم إلى تجنب التأثير السلبي للبالغين على الشبان، و هذا راجع إلى اختلاف نفسية كل فئة و مدى استعدادها و استجابتها للتأهيل و الإصلاح، و هذا ما يميل إليه الأحداث و الشبان[2].

3- **أساس مدة العقوبة**: يتمثل في الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، و بين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، و هذا لتجنب الآثار السلبية المترتبة على الاختلاط بين الفئتين.

4- **أساس السوابق**: ما يعرف "بالعود"، و المقصود به الفصل بين المحكوم عليهم المبتدئين أي الذين ارتكبوا جريمة لأول مرة، و المحكوم عليهم العائدين أي الذين ارتكبوا جريمة واحدة من قبل، و المحكوم عليهم المعتادين على الإجرام، و تكون الفئة الأولى أكثر استجابة و استعدادا للإصلاح و التأهيل.

5- **أساس الحكم**: أي الفصل بين المحكوم عليهم الذين صدر في حقهم حكم بالإدانة و تم إيداعهم في مؤسسة عقابية تنفيذا للعقوبة التي قضى بها ذلك الحكم و المتهمين المحبوسين مؤقتا الذين لم يصدر بعد في حقهم حكم لأن المعاملة العقابية لا تطبق إلا على الفئة الأولى، أما الفئة الثانية فيفترض فيها قرينة البراءة، كما نظيف فئة ثالثة و هي فئة المكرهين بدنيا[3].

6- **أساس الحالة الصحية**: يفصل المرضى عن الأصحاء منعا لانتشار المرض، و يدخل في هذا المعنى الشواذ عقليا أو نفسيا و المتقدمون في السن و المدمنون على الخمر أو المخدرات.

حيث يتم اختيار أسلوب المعاملة يغلب عليه الطابع العلاجي، و قد يترتب على ذلك إعفاء المحكوم عليه من العمل العقابي، و هذا ما ذكرته القاعدة 82 و 83 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين[4].

ب- أسس التصنيف في القانون الجزائري:

بالرجوع إلى مواد قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يمكن القول بأن المشرع الجزائري اعتمد كل هذه الأسس في تصنيف المحبوسين، حيث تنص المادة 2/24 منه على ما يلي:" تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها و جنسهم و سنهم و شخصيتهم و درجة استعدادهم للإصلاح".

---

[1] - القاعدة 53، المجموعة السالفة الذكر.

[2] - د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 121.

[3] - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 229.

[4] - القاعدة 82 و 83 من المجموعة السالفة الذكر.

إن تقسيم المحبوسين في القانون الجزائري يعتمد على ما يلي:

1- أساس الجنس: أي الفصل بين الرجال و النساء و إيداع كل جنس في مؤسسة خاصة، فأنشأ قانون تنظيم السجون مراكز مختصة بالنساء في مادتيه 28 و 29.

2- أساس السن: عزل الأحداث عن البالغين و ذلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة، فتم إنشاء مراكز متخصصة بالأحداث و تخصيص في كل مؤسسة وقاية و مؤسسة إعادة التربية جناح واحد أو أكثر بالمساجين الشبان إذا لم يتجاوز عمرهم 27 سنة، طبقا للمادتين 28 و 29.

3- أساس مدة العقوبة: الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة و المحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة، و بناء عليه قسم المشرع مؤسسات البيئة المغلقة إلى عدة أنواع طبقا للمادة 28 من نفس القانون و هي:

أ- مؤسسة وقاية، بدائرة اختصاص كل محكمة، و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل من سنتين(2)، و من بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان(2) أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني.

ب- مؤسسة إعادة التربية، بدائرة كل مجلس قضائي، و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس(5) سنوات، و من بقي لانقضاء عقوبته خمس(5) سنوات أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني.

ج- مؤسسة إعادة التأهيل، و هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس(5) سنوات و بعقوبة السجن، و المحكوم عليهم معتادي الإجرام و الخطرين، مهما تكن العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة و وسائل الأمن العادية.

4- أساس السوابق: الفصل بين المحبوسين المبتدئين و بين المحبوسين المعتادين، بحيث توضع الفئة الأولى في مؤسسات الوقاية، و الفئة الثانية توضع في مؤسسات إعادة التأهيل طبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون.

5- أساس الحكم: الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم الإدانة و المتهمين المحبوسين مؤقتا و المكرهين بدنيا، فطبقا للمادة 28 السالفة الذكر، يتم وضع المحبوسين مؤقتا و المكرهين بدنيا في مؤسسات الوقاية أو مؤسسات لإعادة التربية.

يعتبر التصنيف من أهم الجوانب التي اهتم بها السياسة العقابية الحديثة لما له من تأثير في اختيار المعاملة العقابية الملائمة و التي يتم بواسطتها إعادة تربية المحبوس و إصلاحه،

لذلك ينبغي أن تتسم الأسس التي يقوم عليها التصنيف بالمرونة لتمكين القائمين به من رسم البرنامج الإصلاحي وفقا لشخصية لبمحبوس و ما قد يطرأ عليها من تغيير[1].

المطلب الثالث ـ أجهزة الفحص و التصنيف:

يعهد بالفحص و التصنيف إلى أشخاص مختصين في فروع متعددة من العلوم كالطب و علم النفس و عالم الاجتماع و العلوم الجنائية، و هؤلاء يشكلون جهازا يختص بدراسة شخصية المحبوسين وتقسيمهم إلى فئات على ضوء النتائج التي أسفرت عليها تلك الدراسة.

فأصبحت هذه العملية الدعامة الأولى لتطبيق فكرة التقريد التنفيذي للعقوبة فأعدت لها مراكز إما في شكل لجان ملحقة بالمؤسسة العقابية أو في شكل منشآت مستقلة[2].

أولا ـ أنواع أجهزة الفحص و التصنيف:

يوجد في الوقت الحاضر ثلاثة أنواع من أجهزة الفحص و التصنيف و هي:

أ- عيادة الفحص و التصنيف:

و هو أقدم هذه الأجهزة، بحيث تقوم هيئة طبية و نفسية و اجتماعية مستقلة، بفحص المحبوس عن طريق إجراء اختبارات دقيقة و تحليل نفسي فردي، ثم تقترح برنامج المعاملة الملائم للمحبوس، و بذلك ينتهي عمل هذه الهيئة عند هذا الحد فمهمتها هي استشارية فحسب.

و يترتب على ذلك أن إدارة المؤسسة العقابية ليست ملزمة بالأخذ باقتراحات هذه الهيئة و خاصة في حالة نقص إمكانيات المؤسسة في تطبيق أسلوب المعاملة المقترح[3].

ب- لجنة تابعة للمؤسسة العقابية:

يشترك الأخصائيون في المؤسسة العقابية مع الطاقم الإداري في اختيار البرامج الإصلاحية التي تطبق على المحبوسين.

بحيث يقوم الأخصائيون بدراسة فنية و علمية لكل جوانب شخصية السجين من أجل تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات، ثم تقوم اللجنة المكونة من الفنيين و رئيس المؤسسة العقابية باختيار أسلوب المعاملة الملائم لكل سجين، و تكون القرارات الصادرة عن اللجنة ملزمة و واجبة التطبيق.

ج- مركز الاستقبال و التشخيص:

تعتبر فكرة تخصيص مركز استقبال لفحص و تصنيف المحكوم عليهم، حديثة النشأة و مؤداها وضع المحكوم عليهم في مركز واحد، حيث يتم دراسة شخصية كل سجين عن طريق الاختبارات الطبية و العقلية و النفسية و الاجتماعية، و على ضوئها يتم تصنيف المحكوم

---

[1] - د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 476.

[2] - د. علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد 2، مارس 1959، ص 62، 63.

[3] - د. أحمد الألفي، المرجع السابق، ص 325.

عليهم إلى فئات متشابهة و من ثم وضع البرنامج الإصلاحي الملائم [1]، فيوجه المحكوم عليهم إلى المؤسسة العقابية المختصة أين تتكفل بهم لجنة التصنيف. لقد أخذت بهذا الجهاز الكثير من التشريعات و منها القانون الإيطالي[2]. (المعايير).

ثانيا ـ مدى تطبيق هذه السياسة العقابية في الجزائر:

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و نصوصه التطبيقية، نجد بأن المشرع قد اعتمد نظام اللجنة التابعة للمؤسسة العقابية، حيث أنشأ المركز الوطني للمراقبة و التوجيه و مركزين إقليميين إلى جانب لجان تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية.

1- المركز الوطني للمراقبة و التوجيه:

لقد حدد المرسوم رقم 72 – 36 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم تشكيل و صلاحيات و سير المركز الوطني للمراقبة و التوجيه، و المركزين الإقليميين.

فطبقا للمادة الأولى من هذا المرسوم، تم إنشاء المركز الوطني لدى مؤسسة إعادة التربية بالجزائر (الحراش) و مركز إقليمي لدى مؤسسة إعادة التربية بوهران، و آخر لدى مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة[3].

يوضع مركز المراقبة و التوجيه تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية التي يتم فيها إنشاءه (المادة 03 من المرسوم)[4].

أ- تشكيل المركز:

يتشكل المركز الوطني للمراقبة و التوجيه من:

- مدير المركز، و هو مدير المؤسسة العقابية التي أنشأ فيها هذا المركز.
- طبيب نفساني،
- طبيب في الطب العام،
- الأخصائيين في علم النفس،
- المربين
- المساعدات الاجتماعيات.

---

[1] - د. محمد خلف، المرجع السابق، ص 199.

[2] - يوجد في إيطاليا مؤسسة من هذا النوع و هي مؤسسة ربيبيا بروما، و تسمى المعهد القومي للملاحظة، و زود بكل التجهيزات اللازمة لإجراء الفحص من كل جوانبه، و يخضع لهذا الفحص المحكوم عليه بعقوبة تزيد على ثلاثة سنوات، و ذلك لتحديد المؤسسة التي يودع فيها.

[3] - المادة 1، المرسوم رقم 72 – 36.

[4] - المادة 3، من المرسوم السالف الذكر.

- قاضي تطبيق العقوبات.

ب- صلاحيات مركز المراقبة و التوجيه:

و تتمثل فيما يلي :

- تشخيص العقوبات و تفريد المعاملات الخاصة بها،

- طلب من ممثل النيابة العامة بيان موجز عن الأفعال التي أدّت إلى الحكم بتلك العقوبة،

- إلزام المسجون بإجراء كل الفحوص و الاختبارات،

- وضع تقرير يتعلق بسلوك المسجون بعد قبوله في المركز، قبل 24 ساعة من افتتاح الاجتماع الخاص بالتحقيق،

- تقديم تقرير يتعلق بالوسط العائلي و المهني و الاجتماعي من طرف المساعدة الاجتماعية،

- تحديد درجة جنوحية المسجون و أسبابها بناء على ملف المراقبة و كذلك حالته الطبيعية و النفسانية و أهليته لإعادة التربية و قدرته على العمل،

- تحديد العلاج الملائم قصد إعادة التربية و النظام الذي يطبق على المسجون الموضوع تحت المراقبة،

- اقتراح التوجيه المتعلق بالمسجون و وضعه في السجن الذي يناسب علاجه إلى وزير العدل

يوضع تحت المراقبة في مركز المراقبة و التوجيه المحكوم عليهم بعقوبات تزيد عن 18 شهرا، و المعتادين بناء على قرار من وزير العدل، كما يجوز للمحكوم عليهم التابعين لنظام الحرية النصفية و البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط، وضعهم تحت المراقبة[1].

2- لجان تطبيق العقوبات[2]:

المبحث الثاني ـ العمل العقابي:

تسعى كل دولة إلى تجنيد كل إمكانياتها و طاقتها البشرية العاملة من أجل بناء اقتصاد وطني قوي، لمواكبة التطور السريع الذي يعرفه العالم في هذا الميدان، لذا يجب استغلال كل الطاقات البشرية التابعة لمختلف القطاعات بما فيها قطاع السجون[3]، إذ تحتوي المؤسسات العقابية على قوة بشرية هائلة يجب على الدولة استغلالها عن طريق تشغيل المحبوسين طيلة مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[4].

---

[1] -*O. Nasroune-Nouar,op.cit ,.p.108 et s.*

[2] - راجع تشكيل و صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات، ص 203 و ما بعدها من الأطروحة.

[3] -د. حسن المرصفاوي، تشغيل المساجين في مصر، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، المجلد 5، يوليو 1962، ص 167.

[4]- *Marc Baader et Evelyne Shea, Le travail pénitentiaire, un outil efficace de lutte contre la récidive ? ,champpenal.revues.org/document684.html. Consulté le 6 avril 2008.*

ففي، القديم كان الهدف من العمل العقابي الإيلام و الزجر و الانتقام، حيث اعتبر جزء من العقوبة، و مع تطور السياسة العقابية تغير غرض العمل و أصبح يهدف إلى إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، و أصبحت له وظيفة إنسانية و اجتماعية تعود بالنفع على المحبوس و المجتمع معا، حتى أصبح في الوقت الراهن الدعامة الأولى التي يقوم عليها البرنامج الإصلاحي التي تضعه المؤسسة العقابية من أجل اندماج المحبوسين في الحياة الاجتماعية و المهنية بعد الإفراج عنهم.

و لقد أكدت ذلك مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بجنيف عام 1955، في القاعدة 71 منها، كما أكدت هذا المعنى عدة مؤتمرات دولية و منها: مؤتمر "بروكسل" لعام 1837، و مؤتمر "لاهاي" لعام 1950، حيث أوصت بضرورة العمل العقابي و إلزام الدولة بتنظيمه و اعتباره وسيلة لتأهيل المحكوم عليه[1].

و يثير العمل العقابي عدة تساؤلات حول أهدافه و شروطه و طرق تنظيمه. للإجابة على هذه التساؤلات سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول أهداف العمل العقابي، و في المطلب الثاني شروط العمل العقابي و تكييفه، و في المطلب الثالث طرق تنظيم العمل العقابي.

المطلب الأول ـ أهداف العمل العقابي:

باعتبار أن العمل العقابي هو الركيزة الأولى التي يقوم عليها برنامج إعادة تربية و إصلاح المحبوسين، تم استبعاد الإيلام كغرض له، و سنعرض فيما يلي أهم أهداف العمل داخل المؤسسات العقابية:

أولا ـ الهدف العقابي:

لقد ثار جدل حول الهدف العقابي للعمل، حيث ذهبت بعض الأنظمة العقابية إلى إقرار هذا الهدف و الذي يتمثل في إيلام المحكوم عليه، نتيجة لتأثرها بالأفكار القديمة و خاصة الأنظمة التي لا تزال تعترف بعقوبة الأشغال الشاقة[2].

و لكن معظم الأنظمة العقابية الحديثة استبعدت الهدف العقابي للعمل داخل المؤسسات العقابية، حيث ترى أن مجرد سلب الحرية يلحق بالمحكوم عليه الإيلام، و من ثم اعتبار العمل وسيلة معاملة فقط ترمي بالدرجة الأولى إلى تأهيل المسجون، و هذا ما أكده مؤتمرا "لاهاي" لعام 1950 و "جنيف" لعام 1955، و كذلك ما نصت عليه القاعدة 1/71 من مجموعة قواعد الحد الأدنى.

بالنسبة للقانون الجزائري، لقد اعتبر المشرع العمل العقابي وسيلة لإعادة تربية المساجين و إعادة اندماجهم في المجتمع، و هذا ما نستخلصه من نص المادة 76 من قانون تنظيم السجون[1]. حيث استبعد المشرع الغرض العقابي للعمل و المتمثل في إيلام المحبوسين.

---

[1] - د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 305.

-O. Nasroune-Nouar,op.cit ,.p.161 et s.

[2] - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 311.

ثانيا ـ الهدف الاقتصادي:

لقد أعطت السياسة العقابية الحديثة أهمية كبيرة لغرض العمل من الناحية الاقتصادية، حيث تستقيد الدولة منه لتسديد جزء من نفقات إقامة المحبوسين في المؤسسات العقابية مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[2].

و تتمثل ثمرة العمل العقابي في ثمن بيع ما أنتجه المحبوسون و الذي قد تستقيد منه إدارة المؤسسة العقابية لتغطية بعض نفقاتها، أما المقابل الذي يتحصل عليه المحبوس، فيساعده على دفع المصاريف القضائية والغرامات و تعويض المضرور من الجريمة و الإنفاق على عائلته[3].

و في كل الأحوال يجب ألا يطغى الهدف الاقتصادي للعمل العقابي على إصلاح و تأهيل المحبوسين، لأن المؤسسات العقابية ليست مؤسسات إنتاج، غايتها تحقيق ربح و إنما هي مؤسسات تقدم خدمات تهدف إلى تأهيل المساجين، و العمل هو السبيل في تحقيق ذلك.

و لقد أكدت هذا المعنى القاعدة 72/ 2 من مجموعة الحد الأدنى[4].

و تتجلى أهمية العمل من الناحية الاقتصادية في القانون الجزائري، من خلال المادة 97 و المادة 98 من قانون تنظيم السجون، حيث تخصص مكافآت للمحبوسين مقابل تشغيلهم، و توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية:

1- حصة ضمان لتسديد الغرامات، و المصاريف القضائية و الاشتراكات القانونية،

2- حصة قابلة للتصرف مخصصة للمسجون لسد احتياجاته الشخصية و العائلية،

3- حصة تعطى للمحبوس عند الإفراج عنه.

ثالثا ـ هدف حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية:

يلعب العمل دورا بالغ الأهمية في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية و استقراره، إن ترك المحبوسين بدون عمل يملأ فراغهم يترتب عليه الشعور بالملل و الكآبة و الإصابة بأمراض نفسية و عصبية، فتمتلئ نفس السجين بالحقد اتجاه نظام المؤسسة، مما يحول دون تطبيق برنامج الإصلاح المسطر.

و لذلك وجب تشغيل المحبوسين حتى يسهل قيادتهم، و هذا يولد لديهم استعداد التعاون مع موظفي المؤسسة العقابية الذي يؤدي إلى استقرار الأمن و النظام داخل المؤسسة[5]، هذا ما نستخلصه من نص القاعدة 72/ 3 من مجموعة قواعد الحد الأدنى.

---

[1] -المادة 74 من القانون 05-04..

[2]- *A.Bonduel, Le droit du travail pénitentiaire, Mémoire en droit social,Université de Lille II, Faclté des sciences juridiques, politiques et socials,2001-2002, p. 21 et s.*

[3] *- Charles Germain, op.cit, p 94.*
- A.Bonduel, op.cit, p.45 et s.

[4] -القاعدة 72/ ف 2، المجموعة السالفة الذكر.

[5] -د. محمد خلف، المرجع السابق، ص 227.

بالنسبة القانون الجزائري، فتقوم لجنة تطبيق العقوبات بتنظيم العمل الخاص بإعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، فتحدد طرق العمل فيها و تسهر على تطبيقها، و لابد أن تراعى في ذلك قواعد حفظ النظام و أمن المؤسسة، طبقا للمادة 5/24 و المادة 96 من قانون تنظيم السجون.

رابعا ـ هدف إعادة التربية و التأهيل:

يهدف العمل العقابي أساسا إلى إعادة تربية المحبوسين و إصلاحهم، إذ يولد لدى السجين المواهب و الإمكانيات و الثقة بالنف و الاعتماد عليها، و تحمل المسؤولية، كما يغرس حب العمل و الاعتياد عليه، مما يسمح بتدريب المحبوس على الحياة الشريفة، و أن الرزق الحلال هو الذي يأتي من العمل المشروع و الشريف[1].

يساعد العمل المحبوس على التدريب على مهنة جديدة، تكفل له حياة مهنية شريفة بعد الإفراج عنه، الأمر الذي يجعله ينظر إلى الإجرام بأنه سلوك غير مشروع و يبتعد عنه.

إن إعطاء المحبوس مقابل عمله يجعله يكتشف دوره في إشباع حاجاته، حيث يلجأ إليه في الحياة الاجتماعية و المهنية سعيا للرزق، بعد خروجه من المؤسسة العقابية، هذا ما أكدته القاعدة 71/ 4 من مجموعة قواعد الحد الأدنى.

يلعب العمل العقابي، في ظل القانون الجزائري دورا رئيسيا في إعادة تربية المحبوسين و تأهيلهم، حيث أنه يخلق و ينمي لدى كل سجين الإرادة و المؤهلات التي تمكنه من العيش في احترام و القانون، و القيام بشؤون نفسه بنزاهة للمشاركة في بناء الوطن، الهدف الأول من العمل العقابي هو إعادة التربية المحبوسين، و ليس الإهانة و التعذيب، خاصة إذا كان يتناسب مع إمكانيات السجين البدنية و النفسية و حالته الصحية وقدراته العقلية، طبقا للمادة 76 من قانون تنظيم السجون.

المطلب الثاني ـ شروط العمل العقابي و تكييفه:

لا يحقق العمل العقابي باعتباره الوسيلة الرئيسية لإعادة تربية المحبوسين، إلا إذا توافرت فيه أربعة شروط، أن يكون منتجا و متنوعا و ملائما للعمل الحر و له مقابل، فإذا تحققت هذه الشروط، ما هو تكييف العمل ؟

أولا ـ شروط العمل العقابي:

و تتمثل فيما يلي:

أ - أن يكون منتجا: لإعادة تربية المحبوسين، يجب أن يكون العمل منتجا، و بالتالي يحقق الغرض الاقتصادي منه، بمعنى ألا يقوم به المسجون لذاته، و إنما للإنتاج المترتب عنه، فالعمل المنتج يؤدي بالمحكوم عليه إلى التعلق به، و الإقبال عليه داخل المؤسسة و خارجها، عند اندماجه في الحياة

[1] -د. محمد خلف، المرجع السابق، ص 228.

المهنية الحرة، و لاسيما إذا قدر السجين قيمة العمل، و ثمرات مجهوده مما يرفع من روحه المعنوية و يزيد ثقة في نفسه[1]، أما العمل العقيم و غير المنتج فيولد لدى المحبوس الملل و الهروب منه، لأن المجهود الذي يبذله لا يقابله جزاء و يهدف فقط إلى حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية[2].

بالنسبة للقانون الجزائري، فيشترط في العمل باعتباره من أهم وسائل إعادة تربية المحكوم عليهم، أن يكون منتجا، حيث تم إنشاء " مكتب وطني لأشغال التربية " بموجب الأمر رقم 73 – 17 المؤرخ في 3 أبريل 1973، الذي يهدف إلى تنفيذ كل الأشغال و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية، كما يجوز له على وجه الخصوص صنع و تسويق كل المواد التقليدية و الصناعية التي تنتجها الورش التابعة للمؤسسات العقابية طبقا للمادة 03 من هذا الأمر[3].

ب - أن يكون متنوعا: لإصلاح المحبوسين، يجب ألا يقتصر الأمر على تكليفهم بالأعمال الصناعية فقط، بل يتعين أن توفر المؤسسة العقابية أعمال متنوعة و متعددة، حيث يمكن للسجين اختيار نوع العمل الذي يرغب فيه مع مراعاة قواعد الاختيار السليم للعمل تماشيا مع احتياجات المؤسسة العقابية و النظام فيها، و عليه يجب أن يمتد ليشمل الأعمال الزراعية و التدريب على الحرف و غيرها.

ففي حالة عدم ملائمة العمل لإمكانيات و ميول المحكوم عليه، جاز استبداله بنوع آخر يتفق مع قدراته حتى يتحقق غرض التأهيل[4] ، كما يجب على المؤسسة العقابية أن تحرص على تدريب المحكوم عليهم على حرف في حالة عدم وجود عمل في المصنع التابع للمؤسسة.

كل هذه المعاني تضمنتها القاعدة 71/ 5 و القاعدة 6 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لعام 1955[5].

بالنسبة للقانون الجزائري، تضم المؤسسات العقابية أعمالا متنوعة كالأعمال الصناعية و الزراعية و التدريب على تعلم الحرف و لاسيما التي تتعلق بالصناعة التقليدية، و هذا ما نستخلصه من نص المادة 03 من الأمر رقم 73 – 17 السالفة الذكر[6]، و يمكن أن نذكر بعض الأعمال مثل: الطبخ و أشغال البناء و النجارة و خياطة الملابس و التصليح الميكانيكي إلخ ...، بالإضافة إلى استغلال الأراضي الزراعية التابعة للإدارة العقابية.

---

[1] -د. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 308.

[2] - *Paul Cuche – Traité de législation et de science pénitentiaire 1905, p.370*

[3] -المادة 03 من الأمر 73 – 17 المؤرخ في 3 أبريل 1973 المتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية و تحديد قانونه الأساسي.

[4] -د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 325.

[5] -القاعدة 71/ فقرة 5 و 6، المجموعة السالفة الذكر.

[6] -المادة 03، الأمر رقم 73 - 17 السالف الذكر.

و لقد عهد باختيار نوع العمل الذي يكلف به المحبوس إلى لجنة تطبيق العقوبات التي تراعي قدرات السجين و ميوله و عمله السابق و احتياجات المؤسسة، طبقا للمادتين 24 و 96 من قانون تنظيم السجون.

ج - أن يكون ملائما للعمل الحر: يعتبر العمل العقابي أحد مظاهر العمل في الدولة و لكل فرد الحق في العمل لكسب عيشه، و هذا الحق معترف به حتى و لو كان محبوسا، لذلك وجب أن يكون العمل، داخل المؤسسة العقابية مماثلا للعمل الحر بمعنى إلحاق المسجون بعمل يتناسب مع ما كان يزاوله قبل إيداعه المؤسسة العقابية بقدر الإمكان، فتسعى إدارة المؤسسة إلى محاولة تنظيم ورشها و مصانعها و مزارعها مما يتماشى و تنظيم إدارة الورش و المصانع و المزارع في المجتمع الحر حتى لا يجد المحبوسون أية صعوبة في الحصول على عمل يعيشون منه بعد الإفراج عنهم، و بالتالي يشاركون في بناء الاقتصاد الوطني[1].

و عليه لا يجوز تكليف المحبوس بأعمال لم يعد المجتمع في حاجة إليها أو أعمال يدوية أصبحت تنجز في المجتمع آليا.

و لقد نصت القاعدة 1/72 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على وجوب تنظيم العمل العقابي على غرار مثيله في المجتمع الحر، لإعداد المحكوم عليهم لمواجهة الحياة المهنية بعد الإفراج عنهم[2].

ينبغي أن تكون الظروف التي يتم فيها إنجاز العمل العقابي و العمل الحر واحدة، من حيث ساعات العمل و أوقات الراحة و الإجازات و وسائل الأمن و الضمانات.

بالنسبة للقانون الجزائري، يستفيد المحبوسون المكلفون بعمل من تشريع العمل، فيما يتعلق بمدة العمل و الصحة و الأمن المطبق على العمل الحر، بالإضافة إلى ضمان الأخطار الناجمة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية طبقا للمادة 160 من قانون تنظيم السجون.

د - أن يكون بمقابل: لقد أجمعت التشريعات العقابية على وجوب حصول المحبوس على مقابل العمل الذي أنجزه، و ما لهذا المقابل من تأثير في نفسية السجين و تحقيق أغراض العمل التي سبق ذكرها[3].

إن المقابل الذي يعطى للمحكوم عليهم يتميز بطابع خاص، الذي يختلف عن أجور العمال الأحرار، في كون أن السجين يؤدي عملا يدخل في نطاق برنامج إعادة التربية و التأهيل، أي أنه لا يقوم على أساس اتفاق بين المحكوم عليه و إدارة المؤسسة العقابية، و إنما أساس الإلزامية و الوجوب عكس العمل الحر، فإن العامل يتفاوض بخصوص تحديد مبلغ الأجر و الضمانات الأخرى.

---

[1] -فريق أعضاء قسم بحوث العقاب بالمعهد القومي للبحوث الجنائية، وضع العمل في السجون من الاقتصاد القومي و مكافأة المسجونين على أعمالهم، المجلة الجنائية القومية، العدد 2 المجلد 2 ـ يوليو 1959 ـ ص 157 و ما بعدها.

[2] -القاعدة 72 فقرة 1، المجموعة السالفة الذكر.

3- La mission de réinsertion, le travail en prison, 02/04/2008, www.vie-publique.

يعتبر المقابل حافزا لأداء المحبوس لعمله بصورة كاملة، فيعطيه كل العناية و الوقت، هذا يؤدي إلى حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية و يسهم في تأهيل المسجون، إذ توفر الإدارة حصة من هذا المقابل يسلم له بعد خروجه، يساعده في بدأ حياة جديدة في المجتمع[1].

و لقد ثار جدل حول التكييف القانوني لهذا المقابل، هل هو أجر أم مكافأة ؟

1 - ذهب رأي أول إلى اعتباره منحة أو مكافأة تقدمها الدولة للمحكوم عليه تحقيقا للمصلحة العامة استنادا إلى أن السجين و المؤسسة لا يربطهما أي تعاقد، و إنما هو ملزم به، لأن العمل يدخل في إطار المعاملة العقابية الخاضع لها المحكوم عليه، و أن الدولة تأخذ على عاتقها كل النفقات المتعلقة به من إقامة و غذاء و لباس و علاج[2].

هذا ما أقرته القاعدة 76/ 1 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لعام 1955.

2 - ذهب رأي ثاني إلى اعتبار المقابل أجر كون أن العمل هو حق للمحكوم عليه لا مجرد التزام، إذ أنه ليس من الضروري وجود تعاقد بين الإدارة و السجين، لاعتبار المقابل أجر، بل يكفي أن ينص عليه نص قانوني، و رأينا من قبل أن مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنشأ للمحكوم عليه مركزا قانونيا جديدا، يتضمن عدة حقوق، و من بينها الحق في العمل[3].

بالنسبة للقانون الجزائري، لقد اعتبر المشرع مقابل العمل مكافأة و ليس أجرا يتلقاها المحبوس كتشجيع على ما بذله من جهد في إنجاز عمله بصورة كاملة، باعتبار أن العمل هو الوسيلة الرئيسية لإعادة تربية المحبوسين و تأهيلهم، أي أنه يدخل في إطار المعاملة العقابية، من خلال المادة 97 و المادة 98 من قانون تنظيم السجون، حيث تخصص مكافآت للمحبوسين مقابل تشغيلهم، و توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية:

1- حصة ضمان لتسديد الغرامات، و المصاريف القضائية و الاشتراكات القانونية،

2- حصة قابلة للتصرف مخصصة للمسجون لسد احتياجاته الشخصية و العائلية،

3- حصة تعطى للمحبوس عند الإفراج عنه.

ثانيا ـ تكييف العمل العقابي:

أصبح العمل، في ظل السياسة العقابية الحديثة، الدعامة الأولى التي تقوم عليها إعادة تربية المحبوسين و إصلاحهم، غير أنه ثار خلاف حول تكييف هذا العمل، هل هو التزام يقع على عاتق المحبوس أم أنه زيادة على ذلك حق له على الدولة ؟

[1] -د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 327.

[2] -د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 145

[4]- *La mission de réinsertion, le travail en prison, 02/04/2008, www.vie-publique*

أ - التكييف على أساس الالتزام:

باعتبار أن العمل هو أسلوب للمعاملة العقابية تلجأ إليه الإدارة العقابية من بين الأساليب الأخرى، وجب على المحكوم عليه أن يلتزم به، و هذا ما أقره المؤتمر الدولي الأول لهيئة الأمم المتحدة الذي عقد بجنيف عام 1955، في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في قاعدته 71/ 2.

يسري الالتزام بالعمل على كافة المحكوم عليهم ما عدى الحالات التي يعفي فيها الطبيب المختص السجين من العمل بسبب الأمراض الجسمانية أو العقلية.

ب - التكييف على أساس الحق:

أصبح للمحكوم عليه مركزا قانونيا جديدا يتمتع بمقتضاه بعدة حقوق و من بينها حقه في التأهيل، و بما أن العمل هو أحد أساليب التأهيل فهو في نفس الوقت حق له على الدولة.

إن نظرة السياسة العقابية الحديثة للمحكوم عليه كإنسان جعلت له قبل المجتمع الحق في توفير العمل له، و هذا ما نصت عليه المادة 23 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1948[1].

و لقد أقر المؤتمر الدولي للاهاي لعام 1950 هذا الحق في توصيته الأولى، حيث جاء بما يلي:" لجميع المحكوم عليهم الحق في العمل ..."[2].

من أهم النتائج المترتبة على اعتبار العمل حق للمحكوم عليه من قبل الدولة، أنه لا يجوز إبقاء المحكوم عليه في حالة بطالة، و أنه لا يجوز استعمال العمل كعقوبة تأديبية، إذ يجب اعتباره أسلوب إعادة تربية و تأهيل لا تأديب[3].

و لابد من تأمين المحكوم عليه ضد حوادث العمل و الأمراض المهنية و الانتقاع بالضمان الاجتماعي مثله مثل العامل الحر.

ج - تكييف العمل في القانون الجزائري:

لقد كيف المشرع العمل على أنه التزام ملقى على عاتق المحبوسين باعتباره أسلوب لإعادة التربية و الذي يقصد به خلق و تنمية الإرادة و المؤهلات لدى المحكوم عليهم، تمكنهم من العيش في احترام القانون و سد حاجاتهم بأنفسهم.

فألزم كل المحبوسين بعمل يتلاءم مع حالتهم الصحية، حيث يستفيدون من تشريع العمل و يسري عليهم:

---

[1] - المادة 23 ، إعلان حقوق الإنسان، 1948.

[2] - د. محمد خلف، المرجع السابق، ص 230.

[3]- *L'administration pénitentiaire et l'A.N.P.E. s'associent pour favoriser la réinsertion professionnelle des personnes incarcérées, oct. 2005, www.recrut.com.*

- الأمر رقم 66 - 183 المؤرخ في 12 يونيو 1966 و المتضمن تعويض حوادث العمل و الأمراض المهنية،

- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جولية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم،

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم،

هذا ما نستخلصه من نص المادة 160 من قانون تنظيم السجون.

المطلب الثالث ـ طرق تنظيم العمل العقابي:

إن الهدف من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، في ظل الأنظمة العقابية الحديثة، هو تأهيل المحكوم عليهم، فتلجأ المؤسسات العقابية إلى العمل باعتباره الأسلوب الأول في إعادة التربية، الأمر الذي يوجب على الإدارة العقابية تنظيم هذا العمل و الإشراف عليه، و لقد تنوعت طرق تنظيم العمل العقابي، نذكر أهمها "نظام المقاولة" و"نظام التوريد" و "نظام الاستغلال المباشر"[1].

أولا ـ نظام المقاولة:

بموجب هذا النظام تلجأ الإدارة العقابية إلى أحد مقاولي القطاع الخاص و تعهد إليه بالمحكوم عليهم، فيتولى إطعامهم و إلباسهم و إسكانهم، فهو الذي يحدد نوع العمل، و يحضر الآلات و المواد الخام و الفنيين الذين يسهرون على سير العمل، فيتولى الإدارة الكاملة للإنتاج، و في مقابل ذلك يتحمل هذا المقاول أجور المحكوم عليهم.

و فوق هذا تمنحه الدولة مبلغا من المال يتم الاتفاق عليه لتغطية كل النفقات المطلوبة منه[2].

و يتميز نظام المقاولة بأن الدولة لا تتحمل نفقات معيشة المحكوم عليهم كما يعفيها من تشغيلهم و الإشراف عليهم.

غير أنه يعاب على هذا النظام أن المقاول يبذل كل ما في وسعه لاستغلال المحكوم عليهم أبشع الاستغلال لتحقيق أكبر قدر من الربح، فيلجأ إلى حصر العمل في نوع واحد من الصناعة و يترتب على ذلك منافسة قاسية للسوق الحرة، و يتجاهل المقاول للغرض الرئيسي للعمل العقابي و هو تأهيل المحكوم عليهم لأن ما يهمه هو تحقيق أقصى استثمار لأمواله، فيصبح له نفوذ كبير داخل المؤسسة و على المساجين.

و لقد تناولنا نظام المقاولة للتذكير فقط لأنه تم إلغاءه في معظم التشريعات العقابية الحديثة، و ألغي في فرنسا سنة 1927[3].

---

[2]- *A.Bonduel, op.cit, p.45 et s*

[2] - د. حسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص 174.

[3] - *Charles Germain , op.cit, p 100.*

ثانيا ـ نظام الاستغلال المباشر:

تتولى الإدارة العقابية تشغيل المحكوم عليهم، فهي التي تختار نوع العمل و تحدد شروطه و أساليبه، و تحضر الآلات و المواد الأولية و تشرف فنيا و إداريا على العمل، و بعد ذلك تقوم بتسويق منتجاته و تحصيل ثمنها، و مقابل ذلك تقدم مكافآت للمحكوم عليهم مقابل عملهم.

إن الإشراف المباشر على العمل يمكن الإدارة العقابية من تحقيق الغرض منه و هو تأهيل المحكوم عليهم فتختار لكل سجين العمل الملائم أو التدريب على حرفة ، مما يساعد في الحصول على عمل بعد الإفراج النهائي[1].

غير أنه يعاب على نظام الاستغلال المباشر أنه يحمل الدولة نفقات كبيرة للتكفل بالمحكوم عليهم، يكون لها أثر على الأرباح التي تتحصل عليها، من بيع المنتجات، و على الرغم من ذلك ينبغي على الدولة ألا تعطي أهمية خاصة لتحقيق الربح، لأن الغاية من العمل هو إصلاح المحكوم عليهم و تأهيلهم[2].

و لقد أقرت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لعام 1955، نظام الاستغلال المباشر، في القاعدة 73/ 1 منها[3]، يعتبر هذا النظام أفضل هذه الأنظمة و أخذت به التشريعات العقابية الحديثة.

ثالثا ـ نظام التوريد:

يعتبر هذا النظام وسط للنظامين السابقين، فلا تتخلى الإدارة العقابية كلية على المحكوم عليهم و لا تخضعهم كلية لها، حيث تتعاون مع رجل أعمال يقتصر دوره على تقديم الآلات و المواد الأولية، بحيث يتولى المحكوم عليهم الإنتاج تحت إدارة المؤسسة ثم يستلم رجل الأعمال المنتجات ليبيعها لحسابه و يلتزم بدفع مبلغ من المال مقابل استغلاله عمل المحكوم عليهم.

إن الإشراف على العمل يمكن الإدارة العقابية من تحقيق أغراضه و أهمها تأهيل المحكوم عليهم، كما أن هذا النظام لا يحمل الدولة أعباء كثيرة، نظرا لاعتبارات اقتصادية لا يقبل رجال الأعمال على هذا النظام لأنه يمنعهم من الإشراف الكلي على استغلال رؤوس أموالهم[4].

رابعا ـ تنظيم العمل في المؤسسات العقابية:

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الاستغلال المباشر في تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية، تقوم مصالح السجون بترتيب العمل عن طريق تجهيز كل مؤسسة عقابية بمصانع، فهي التي تحضر الآلات و المواد الأولية، و تشرف فنيا و إداريا على العمل. و في مقابل ذلك تقدم

---

[1] -د. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 314.

[2] - د. حسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص 175.

[3] -المادة 73 فقرة 1، من المجموعة السالفة الذكر.

[4] - د. محمد خلف، المرجع السابق، ص 241.

الإدارة العقابية مكافآت للمحبوسين طبقا للمادة من خلال المادة 97 و المادة 98 من قانون تنظيم السجون، و توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية:

1- حصة ضمان لتسديد الغرامات، و المصاريف القضائية و الاشتراكات القانونية،

2- حصة قابلة للتصرف مخصصة للمسجون لسد احتياجاته الشخصية و العائلية،

3- حصة تعطى للمحبوس عند الإفراج عنه.

كما تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتسويق كل المنتجات الصناعية و التقليدية المنتجة في ورش المؤسسة، لهذا الغرض تم إنشاء مكتب وطني لأشغال التربية بموجب الأمر رقم 73 – 17 المؤرخ في 3 أبريل 1973، يتولى تنفيذ كل أشغال و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية، في إطار إعادة تربية المساجين و ترقيتهم الاجتماعية، و تسويق المنتجات الصناعية و استغلال الأراضي الزراعية و بيع إنتاجها، و تشتمل إيرادات المكتب على عائد الأشغال و المبيعات و الخدمات، و هذا ما نصت عليه المادة 3 و 14 من الأمر السابق ذكره [1]، لأن الغرض من العمل العقابي باعتباره أسلوب لإعادة التربية هو إصلاح و تأهيل المحبوسين.

يتمتع المحبوس بجميع الحقوق التي يتمتع بها العامل الحر، فيما يخص التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية و الاستفادة من الضمان الاجتماعي، و تحديد عدد ساعات العمل يوميا و أسبوعيا، و تخصيص يوم للراحة الأسبوعية. هذا ما أقرته القاعدة 74 و 75 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين[2].

و يستفيد المحبوس من تشريع العمل فيما يتعلق بعدد ساعات العمل، و يوم الراحة الأسبوعية و الصحة و الأمن هذا يعني أن المشرع يمنع استخدام المساجين مدة أطول من المدة المقررة في قانون العمل للعامل الحر.

و فيما يتعلق بالتعويض على حوادث العمل و الأمراض المهنية فيسري عليه أحكام الأمر رقم 66 – 183 المؤرخ في 12 يونيو 1966، و تم تحديد شروط تطبيق هذا الأمر على المحكوم عليهم الذين يقومون بعمل أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 يوليو 1970 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية الحاصلة للمعتقلين[3].

علاوة على المبلغ المالي الذي يتحصل عليه، قد يكافأ المحبوس الذي أنجز عمله بنزاهة بطرق أخرى مثل:

- التهنئة مع تسجيلها في الملف الشخصي،

---

[1] -المادة 3 و 4 من الأمر السابق ذكره.

[2] -القاعدة 74 و 75 من المجموعة السالفة الذكر.

[3] -القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 يوليو 1970، المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية الحاصلة للمعتقلين.

- منح الحق في زيارات إضافية،

- كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن منح إجازة خروج لمكافأة للمحبوس الذي أحسن عمله و استقامت سيرته و في كل الأحوال يجب ألا تتعدى المدة 10 يوما طبقا للمادة 129 من قانون تنظيم السجون.

المبحث الثالث ـ التعليم و التهذيب:

يعتبر كل من التعليم و التهذيب من أهم وسائل إعادة تربية المحبوسين للوصول إلى الغرض الأساسي من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و هو الإصلاح و التأهيل، لذلك يجب على المؤسسة العقابية أن تحرس على تعليم المساجين و تهذيبهم، لأن التأهيل لا يتم إلا بالتهذيب و التعليم.

فتعليم المحبوس عنصر جوهري من عناصر البرنامج الإصلاحي، و ينظر رجال الإصلاح إلى التعليم في المؤسسة العقابية كأداة ينبغي أن تمتد وظيفتها لتشمل جميع ميادين الحياة، بمعنى أن يسعى برنامج التعليم في المؤسسة العقابية إلى إعادة بناء شخصية المحبوس واتجاهاته وقدراته ونضوجه من جميع النواحي حتى يصبح قادرا على أن يشق طريقه في الحياة الشريفة، وأن يساهم في إسعاد و رفاهية المجتمع الذي يعيش فيه.

و يقوم التعليم بدور هام في سبيل إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا، فهو يقضي على الجهل الذي يعتبر عاملا من العوامل المهيأة لارتكاب السلوك الإجرامي، كما يحول بين المحبوس وارتكاب الجريمة مرة أخرى.

و قد أوضحت العديد في الدراسات وجود علاقة بين الأمية و الجريمة، حيث تزداد نسبة نزلاء المؤسسات العقابية من الأميين.

من ناحية ثانية، يساعد كل من التعليم و التهذيب على إصلاح جوانب عديدة في شخصية المحبوس حتى يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع، كما ينمي فيه قيما و مبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة العقابية و خارجها .

كما يساعد التعليم المحبوس الذي لم يتلق نصيبا أوفرا منه على تهيئة السبيل أمامه لعمل شريف في المجتمع بعد الإفراج عنه و استعادة مكانته فيه[1].

و على هذا الأساس سنقسم دراستنا إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التعليم، و في المطلب الثاني التهذيب.

1- د.فادية أبو شهبه، تطور التنفيذ العقابي في مصر، التعليم بالمؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العددان الثاني والثالث يوليو / نوفمبر 1992، ص 75 و ما بعدها.

المطلب الأول ـ التعليم:

و يعد الحق في التعليم من أهم الحقوق الأساسية التي نصت عليها المواثيق و الاتفاقات الدولية، و الدساتير و القوانين.

1- حق المحبوسين في التعليم على المستوى الدولي:

نذكر على سبيل المثال:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: نص في المادة 1/26 منه على أن: "لكل شخص حق في التعليم و يجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية و الأساسية و يكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، و يكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم".

ب- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966: أكدت المادتان 13 و 14 منه على حق جميع الأفراد في التعليم و الثقافة، و ألزمت الدولة بجعل التعليم الابتدائي مجانيا للجميع، و جعل التعليم الثانوي و العالي متاحا للجميع بالمجان تدريجيا، و تشجيع التعليم الأساسي.

و لما كان التعليم جزءا من البرنامج الإصلاحي فإن سريان هذا الحق على المحبوسين بالمؤسسات العقابية يكون بالتالي أحد محتويات الحق في الإصلاح و التأهيل[1].

إن التعليم الابتدائي هو الحد الأدنى من الممارسة العملية للمحبوس لحقه في التعليم الذي تلتزم الدولة بمقتضاه بتقديم كافة الإمكانيات المادية والمعنوية لاستيفائه.

أما المراحل الأعلى من التعليم الثانوي والتعليم العالي، فإن العهد الدولي المشار إليه لا ينشئ على الدولة الالتزام بنفس القدر الذي تنشئه بالنسبة للحد الأدنى سالف الذكر.

ج- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: فرضت القاعدة 77 الواردة تحت عنوان "التعليم والترويح"، أن يكون التعليم الأساسي إجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن، وأن تهتم الإدارة العقابية بذلك اهتماما خاصا. أما بالنسبة للمراحل التعليمية الأعلى كالتعليم الثانوي بأنواعه المختلفة و الفني و المهني و التعليم العالي، فإن حق المحبوس يقتصر على التزام الإدارة بتوفير وسائل تنمية لتعليم القادرين عليها.

كما أوصت نفس القاعدة بوجوب التوفيق بين نظم تعليم المحبوسين المطبقة داخل المؤسسات العقابية ونظم التعليم المطبقة في المؤسسات التربوية و التعليمية التابعة للدولة حتى يمكن للمحبوسين متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم.

إضافة إلى قواعد أخرى أسست تعليم المحبوسين وتثقيفهم من نواح متعددة. فمثلا تعترف القاعدة 40 الواردة تحت عنوان "الكتب"، بأهمية الإطلاع على الكتب كوسيلة من وسائل

[1] - د. شريف زيفر هلالي، دراسات، السجون في العالم العربي، حق المسجون في التعليم، 2006/07/20، *www. Libyaforum. Org.*

التعليم و التثقيف و تلزم هذه القاعدة المسئولين عن إدارة المؤسسات العقابية بتوفير مكتبة لكل مؤسسة لتستفيد منها جميع فئات المحبوسين.

يجب أن يوجد في المكتبات الخاصة بالمؤسسات العقابية منشورات خاصة بقواعد وحقوق المحبوسين بما في ذلك القواعد النموذجية الدنيا، وتوفير القوانين الوطنية و لوائح السجن فيها .[1]

كما تذكر القاعدة 49 الواردة تحت عنوان "موظفو المؤسسات" أن المدرسين ومعلمي الصناعة يجب أن يكونوا من بين الأخصائيين الواجب وجودهم بين موظفي السجن، و أوجبت أن يكونوا متفرغين لهذا العمل بصفة دائمة دون أن يؤدي ذلك إلى استبعاد من يعملون بعض الوقت أو على سبيل التطوع.

كما نجد القاعدتين 58 و 59 الواردتين بالجزء الثاني و الخاص بالقواعد التي تطبق على فئات خاصة من المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة تحت عنوان "المبادئ الموجهة" قد أشارت إلى التعليم كوسيلة من وسائل العلاج التي يمكن الاستعانة بها في سد الاحتياجات الفردية للمحبوسين لغرض حماية المجتمع من الجريمة.

تؤكد القاعدة 65 والقاعدة 1/66 الواردتين تحت عنوان "المعاملة و العلاج" على أن التعليم و الإرشاد و التوجيه و التدريب المهني تعتبر وسائل ملائمة لعلاج المحبوسين وقف الحاجات الفردية لكل محبوس ومدة العقوبة.

2- مدى تطبيق الحق في التعليم على المستوى الوطني:

جاء النص على أن التعليم حق في المادة 18 من الدستور المصري و في المادة 40 من الدستور الكويتي، و كذلك الدستور المغربي في الفصل 13 منه.

بينما أشار الدستور اللبناني إلى أن التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب في المادة 10 منه.

كما نص الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة في مادته 53 على أن:" الحق في التعليم مضمون".

أكد كل من الدستور الجزائري و المصري و الكويتي على إلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية و مجانية التعليم في مراحله المختلفة (الدستور الجزائري والمصري)،بينما يعني الدستور الكويتي في الحديث عن إلزامية التعليم و مجانيته في مراحله الأولى وفقا للقانون.

تنص المادة 88 من قانون السجون الكويتي على أن تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السجن و مدى الاستعداد و مدة العقوبة.

---

[1] الدليل : تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ، ص 148 .
- د. شريف زيفر هلالي، المرجع السابق.

ومن جهة أخرى تشير المادة 31 من قانون السجون المصري إلى قيام إدارة السجن بتشجيع المسجونين على الإطلاع و التعليم، و تيسير الاستذكار للمسجونين الذين على درجة من الثقافة و لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة، و السماح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة داخل السجن.

تنص المادة 94 من قانون تنظيم السجون الجزائري و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في 06 فيفري 2005 على قيام إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام و التقني و التكوين المهني و التمهين وفقا للبرامج المسطرة رسميا مع توفير الوسائل الضرورية لذلك.

بينما لم يرد في نص قانون السجون المغربي الصادر حديثا ما يشير إلى حق السجناء في التعليم على غرار ما ورد القوانين الجزائري و المصري والكويتي، و كل ما ذكر و له علاقة بالتعليم ثلاثة مواد هي المادة 1/22 تحت عنوان العناية الروحية و الفكرية و المادة 33 جاءت في خصوص التوزيع الداخلي للمعتقلين و المادة (38) تحت عنوان عمل السجناء.

لم يرد في قانون السجون اللبناني نصا خاصا بحق السجين في تلقي أي نوع من التعليم. و ما أتى في خصوص ذلك المادة 67 تحت عنوان مكتبة السجن.

تشير القوانين الخاصة بالسجون في الدول الخمس إلى وجود داخل كل مؤسسة عقابية مكتبة خاصة بالمحبوسين[1].

تنص المادة 89 من قانون السجون الكويتي على ضرورة احتواء هذه المكتبة على كتب دينية و علمية و أخلاقية و تشجيع المسجونون على الانتقاع بها في أوقات فراغهم.

و هو نفس النص الذي تضمنه قانون السجون المصري في مادته 30.

كما أكد قانون تنظيم السجون الجزائري في مرسومه التطبيقي رقم 06-109 المؤرخ 08 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها على ضرورة إنشاء مكتبة داخل كل مؤسسة (المادة 04).

و يشير قانون السجون اللبناني في المادة 67 إلى ضرورة وجود مكتبة خاصة بالسجناء في كل سجن ووضع الكتب المناسبة أدبية واجتماعية وصحية تحت تصرف المسجونين لتوجيههم وتنويرهم .

بينما لم يرد في قانون السجون المغربي ما يشبه ذلك إلا أنه ينص في المادة 121 على أن الإبداع الفني و الفكري مضمون لكل معتقل. و حصر الكتب الموجودة في المكتبة في القوانين السابقة و قصر أنواعها على الدينية و العلمية و الأخلاقية أو الأدبية و الاجتماعية و الصحية.

[1] - د. شريف زيفر هلالي، المرجع السابق.

يشتمل التعليم داخل المؤسسات العقابية على تعليم عام، و تعليم تقني، و في سبيل ذلك تستعين الإدارة العقابية بعدة وسائل لتعليم المحكوم عليهم.

أولا ـ التعليم العام:

تختلف مراحل التعليم العام باختلاف المستوى التعليمي الذي يتمتع به كل محبوس:

أ- تتمثل المرحلة الأولى في محو الأمية عن طريق تعليم المحكوم عليهم الأميين مبادئ القراءة و الكتابة و بعض المعلومات الأساسية، و نظرا لما تكنسيه هذه المرحلة من أهمية، يجب أن يكون هذا التعليم إجباريا بالنسبة لهذه الفئة من المساجين و لاسيما صغار السن منهم، هذا ما أكدته القاعدة 1/77 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين،

و لقد أثبتت الدراسات بأن نسبة كبيرة من المحكوم عليهم أميون لا يحسنون القراءة و الكتابة، لذلك فإن الحد الأدنى في التعليم هو محو الأمية.

ب- بالنسبة للمحبوسين الذين لهم مستوى تعليمي معين، ففي حدود الإمكانيات، تقوم المؤسسة العقابية بوضع برامج دراسية متناسقة و متكاملة مع نظام التعليم العام المطبق في المؤسسات التربوية التابعة للدولة، لتمكين المحكوم عليهم من متابعة تعليمهم و الحصول على منصب شغل بدون عناء بعد الإفراج عنهم.

يختلف مضمون التعليم باختلاف المستوى التعليمي ابتدائيا كان أم ثانويا أم جامعيا، لذلك يجب ألا يتوقف مستوى التعليم عند مرحلة معينة بل الاستمرار فيه بما يتناسب مع السن و الاستعداد الذهني، لأنه كلما ارتفع المستوى كلما كان احتمال الإصلاح و التأهيل كبيرا. هذا ما تضمنته القاعدة 2/77 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

ثانيا ـ التعليم التقني:

لا يقتصر برنامج التعليم الذي تسطره إدارة المؤسسة العقابية لإعادة تربية المحبوسين على التعليم العام بل يتعداه إلى التعليم التقني و الذي يتمثل في التدريب على مهنة، بالنسبة للمحكوم عليم الذين ينقصهم التأهيل المهني، مع مراعاة ميولهم و استعدادهم مما يسمح لهم بالعيش بهذه المهنة بعد الإفراج عنهم.

تلجأ المؤسسة العقابية إلى هذا النوع من التعليم بحسب الحاجات و الإمكانيات التي تتوافر لديها، لأنه يتطلب وجود أخصائيين للإشراف عليه فضلا على الآلات و الأدوات للتدريب و التطبيق العملي.

و حتى يحقق التعليم التقني هدفه و هو تأهيل المحكوم عليه، يجب أن يكون لهذه المهن و الحرف مثيلا في الحياة المهنية الحرة[1].

[1] -د. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 322.

ثالثا ـ وسائل التعليم:

لتحقيق الغرض المنتظر من التعليم و المتمثل في إصلاح المحبوسين و إعادة تربيتهم، تلجأ المؤسسة العقابية إلى عدة وسائل نذكر منها:

أ- إلقاء الدروس: يقوم معلمون بإلقاء الدروس على المحبوسين، يتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض، فإما أن يشرح المعلم موضوع الدرس للمساجين و إما أن يشارك معهم في معالجة الموضوع عن طريق الحلقات، فيبدي كل منهم رأيه، و يتوقف ذلك على الإمكانات و القدرات العقلية للمحبوسين، مما يزيد في منح الثقة في النفس و الشعور بالمسؤولية و يساعد على التأهيل و الإصلاح.

إذا كانت إمكانيات المؤسسة لا تسمح بتعيين معلمين بالعدد اللازم يمكن للمحبوسين الذين لهم مستوى دراسي كافي إلقاء الدروس التعليمية على زملائهم بصفة تطوعية بدون أجر.

ب- **الكتب**: تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة، إذ تحتوي على كتب و مجلات في شتى المجالات التي يستعين بها المعلم في تحضير عمله، و يلجأ إليها المحبوس لاستكمال ثقافته و تعلمه.

فقراءة الكتب في المكتبة أو خارجها تساعد المحبوس في شغل وقته الفارغ، فتدفع عنه الملل و التفكير السيئ، و هذا ما أكدته القاعدة 40 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، و المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

و تقوم المؤسسة العقابية بتحديد نوعية الكتب و المجلات و الدوريات التي يكون لها تأثير إيجابي على إصلاح و تأهيل المحكوم عليه[2].

ج- **الصحف**: لإعلام المحبوسين بصورة منتظمة بأهم الأحداث، تسمح الإدارة العقابية بإدخال بعض الصحف، و بالتالي فإنها تتيح للسجين فرصة أخرى للإطلاع، بحيث يبقى على اتصال دائم مع المجتمع طيلة مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مما يساعد المحكوم عليه على إعادة اندماجه في الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنه، فبقراءة الصحف تبقي الصلة قائمة بينه و بين المجتمع على الرغم من إبعاده منه بسلب حريته لمدة مؤقتة.

و لقد نصت القاعدة 39 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، على وجوب إعلام المحكوم عليه بالأحداث التي تجري في المجتمع عن طريق الاطلاع على الصحف اليومية أو الدورية.

يعتبر التعليم في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة الاجماع الاجتماعي للمحبوسين من أهم أساليب إعادة تربية المحكوم عليهم و الغرض منه هو خلق و تنمية الإرادة و الإمكانات

---

[1] -القاعدة 40 من المجموعة السالفة الذكر.
المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] -د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 486.

و القدرات العقلية و الذهنية التي تساعد المحبوس على العيش في احترام القانون و الاعتماد على النفس و المساهمة في بناء هذا الوطن.

و يتضمن التعليم التعليم العام و التعليم المهني.

أ- التعليم العام : حتى يحقق التعليم العام غرضه، صنف المشرع الجزائري المحبوسين على أساس المستوى التعليمي إلى أربعة فئات و هي[1]:

- المحبوسون الأميون.
- المحبوسون الذين لهم مستوى ابتدائي.
- المحبوسون الذين لهم مستوى ثانوي.
- المحبوسون الذين لهم مستوى جامعي.

طبقا للمادة 24 من قانون تنظيم السجون، تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بإعداد برامج محو الأمية و التدريس و التكوين المهني.

1- المحبوسون الأميون: تنظم لجنة الترتيب و التأديب دورات تعليمية إلزامية لمحو الأمية عن طريق تعليمهم القراءة و الكتابة، كما تحدد مدة هذه الدورة التي تختتم بامتحان، حيث يقوم معلمون معينون بإلقاء دروس محو الأمية على المحبوسين.

2 - المحبوسون الذين لهم مستوى ابتدائي: فيشرف على تعليمهم معلمون ملحقون لهذا الغرض، حيث يلقون دروس في المواد المقررة في برنامج التعليم الابتدائي، و في كل سنة تجرى امتحانات للانتقال إلى درجة أعلى حتى تختتم بالحصول على شهادة الدراسة الابتدائية.

هذا التعليم هو مبرمج في كل المؤسسات العقابية و المراكز المختصة طبقا للمادة 94 من قانون تنظيم السجون التي تنص على ما يلي:" تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام و التقني و التكوين المهني و التمهين و التربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".

3 - المحبوسون الذين لهم مستوى ثانوي: يجوز للجنة تطبيق العقوبات تنظيم تعليم عام أو تقني خاص بهم، آخذة بعين الاعتبار عدد المحبوسين المعنيين به، و إمكانيات المؤسسة و لاسيما المعلمين.

و ينظم هذا التعليم في عين المكان أي داخل المؤسسة أو عن طريق المراسلة، إذا كان في عين المكان، فيشرف عليه أساتذة ملحقون عن طريق إلقاء دروس يتضمنها برنامج التعليم الثانوي.

1-*O. Nasroune-Nouar,op.cit ,.p.159.*

في حالة ما إذا كان عدد المعلمين غير كافي لتغطية البرنامج، يجوز للمجبوس الذي يتمتع بمستوى دراسي كافي، القيام بهذا التعليم مع وضعه تحت النظر، و تدريبه مسبقا على تقنيات التعليم، و هذا بالرجوع.

4 ـ المحبوسون الحاصلون على شهادة البكالوريا: يمكن لهم مزاولة تعليما عاليا عن طريق المراسلة فقط، بشرط حصولهم على إذن من وزير العدل قبل تسجيلهم، وهذه الشروط يخضع لها المحكوم عليهم المسجونين في مؤسسات إعادة التأهيل أو المراكز المختصة بإعادة التأهيل أو التقويم.

أما بالنسبة للمحكوم عليهم المسجونين في المؤسسات العقابية الأخرى، فإنهم لا يخضعون لها في مزاولة تعليمهم العالي، حيث يمكن لهؤلاء الاستفادة من نظام الحرية النصفية.

و في كل الحالات، يمنع المشرع الجزائري، تبيان الحالة الجزائية للحاصل على الشهادة أو يذكر أنها حضرت في المؤسسة العقابية.

إن عدد المحبوسين الذين يتابعون التعليم في مختلف أطواره في تزايد مستمر سنة بعد سنة و هذا ما تبينه الملاحق رقم 06 و 07 و 08.

ب- التكوين المهني:

تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة بإعداد و تنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لاحتياجات و إمكانيات المؤسسة، و ذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارات المعنية، حيث تنشأ ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسات العقابية[1].

فقد يتخذ التكوين المهني طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا، و يطبق إما في عين المكان أو في مراكز التكوين المهني التابعة للقطاعات الأخرى أو ورش المؤسسة أو الورش الخارجية. حيث تنص المادة 95 على ما يلي:" يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني".

و مهما كان المكان الذي يتدرب فيه المحبوس على مهنة أو حرفة، لابد أن يهدف التكوين إلى إعادة ادماج السجين في الحياة الاجتماعية و المهنية.

إن عدد المحبوسين الذين يتابعون تكوينا مهنيا في تزايد مستمر سنة بعد سنة و هذا ما يبينه بالوسائل التالية:

المطلب الثاني ـ التهذيب:

التعليم وحده لا يكفي لتأهيل المحبوسين بل لابد أن يقترن بالتهذيب، و يقصد به إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة التي لا تبالي بالقانون و إحلال أخرى محلها تحرص عليه [2].

---

[1] -*O. Nasroune-Nouar,op.cit ,.p.160 et 161.*

[2] - د. محمود نجيب حسني، التهذيب في المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد3-المجلد 10- نوفمبر1967 /ص 387.

إذ يلعب التهذيب دورا مهما في تأهيل المحبوسين عن طريق خلق لديهم إرادة المشاركة في الحياة الاجتماعية من احترام للقانون و الامتثال لأحكامه.

و التهذيب في ظل السياسة العقابية الحديثة نوعان: تهذيب ديني و تهذيب خلقي.

أولا ـ التهذيب الديني:

التهذيب الديني له تاريخ قديم في المؤسسات العقابية، إذ بفضله نشئت السياسة العقابية الحديثة. حيث كان التهذيب الديني الوسيلة الأولى في تحقيق توبة المحكوم عليه و ذلك عن طريق بث الشعور بالتقوى في النفس و تحويله إلى شخص حريص على تعاليم الدين[1].

أما في مفهومه الحديث، فيقصد بالتهذيب الديني غرس المبادئ و القيم الدينية المتصلة بالأخلاق الاجتماعية، حيث تأمر تعاليم الدين بالمعروف و تنهى عن المنكر، و باعتبار أن الجريمة منكر في نظر الدين، يظهر دور التهذيب الديني جليا في استئصال العوامل التي تدفع بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجرائم، و يرجع إجرام الكثير من المساجين إلى الضعف في الاعتقاد و أداء الشعائر الدينية.

و يشرف على التهذيب الديني رجل دين، و الذي يتم تعيينه بكل عناية من طرف الإدارة العقابية للقيام بوظيفته التهذيبية، لذلك يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط، كشرط العلم الكاف بقواعد الدين، و شرط الكفاءة في معاملة المحكوم عليهم من حيث مخاطبتهم و التأثير على مشاعرهم، مما يتطلب منه دراسة المؤسسات العقابية و عوامل الإجرام، ثم توجيه عمله وفقا لهذه الدراسة، حتى يكون قدوة حسنة للمحكوم عليهم في القول و الفعل[2].

للقيام بوظيفته، يلجأ رجل الدين إلى إلقاء محاضرات الوعظ و تنظيم مناقشات جماعية، و الإجابة على تساؤلات المحكوم عليهم، مع تبيان حكم الشرع فيها و إقامة الشعائر الدينية و تشجيع المحكوم عليهم عليها، و تهيئة أماكن العبادة و الصلاة فيها.

و من أجل ذلك، يجب على الإدارة العقابية تزويد مكتبة المؤسسة بالكتب الدينية، حتى تكون في متناول المحكوم عليهم للإطلاع عليها.

و لقد نصت على هذه المعاني القاعدة 41 و 42 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لعام 1955[3].

ثانيا ـ التهذيب الخلقي:

و يقصد به إبراز القيم الأخلاقية للمحبوس و إقناعه بها و تدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها[1].

---

[1] - د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص 387.

[2] -د. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 324.

[3] -القاعدة 41 و 42 من المجموعة السالفة الذكر.

يساهم التهذيب الخلقي إلى جانب التهذيب الديني في إصلاح المحبوسين و إعادة اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، و لاسيما الذين لا دين لهم، أو الذين لا يحتل الدين في نفوسهم مكانة كبيرة.

و للقيام بوظيفته، يستعين المهذب بأصول علم الأخلاق، فيوضح القيم الأخلاقية مبينا الحدود بين الخير و الشر، و يحاول غرسها في نفسية المحبوسين حتى يدركوا واجباتهم اتجاه المجتمع، لذلك يجب أن يتولى التهذيب الخلقي مختصون يلمون بقواعد علم الأخلاق، و علم الاجتماع و علم النفس و القانون، و قادرون على إقناع المحكوم عليهم لكسب ثقتهم.

و يتولى هذه المهمة داخل المؤسسة العقابية أحد رجال الدين أو أحد المعلمين أو أحد المتطوعين من الجمعيات الخيرية.

أما فيما يتعلق بوسائل التهذيب الخلقي، فهناك وسيلة واحدة يلجأ إليها المهذب و هي عقد لقاءات فردية مع المحبوس، يتم من خلالها التعرف عليه، و الإلمام بمختلف جوانب شخصيته و القيم التي دفعته إلى الإجرام، و من ثم غرس القيم الأخلاقية و الاجتماعية الملائمة و إقناعه بالتمسك بها مما يسهل في اندماج المحكوم عليه في المجتمع بعد الإفراج عنه.

ثالثا ـ التهذيب في القانون الجزائري:

يعتبر التهذيب بنوعيه إلى جانب التعليم من أهم أساليب إعادة تربية المحبوسين.

لقد أولى المشرع أهمية للتهذيب الخلقي كونه يغرس في نفسية المحبوس، القيم الاجتماعية و الخلقية التي تمكنه من العيش في احترام القانون، حيث يقوم المختصون بعلم النفس و المربون و المرنون بالتعرف على شخصية المحبوسين و مساعدتهم و إعانتهم على حل مشاكلهم الشخصية و العائلية، كما تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الاجتماعية بالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي و تهيئة إعادة تربية المحبوسين اجتماعيا. (المواد 88 و 89 و 90 و 91 من قانون تنظيم السجون).

أما بالنسبة للتهذيب الديني، فلقد تم إنشاء مصلحة خاصة به داخل المؤسسات العقابية، يشرف عليها رجال الدين تم تعيينهم بموجب قرار من وزير العدل بناء على اقتراح من وزير الشؤون الدينية و الأوقاف.

للمحبوس الحق في حضور المحاضرات ذات طابع ديني، الملقاة داخل المؤسسة، و يجب على هذه الأخيرة تشجيعهم على القيام بالواجبات الدينية و السماح لرجل الدين بزيارتهم. (66 / 3 من قانون تنظيم السجون).

المبحث الرابع ـ الرعاية الصحية:

لقد اهتمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بالخدمات الطبية للسجناء حيث نصت عليها في 5 قواعد من 22 إلى 26.

---

[1] -د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 181 – 402.

هذه القواعد لا تضع حقوقا بما فيه حق الصحة العقلية و الجسدية و ذلك بخلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي يعتبر الصحة الجسمانية و العقلية للمسجونين حقا تنص عليه المادة (25) بقولها:" لكل شخص الحق في مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له و لأسرته".

و يشير أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى القيود على هذه الحقوق فيقول:" يخضع الفرد في ممارسة حقوقه و حرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير و حرياته و احترامها، و لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام و المصلحة العامة والإخلاف في مجتمع ديمقراطي (المادة 2/29). و هكذا نجد أن هذه القيود الخاصة بالسجن لا تؤثر بأي حال من الأحوال على احترام الحق في الصحة .

و تطالب قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء أن تنظم الخدمات الطبية " على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة على المستوى المحلى أو الوطني .. على هذا فأنه يجب السماح بدخول الخدمات الطبية في المجتمع المحلي إلى السجن واستفادة المسجونين منها أو علاجهم بواسطة الخدمات الصحية الخارجية في حدود المعقول[1] .

كما تتطلب القاعدة 22 توفير الاحتياجات الطبية الضرورية كشرط مسبق للخدمة الطبية و الرعاية الصحية الفعالة. و تضم هذه المادة 3 فقرات، تلزم الفقرة الأولى أن يكون في السجن طبيب مؤهل واحد على الأقل يكون له بعض الإلمام بالطب النفسي و وجود فرع للطب النفسي إذا احتاج الأمر لتشخيص حالات الاضطراب العقلي و علاجها عند الضرورة، و أتاحت الفقرة الثانية العلاج في مؤسسات متخصصة أو مستشفيات مدنية خارج السجن لعلاج السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة مع ضرورة أن تتوافر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، و توافر المعدات و الأدوات اللازمة، و كذلك وجود فريق من الموظفين المؤهلين، بينما تؤكد الفقرة الثالثة منها ضرورة توافر الاستعانة بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

و تقرر القاعدة 90 ضرورة وجود صلة دائمة مع الخدمات الطبية خارج السجن و المتوفرة بالدولة بدون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

و بالنسبة للمحبوسين مؤقتا، نصت القاعدة 91 على السماح للمحبوس مؤقتا بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المقتضاه.

و ترى إحدى الدراسات أن القاعدتين السابقتين لا يتم تطبيقهم غالبا بسبب التعقيدات العملية حيث لا تجد الرعاية و المساعدة الطبية إلا الحالات المستعجلة و المسئولية الأولى والرئيسية في ذلك لمدراء السجون [2].

[1]- دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، ص72.

2- Des règles d'hygiène dans les prisons, www.XITI.com. 23/07/2006.

كما تلزم القاعدة 42 الطبيب فحص كل سجين (و في أقرب وقت) بعد دخوله السجن ثم فحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة و خصوصا لاكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به و اتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، و عزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية.

كما تفرض القاعدة 25 على الطبيب مراقبة الصحة العامة و العقلية للمرضى و عليه أن يعامل يوميا جميع السجناء المرضى، و جميع الذين يشكون من اعتلال و أي سجين استرعى انتباهه إليه. و تقديم تقرير إلى مدير السجن كلما بدأ له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تتضرر أو سيتضرر من جراء استمرار سجنه، و على الطبيب واجبات أخرى تؤكد عليها القاعدة 26 و تتصل بمعاينة الجوانب الصحية لمعيشة السجناء، و لذا عليه القيام بالآتي:

1- تقديم النصح لمدير السجن بشأن كمية الغذاء و نوعيته وإعداده،

2- مدى أتباع القواعد الصحية و النظافة في السجن لدى السجناء،

3- حالة المرافق الصحية و التدفئة و الإضاءة و التهوية،

4- القواعد المتصلة بالتربية البدنية والرياضية في حالة عدم تخصص منظمي هذه الأنشطة والتقيد بها .

و تلقي هذه القاعدة واجبا على مدير السجن في الأخذ في الاعتبار التقارير و النصائح المقدمة له من الطبيب و تنفيذها إذا وافق، أو رفع الأمر إلى سلطة أعلى إذا اختلف مع هذه التوصيات و كانت خارج نطاق اختصاصاته .

كما أكدت على متطلبات الرعاية الصحية لبعض فئات المسجونين و منهم مدمني المخدرات و المرضى والمضطربين عقليا، فتؤكد القاعدة 23 على توفير المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج في سجون النساء قبل الولادة و بعدها و كلما كان ذلك ممكنا اتخاذ ترتيبات بجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني و إذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي ذكر ذلك في شهادة ميلاده .

كما تعالج القاعدة 83 تقديم تدابير لمواصلة العلاج النفسي للسجين بعد إطلاق سراحه وتقديم مساعدة اجتماعية نفسية عند الضرورة . و تأتي هذه القاعدة لعلاج المحكوم عليهم بمدد طويلة و الذين يعانون بسبب ذلك باضطرابات عقلية و نفسية بسبب السجن و بسبب قطع العلاقات بينهم و بين عائلاتهم، و تظهر المشاكل العقلية أيضا و ربما تصبح مزمنة في السجون الكبيرة التي تكتظ بالمسجونين. و التي تقل فيها الأنشطة ، حيث يظل المسجونون فترات طويلة في زنزاناتهم في ساعات النهار و في غياب تصنيف للمسجونين.

و من الأسباب الأخرى لتصاعد هذه الأمراض العقلية:

- محدودية عدد أفراد طاقم السجن المطلوبة للسيطرة على السجين.

- فقدان الاتصالات الشخصية الكافية بين طاقم السجن و المسجونين و التي يمكن أن تؤدي إلى معرفة من يحتاج إلى المساعدة المتخصصة.

- فضلا عن الاختلافات الثقافية بين السجناء التي قد تعرض مصاعب خاصة لدى المسجونين الأجانب و المنتمين لأقليات .

و هذه الأسباب تؤكد ضرورة إعطاء عناية خاصة بالمسجونين المصابين باضطراب عقلي أو نفسي[1].

و يتبين من خلال قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء أن هناك ثلاث وظائف و واجبات تتعلق بأطباء السجن:

1- الطبيب باعتباره طبيبا خاصا للسجين.

2-الطبيب باعتباره مستشارا لمدير السجن فيما يتعلق بمعاملة المسجونين (في توجيه السجناء في العمل في السجن ، النظام) الطبيب ، باعتباره مسئولا عن الصحة العامة للمؤسسة ، تقع عليه مهمة تقييم الحالة الصحية العامة في السجن وتقديم تقرير بذلك ويجب أن يكون واضحا أن الأطباء يعملون في السجن لأنهم أطباء وعليهم التصرف بناء على هذه الصفة أي لمصلحة مسجونيهم – مرضاهم دون تدخل طرف ثالث أو لتحقيق مصلحة طرف ثالث[2] .

و في هذا السياق تم التأكيد على المسئولية الكبرى لطبيب السجن بصورة واضحة بواسطة المجلس الدولي للخدمات الطبية في السجون فيما يعرف باسم " قسم أثينا " بتاريخ 10 سبتمبر 1979 و الذي يتعهد الطبيب فيه:

- توفير أفضل رعاية لصحة هؤلاء المحبوسين في السجن مهما كانت الأسباب و بدون تحامل مسبق و في إطار الاحترام للأخلاق المهنية .

- العمل على الامتناع عن الموافقة على أية عقوبة جسدية، أو المساهمة في شكل من أشكال التعذيب.

- عدم الاشتراك في أي شكل من التجارب على المسجونين دون الحصول على موافقتهم المسبقة.

- أن تؤسس احتياجات المرضى في الاعتبار، و أن تكون لهذه الاحتياجات الأولوية على كل الأمور غير الطبية الأخرى .

[1] – هرنان رايس، الصحة و حقوق الإنسان في السجون، 2001، www.icrc.ogr.

2- *Des règles d'hygiène dans les prisons, www.XITI.com.*

كما يؤكد المبدأ (أ) على واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين و المحتجزين ولا سيما الأطباء في توفير حماية لصحتهم البدنية و العقلية و معالجة لأمراضهم تكون من نفس النوعية و المستوى المعالج لغير المسجونين أو المحتجزين .

إن الرعاية الصحية باعتبارها أحد أساليب إعادة التربية ، تلعب دورا كبيرا في تأهيل المحبوسين لإعادة اندماجهم في الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنهم.

لقد أثبتت الدراسات و الأبحاث أن المرض هو أحد العوامل التي تدفع إلى ارتكاب الجرائم، و عليه يتم علاج المحكوم عليه من المرض و استئصال أحد العوامل الإجرامية[1].

بالإضافة إلى ذلك، يجب إلزام المحبوسين بالقواعد الصحية من حيث فرض النظافة عليهم للتعوّد عليها، و الحرص على صحتهم للاحتفاظ بقدراتهم البدنية و النفسية و العقلية، مما يساعدهم في التكيّف مع المجتمع و الابتعاد نهائيا عن الإجرام.

إن نجاح وسائل إعادة التربية الأخرى يتوقف بالدرجة الأولى على مدى تمتع المحكوم عليهم بصحة جيدة، و تلعب الرعاية الصحية في المؤسسة العقابية دورا هاما في المحافظة على الصحة العامة و حتى خارجها، حيث تمنع انتشار الأمراض المعدية داخل المؤسسة و من تم انتقالها إلى المجتمع[2].

فالرعاية الصحية هي واجب تلتزم به الدولة اتجاه المحبوسين و إهمالها يؤدي بالمساجين إلى تحمل آلاما أخرى إلى جانب ما يتحملونه من آلام سلبهم لحريتهم الذي يتحول في النهاية إلى عقوبة بدنية.

إن طرق الرعاية الصحية الواجب اتباعها داخل المؤسسة العقابية لا تقتصر على علاج المحبوسين المرضى، بل تمتد إلى الاحتياطات المتخذة لوقايتهم من الأمراض، و على هذا الأساس سنتقم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الأساليب الوقائية، و في المطلب الثاني الأساليب العلاجية.

المطلب الأول ـ الأساليب الوقائية:

و تتمثل في الاحتياطات التي تتخذها المؤسسة العقابية لتجنب إصابة أحد المحكوم عليهم بمرض معد و منعه من الانتقال إلى باقي المحكوم عليهم، ثم إلى خارج المؤسسة عن طريق الزوار أو موظفيها[3].

و هذه الأساليب تتعلق بأماكن تنفيذ العقوبة و بالمأكل و الملبس الذي يقدم للمحكوم عليه، علاوة على نظافة بدنه و ممارسة التمارين الرياضية.

---

[1] - د. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 326.

[2] - د. محمد خلف، المرجع السابق، ص 205.

[3] -د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 153.

أولا ـ أماكن تنفيذ العقوبة:

أعدّت المؤسسة العقابية أماكن لاستقبال المحكوم عليهم من أجل تطبيق أساليب إعادة التربية عليهم في أحسن الظروف، و عليه يجب أن تتوافر فيها شروط الحياة الصحية السليمة للوقاية من الأمراض، فمن حيث المساحة يجب أن تكون المؤسسة واسعة لتجنب الازدحام الذي يساعد في انتشار الأمراض.

كما نجد في المؤسسة عدة أماكن منها ما هو خاص بالنوم و بالطعام و بالعمل، فيشترط أن تكون الأماكن المخصصة للنوم على القدر اللازم من الاتساع و أن يدخلها القدر الكافي من الإضاءة و التهوية و التدفئة بأن تكون النوافذ من الاتساع حتى يستطيع المحكوم عليه القراءة أو العمل في ضوء النهار، و تسمح بدخول الهواء، و أن تكون الإضاءة الكهربائية كافية للقراءة و العمل بدون عناء، و أن يخصص لكل محكوم عليه سرير متنقل و فراش و أغطية كافية و نظيفة، يتم تغييرها بكيفية تضمن نظافتها.

أما الأماكن الأخرى الخاصة بالأكل و العمل و الألعاب و التعليم و التهذيب، يجب أن تكون واسعة و يتوافر فيها القدر الكافي من التهوية و الإضاءة و التدفئة.

لذلك فإن المؤسسة العقابية تولي أهمية كبيرة لنظافة هذه الأماكن و التي يعهد بها إلى بعض المحكوم عليهم و هذا لتجنب إصابة المساجين بأمراض معدية.

و لقد نصت مجموعة قواعد الحق الأدنى لمعاملة المساجين على هذه المعاني في القواعد من 09 إلى 19.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فإن الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع المحبوسين بدون استثناء، حيث توفر إدارة المؤسسة العقابية كافة شروط الحياة الصحية السليمة في مباني المؤسسة و أماكنها و قاعاتها و ملحقاتها و أماكن النوم و تراقب تطبيقها طبقا للمواد 57 و 58 و 59 من قانون تنظيم السجون.

لهذا الغرض يعين محبوسين للقيام بمختلف الأعمال اللازمة للمحافظة على نظافة الأماكن و صيانة المباني بمقتضى المادة 81 من قانون تنظيم السجون.

و كل محبوس يرفض الامتثال إلى الأنظمة المتعلقة بحفظ الصحة يتعرض اتدبير تأديبي أو أكثر من التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من هذا القانون.

ثانيا ـ النظافة الشخصية:

للوقاية من خطر الإصابة بالأمراض، تقوم المؤسسة العقابية بتوفير الوسائل الضرورية لنظافة المحبوس الشخصية، حيث تضع لها برنامجا منتظما يلتزم به السجين، لهذا الغرض تلزمه بالاستحمام عند دخوله المؤسسة ثم بصورة دورية مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و يشترط

أن تكون الأماكن المخصصة للاستحمام كافية تمكن المحكوم عليه من استعمالها في درجة الحرارة المناسبة، و أن يكون الاستحمام على الأقل مرة واحدة في الأسبوع.

حتى يظهر المحكوم عليه بمظهر لائق، تقدم له المؤسسة التسهيلات لقص شعره و حلق لحيته.

هذا ما تضمنته القواعد 12 و 13 و 15 و 16 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

بالنسبة للقانون الجزائري، تخصص الإدارة العقابية أماكن للاستحمام داخل المؤسسة، حيث تضع شروط الصحة و السلامة الواجب تطبيقها و تسهر دائما على نظافة المحبوسين الشخصية، و ذلك بمقتضى المادة 60 من قانون تنظيم السجون.

ثالثا ـ الغذاء:

تولي الإدارة العقابية أهمية لغذاء المحكوم عليهم، حفاظا على إمكانياتهم و قدراتهم البدنية و العقلية و النفسية، مما يساعد على إصلاحهم و تأهيلهم ، لذلك يجب مراعاة بعض الشروط و أهمها أن تكون واجبات الطعام كافية و محضرة بطريقة نظيفة.

و تختلف كمية الغذاء باختلاف سن المحكوم عليه و حالته الصحية، و العمل الذي يقوم به، لابد أن يقدم الغذاء في الأوقات المعتادة و أن تكون له قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحة و قوة المحكوم عليه.

و لبلوغ ذلك، يجب أن تسهر الإدارة العقابية على التنويع في واجبات الغذاء التي تقدمها إلى المحكوم عليهم، و اجتناب الوجبات المكررة لمدة طويلة، إضافة إلى ذلك يجب على الإدارة العقابية توفير وسيلة لتزويد المحكوم عليهم بالماء الصالح للشرب.

و لقد نصت القاعدة 20 من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المساجين، على الشروط الواجب توافرها في الغذاء حتى يحافظ على صحة و قوة المحكوم عليهم و يسهم في تأهيلهم.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، و طبقا للمادة 63 يشترط أن تكون وجبات الغذاء التي تقدم، كافية و معدة بكيفية سليمة و نظيفة و متنوعة للحفاظ على القدرات البدنية و العقلية للمحبوسين مما يسهل عملية إعادة تربيتهم و إصلاحهم..

رابعا ـ الملبس:

بمجرد دخوله المؤسسة العقابية، يلتزم كل محكوم عليه بارتداء ملابس خاصة، فهو مظهر من مظاهر النظام المطبق في المؤسسة و عقبة في هروب المحكوم عليه لسهولة التعرف عليه.

تقدم الإدارة العقابية الملابس المناسبة للطقس، للمحافظة على صحة المحكوم عليهم، و يشترط أن تكون نظيفة، و يجب تغيير الملابس الداخلية و غسلها بانتظام.

إن ارتداء هذه الملابس ليس من شأنه احتقار المحكوم عليه أو المساس بكرامته، و إنما هو وسيلة للمحافظة على صحته.

و لقد حددت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الشروط الواجب توافرها في الملابس، باعتبارها وسيلة للوقاية من الإصابة بالأمراض في القاعدة 17 و 18.

بالنسبة للقانون الجزائري، فمجرد دخول المحبوس المؤسسة العقابية يلزم بارتداء ملابس خاصة تخضع للشروط التي ذكرناها، حيث تلزم المحبوسين الموضوعين تحت نظام الورش الخارجية ارتداء بذلة الحبس، و نفهم من ذلك أن كل المحكوم عليهم الموضوعين في المؤسسات المغلقة ملزمون بارتداء هذه البذلة.

خامسا ـ النشاط الرياضي:

يساهم النشاط الرياضي في محافظة المحكوم عليه على لياقته البدنية، بحيث يكون له أثر إيجابي على صحته، و قد يكون هذا النشاط في شكل تمارين رياضية يشرف عليها ممرن مختص، و تجري في الهواء الطلق إذا سمحت بذلك حالة الطقس، لذلك تقوم المؤسسة العقابية بتوفير الأماكن و الأدوات الضرورية، أو في شكل تدريب رياضي ترفيهي، و في كل الحالات يجب على المؤسسة أن تخصص أوقات منتظمة و محددة للقيام بهذا النشاط، مع مراعاة الحالة الصحية و الجسمانية لكل محكوم عليه.

و في هذا الصدد، تطرقت مجموعة قواعد الحد الأدنى إلى النشاط الرياضي في القاعدة 21 من حيث صوره و المدة المحدد له و الأماكن التي يمارس فيها.

لقد اهتم المشرع الجزائري بالنشاط الرياضي باعتباره وسيلة للمحافظة على صحة المحبوسين، حيث ألزم المساجين بممارسة شتى النشاطات الرياضية تحت إشراف ممرنين و مربين مراعيا في ذلك السن و الحالة الجسمانية لكل واحد منهم، هذا ما نستخلصه من نص المادة 89 من قانون تنظيم السجون، حيث يقوم الممرنون بتنظيم نشاط تربية المحبوسين الجسمانية و الرياضية.

المطلب الثاني ـ الحق في الصحة و العلاج:

لقد اعترفت السياسة العقابية الحديثة للمحبوسين بالحق في العلاج المجاني أثناء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

ترمي الأساليب العلاجية للرعاية الصحية إلى تجنب إصابة المحبوسين بالأمراض و المحافظة على صحتهم و التي تشتمل على فحص المساجين و علاج الأمراض التي يعانون منها، و هذا ما أكدت عليه القاعدة 62 من مجموعة قواعد الحد الأدنى.

لهذا الغرض تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعيين فريق طبي متكون من طبيب في الطب العام، و أطباء مختصين في العيون و الأنف و الأسنان ...، تعاونه هيئة تمريض لهذا الغرض،

يخصص مكان لتقديم الخدمات الصحية تتوافر فيه كل شروط النظافة و التجهيزات الضرورية و يتكون من عدد من الغرف لاستقبال المحكوم عليهم المرضى[1].

أولا ـ فحص المحبوسين:

يلزم طبيب المؤسسة بفحص المحبوس عقب دخوله المؤسسة، و بعده كلما اقتضت الضرورة للتحقق عما إذا كان يعاني من مرض جسماني أو عقلي، من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية في مواجهة تلك الأمراض، و إبعاد المصابين بأمراض معدية و إثبات العجز الجسماني أو العقلي الذي يقف عائقا في طريق التأهيل و تحديد مدى الاستعداد البدني في تشغيل المحكوم عليهم، طبقا لما نصت عليه القاعدة 22 فقرة 1 و القاعدة 24 من مجموعة قواعد الحد الأدنى.

و يهتم كذلك الطبيب بصحة المحبوسين الجسمانية والعقلية. فيقوم يوميا بالفحص على المرضى منهم و عليه أن يقدم تقريرا لمدير المؤسسة العقابية كلما كانت صحة أحد المحبوسين في خطر، نتيجة لاستمرار حسبه و هذا ما أكدته القاعدة 25 من مجموعة قواعد الحد الأدنى.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فيعتبر الاستفادة من الإسعافات الطبية حق للمحبوسين و يكون مجانا، بمقتضى المادة 58 و المادة 59 من قانون تنظيم السجون.

فتعين الإدارة العقابية جهاز طبي يتألف من طبيب في الطب العام، و أطباء أخصائيين مثل الطبيب النفسي و طبيب الأسنان ...إلخ، و فريق شبه طبي مكوّن من ممرضين لتقديم الإسعافات الطبية (المادة 2/57 ق.ت.س).

و في حالة عدم وقوع فحص في مركز المراقبة و التوجيه بالنسبة، يقوم الأطباء بإجراء فحص يتمثل في دراسة شخصية كل محبوس من جميع الجوانب البيولوجي و النفساني و العقلي و الاجتماعي و يستعينون في ذلك بأخصائيين في علم النفس و علم الاجتماع (المادة 58 ق.ت.س).

و تقدم الإسعافات الطبية هذه داخل المؤسسة العقابية طبقا للمادة 43 من قانون تنظيم السجون (المادة 59 ق.ت.س).

ثانيا ـ علاج المحبوسين:

تعترف السياسة العقابية الحديثة بحق المحبوسين في العلاج سواء من الأمراض التي أصابتهم أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو الأمراض التي كانوا يعانون منها قبل دخولهم المؤسسة العقابية، و هذا ما تقتضيه المحافظة على صحتهم.

و في حالة رفض المحبوس العلاج، يجب على المؤسسة العقابية أن تفرضه عليه لأن العلاج هو وسيلة تهدف أساسا إلى إعادة التربية و الإصلاح.

[1] - د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 268.

يغطّي العلاج كل الأمراض سواء كانت بدنية مثل علاج الأسنان أو نفسية أو عقلية، و تقدم الإسعافات الطبية في عين المكان.

و لكن في حالة عدم توفر الإمكانيات و التجهيزات اللازمة لعلاج المحبوس داخل المؤسسة العقابية، و نظرا لتدهور حالته الصحية و التي تستدعي عناية خاصة، وجب نقله إلى مؤسسة عقابية مختصة أو مستشفى مدني طبقا للقاعدة 22 فقرة 2 و 3 من مجموعة قواعد الحد الأدنى.

بالنسبة للقانون الجزائري، يشمل العلاج الأمراض الجسمانية و العقلية و النفسية، بحيث يشرف عليه داخل المؤسسة أطباء معينون لهذا الغرض من طرف وزارة الصحة و السكان[1].

ولكن في حالة عدم وجود التجهيزات الطبية اللازمة في المؤسسة يتقل المحبوس إلى أقرب مستشفى أو إلى أقرب مستوصف عام للمصالح العقابية، لتلقي الإسعافات الطبية. و لقد تم تحديد إجراءات النقل إلى المستشفى للعلاج بموجب القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972، المتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمساجين، و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

- الحصول على ترخيص من وزير العدل بناء على رأي طبيب المؤسسة، غير أنه في حالة الاستعجال يتقل المحبوس قبل تسلم هذا الترخيص.

- إخطار رئيس المؤسسة لإدارة المستشفى في أقرب وقت قبل نقل المحبوس لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزله في غرفة مؤمنة لضمان حراسة مستمرة على السجين.

- إعطاء المعلومات اللازمة إلى السلطة المختصة لوضع تدابير الحراسة على المحبوس الذي سيتقل إلى المستشفى.

- تتبّع الحالة الصحية للسجين من طرف أطباء المؤسسة باتصالهم بأطباء المستشفى القائمين على معالجة المحكوم عليه[2].

تطبق نفس الإجراءات على المرضى الذين اقتضت حالتهم الصحية إجراء عملية جراحية، و يضاف إليها الحصول على موافقة مكتوبة مسبقة من المحبوس إلاّ إذا استحال ذلك.

و إذا تعلق الأمر بمسجون قاصر، وجب الحصول على إذن مسبق من رب العائلة أو الوصي باستثناء حالة الاستعجال.

تخضع المعالجة في مراكز الأمراض العقلية لنفس الإجراءات ما عدى الحراسة التي تعهد إلى موظفي تلك المراكز.

[1] - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 نوفمبر 1975، متعلق بالمساعدة الطبية داخل المؤسسات العقابية.

[2] -*O. Nasroune-Nouar,op.cit ,.p.143 et s.*

أما المدة المحددة للمعالجة الاستشفائية فهي 45 يوما قابلة للتجديد كلما اقتضت الضرورة لذلك، و يتم التجديد من طرف طبيب مركز الاستشفاء بالاتفاق مع طبيب المؤسسة بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات.

يبلغ قاضي تطبيق العقوبات بتقرير التجديد الذي يمكنه معارضته بتعيين خبير من الأطباء، و هذا ما نصت عليه المواد 1 و 3 و 4 و 5 و 8 و 9 و 10 من القرار السابق الذكر.

المطلب الثالث ـ الحق في الرعاية الصحية في القوانين العقابية العربية:

أولا ـ في القانون المصري:

يتضمن قانون السجون المصري عدد من النصوص القانونية التي تضع القواعد العامة لعلاج السجناء والمحتجزين داخل السجن، و كثير من التفصيلات التي تتضمن دور للطبيب في التأكد من عجز السجناء عن العمل ودوره في اعتماد الإفراج الصحي.

كما تضمنت اللائحة الداخلية لقانون السجون واجبات طبيب السجن منذ استقبال السجين ومتابعة حالات المسجونين المرضى منهم، وعزلهم، وتعديل معاملة أو غذاء المسجون وفق حالته الصحية . كما تحدثت اللائحة الداخلية عن دور ما للصيدلي في السجن في المواد من 40 إلى 44 كما أوردت أحكام خاصة بالمسجونين المصابين بأمراض عقلية.

ثانيا ـ في القانون الكويتي:

أكد الدستور الكويتي في مادته الخامسة عشر على عناية الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة . كما ألزم الدولة في المادة 11 بكفالة خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية .

و قد تضمن قانون السجون بابا كاملا عن الرعاية الصحية و الأشراف الطبي على المسجونين في المواد من67 إلى 84.

فتقضي المادة 72 بأن يكون لكل سجن وحدة صحية يرأسها طبيب وهو المسئول عن اتخاذ ما يكفل المحافظة على صحة المسجونين و وقايتهم من الأمراض الوبائية.

ثالثا ـ في القانون اللبناني:

لم يتضمن الدستور اللبناني نصا مستقلا يتحدث عن الحق في الرعاية الصحية لكافة اللبنانيين و إن كان ما ورد بمقدمة الدستور من الالتزام بمواثيق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتزام الدولة بتجسيد هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء يمكن أن يشكلان التزاما ضمنيا بهذا الحق بالتبعية .

و يتضمن قانون السجون اللبناني قسما خاصا تحت عنوان" الإدارة الطبية "، و نص على الضمانات الأساسية بالرعاية الصحية في المواد من 52 إلى 55.

رابعا ـ في القانون المغربي:

وضع القانون المغربي الجديد الخاص بالسجون عدة قواعد هامة تختص بالعناية بالمعتقل والخدمات الصحية له .

و قد أكد في المادة 113 قاعدة عامة توجب أن يتم الاعتقال في ظروف ملائمة للصحة والسلامةفيما يتعلق بتهيئة البنايات و صيانتها أو سير المصالح الاقتصادية أو تنظيم العمل.

وكذلك بتطبيق قواعد النظافة الشخصية و ممارسة تمارين الرياضة البدنية مع تغذية متوازنة.

كما أوجب على ضرورة توافق محلات الاعتقال ولا سيما المخصصة للإقامة لمتطلبات الصحة و النظافة في المادة 114 مع أخذ المناخ بعين الاعتبار، وخاصة ما يتعلق بالحيز الهوائي والمساحة المخصصة لكل معتقل و التدفئة و الإنارة و التهوية.

و نص الباب الثامن على الخدمات الصحية التي يكفلها الإدارة للمسجونين مؤكدا على وجوب توافر طبيب واحد على الأقل بكل مؤسسة عقابية يعمل لها بصفة دائمة و منتظمة، بالإضافة إلى مساعدين طبيين. كما سمح لطبيب المؤسسة أن تستعين بأطباء متخصصين للمساعدة في فحص و علاج المعتقلين (المادة 123).

المبحث الخامس ـ الرعاية الاجتماعية:

يعاني المحبوس من عدة مشاكل داخل المؤسسة العقابية، فمنها ما يكون له تأثير على الحالة النفسية التي تتولد عن سلب حريته و التي تقف عائقا في تنظيم حياته الجديدة داخل السجن، و منها ما يكون له تأثير على علاقته بأفراد أسرته و أصدقائه في المجتمع الخارجي، مما يولد في نفسية المحبوس القلق و الاضطراب و عدم الاستقرار.

لقد أثبتت الدراسات بأن الأيام الأولى التي يقضيها المحبوس في المؤسسة العقابية، هي أشد و أخطر أيامه نتيجة للتغير المفاجئ في نمط حياته[1].

لذلك لابد من مساعدة المحبوس على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية، و إبقائه على اتصال مستمر مع أسرته و أصدقائه لتسهيل اندماجه بعد الإفراج عنه.

و لتحقيق هذا الهدف، تلجأ الإدارة العقابية إلى الرعاية الاجتماعية كأسلوب لإعادة تربية المحبوسين من أجل إزالة الآثار النفسية و الاجتماعية لسلب الحرية، و يشرف على الرعاية الاجتماعية إما أخصائيون اجتماعيون معينون لهذا الغرض، حيث تنحصر مهمتهم في معرفة مشاكل المحبوس و مساعدته على حلها، و إما مصلحة خاصة بالخدمات الاجتماعية العقابية تنشأ داخل المؤسسة العقابية[2].

---

[1] - د. محمد خلف، المرجع السابق، ص 250.

[2] - د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 159.

و تهدف الرعاية الاجتماعية كذلك إلى إبقاء المحبوس على اتصال مع المجتمع مما يسهل في تحقيق التأهيل و الإصلاح و الاندماج في الحياة الاجتماعية الحرة، و هذا ما نصت عليه القاعدة 79 من مجموعة قواعد الحد الأدنى.

و تنطوي أساليب الرعاية الاجتماعية على التعرف على مشاكل المحبوس و مساعدته على حلها و إبقاء الصلة بينه و بين العالم الخارجي. و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التعرف على مشاكل المحبوس و مساعدته على حلها، و في المطلب الثاني إبقاء الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي.

المطلب الأول ـ التعرف على مشاكل المحبوس و مساعدته على حلها:

يتخبط المحبوس في العديد من المشاكل، يعود بعضها إلى ما قبل دخوله المؤسسة العقابية، و البعض الآخر أثناء مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

أما النوع الأول، فيتعلق بعائلته التي تركها و ما قد يترتب عليه من نتائج خاصة المتعلقة بالأبناء و تربيتهم و إعالتهم.

أما النوع الثاني، فهو راجع بالدرجة الأولى إلى سلب الحرية و ما ينجم عنه من آثار سلبية على نفسية المحبوس مما يصعب معه التكيف مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية[1].

و هنا يبرز دور الأخصائي الاجتماعي جليا فيقيم اتصالات مع أسرة المحبوس بغية التعرف على المشاكل التي تواجهها و يحاول بقدر المستطاع إيجاد حلول لها بالتنسيق مع الهيئات الاجتماعية المختصة، ثم يطمئن المحبوس بحلها حتى يرتاح نفسيا و بالتالي يظهر استعداده الكامل لتقبل أساليب إعادة التربية و التأهيل[2].

لا يقتصر دور الأخصائي الاجتماعي على حل مشاكل أسرة المحبوس، بل يمتد إلى حل مشاكله داخل المؤسسة و ما يترتب على سلب الحرية من آثار نفسية ضارة، فيبذل كل ما في وسعه لإقناعه بجدوى المعاملة العقابية في اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، و كسب قوته بوسائل شريفة و الاستجابة إلى تنظيم حياته الجديدة داخل المؤسسة و ضرورة الامتثال إلى قواعد النظام الداخلي، و أن أي إخلال صادر منه بشأن حفظ النظام و الأمن، يعرضه إلى عقوبات تأديبية و تدريبه على الاستغلال الأمثل لأوقات الفراغ، مما قد يبعده على التفكير السيئ و ذلك عن طريق تنظيم نشاطات ثقافية و رياضية و ترفيهية، هذا ما أقرّته القاعدة 80 من مجموعة قواعد الحد الأدنى.

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للرعاية الاجتماعية، حيث اعتمدها كأسلوب لإعادة تربية المحبوسين.

---

[1] - د. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 333.

[2] - د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 272.

لهذا الغرض، تم إنشاء مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية للمحبوسين داخل كل مؤسسة عقابية مهمتها رفع معنويات المساجين لتسهيل إعادة تربيتهم الاجتماعية (المادة 90 ق.ت.س).

و يشرف على هذه المصلحة مساعدة اجتماعية واحدة أو أكثر، يعملن تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات.(المادة 89 ق.ت.س).

و لقد حدد قانون تنظيم السجون صلاحيات المساعدات و المساعدون الاجتماعيون فيما يلي:

- القيام بزيارة المحبوس عقب دخوله المؤسسة بعد الإذن بذلك.

- التطلع على الوضعية المادية و الأخلاقية و الاجتماعية للمحبوس و لعائلته من أجل اتخاذ كل الإجراءات اللازمة الداخلة في الاختصاص.

- الاتصال بالمصالح الاجتماعية المحلية لإيجاد الحلول الممكنة لحل مشاكل أسرة المحبوس.

- الالتزام بمقابلة كل محبوس قبل الإفراج عنه و مهما كان سبب الإفراج، بناء على إخطار من رئيس المؤسسة، من أجل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة تربية المفرج عنه و إيواءه و كسوته و إعانته بالإسعافات الضرورية عند خروجه.

- دخول الأماكن المختلفة للمؤسسة أثناء ساعات العمل باستثناء المعامل و المصانع و السجون الانفرادية، و التحدث مع المحبوسين دون حضور أي شخص.

- مقابلة المحبوسين إما بناء على طلبهم أو بناء على استدعائهم.

- تبادل المراسلات مع المحبوسين.

- في نهاية كل سنة يقدم تقرير للمصالح المختصة بوزارة العدل، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، يتعلق بتسيير المصلحة المساعدة الاجتماعية، كما يقدم كل ثلاثة أشهر تقرير آخر إلى لجنة تطبيق العقوبات، خاص بنشاط المصلحة داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الثاني ـ إبقاء الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي:

يعد اتصال المحبوسين بالعالم الخارجي جزءا ضروريا من إعادة إدماجهم اجتماعيا و عودتهم للمجتمع. فإبعاد المحبوسين عن أسرهم كثيرا ما يؤثر في حياتهم النفسية لما للاعتراف للسجناء بحقهم في الاتصال بالعالم الخارجي من فائدة تمنع إحساسهم بالعزلة و تتيح لهم معرفة أحوال أسرهم و تعطيهم مساحة من الأمل في إنهاء فترة حبسهم أو فضلا عن استمرار التواصل بينهم وبين ذويهم و محاميهم يفيدهم في معرفة أي انتهاك يتعرضون له داخل المؤسسة العقابية .

يعتبر حق الاتصال بالعالم الخارجي جزءا من الإصلاح و إعادة الاندماج الاجتماعي و هذا ما أكدته المواثيق و العهود الدولية.

حيث أكد العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، الذي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في المادة 10 على ما يلي:

- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معامله إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني

- يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين ألا في ظروف استثنائية ويكونون محل معامله تتفق مع كونهم أشخاص غير مدانين

- يجب أن يراعي نظام السجون معامله المسجونين معامله يكون هدفها الأساسي إصلاحهم واعادة تأهيلهم الاجتماعي ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معامله تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

كذلك أكدت المادة 79 القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه: "ينبغي بذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين" .

و تؤكد المادة 39 من القواعد النموذجية على أن السماح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته و بذوي السمعه الحسنه من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة ويتلقى الزيارات على السواء .

و تشير مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الحبس الاحتياطي أو السجن في المبدأ رقم 19 إلى انه :"للمتهم المحبوس احتياطيا والمحكوم عليه الحق في أن يزوره و يراسله أعضاء عائلته بصفة خاصة". كما ينبغي أيضا عند انتقال السجين من سجن إلى آخر الإعلان عن هذا الانتقال .

و في ذلك أكدت القاعدة 44 /3 من القواعد النموذجية على انه من حق كل سجين إعلام أسرته فورا باعتقاله أو بنقله إلى سجن أخر وينطبق هذا على أماكن إيداع الشرطة وسجون الحبس الاحتياطي والسجون الخاصة.

و يتضح جليا ما تنطوي أهداف القواعد القانونية المنظمة لحياة السجون بأنها تسعي إلى إزالة الفوارق بين من هم داخل السجون و من هم خارجها، فتنص المادة 60 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه ينبغي لنظام السجون ان يلتمس السبل إلي تقليص الفوارق التي يمكن ان تقوم بين حياة السجن و الحياة الحرة و التي من شانها آن تهبط بحس المسئولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

إن تأهيل المحبوس يتوقف على مدى بقائه على اتصال بالمجتمع الخارجي و لا سيما أفراد أسرته، لأن انقطاع هذه الصلة يترتب عليه آثار سلبية في نفسية المحكوم عليه مما ينجم عنه أمراض نفسية و حتى عقلية، قد تؤدي به إلى الانتحار.

لذلك تحرس الإدارة العقابية على إبقاء صلة المحبوس بالمجتمع قائمة مما يسهل اندماجه في الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنه، و تتجسد هذه الصلة في الزيارات و المحادثة و المراسلات و التي نصت عليهما القاعدة 37 من مجموعة قواعد الحد الأدنى.

أولا ـ الزيارات:

تعد زيارة المحبوسين الشكل الأمثل لجعل المحبوس على علاقة دائمة بالعالم خارج السجن، و تمثل زيارة السجين الموجود داخل المؤسسة العقابية - و المعزول و المحروم من معرفة ما يدور بالخارج -أهمية مزدوجة خاصة بسبب ما توفره الزيارة من وجود قناة اتصال مستمرة تكفل للمحبوس الشعور بالاطمئنان على أسرته وأبناءه، كما يعتبر اتصاله بمحاميه أداة أمان له في معرفة مدى وضعه القانوني.

كما تمثل الزيارة بالنسبة لأسرة المحبوس أهمية قصوى بما توفره من معرفة أحوال أبنها الصحية و البدنية و النفسية و دعمه بما يحتاجه من الخارج سواء كان أدوية أو أطعمة أو أي شيء كان.

يعد اتصال المحبوسين بالعالم الخارجي لا يتجزأ من عملية إعادة إدماجهم الاجتماعي وعودهم للمجتمع. و يكتسب الاتصال مع الأسرة أهمية قصوى بالنسبة للشبان في السجن و لذوي الأطفال على وجه الخصوص، و هذا ما أكدته القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 61 على أنه "لا ينبغي التركيز على إقصاء السجناء عن المجتمع و لكن على كونهم يظلون جزء منه".

أ- الزيارات في القونين العقابية العربية:

1 - قسم **قانون السجون الكويتي** في المادة 25 السجناء إلى فئتين:

- تضم الفئة (أ) المحبوسين احتياطيا، والمحكوم عليهم بالحبس البسيط و يلحق بهم من تنفذ عليهم التزامات بطريق الإكراه البدني والمحبوسين في دين مدني.

- تشمل الفئة (ب) المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل.

و لهذا التقسيم فائدة فيما يتصل بحقوق المسجونين في الزيارة و المراسلة كل حسب فئته، وأعطى القانون للمحبوسين من الفئة (أ) حق مقابلة زائريهم و مراسلة من يشاءون و ذلك ما لم يرد بأمر الحبس ما يمنع ذلك مع ضرورة أن تكون الزيارة تحت إشراف ضابط السجن أو من ينوب عنه. و ضمن ذلك سمح القانون الكويتي بنوعين من الزيارة:

- **زيارة عادية** و هي أسبوعية و مدتها 15 دقيقة، و يجوز إطالة المدة لأسباب يقدرها الضابط المشرف على الزيارة (المادة 6) من اللائحة الداخلية.

- **زيارة خاصة** و يمنح للمسجونين من الفئة (أ) مرة واحدة أسبوعية و هذا الحق يعطي رخصة جوازية لمدير السجون، و يجوز التصريح للمسجونين من الفئة (ب) بزيارة خاصة مرة واحدة

شهريا أو حسبما و جدت أسباب يقتنع بها (المادة 10) من اللائحة الداخلية ، و تتم الزيارة الخاصة بحضور أحد الضباط في المكان المخصص لها في السجن أو في مكان مناسب يصرح به رئيس السجن المادة 07.

2- قسم **قانون السجون المصري** الزيارة إلى:

- **زيارة عادية** و مدتها ربع ساعة و تمنح لكل من ذوي المحكوم عليه بالحبس البسيط والمحبوسين احتياطيا الحق في زيارتهم مرة واحدة أسبوعيا عدا أيام الجمعة والعطلات الرسمية ما لم يمنع النيابة العامة أو قاضي التحقيق ذلك بالنسبة إلى المحبوسين احتياطيا طبقا للمادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية.

- **زيارة خاصة** و تمنح من قبل النائب العام أو المحامى العام أو مدير عام السجون أو من ينيبه في حالة وجود ضرورة لذلك، و مدتها لا تجاوز نصف ساعة و يجوز لمدير السجن أو المأمور إطالة المدة إذا دعت لذلك ضرورة. وأخذ القانون المصري بمبدأ الرقابة على الزيارات الخاصة بالسجناء بحضور أحد مستخدمي السجن أثناء زيارة المسجونين.

و تتم الزيارة العادية في المكان المخصص لذلك، بينما تتم الزيارة الخاصة في مكاتب أحد ضباط السجن و بحضوره أو من ينوب عنه مع عدم الإخلال بحق محامى المسجون في مقابلته على انفراد (المادة 70) من اللائحة الداخلية، إلا أن هذه المادة لم تحدد شروط المكان المخصص للزيارة مما يفتح الباب أمام سلطة تقديرية واسعة للإدارة العقابية باعتبار أن الأمر يتعلق بعمل من أعمال الإدارة الداخلية للمنشأة العقابية.

3- نظم **قانون تنظيم السجون الجزائري** و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حق المحبوس في الزيارات و المحادثات في المواد من 66 إلى 71 حيث حدد الأشخاص الذين يجوز لهم زيارة المحبوس و كيفية إجراءها و مدتها وفقا للنظام الداخلي لكل مؤسسة عقابية.

4- يتميز **قانون السجون المغربي** في المادة 74 على وجوب الحفاظ على علاقة المعتقل مع أقاربه وتحسينها لتسهيل إعادة إدماج المعتقل داخل وسطه العائلي عند الإفراج عنه وأعطى لمدير المؤسسة السجنية حق تنظيم الزيارة وعدد الزوار.

و بخصوص شروط الزيارة أكد التشريع المغربي أن إجراء الزيارات تتم في مزار دون فاصل. ورغم ذلك فأن هذا النص الذي يحسن من شروط الزيارة يحتوي على استثناءات لاحقة مما يضيع الحكمة من النص عليه إذ أنه يسمح في حال تعذر ذلك بأن يتم في مكان يسمح بالرؤية و بالفصل بين المعتقلين و مخاطبيهم، كما أعطت لمدير المؤسسة صلاحية تقرير إجراء الزيارات في مزار بفاصل في عدة حالات و هي:

- وجود أسباب خطيرة يخشى معها وقوع حادث،

- في حالة وقوع حادث أثناء الزيارة،

- بطلب من الزائر أو المعتقل (المادة 76 من القانون تنظيم السجون). .

5- يشير **قانون السجون اللبناني** في المادة 69 إلى أن زيارة المحامين للموقوفين تجرى في غرفة الاستقبال و لكن في أي يوم كان بدون حضور حارس إذا طلب ذلك المحامون أو الموقوفون إنهم.

و فرق قانون السجون اللبناني بالنسبة للجهات المرخص لها بإعطاء إذن بالزيارة بين المحبوسين المحكوم عليهم و الموقوفين مؤقتا. إذ أعطى حق منح إجازة خطية لزيارة المحكومين لجهات الإدارة (وزير الداخلية، قائد الكتيبة، قائد الفصيلة، قائد المخفر) . بينما أعطى هذه الإجازة بالنسبة للموقوفين من قبل المدعين العاملين لدى محكمة الاستئناف أو محكمة البداية.

و تكون الزيارات في الأيام و الساعات التي يعينها قائد السجن، و في الغرفة المعدة للاستقبال و بحضور أحد الرتباء أو الأنفار، و منع القانون اللبناني ذوي السوابق من زيارة

لقد اعترفت السياسةالعقابية الحديثة بحق المحبوس في تلقي الزيارات داخل المؤسسة العقابية و لا سيما أسرته و أقاربه و أصدقائه و كل شخص تساعد زيارته في إعادة تربية المسجون.

تخضع الزيارات لرقابة الإدارة العقابية، حيث تقوم بتحديد مواعيدها و إلزامية حضور أحد الموظفين لما يدور من كلام بين المحبوس و الزوار لمنع أي مخالفة لقواعد الزيارات التنظيمية.

و حتى تكون هذه الرقابة فعالة، يشترط الفصل بين المحبوس و الزوار مما يسمح بالرؤية المتبادلة، و الأمر يختلف بالنسبة للمؤسسة ذات البيئة المفتوحة، فتتم الزيارات في غرف يجتمع فيها المحكوم عليه و الزوار[1].

بالنسبة للقانون الجزائري، فلقد نظم المشرع الزيارات في المواد 66 إلى 71 من قانون تنظيم السجون، حيث أعطى للمحبوس الحق في استقبال الزوار، وسعت المادة 66 من القانون رقم 04/05 من دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في زيارة المحبوس و هم:

- أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة.
- أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.
- مكفوله.
- و بصفة استثنائية أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية و خيرية و رجل دين من ديانة المحبوس.

كما أعطت المادة 67 الحق لأشخاص آخرين في الزيارة المحبوس و هم:

- الوصي عليه.

[1] - د. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 337.

- المتصرف في أمواله.

- محاميه.

- أي موظف أو ضابط عمومي.

تسلم رخص الزيارة:

- إذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا، من قبل مدير المؤسسة العقابية إلى الأشخاص المذكورين في المادة 66 فقط، و أما الأشخاص المذكورين في المادة 67 فتسلم من طرف قاضى تطبيق العقوبات.

- إذا كان المحبوس مؤقتا، تسلم الرخصة من طرف القاضي المختص.

- إذا كان مستأنفا أو طاعنا بالنقض فتسلم من قبل النيابة (وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة).

تحدد كل مؤسسة في نظامها الداخلي أيام و ساعات الزيارات و مدتها و تكرارها. حيث يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، و ذلك من أجل توطيد أواصل العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، و إعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لاسيما إذا تعلق اللأمر بوضع المحبوس الصحي. (المادة 69).

ب- العراقيل التي تعوق زيارة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية:

- التوقيت المحدد للزيارة، حيث أن أسر المحبوسين يتكبدون المشقة و تعب الطريق و التكلفة المادية العالية للزيارة والحالة النفسية التي تعتنفهم و هم متوجهين للزيارة. و بعد هذا كله يمنعوا من الزيارة و هذا إذا حضروا للسجن بعد الوقت المحدد للزيارة. وهذا بالطبع خارج عن إرادة ذوي المعتقلين أو التأخير لأي ظروف خارج عن إرادة الأسر وهذا كله يعرضهم إلي الرجوع بالزيارة مرة أخري وإعادة الكره مرة أخري و في يوم أخر و لا يعلم أحد تأثير هذا من تعب الطريق و ما يتعرضون من الآلام لوجود ذويهم بالسجن.

- ومن المعوقات الأخرى التي تؤخذ الزيارة و أحيانا تمنع في حالة وجود تفتيش داخل المؤسسة العقابية، مما يؤدي للإخلال بحق المحبوس و ذويه في الزيارة.

- و أحيانا أخرى يذهب الأهل للزيارة فيجدوا أبنائهم قد نقلوا إلي مؤسسة عقابية أخرى. و هنا يجب علي إدارة السجن إبلاغ ذويهم بذلك لعدم تكبدهم هذه المشقة وأيضا وجود المعتقل في المستشفي و يجب معالجة كل هذه الحالات لعدم الإخلال بهذا الحق. و أيضا توزيع المحبوسين على المؤسسات العقابية يزيد من مشقة الزيارة و يتضح أن الهدف من هذا التوزيع هو جعل الزيارة صعبة إلى أبعد الحدود.

ثانيا ـ المحادثات:

رخص المشرع الجزائري للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية (المادة 72 من قانون تنظيم السجون).

لقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوس.

يقصد بوسائل الاتصال "الهاتف"، حيث تجهز كل مؤسسة عقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها (المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه).

بناء على طلب من المحبوس، يصدر مدير المؤسسة العقابية ترخيصا مكتوباًبالاتصال الهاتفي مراعيا في ذلك الاعتبارات التالية:

- انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته،
- بعد مقر إقامة عائلة المحبوس،
- خطورة الجريمة،
- مدة العقوبة،
- السوابق القضائية للمحبوس،
- سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية،
- الحالة النفسية و البدنية للمحبوس،
- وقوع حادث طارىء، (المادة 05).

لا يرخص للمحبوس باستعمال الهاتف إلا مرة واحدة كل 15 يوما ما عدى في الحالات الاستثنائية، بحيث لا يمكن للمحبوس الاتصال برقم هاتفي لم يرد في طلبه و المرخص به من مدير المؤسسة العقابية. (المادة 06 و المادة 1/07). كما لا يجوز له، أثناء المكالمة الهاتفية، التطرق إلى مواضيع لها صلة بالجريمة المتابع من أجلها المحبوس أو بالأشخاص المتابعين قضائيا، و كل ما يمس بأمن المؤسسةالعقابية.(المادة 2/07).

تخضع المكالمات الهاتفية إلى مراقبة إدارة المؤسسة العقابية بهدف التأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم من قبل المحبوس. حيث يمكن قطع المكالمات في الحالات التالية:

- تجاوز المدة المحددة،
- تطرق المحبوس أو المتصل به إلى المواضيع المنصوص عليها في المادة 07،
- وجود أسباب جدية من شأنها تعريض أمن المؤسسة أو الغير إلى الخطر.(المادة 08).

ففي حالة مخالفة المحبوس أحكام المادة 07 من المرسوم، جاز لمدير المؤسسة العقابية منعه بموجب مقرر من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز 60 يوما.(المادة09).

و بعد كل مكالمة، تقطع مصاريف الاتصال من الكسب الماي للمحبوس.(المادة10).

ثالثا ـ المراسلات:

تشكل المراسلة إحدى الوسائل الهامة للحفاظ على علاقات المسجونين مع العالم الخارجي. و تزيد أهميتها في حالة بعد منزل أسرة المسجون من المكان المودع فيه، كما أنها لن تحتاج مكانا متسعا يخصص للقاء المنتظم بين المحبوس وأسرته.

إضافة إلى تأثيرها الإيجابي السريع في تسهيل إطمئنان السجين على أحوال أسرته والعكس.

اهتمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بهذا الجانب في إطار اهتمامها بحق الاتصال بالعالم الخارجي، و اقرانها بحق الزيارة، و هو ما أشارت إليه القاعدة 37 بالسماح للسجين في ظل رقابة ضرورية بالاتصال بأسرته و بذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة، بالمراسلة.

و هو ما أكدته أيضا المبدأ 19 في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الحبس الاحتياطي أو السجن السابق الإشارة إليه، مع خضوعه للقيود والشروط المعقولة التي ينص عليها القانون أو اللوائح.

أ- حق المراسلة في القوانين العقابية العربية:

1- ضمن تقسيم **القانون الكويتي** المسجونين إلى فئتين (أ) و (ب)، و بناء علي هذا التقسيم تتفاوت الامتيازات التي يسمح لها لفئة دون أخرى.

فيباح للمسجونين من الفئة(أ) مراسلة من يشاءون ما لم يرد بأمر الحبس ما يمنع ذلك، ويشمل المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط، كما يلحق بهم من تنفذ عليهم التزامات بطريق الإكراه البدني والمحبوسين في دين مدني (المادة 30)، و هؤلاء يحق لهم مراسلة من يشاءون مرة واحدة أسبوعيا (المادة 10) من اللائحة.

بينما لم يعط للمسجونين من الفئة (ب) و هم المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل حق المراسلة سوى مرة واحدة شهريا (المادة 11) من اللائحة.

2- يعطي **قانون السجون المصري** للمحكوم عليهم بالحبس البسيط و المحبوسين احتياطيا الحق في المراسلة في أي وقت (المادة 60 من اللائحة لعام 1961).

و مع ذلك لا يجوز للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن إرسال أكثر من خطابين شهريا اعتبارا من بدء تنفيذ العقوبة، و يجوز عند الاقتضاء التصريح من قبل مدير أو مأمور

السجن بإرسال أكثر من خطابين شهريا. كما أجاز لهذه الفئات حق استلام جميع ما يرد لهم من خطابات المادة 64 من اللائحة الداخلية.

3- لقد أجاز **قانون السجون اللبناني** للمسجونين تلقي المراسلات والمساعدات النقدية أو العينية، و أعطى لهم حق في مراسلتين شهريا إلا في حالة وجود ظروف اضطرارية، و في أوقات يحددها مدير السجن، و ألزمهم أن تكون رسائلهم واضحة و مختصرة.

واستثنى من هذا التحديد المراسلات المبعوثة من الموقوفين احتياطيا إلى الجهات القضائية و النيابة العامة و قضاة التحقيق و المحامين الموكلين بقضاياهم (المادة 63).

4- اهتم **القانون المغربي** بالمراسلات في المواد من 89 إلى 97، و أكد على حق المعتقلين في توجيه الرسائل و تلقيها. والمعتقل في مفهوم القانون المغربي هو كل شخص اتخذ في حق تدبير سالب للحرية.

و أوجب كتابة الرسائل الموجهة إلى المعتقلين أو المرسلة من طرفهم بوضوح، و إلا تحمل أية علاقة أو إشارة متفق عليها، كما أجاز ترجمة الرسائل المحررة بلغة أجنبية و ذلك من أجل ممارسة المراقبة المنصوص عليها .

ب- الرقابة على المراسلات:

أجمعت القوانين السابقة الذكر بضرورة الرقابة على المراسلات الصادرة من المسجون أو الواردة إليه، باستثناء الرسائل المتبادلة بينه و بين محاميه.

و يستوجب حسن الإدارة في الرقابة و التحقق من عدم احتوائها أشياء غير قانونية أن يكون هذا الإجراء بوجود السجين حتى يمكن تجنب أي مظهر من مظاهر التدخل في الشئون الخاصة:

1- أعطى **القانون الكويتي للسجون** ضابط السجن الحق في الإطلاع على كل مراسلة تصدر من المسجون من الفئة (ب) أو ترد إليه، و له وقف إرسالها أو تسليمها إذا رأى ضرورة لذلك (المادة 42 من قانون السجون).

كما تؤكد اللائحة الداخلية للسجون الكويتية على وجوب مراجعة الرسائل قبل إرسالها أو تسليمها من إدارة السجن وإذا كان نص القانون الكويتي لم يعط حق الرقابة إلا على المراسلات الخاصة بالفئة (ب) بينما تتسم المادة 11 من اللائحة بالعمومية في نصها على مراجعة الرسائل من إدارة السجن ولا تستثني أي فئات أخري.

2- أعطيت **اللائحة الداخلية للسجون المصرية** لمدير أو مأمور السجن حق الإطلاع على كل ورقة ترد إلى المسجون أو يرغب المسجون في إرسالها (المادة 61).

3- كما أشار **قانون السجون اللبناني** في المادة 21 على حق مدير السجن في الإطلاع و التأشير على جميع مراسلات السجناء الصادرة و الواردة عدا الرسائل التي يرفعونها إلى السلطة العدلية

أو السلطة الإدارية المركزية و أجازت إنابة رئيس حرس السجن في القيام بهذه المهمة عند الضرورة.

4- أكد **قانون السجون المغربي** على قراءة جميع المراسلات الواردة أو الصادرة من أجل المراقبة، و سمح بإمكانية حجز الرسائل المخالفة (المادة 92).

5- لقد اعترف القانون الجزائري للمحبوس بحق مراسلة الأقارب و أي شخص آخر، و وضع بعض القيود و التي تتمثل فيما يلي:

- يجب ألاّ تعرقل هذه المراسلات إعادة تربية المحبوس و إدماجه في المجتمع (المادة 73).

- ألاّ تمس بنظام المؤسسة العقابية (المادة 73).

- تخضع كل المراسلات سواء التي توجه من طرف المحبوس أو ترد إليه إلى رقابة رئيس المؤسسة العقابية.

- تحدد المؤسسة العقابية عدد الرسائل المسموح إرسالها أو تلقيها في نظامها الداخلي.

أما بالنسبة للمراسلات التي يرسلها المحبوس إلى محاميه، فإنها لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، و لا يجوز فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه (المادة 74). و تسري نفس الأحكام على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية و الإدارية الوطنية.

رابعا ـ رخصة الخروج المؤقت:

يقصد برخصة الخروج السماح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة محددة و تحت حراسة استدعتها ظروف وأسباب مشروعة و استثنائية و طارئة.

وتمنح هذه الرخصة من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال و عيله أن يخطر النائب العام.

و في أغلب الأحيان تمنح هذه الرخصة لاعتبارات إنسانية كالسماح للمحبوس لزيارة و رؤية قريب له مريض أو على وشك الموت أو لحضور جنازته أو لإجراء امتحان[1].

و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 56 من قانون تنظيم السجون على ما يلي:"يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة و استثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك".

[1] أجازت المادة 723-3 إجراءات جنائية فرنسي التصريح للمحكوم عليه بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام إذا استدعت ظرف عائلية خطيرة ذلك *Sortir pour des circonstances familiales graves* شريطة ألا تزيد العقوبة على خمس سنوات وأن يكون المحكوم عليه قد قضى نصف مدتها.

المبحث السادس ـ التأديب و المكافآت:

لقد أنشأت مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للمحبوس مركزا قانونيا جديدا منحه العديد من الحقوق كحقه في العمل و حقه في التعليم و التهذيب و حقه في الرعاية الصحية و الاجتماعية، و التي تساهم في إعادة تربية و تأهيل المحبوس. و بالمقابل يلتزم المحبوس بقواعد السلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية لتطبيق برنامج الإصلاح.

و يقوم النظام داخل المؤسسة العقابية على إتباع القواعد التي تحول دون هروب المحبوس، و فرض الهدوء و القواعد التي تحدد السلوك الواجب إتباعه تماشيا مع أغراض العقوبة السالبة للحرية، و يشتمل هذا السلوك على الامتثال و طاعة الأوامر و التعليمات الصادرة من الإدارة العقابية المتعلقة بتنظيم الشغل و حضور الدروس و المحاضرات و التعاون مع القائمين على عملية إعادة التربية من أطباء و مربين و معلمين و ممرضين و أخصائيين في علم النفس، و مساعدين و مساعدات اجتماعيات، و موظفي الإدارة العقابية و حرّاسها و عمالها، و كل هذه القواعد يغلب عليها طابع الإلزام، أي يقع على المحبوس واجب الطاعة و الامتثال.

لذلك يجب إخطار المحبوس بمجرد قبوله في المؤسسة العقابية بالنظام المطبق و القواعد التأديبية المعمول بها، و بكل حقوقه و واجباته، و أن أي إخلال صادر منه يعرضه إلى تدابير تأديبية منصوص عليها مسبقا، و في حالة المساس بحقوقه يجوز للمحبوس تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة.

فالمحبوس الذي يمتثل للأوامر و التعليمات و يتعاون مع القائمين على تطبيق برنامج إعادة التربية، يتلقى مكافآت مقابل هذا السلوك الحسن، هذا ما أقرته مجموعة قواعد الحد الأدنى في القواعد من 27 إلى 32.

و عليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول نظام التأديب، و المطلب الثاني نظام المكافآت، و في المطلب الثالث حق المحبوس في تقديم شكوى.

المطلب الأول ـ نظام التأديب:

إن المحبوس ملزم بالامتثال إلى الأنظمة المتعلقة بحفظ النظام و الطاعة داخل المؤسسة، و في حالة الإخلال بالتزاماته توقع الإدارة العقابية عليه عقوبة تأديبية يحددها كل تشريع في نصوص.

لابد أن تخضع هذه العقوبات للشروط التي وضعتها مجموعة قواعد الحد الأدنى و هي:

- يجب أن تحدد هذه العقوبات بموجب قانون أو لائحة يبين فيها السلوك الذي يكون مخالفة تأديبية، و نوع و مدة الجزاء التأديبي و السلطة المختصة في توقيع هذا الجزاء طبقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

- يجب إخطار المحكوم عليه مسبقا بالتهمة المنسوبة إليه لتمكينه من تقديم دفاعه.

- يحضر تطبيق عقوبات بدنية و كل العقوبات القاسية و اللاإنسانية كجزاءات تأديبية.
- يجب ألا توقع عقوبة الحبس الانفرادي إلا بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة.

بالنسبة للقانون الجزائري، لقد حدد المشرع التدابير التأديبية التي يتعرض إليها كل محبوس أخل بنظام و أمن و سلامة المؤسسة أو بقواعد النظافة و الانضباط في المادة 83 من قانون تنظيم السجون و هي:

أولا ـ تدابير من الدرجة الأولى:

1- الإنذار الكتابي.

2- التوبيخ.

ثانيا ـ تدابير من الدرجة الثانية:

1- الحد من حق المراسلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر.

2- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، و من الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهر واحد.

3- المنع من التصرف في النقود للحاجات الشخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

ثالثا ـ تدابير من الدرجة الثالثة:

1- المنع من الزيارة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدى زيارة المحامي

2- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما بعد استشارة طبيب المؤسسة ما عدا حالة الاستعجال.

تتخذ التدابير التأديبية بموجب مقرر من مدير المؤسسة العقابية بعد سماع المحبوس، ما عدى تدبير الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب و الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية. أما في حالة الاستعجال يجوز لمدير المؤسسة عزل المحبوس ثم إخطار قاضي تطبيق العقوبات، (المادة 85).

و ترفع التدابيرالتأديبية كلما أظهر المحبوس علامات جدية تدل على استقامة سلوكه، و يرجع الحق في رفع هذه العقوبات إما إلى رئيس المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبات (المادة 86).

عندما يصبح المحبوس يشكل خطرا على حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية، أو أن التدابير التأديبية أصبحت غير مجدية، يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا (المادة 87).

المطلب الثاني ـ نظام المكافآت:

تعتبر المكافآت من أهم الوسائل لحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، فهي تشجع المحبوسين على انتهاج السلوك الحسن و الامتثال إلى الأوامر و التعليمات و التعاون مع القائمين على إعادة تربيتهم.

و لقد نصت القاعدة 70 من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أهمية و أغراض المكافآت و مالها من تأثير في نفسية المحكوم عليه.

تتنوع المكافآت، فقد يسمح للمحبوس بالزيادة في المراسلات أو الزيارات أو التخفيف من عبء الشغل.

بالنسبة للقوانين التي تأخذ بالنظام التدريجي، فإن الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى يعتبر في حد ذاته مكافئة تمنح للمحبوس الذي أثبت حسن السلوك و استعداد للإصلاح و التأهيل.

أما القانون الجزائري، فلقد أقر نظام المكافآت التي تمنح للمحبوسين الذين أثبتوا السلوك القويم و الاستعداد للإصلاح،

و تتخذ هذه المكافآت عدة صور منها:

- التهنئة و تسجل في ملف المحبوس.
- منح الحق في زيارات إضافية.
- منح إجازة الخروج لمدة 10 يوما (المادة 129).

كما أخذ المشرع بالنظام التدريجي حيث قسم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى خمس (05) مراحل هي:

- مرحلة الوضع في البيئة المغلقة.
- مرحلة الوضع في الورش الخارجية.
- مرحلة الوضع في الحرية النصفية.
- مرحلة الوضع في البيئة المفتوحة.
- مرحلة الوضع في الإفراج المشروط.

إذا انتهج المحبوس السلوك القيم، و أثبت الطاعة و الامتثال لنظام المؤسسة و الاستعداد للإصلاح و التأهيل، فإنه ينتقل من مرحلة إلى مرحلة أخرى حتى الإفراج النهائي.

المطلب الثالث ـ حق المحبوس في تقديم شكوى:

ففي حالة المساس بحق من حقوق المحبوس، جاز لهذا الأخير أن يتقدم بشكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، أو من ينوب عليه قانونا و على هذا الأخير فحص الشكوى دون تأخير و الرد عليها في الوقت المناسب ما لم يتضح بجلاء تفاهتها أو أنه ليس لها أي أساس، هذا ما أشارت إليه مجموعة قواعد الحد الأدنى في القاعدة 36.

لقد أعطى القانون الجزائري للمحبوس الحق في تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية في حالة المساس بحقوقه.

و لقد حددت المادة 79 من قانون تنظيم السجون إجراءات النظر في هذه الشكوى و المتمثلة فيما يلي :

- تقدم الشكوى إلى مدير المؤسسة العقابية من طرف المحبوس، و تقيد في سجل خاص.
- ينظر المدير فيها و يفحص حقيقة الوقائع للتأكد من صحة ما ورد في الشكوى.
- يتخذ مدير المؤسسة كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.
- في حالة عدم الرد على الشكوى من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها، جاز للمحبوس إخطار قاضي تطبيق العقوبات مبشرة.
- في حالة عدم الرد على الشكوى من طرف مدير المؤسسة، يحق للمحكوم عليه إخطار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بالوقائع.
- للمحكوم عليه الحق في تقديم شكواه إلى الموظفين و القضاة المكلفين بمهمة تفتيش المؤسسة، بحيث تجري المقابلة بدون حضور أحد موظفي المؤسسة.
- إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة أو تهدد نظام المؤسسة أو أمنها، يقوم مدير المؤسسة بإخطار وكيل الجمهورية المختص و قاضي تطبيق العقوبات فورا.

المبحث السابع ـ ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر:

السجن معناه تأديب و تهذيب و إصلاح و تعليم المحبوسين. و هو شعار تحاول تطبيقه كل الدول داخل مؤسساتها العقابية لكن تعترض طريقه عقبة واحدة هي اكتظاظ هذه السجون.

و هذا هو المشكل الرئيسي الذي تعاني منه المؤسسات العقابية في الجزائر و الذي يعرقل عملية تطبيق وسائل إعادة تربية المحبوسين داخل مؤسساتنا العقابية من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع من جديد ليصبحوا أفرادا صالحين يحترمون القانون على ألا يعودوا للجريمة مرة أخري.

و الجزائر من بين الدول التي التزمت بالقواعد التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة وحسن معاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام 1955 خاصة القاعدة رقم 65 التي نصت

علي ضرورة خلق الرغبة في نفوس السجناء لكي يعيشوا في ظل القانون و يتحملوا المسئولية الاجتماعية والقانونية.

لكن مع مرور الوقت، تبين أن هناك ما يمنع أداء هذه الرسالة على أكمل وجه و هو مشكلة الاكتظاظ. حيث توفر المؤسسات العقابية في الجزائر لكل محبوس 1.68 متر مربع فقط للحركة مقارنة بالمعيار المعمول به دوليا و هو 12 متر مربع.

حيث أن القاعة المخصصة قانونيا لثلاثين محبوسا نجد بها 200 مجبوس، فمثلا في سجن الحراش وصل عدد المحبوسين في القاعات إلى حوالي 220 محبوسا و هي مخصصة لـ40 فقط. و في سجن وهران 200 متر مربع يوجد بها 254 محبوسا، و في سجن تبسة، المتكون من 08 قاعات، تصل القاعة إلى 250 محبوسا و سعتها القانونية لا تتجاوز 50 محبوسا، و في الساحات يجد كل محبوس نفسه مقيدا في مساحة لا تتجاوز 30 سنتمتر مربع، و في سجن القليعة و به 03 قاعات، نجد في كل قاعة أكثر من 90 محبوسا و سعتها القانونية لا تتجاوز 25 محبوسا، وفي سجن البرواقية أو تيزي وزو أو لامبيز "باتنة"، فكلها تعاني من مشكلة الاكتظاظ.

فظاهرة الاكتظاظ لا تعاني منها المؤسسات العقابية في الجزائر فحسب و لكنها ظاهرة عالمية، فحتى أن الدول المتقدمة تحاول جاهدة لإيجاد حلول للقضاء عليها[1].

لدراسة هذه الظاهرة، سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول اكتظاظ المؤسسات العقابية ظاهرة عالمية، و في المطلب الثاني أسباب اكتظاظ المؤسسات العقابية، و في المطلب الثالث آثار اكتظاظ المؤسسات العقابية.

المطلب الأول ـ اكتظاظ المؤسسات العقابية ظاهرة عالمية:

أصبحت ظاهرة اكتظاظ السجون محل اهتمام المؤتمرات الدولية خاصة المؤتمرات التي عقدت بالأمم المتحدة. حيث اهتم مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد في جنيف 1955 بمشكلة اكتظاظ السجون و أوصي بألا يكون عدد المسجونين في السجون المغلقة كبيرا.

ثم توالت المؤتمرات الدولية للحد من هذه الظاهرة، نذكر مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد بميلانو 1985 و حثى في قراره رقم 16 بتخفيض عدد السجناء. كما أكد المؤتمر بأنه قبل توقيع عقوبة السجن في أي جريمة، يجب مراعاة طبيعة الجريمة و خطورتها مع إمكانية استبدال عقوبة السجن بعقوبات أخف في حالة الجرائم البسيطة.

[1]- *A.Kuhn, Comment lutter contre le surpeuplement carcéral, R.P.D.P., 1993, No 4, p.347 et s.*

كما تعاني معظم دول العالم من هذه الظاهرة. ففي فرنسا تعاني السجون من شدة الاكتظاظ، ففي سنة 1998 كان عدد النزلاء 51640 نزيلا و ارتفع في عام 1999 إلي 52758 في حين أن سعة الاستعاب هي 32500 نزيلا.

و في ايطاليا تزدحم سجونها بالنزلاء، فبلغ عددهم 52000 نزيلا بنسبة زيادة في عدد النزلاء تصل إلي 40 % [1].

و وصل الاكتظاظ إلى مستويات خطيرة في دول كثيرة. فاتخذت ردود فعل متباينة إزاء هذه المشكلة. فبعض الدول مثل ألمانيا و هولندا أصبحت تستعين بنظام "قائمة الانتظار"، حيث يوقف تنفيذ عقوبة الحبس على المتهم إلى حين الانتهاء من تنفيذ العقوبة على محبوسين آخرين.

كما تعاني السجون في المغرب من اكتظاظ رهيب حسب التقارير الصادرة للمنظمات الرسمية الصادرة عن الحكومة المغربية، مما أدى إلى نوم بعض السجناء تحت الأسرة أو في الحمامات أو يتخذون من ممرات السجون مكانا لنومهم. حيث أوصت المنظمات الرسمية بضرورة وضع حد لهذه الظاهرة بسرعة عن طريق بناء سجون منظمة و إنشاء سجون مركزية و نقل السجناء من السجون المزدحمة إلي السجون الأقل كثافة.

المطلب الثاني ـ أسباب اكتظاظ المؤسسات العقابية:

يمكن حصر أهم أسباب ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية فيما يلي:

1- إن واقع المؤسسات العقابية في الجزائر من حيث حجمها و شكلها و هندستها، لا يساعد على تطبيق برامج إعادة تربية المحبوسين التي سبق الإشارة إليها، فقد بنيت بأشكال مختلفة، و بأنماط غير متجانسة، و لا تستجيب عموما للمقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة، التي تتوافق في تصاميمها و طبيعة هياكلها مع خصوصيات الوظائف التي هي مطالبة بأدائها في عصرنا هذا.

فالحظيرة الوطنية تضم 128 مؤسسة عقابية، من بينها 31 مؤسسة قديمة و هشة، بنيت قبل سنة 1900، و 29 بنيت ما بين 1900 و 1962، بينما يبلغ عدد المؤسسات التي بنيت في مرحلة ما بعد الاستقلال 68 مؤسسة أغلبها مؤسسات للوقاية، بطاقة استيعابية ضعيفة.

إن أهم ما ميز المؤسسات العقابية التي بنيت خلال الحقبة الاستعمارية،أنها شيدت لتحقيق أغراض أمنية بحتة، تضمن بقاء السجناء داخل الأسوار، و التصدي لكل محاولة فرار محتمل، أي أنها شيدت بأسلوب معماري عقابي، لا يعطي أي اعتبار للقيم الإنسانية للمحبوس.

---

1 - P.Lemaire, La Sous-utilisation des alternatives à l'emprisonnent, R.P.D.P, 1995, No 2, p.213 et s.

- Le surpeuplement carcéral et la reinsertion sociale des delinquents, 11/70/2006, www.acjp.com.

- Recommandation 1257 du 01/02/1995 relative aux conditions de detention dans les états members du conseil de l'europe, www.assembly.coe.int.

أما المؤسسات العقابية التي بنيت بعد الاستقلال، فإنما شيدت في غياب هندسة معمارية تحدد طبيعة و شكل الهيكل الذي تكون عليه المؤسسة العقابية، بل إن بعضا منها أنجز بشكل يقارب أنماط المدارس و مراكز التكوين، متجاهلا متطلبات السجن بوصفه هيكلا للعيش والإقامة، بل إن الكثير من هذه المؤسسات لا يتوفر حتى على الضروريات الأمنية، فضلا عن كونها تقع عموما داخل النسيج العمراني للمدينة، و تقتصر بناياتها على قاعات للحبس و زنزانات للعزل، خالية من بقية الفضاءات الضرورية الأخرى، و ما هو موجود يتميز بالضيق و انعدام المطابقة مع متطلبات تصنيف المحبوسين، بالإضافة إلى سوء توزيعها الجغرافي.

2- لجوء القضاء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. حيث أن نسبة كبيرة من المحبوسين هم المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة قصيرة كون هذه المدة غير كافية لإعادة تربية المحبوس مما يترتب عليه اكتظاظ شديد داخل المؤسسات العقابية.

3- الحبس المؤقت و هو حبس المتهم مدة تستلزمها مقتضيات التحقيق وفقا للشروط التي حددها قانون الإجراءات الجزائية. و تؤكد إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية في الجزائر على وجود 4237 متهما رهن الحبس المؤقت، من بينهم نسبة 7.07 % من العدد الإجمالي للمساجين مازالوا على ذمة التحقيق، في حين تقدر نسبة كل الأشخاص الذين لم تتم محاكمتهم نهائيا 17 %، بما فيها النسبة الأولى المتعلقة بالمحبوسين الموجودين على ذمة التحقيق، و الذين أدرجت قضاياهم و لم تتم محاكمتهم مقارنة بالعدد الإجمالي للمحبوسين الذي تجاوز 50000 محبوسا في عام 2007 مما زاد في أزمة اكتظاظ المؤسسات العقابية

4- عدم بناء مؤسسات عقابية جديدة. فمن الصعب على الدولة بناء مؤسسات عقابية جديدة للتقليل من حدة ظاهرة الاكتظاظ لما يتطلبه ذلك من غلافات مالية ضخمة و وسائل مادية و بشرية قد يصعب على السلطات العامة توفيرها بالنظر إلى الزيادة الكبيرة في عدد النزلاء.

المطلب الثالث ـ آثار اكتظاظ المؤسسات العقابية:

يترتب على ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية آثار سلبية نلخصها فيما يلي[1]:

1- تلوث الهواء و رداءة التهوية مما يؤدي إلي إصابة المحبوسين بإمراض الجهاز التنفسي.

2- تدني مستوي النظافة بسبب عدم القدرة علي تلبية حاجات المحبوسين من النظافة.

3-انتهاك الحياة الخاصة للمحبوسين، حيث يصبح كل المحبوسين يرون بعضهم البعض وكل محبوس يستطيع أن يتدخل في شئون الآخرين بسبب الاكتظاظ و العيش مع العشرات من المحبوسين داخل القاعات و الأجنحة. مما يترتب عليه صراعات و مشاحنات و شجارات قد تؤدي إلى استعمال العنف.

[1]- *Le surpeuplement carcéral et la reinsertion sociale des delinquents, 11/70/2006, www.acjp.com.*

4- عرقلة تطبيق برامج إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية بسبب ضيق القاعات و الأجنحة و نقص الإمكانات البشرية[1].

[1]- *Recommandation 1257 du 01/02/1995 relative aux conditions de detention dans les états members du conseil de l'europe, www.assembly.coe.int.*

الفصل الرابع

إعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

تطبق وسائل إعادة تربية المحبوسين التي تناولناها في الفصل السابق داخل مؤسسة البيئة المغلقة التي تعتمد على وجود عوائق مادية، تمنع المحبوسين من الهرب، كالأسوار العالية و الأسلاك الشائكة، و الحراسة المشددة، فهؤلاء المساجين ليسوا أهلا للثقة لعدم قدرتهم على تحمل المسؤولية.

و لتجنب عيوب نظام البيئة المغلقة و انتقال المحبوسين المفاجئ من هذا النظام إلى الحياة الحرة، مما يصعب معه الاندماج في المجتمع، اعتمدت السياسة العقابية الحديثة نظم أخرى، لا توجد فيها عوائق مادية مثل مؤسسة البيئة المغلقة، حيث لا يوضع فيها إلا المحبوسون الذين يكونون محل ثقة و جديرين بتحمل المسؤولية، و عرفت بالنظم القائمة على الثقة.

فهي نظم انتقالية بين الحبس التام في البيئة المغلقة و الرعاية اللاحقة، الهدف منها إعادة تكيف المحبوس تدريجيا و إعداده لحياة حرة و شريفة[1].

و هذه النظم ستة و هي: الورشات الخارجية و الحرية النصفية و مؤسسة البيئة المفتوحة والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الإفراج المشروط و الرعاية اللاحقة. و عليه سنخصص مبحثا مستقلا لكل نظام.

المبحث الأول ـ نظام الورشات الخارجية:

يقوم هذا النظام على أساس استخدام المحكوم عليهم المعتقلين بالمؤسسات المغلقة في الخارج، للقيام بأشغال ذات منفعة عامة لحساب الإدارات العمومية، حيث يخضعون لرقابة الإدارة العقابية، قد تنجز هذه الأعمال في الهواء الطلق، أو داخل ورش أو مصانع[2].

لا يوضع في نظام الورشات الخارجية إلا المحكوم عليه الذي أظهر استعدادا للإصلاح و التأهيل و استقامت سلوكه و قدم ضمانات للحفاظ على الأمن و النظام أثناء العمل خارج المؤسسة طيلة المدة التي حددها العقد المبرم بين الإدارة العقابية و الإدارة و المؤسسة التي تستخدم المحكوم عليهم.

إن استخدام اليد العاملة الجزائية يخضع إلى وجود اتفاقية موقعة بين الوزارة الوصية (الداخلية أو العدل) و الإدارة أو المؤسسة تتضمن شروط تشغيل المحكوم عليهم التي يجب أن تكون مطابقة لشروط العمل الحر[3].

---

[1] - *G.Stefani – G. Levasseur – R. Jambu - Merlin, op.cit, p 422.*

[2] عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 295.

- *Stefani , Levasseur, Jambu Merlin, op.cit, p 427*

[3] - *Ahmed Lourdjane, Le code Algérien de procédure pénale. Suivi du code pénal Algérien et de la Reforme pénitentiaire en Algérie, 2 ème Ed. Entreprise Nationale du livre, Alger, 1984, p. 188.*

هذا النظام هو مطبق في فرنسا منذ عام 1942، حيث يشرف على المحكوم عليهم أثناء تشغيلهم خارج المؤسسة، حراس و موظفو الإدارة العقابية، فيلتزم المساجين بارتداء بذلة الحبس أثناء العمل و الخضوع لقواعد النظام المطبقة داخل المؤسسة.

و أمام الصعوبات التي واجهتها الإدارة العقابية في التكفل بحراسة المحكوم عليهم، أغلقت عام 1964 حوالي 39 ورشة خارجية و السبب في ذلك راجع إلى التكلفة الباهظة لهذا النظام.

و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول نظام الورشات الخارجية في القانون الفرنسي، و في المطلب الثاني نظام الورشات الخارجية في القانون الجزائري.

المطلب الأول ـ نظام الورشات الخارجية في القانون الفرنسي:

يسمح نظام الورشات الخارجية باستخدام محكوم عليهم واحد أو مجموعة خارج المؤسسة العقابية للقيام بأعمال تحت رقابة الإدارة، هذا ما نصت عليه المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1] ، و يكون ذلك لحساب مؤسسة أو إدارة عمومية أو شخص طبيعي.

أولا ـ شروط الوضع في الورشات الخارجية:

إن الوضع في الورشات الخارجية يقرره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي مدير المؤسسة[2]، إذا توافرت الشروط التالية في المحكوم عليه:

أ- من حيث مقدار العقوبة:

- ألا يكون قد حكم على السجين من قبل بعقوبة سالبة للحرية تزيد على ستة (06) أشهر.

- ألا تتجاوز مدة العقوبة المتبقية خمس (05) سنوات.

- كل محكوم عليه توافرت فيه شروط الوضع في نظام الحرية النصفية، أو شروط الاستفادة من الإفراج المشروط و التي سنتطرق إليها لاحقا.

ب- حسن سيرة المحكوم عليه:

يوضع في هذا النظام المحكوم عليه الذي يتحلى بالسلوك الحسن، و يبدي استعداده الكامل لإصلاحه و تأهيله، و يقدم ضمانات كافية للحفاظ على الأمن و النظام العام عند قيامه بالعمل خارج المؤسسة[3].

---

[1] - المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2]- *Stefani , Levasseur, Jambu Merlin, op.cit. p. 427.*
- Jacques Leauté – Criminologie et science pénitentiaire, P.U.F, 1972, p. 79

[3] – *L'administration pénitentiaire, Le placement à l'extérieur, www. Justice. Gouv.fr. 22/07/2006.*

ثانيا ـ عقد استخدام المحكوم عليهم:

يخضع استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية إلى إبـرام عقد مع الإدارة المستقيدة من هذا العمل، حيث أن المادة 133 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سمحت لمدير المؤسسة إبرام عقد تشغيل المساجين لمدة مساوية أو أقل من ثلاثة (03) أشهر، أو إذا كانت المدة أو عدد المساجين أكثر من ذلك، فإن إبرام العقد يصبح من اختصاص المدير الجهوي للإدارة العقابية[1].

أما فيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بحراسة المحكوم عليهم أثناء عملهم خارج المؤسسة، تفرض الإدارة العقابية عليهم حراسة مستمرة و مشددة خاصة إذا كانت الورشة بعيدة عن المؤسسة، مما يستدعي مبيت المساجين في عين المكان.

يخضع عقد تخصيص اليد العاملة الجزائية خارج المؤسسة العقابية إلى الشروط التالية: التكفل بالمحكوم عليهم و أجورهم و ظروف العمل[2].

أ- التكفل بالمحكوم عليهم:

في هذا المجال يجب التمييز بين الوضع في ورشات خارجية لا يستوجب فرض حراسة مستمرة، و الوضع في ورشات خارجية يستوجب فرض حراسة مستمرة من الإدارة العقابية على المحكوم عليهم، بالنسبة للحالة الأولى، فكرت الإدارة العقابية في التنازل عن حراسة المساجين لفائدة الإدارة أو الجماعة المستخدمة، و لكنها تراجعت فألزمت الجهة المستخدمة بالتبليغ عن أي حادث يتسبب فيه المحكوم عليهم، و الامتثال إلى تعليمات مدير المؤسسة خاصة فيما يتعلق بعلاقة المحكوم عليهم مع الغير. إلا أن تأطير المحكوم عليهم مهنيا فيقع على عاتق الإدارة العمومية.

أما بالنسبة للحالة الثانية، و هي حالة فرض حراسة مستمرة، نلاحظ أن هناك تراجع في الوضع في هذه الورشات، و سبب ذلك راجـع إلى الصعوبات التي تواجه الإدارة العقابية في مجال توفير العدد الكافي من الحراس[3].

ب- أجور المحكوم عليهم:

يخضع تشغيل المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية إلى القوانين المطبقة على العمل الحر، مما يستوجب منحهم أجرا مقابل العمل الذي أنجزوه، حيث أن هذه المسألة غالبا ما تثير خلافا في تحديد مبلغ الأجر عند مناقشة البنود التي تضمنها عقد العمل. و يتوقف ذلك على شرط التكفل بالمحكوم عليهم و نسبة و مستوى الإنتاجية، و في كل الأحوال يجب أن تكون الأجور التي يتقاضها المساجين مساوية للأجور التي تدفع للعمال الأحرار الذين يمارسون نفس النشاط[4].

---

[1] - *François Staechele, op.cit, p 100.*

[2] - *Ahmed Lourdjane, op.cit, p 188*

[3] - *François Staechele, op.cit, p 102.*

[4] - *Stefani – Levasseur – Jambu Merlin, op.cit, p 429.*

ج- ظروف العمل:

قبل وضع المحكوم عليهم في الورشات الخارجية، يسلم مدير المؤسسة لكل سجين وثيقة تتضمن ملخص القواعد التي تحكم نظام العمل داخل المؤسسة، كذا حفظ النظام و الأمن، و تحتوي هذه الوثيقة على ما يلي :

- أوقات العمل.
- نظام رخص الخروج.
- شروط الزيارات.
- نظام المطعم.
- تنظيم النشاطات الترفيهية و الرياضية و التكوين.
- نظام التأديب و العقوبات التأديبية المطبقة في حالة الإخلال بالالتزامات، و يتضمن عقد استخدام المحكوم عليهم معلومات تتعلق بملابس الشغل و الإيواء و النقل و الطعام و العلاج الطبي و الزيارات و المراسلات.

بالنسبة لرخص الخروج، فيمنحها قاضي تطبيق العقوبات للمحكوم عليهم الذين تتوافر فيهم الشروط.

المطلب الثاني ـ نظام الورشات الخارجية في القانون الجزائري:

لقد أخذ قانون تنظيم السجون بنظام الورشات الخارجية، و اعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل نظام الورشات الخارجية في استخدام المحبوسين المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية للقيام بأعمال لصالح الجماعات و المؤسسات و المقاولات العمومية أو الخاصة مع فرض رقابة عليهم، حيث تنص المادة 100 من هذا القانون على ما يلي :" يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة."

إن الوضع في نظام الورشات الخارجية يكون بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات و يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 2/102 و المادة 24- البند 4.

يلزم كل محبوس تم وضعه في نظام الورشات الخارجية بارتداء بذلة الحبس.

أولا- شروط الوضع في الورشات الخارجية:

هناك شروط تتعلق بمدة العقوبة و أخرى تتعلق بحسن سيرة المحبوس.

أ- الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية:

1- المحبوس المبتدىء الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

2- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المكحوم بها عليه.

ب- الشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوس:

يراعى في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدراته و شخصيته و سلوكه و إمكانيات إصلاحه و تأهيله و إعادة تربيته، و الضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن و النظام خارج المؤسسة أثناء العمل.

و هناك شرط يتعلق بحفظ النظام، حيث تستمر الإدارة العقابية في تطبيق قواعد حفظ النظام على المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية أثناء مدة عمله خارج المؤسسة، و أنه في حالة الإخلال بالالتزامات توقع التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 و التي سبق ذكرها.

ثانيا- إجراءات الوضع في الورشات الخارجية:

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية فيما يلي:

1- توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات.

2- يحيل قاضي تطبيق العقوبات الطلبات إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي مرفقا باقتراحاته التي تقرر إما الموافقة أو الرفض.

3- في حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الشروط الخاصة لاستخدام المحبوسين.

4- يوقع على الاتفاقية كل من ممثل الهيئة الطالبة و مدير المؤسسة العقابية (المادة 2/103).

ثالثا- عقد استخدام المحبوسين:

بموجب هذا العقد يتم الاتفاق على ما يلي:

1- تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف نقل و تغذية و حراسة المحبوسين.

2- تعيين الأطراف الذين أبرموا هذا العقد.

3- تحديد عدد المحبوسين المخصصين و أماكن استخدامهم و مدة العمل.

4- تحديد التزامات الهيئة المستخدمة خاصة فيما يتعلق بحراسة المحبوسين و إيوائهم و إطعامهم و نقلهم و ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية.

5- تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوسين مقابل عملهم و تؤدى هذه المكافآت إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية و يخصص لكل محبوس المبلغ الذي يحتاج إليه.

6- خضوع أوقات و شروط العمل إلى القوانين المطبقة على العمل الحر.

7- التزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بمراعاة قواعد حفظ النظام الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات.

بعد إبرام الاتفاقية و الاطلاع عليها، يغادر المحبوسون المؤسسة العقابية للمدة المحددة في الاتفاقية، حيث يخضع المساجين إلى حراسة تفرضها الإدارة العقابية خارج المؤسسة و أثناء نقلهم إلى ورشات العمل و أثناء أوقات الراحة.

قد تنص الاتفاقية على تكفل الهيئة المستخدمة بحراسة المحبوسين، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية أو من يمثلهما بتفتيشات متكررة للتحقق من تنفيذ البنود المنصوص عليها في الاتفاقية.

عند انتهاء مدة التعاقد أو عند فسخه، يرجع المحبوسون إلى المؤسسة بموجب أمر من قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 2/102.

المبحث الثاني ـ نظام الحرية النصفية:

الحرية النصفية هي نظام بمقتضاه يسمح للمحكوم عليه، خارج المؤسسة العقابية، إما بممارسة عمل بمثل الشروط المطبقة على العمل الحر، و إما بمتابعة تعليم في مؤسسة تربوية، و إما بتلقي تكوين مهني، و إما بخضوعه إلى علاج طبي دون إخضاعه إلى رقابة من الإدارة العقابية، إذ يتعين على المحكوم عليه بعد انتهاء العمل الرجوع إلى المؤسسة في المساء[1].

خلال فترة النهار التي يقضيها خارج المؤسسة، يتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة، إذ لا يرتدي بذلة السجن، كما يحتفظ بمبلغ مالي لقضاء حاجاته من طعام و نقل.

و عليه سنقسم هذا البحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول نظام الحرية النصفية في القانون الفرنسي، و في المطلب الثاني نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري.

المطلب الأول ـ نظام الحرية النصفية في القانون الفرنسي:

لقد طبق هذا النظام في فرنسا عقب الحرب العالمية الثانية، و نص عليه صراحة قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1958 في المادة723.

---

[1] - *Jacques Leauté - op.cit, p. 791.*

-Stefani - Levasseur - Jambu Merlin, op.cit, p 429 – 430..

- Ahmed Lourdjane, op.cit, p 189 – 190.

من له الحق في إصدار قرار الوضع في نظام الحرية النصفية، و ما هي الشروط و الإجراءات الواجب توافرها و ما هي التزامات المحكوم عليه ؟

أولا- الجهات التي تصدر قرار الوضع في نظام الحرية النصفية:

لقد منحت التشريعات العقابية حق إصدار قرار الوضع في نظام الحرية النصفية لعدة جهات، فقد تكون المحكمة الجنائية المختصة أو قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل و من بينها التشريع الفرنسي الذي أعطى هذا الحق إلى الجهات الثالث.

أ- المحكمة الجنائية.

يجوز للمحاكم الجزائية عند الحكم بعقوبة سالبة للحرية أن تعين نظام الحرية النصفية تنفذ فيه هذه العقوبة، باستثناء المحاكم العسكرية [1]، و ذلك إذا توافرت الشروط التالية :

- ألا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية سنة واحدة طبقا للمادة 25/132 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

- أن يكون الغرض من الوضع في نظام الحرية النصفية هو ممارسة عمل مهني أو التكوين مهنيا أو إجراء تربص يساعد على الاندماج الاجتماعي أو لإعالة الأسرة و ما عدى ذلك لا يجوز للمحكمة أن تقرر هذا الوضع.

- أن يخصص جناح داخل المؤسسة العقابية لهذا الغرض و هذا ما أقرته المادة D 70 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ب- قاضي تطبيق العقوبات:

يرجع قرار وضع المحكوم عليه في نظام الحرية النصفية إلى قاضي تطبيق العقوبات إذا توافرت الشروط التالية :

- إذا كانت مدة العقوبة المتبقية مساوية أو أقل من سنة.

- إذا توافرت في المحكوم عليه شروط الاستفادة من الإفراج المشروط.

- إذا كان المحبوس مكرها بدنيا طبقا للمادة D.570 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، على الرغم من أن هذا الأخير لا يخضع للعقوبات في حالة فراره.

- أن يكون الغرض من ذلك إما ممارسة عمل مهني، أو التكوين مهنيا أو إجراء تربص يساعد على الاندماج في المجتمع، أو إعالة الأسرة.

و يترتب على الوضع في نظام الحرية النصفية عدة التزامات ملقاة على عاتق المحكوم عليه، و هي نفسها الالتزامات المقررة للإفراج المشروط:

---

[1] - *François Staechele, op.cit, p 84 - .85.*

[2] - المادة 132/فقرة 25 من قانون العقوبات الفرنسي.

- امتناع المحكوم عليه عن الظهور في أماكن محددة.
- التكفل بالأسرة من جميع النواحي.
- دفع التعويضات المستحقة للمتضرر من الجريمة أو لكل من له الحق في ذلك.
- دفع المصاريف القضائية لخزانة الدولة.
- عدم قيادة بعض أنواع السيارات.
- الامتناع من التردد على المقاهي و قاعات القمار.
- عدم مصاحبة بعض المحكوم عليهم لا سيما المساهمين في الجريمة.
- عدم الاتصال ببعض الأشخاص لاسيما المجني عليه و عدم استقبالهم و إيواءهم في البيت.
- الامتناع عن حيازة أو حمل سلاح.
- الرجوع في كل مساء إلى المؤسسة العقابية[1].

هذه هي شروط الوضع في نظام الحرية النصفية و الالتزامات المترتبة عنها و للمحكوم عليه الحق في قبولها أو رفضها، فإذا رفضها بقي داخل المؤسسة العقابية أما إذا قبلها لابد أن يقدم تعهدا مكتوبا يلتزم بموجبه باحترام قواعد حفظ النظام و الأمن خارج المؤسسة و أن أي إخلال صادر منه يعرضه للجزاء.

ج- وزير العدل:

إن الوضع في نظام الحرية النصفية كمرحلة ممهدة للإفراج المشروط يكون بناء على قرار من وزير العدل طبقا للمادة D.120 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ثانيا- إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية:

إذا توافرت الشروط التي سبق ذكرها و قبل المحكوم عليه بالالتزامات الملقاة على عاتقه، و تعهد بذلك كتابيا، يسمح له بمغادرة المؤسسة العقابية إما لممارسة عمل أو تلقي تكوين مهني أو تربص يساعده على الاندماج الاجتماعي أو لإعالة أسرته في الأوقات التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات، و هذا الأخير يمنح للمحكوم عليه رخصة خاصة لممارسة نشاطه و لقيادة السيارة، بحيث لا يرتدي بذلة السجن.

إن أجر العمل لا يدفع إلى المحكوم عليه، بل تستلمه الإدارة العقابية و تحدد الحصة التي يستحقها المسجون[2].

---

[1] - *François Staechele, op.cit, p 90 -91.*
- Stefani - Levasseur - Jambu Merlin, op.cit, p 433.
[2] - *Stefani , Levasseur , Jambu Merlin, op.cit, p 434.*
- François Staechele, op.cit, p 93.

ثالثا ـ الإخلال بالالتزامات:

إذا أخل المحكوم عليه بالتزام ما من الالتزامات السابقة الذكر، يترتب عليه إلغاء نظام الحرية النصفية إما من طرف المحكمة الجزائية المختصة، و إما من قاضي تطبيق العقوبات و إما من وزير العدل، و في كل الحالات يعاد المحكوم إلى نظام البيئة المغلق [1].

المطلب الثاني ـ نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري:

لقد طبق المشرع النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث أخذ بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة و الورشات الخارجية.

و بمقتضى نظام الحرية النصفية يسمح باستخدام المحبوس خارج المؤسسة لممارسة أي شغل أو لمزاولة دروس في التعليم العالي في إحدى الجامعات، أو لتلقي تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابية. و في هذا الصدد تنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون على ما يلي: " يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".

و المادة 105:" تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني".

و يتضح من ذلك بأن نظام الحرية النصفية قسم حياة المحبوس إلى شطرين، شطر يقضيه خارج المؤسسة العقابية نهارا و شطر يقضيه داخل المؤسسة مساء.

يكون وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بناء على مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 2/106 و المادة 24- 4 من قانون تنظيم السجون.

أولا ـ شروط الوضع في نظام الحرية النصفية:

لا يقبل في نظام الحرية النصفية إلا المحبوس:

- المحكوم عليه المبتدىء الذي تقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا.

- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف العقوبة، و بقي عللا انقضاءها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.(المادة 1/106).

يجب على المحبوس المقبول في نظام الحرية النصفية إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه التعليمات المتعلقة بسلوكه خارج المؤسسة و حضوره الحقيقي للعمل و مواظبته و اجتهاده واحترام أوقات الخروج و الدخول التي حددها قاضي تطبيق العقوبات (المادة 1/107).

---

[1] - *Arrêt de la cour de cassation, chamber criminelle, du 12/12/2001, Statuant sur le pourvoi formé par : Ali X… Contre l'arrêt de la cour d'appel de VERSAILLES, 8ème chambre, en date du 10 juillet 2001, qui a dit n'y avoir lieu à retrait de la mesure de semi- liberté dont il bénéficie ; الملحق رقم 16*

كما يجب على المحبوس الحفاظ على النظام و الأمن خارج المؤسسة أثناء أوقات العمل أو التعليم أو التكوين المهني.

لا يغادر المحبوس المؤسسة العقابية إلا للاتجاه إلى مكان الشغل أو التعليم و يجب عليه الرجوع في المساء.

ثانيا- إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية:

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية فيما يلي:

- يتم تعيين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة عند الإدارة أو الهيئة المستخدمة، كما يجوز تشغيله في نظام البيئة المفتوحة.

- يحرر صاحب العمل تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسئوليته، و في هذا الصدد يطبق عليه تشريع العمل، فيما يتعلق بمدة العمل و الصحة و الضمان، و يسري عليه الأمر رقم 66 – 183 المؤرخ في 12 يونيو 1966، و المتعلق بتعويض حوادث العمل و الأمراض المهنية، باستثناء الأجور التي تدفع مباشرة إلى الإدارة العقابية في شكل مكافآت.

- يغادر المحبوس المؤسسة و هو يرتدي اللباس العادي و يحمل معه مبلغا ماليا تدفعه الإدارة العقابية لأداء مصاريف النقل و الطعام (المادة 108/ 1).

- و قبل الخروج من المؤسسة، تسلم للمحبوس المقبول في نظام الحرية النصفية وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية يقوم بإظهارها لكل السلطات المختصة عند الاقتضاء طبقا للمادة 166 من نفس القانون.

- يمنح المحبوس مكافآت مقابل العمل، حيث تستلمها الإدارة العقابية و تخصص المبالغ المستحقة للمحكوم عليه (المادة 98).

ثالثا- جزاء الإخلال بالالتزامات:

في حالة خرق قواعد حفظ النظام و الأمن خارج المؤسسة أو إخلال بالالتزامات صدر من المحبوس، أو أي حادث تسبب فيه، يتعين على صاحب العمل و مدير المؤسسة العقابية إخطار على الفور قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغاءها، بعد لستشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية.

غير أنه و في حالة الاستعجال، على مدير المؤسسة أن يأمر بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة على الفور، (المادة 107/ 2).

لهذا الغرض تجتمع لجنة تطبيق العقوبات و التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، و تتداول بشأن إلغاء نظام الحرية النصفية مؤقتا على المحبوس الذي أخلى بالتزاماته.

أما في حالة عدم عودة المحبوي إلى المؤسسة العقابية في الأوقات التي حددها قاضي تطبيق العقوبات، فيعتبر في حالة فرار و يتابع بموجب المادة 188 من قانون العقوبات، و في حالة صدور حكم بتهمة الفرار ينقل المحبوس مباشرة إلى مؤسسة مختصة بالتقويم طبقا للمادة 169 من قانون تنظيم السجون.

و في الأخير نشير إلى أن المشرع اعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة انتقالية بين البيئة المغلقة و الحياة الحرة، مرورا بنظام الورشات الخارجية و نظام البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط، و لم يأخذ به كنظام مستقل يخصص لاعتقال المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بمجرد صدور الحكم.

فهذه الفئة من المحبوسين يتم وضعها في مؤسسات البيئة المغلقة كمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية و مؤسسات إعادة التأهيل بحسب مدة العقوبة المحكوم بها طبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون، مثل ما فعل المشرع الفرنسي الذي اعتبر الحرية النصفية مرحلة انتقالية بين الحياة في السجن و الحياة الحرة، تطبق على العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة و نظام مستقل تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بمجرد النطق بالحكم و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 722 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1]، بحيث يرجع قرار وضع المحكوم عليه في نظام الحرية النصفية باعتباره مرحلة تدريجية أو نظام مستقل إلى قاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الثالث ـ مؤسسة البيئة المفتوحة:

تعتبر مؤسسة البيئة المفتوحة أحدث نظام عقابي توصلت إليه الدراسات و الأبحاث في مجال الساسة العقابية، يختلف تماما عن مؤسسة البيئة المغلقة، حيث أخذت بها كل التشريعات العقابية الحديثة.

فقد يكون هذا النظام أحد مراحل النظام التدريجي أو نظام مستقل بحسب ظروف المحكوم عليه و مدى استعداده للتأهيل، و مدى تمتعه بالثقة و المسؤولية.

لقد قدم المؤتمر الدولي لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة الإجرام و معاملة المذنبين المنعقد بمدينة جنيف عام 1955، مجموعة من التوصيات خاصة بالمؤسسات المفتوحة، حيث نصت التوصية الأولى على ما يلي : " تتسم المؤسسات المفتوحة بانعدام الاحتياطات المادية أو البشرية المضادة للهروب، و بوجود نظام يقوم على خضوع المسجونين له طواعية و اختيارا و شعور كل منهم بمسؤولية قبل الجماعة التي يعيش فيها، و هذا النظام يشجع المسجون على الاستفادة من الحرية الممنوحة له دون أن يسيء استعمالها ".

---

[1] - *Stefani - Levasseur - Jambu Merlin, op.cit, p 430.*

- *Jacques Leauté , op.cit, p 792.*

- *Loi du 17 Juillet 1970 Réformant le code de procédures pénales*

و في هذا الصدد، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول توصيات المؤتمرات الدولية، و في المطلب الثاني تجارب مؤسسة البيئة المفتوحة، و في المطلب الثالث مؤسسة البيئة المفتوحة في القانون الجزائري.

المطلب الأول ـ توصيات المؤتمرات الدولية:

لقد أوصى المؤتمر الدولي السالف الذكر بتطبيق مؤسسة البيئة المفتوحة على أوسع نطاق ممكن، و هذا ليس معناه أن يطبق على جميع الجرائم و كافة المحكوم عليهم، و إنما على فئات معينة و هي:

1- المحكوم عليهم المبتدئين الذين حكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة باعتباره نظام مستقل.

2- المحكوم عليهم الذين قضوا معظم العقوبة و بقي منها مدة قصيرة[1].

فمعيار اختيار المساجين لمؤسسة البيئة المفتوحة لا يعتمد بالدرجة الأولى على نوع العقوبة، و إنما يعتمد كذلك على مدى ملائمة المحكوم عليه لهذا النظام و استعداده للإصلاح و التأهيل الاجتماعي، و تقبله البرنامج الإصلاحي و من ثم تنمو فيه الثقة بالنفس و الشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، حيث يتم اختيار المحكوم عليه على أساس الفحص الطبي و النفسي و الاجتماعي للتأكد من صلاحية البرنامج الإصلاحي الذي أعد له[2].

المطلب الثاني ـ تجارب مؤسسة البيئة المفتوحة:

لتطبيق هذا النظام يجب على كل دولة مراعاة ظروفها الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية و التي تختلف من دولة إلى أخرى، و أن تطبقه بصفة تدريجية[3]. لأن نجاح نظام البيئة المفتوحة في دولة لا يعني بالضرورة نجاحه في دولة أخرى.

أولا ـ شروط نجاح مؤسسة البيئة المفتوحة:

لنجاح مؤسسة البيئة المفتوحة لابد من توافر الشروط التالية:

1 – ألا تكون معزولة بشكل لا يتحقق معه الغرض منها و هو إعادة تربية المحكوم عليه أو استياء الموظفين.

2 - يجب تشغيل المحكوم عليهم في أعمال تعدهم و تؤهلهم للعمل بعد الإفراج عنهم في مهن نافعة مثل الإعداد للعمل الزراعي أو الصناعي أو المهني.

---

[1] - د. رمسيس بهنام، علم مكافحة الإجرام، منشأة المعارف ـ الإسكندرية ـ 1993، ص 165.

[2] - د. اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر ـ 1982، ص 182.

[3] - د. كمال دسوقي، علم النفس العقابي ـ دار المعارف ـ 1961، ص 299 ـ التوصية رقم 7 من مجموعة توصيات المؤتمر الدولي اهيئة الأمم المتحدة لعام 1955.

3 - يجب أن يكون موظفو المؤسسة على صلة وثيقة بالمحكوم عليهم، يتفهمون أخلاق كل مسجون و احتياجاته الخاصة و مشاكله الشخصية، ما يؤثر إيجابا فيه و هذا يتوقف على حسن اختيار الموظفين.

4 - يجب أن يكون عدد المحكوم عليهم محدودا مما يسمح لمدير المؤسسة و موظفيها بمعرفة شخصية كل محكوم عليه بصفة دقيقة.

5 - يجب على إدارة المؤسسة المفتوحة أن تتعاون مع الجمهور بصفة عامة و المجتمع المحلي بصفة خاصة، و إحاطته علما بوظيفة المؤسسة في إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم[1].

ثانيا - التجربة الفرنسية:

طبقا للتوصية رقم 7، قامت العديد من الدول، و لأول مرة، بتجربة مؤسسة البيئة المفتوحة، التي أثبتت أن البلاد التي تتميز بطابع زراعي هي التي نجحت فيها المؤسسة المفتوحة، و من هذه الدول سويسرا عام 1875 و هولندا عام 1918 و الولايات المتحدة الأمريكية عام 1930 و اليونان عام 1930 و إنجلترا عام 1942 و السويد عام 1945 و فرنسا عام 1948[2].

بالنسبة للتجربة الفرنسية، ففي أول جويلية 1948، تم إنشاء مؤسسة مفتوحة سميّت بالمركز العقابي "كزابيّندا *Casabianda* " بكرسيكا *Corse* و هو مركز زراعي يمتد على مساحة 1840 هكتار، و يقع على بعد 76 كلم من مدينة بستيا . (*Bastia*) .

يسع لحوالي 200 محكوم عليه، و متوسط عمر المحكوم عليهم يتراوح ما بين 30 إلى 50 عام، لذلك فإنهم يتمتعون بصحة بدنية جيدة و أغلبهم من المبتدئين، بحيث أنه في كل سنة يقوم المركز الوطني للتوجيه " *Fresnes*" بإرسال حوالي 50 محكوم عليه إلى مركز " *Casabianda*".

أما النظام المطبق داخل المركز فهو قائم على الثقة، حيث يشتغل المحكوم عليهم في الزراعة دون ارتداء بذلة السجن و يقيمون في عين المكان و يحضرون طعامهم بانفسهم، فلا توجد حراسة مفروضة عليهم لا نهارا و لا ليلا.

و النتائج المحصل عليها من هذه التجربة كانت جد إيجابية، حيث أن محاولات الفرار قليلة جدا مقارنة بالمؤسسات الأخرى، و فوق ذلك حقق هذا المركز أرباحا كبيرة بسبب الإنتاج الهائل في المحصول[3].

ثالثا - تقييم مؤسسة البيئة المفتوحة:

لقد كشفت التجارب المختلفة التي تحققت في مجال تطبيق نظام البيئة المفتوحة على العديد من المزايا يمكن إيجازها فيما يلي:

---

[1] - د. كمال دسوقي، المرجع السابق، ص 301، التوصية رقم 6.

[2] - د. كمال دسوقي، المرجع السابق، ص 304.

[3] - *Stefani - Levasseur – Jambu Merlin, op.cit, p 425 - 426.*
- Jacques Leauté, op.cit, p 790

1- لا يوجد في هذا النوع من المؤسسات فصل بين حياة المحكوم عليه العادية و بين حياته داخل المؤسسة العقابية، إذ يبقى داخل المؤسسات المفتوحة على اتصال بالعالم الخارجي، مما يسهل عمليه التأهيل و الإصلاح من قبل الإدارة العقابية.

2- يجنب هذا النوع من المؤسسات المحكوم عليه الآثار السلبية للاختلاط بين المحكوم عليهم، خاصة إذا كان المحكوم عليه مجرما بالصدفة و لم تتأصل نوازع الشر داخله، أو كان محكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة و لم تكن الجريمة في حياته إلا حادثا عرضيا.

3- يمكن هذا النوع من المؤسسات قيام المحكوم عليه بإعمال واجب الرقابة والإشراف علي أسرته و تقديم العون لهم من ناتج ما يحصل عليه من عمل داخل المؤسسة. ولا شك أن هذا يجنب انحراف بعض الأسر بسبب دخول عائلهم السجن.

4- يحفظ هذا النوع من المؤسسات التكامل الجسدي و النفسي للمحكوم عليه، فلا يشعرهم بالملل والتوتر و غيرها من الأمراض التي يعانيها غيرهم من نزلاء المؤسسات المغلقة.

5- عادة ما يكتسب النزيل بالمؤسسة المفتوحة عملا أو مهنه تمكنه من إيجاد فرصة عمل و مواصلة حياته بعد الإفراج عنه. خاصة أن ظروف العمل الزراعي والصناعي بهذه المؤسسات لا تختلف كثيرا عن ظروف العمل العادي خارج المؤسسة.

6- مؤسسة البيئة المفتوحة قليلة التكلفة، كما أنها تدر عائداً إنتاجياً يسوق داخل المجتمع، فتصبح المؤسسات العقابية أداة في دفع عجلة النمو الاقتصادي و ليس عبئا على الدولة[1].

و رغم كل هذه المزايا إلا أن مؤسسة البيئة المفتوحة لم يخلو من العيوب و الانتقادات نلخصها في الآتي:

1- تتيح هروب المحبوسين بكل سهولة نظرا لضعف الحراسة و الأمن بها. و قد شهدت فرنسا هذه النماذج في أعوام 1978 و 1979 و في عام 1988[2].

هذا النقد لا يقلل من قيمة هذه المؤسسات، فهروب السجناء أمر محتمل في كافة أنواع المؤسسات العقابية، كما أن الهروب من هذا النوع من المؤسسات يرجع إلى فشل أنظمة الاختبار و فحص الشخصية المطبقة لاختيار النزلاء لا إلى عيب في ذات المؤسسات نفسها.

و الواقع أنه لا معنى لهروب المحكوم عليه من المؤسسة المفتوحة إذ قد يعرضه لعقوبة أطول مدة من تلك المحكوم بها أصلا أو نقله إلى أحد المؤسسات المغلقة. ويبقي في جميع الأحوال أن حالات الهرب من هذه المؤسسات أقل كثيرا من تلك المعروفة في مؤسسات البيئة المغلقة.

---

[1]- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص194،
- أنظر أيضا: - د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص546، - د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان، المرجع السابق، ص394، - د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص175 وما بعدها.
-*G. Levasseur, G. Stéfani et Jambu-Merlin, op. cit., p. 478 et s ; B. Bouloc, op. cit., p. 191 et s.*

[2] -*B. Bouloc, op. cit., p. 191.*

2- تقلل من الأثر الرادع للعقوبة سواء بالنسبة للمحكوم عليه ذاته أو بالنسبة لغيره من أفراد المجتمع.

إذ يعطي نظام هذه المؤسسات الانطباع بأن المحكوم عليه يمارس حياته العادية و بالتالي فلا خوف من العقوبة التي تنفذ بداخلها.

هذا النقد غير دقيق أيضا، ذلك أن هدف الردع ليس هو الهدف الوحيد للعقوبة وفقا لمفهوم السياسة العقابية الحديثة. فضلا عن أن الأثر الرادع للعقوبة يتحقق من مجرد سلب الحرية سواء نفذت العقوبة السالبة للحرية في مؤسسة مغلقة أو مؤسسة مفتوحة.

3- تعرض مؤسسة البيئة المفتوحة نزلائها للخطر، نظرا لما تسمح به من حرية الاتصال بالعالم الخارجي، بما يسمح بعبور بعض الممنوعات - كالمخدرات والعقاقير - إلى داخل المؤسسة العقابية.

هذا النقد مبالغ فيه إذ أن الإيداع في هذه المؤسسات لا يتحقق إلا بعد الخضوع لاختبارات فحص الشخصية التي تثبت صلاحية و جدارة المحكوم عليه بالثقة فيه من قبل الإدارة العقابية، مما يجعل المحكوم عليه يدرك أنه ليس من مصلحته الإخلال بالنظام المتبع داخل المؤسسة. ويمكن تفادي هذا النقد بإقامة هذه المؤسسات في أماكن ريفية قليلة الكثافة السكانية[1].

المطلب الثالث ـ مؤسسة البيئة المفتوحة في القانون الجزائري:

لقد أخذ قانون تنظيم السجون بنظام البيئة المفتوحة، حيث اعتبره كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي المطبق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلى جانب نظام الورشات الخارجية و نظام الحرية النصفية من جهة، و نظام مستقل يطبق بمجرد النطق بالحكم من جهة أخرى، و هذا تبعا لظروف المحبوس و نوع و مقدار العقوبة المحكوم بها عليه.

و لقد عرفت المادة 109 مؤسسة البيئة المفتوحة بقولها:" تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان".

و يتم الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة بموجب مقرر صادر قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 24- بند 4 و 111/ 1 من قانون تنظيم السجون.

أولا ـ شروط الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة:

لا يقبل في مؤسسة البيئة المفتوحة إلا:

1- المحبوس المبتدىء الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

---

[1] - د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص177 وما بعدها ،
- أنظر أيضا: ـ د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص196 وما بعدها. - د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص546- 547. - د. أحمد عوض بلال ، المرجع السابق ، ص297. - د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان أ المرجع السابق ، ص395–396.

2- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المكحوم بها عليه. (المادة 110).

إن معيار الوضع في المؤسسة المفتوحة لا يقوم على مجرد انتماء المحبوس إلى فئة معينة من المساجين، أو على نوع و مدة العقوبة، و لكن على أساس قبول الطاعة و الشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش و يعمل فيه، و استجابته و استعداده لتقبل البرنامج الإصلاحي المطبق عليه.

ثانيا ـ إجراءات الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة:

- يتميز هذا النظام بتشغيل المحبوسين داخل المركز الزراعي أو المؤسسة الصناعية دون ارتداء بذلة الحبس، حيث يقيمون في عين المكان تحت حراسة مخففة مما يكون له أثره الإيجابي على حالتهم البدنية و النفسية و العقلية.

- يلتزم المحبوسون باحترام القواعد العامة و الخاصة التي يطلعون عليها مسبقا، و تتعلق بالقواعد العامة التي يحددها وزير العدل بحسن السيرة و المواظبة على العمل و الاجتهاد فيه، أما القواعد الخاصة فيحددها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و هي تتعلق بشروط التكيف مع هذا النظام و نوع العمل و شخصية المحبوس.

- قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة المغلقة هي نفسها المطبقة في مؤسسة البيئة المفتوحة، و عليه كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة أو لا يعود إليها بعد انتهاء مدة رخصة الخروج، أو العطلة يعتبر في حالة فرار و تطبق عليه المادة 188 من قانون العقوبات، و إذا حكم بإدانته يقل تلقائيا إلى مؤسسة مختصة للتقويم، طبقا للمادة 169 من قانون تنظيم السجون.

و يقرر قاضي تطبيق العقوبات بإرجاع المحبوس إلى مؤسسة البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم فيها وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة (المادة 2/111).

ثالثا ـ نموذج عن مؤسسة البيئة المفتوحة في الجزائر: مؤسسة إعادة التربية بـ " مسرغين "

لقد حقق المركز الفلاحي لمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بـ "مسرغين" بولاية وهران، والذي أعيد فتحه ديسمبر2007 في إطار عملية إعادة تهيئة، نتائج اعتبرت جد ايجابية في مجال إعادة إدماج المحبوسين، حيث تتكفل بإيواء و تكوين المحبوسين بـ "مسرغين".

يعد هذ المركز، في نظر القائمين عليه، نموذجا حيا لسياسة إصلاح قطاع العدالة المنتهجة من قبل الدولة، والرامية إلى تثمين برنامج إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا، وتكريس مبادئ حقوق الإنسان.

يدخل عمل المركز في إطار برنامج توسيع نطاق النشاطات المنتجة و تشغيل المساجين، كما أن قيام المحبوس بالنشاط يسمح له باكتساب خبرة و تجربة في ميدان الفلاحة مما يؤهل نزلاء المؤسسات العقابية للاندماج اجتماعيا بعد خروجهم من السجن.

و أوضح مدير مؤسسة إعادة التربية و التأهيل بوهران، أن الهدف الأساسي من هذا المركز الفلاحي هو إدماج المحبوس و تحضيره للخروج إلى المجتمع، من خلال تكوينه في مختلف الأنشطة الفلاحية التي تتطلب الصبر و الدقة و الإتقان و الراحة من الناحية البسيكولوجية، و هو ما أثبتته التجارب و الدراسات النفسية المتخصصة في هذا المجال.

يتم تحويل المحبوس للإقامة و العمل بهذه المؤسسة الوحيدة على مستوى الجهة الغربية بطلب منه و وفق شروط معينة منها السيرة الحسنة، و بعد دراسة ملفات أصحاب الطلبات من قبل اللجنة المختصة التي تتشكل من مختلف الأطراف، منها قاضي تطبيق العقوبات والطبيب والنفساني و كاتب الضبط القضائي.

و يرى المدير أن انتقاء المحبوسين للانتقال إلى هذا المركز عملية صعبة، حيث يتم ذلك بعد الإحاطة بجميع الجوانب النفسية و الجسدية و فحص مدى قدرة المحبوس على العمل في هذه المؤسسة و ظروفه الاجتماعية و معرفة طبيعة الجريمة المعاقب عليها و الظروف التي جرت فيها .

و قد تمثلت أول تجربة زراعية بهذا المركز الذي يتربع على مساحة 360 هكتارا و يتسع لـ 200 محبوسا في زراعة البطاطا، و التي أعطت مردودا بلغ 117 قنطارا و ذلك بفضل العمل الجاد لهؤلاء المحبوسين الذين أثبتوا قدرتهم على الاندماج اجتماعيا.

كما يمارس السجناء بهذا المركز التي يقع بوسط طبيعي أخضر و خلاب عدة أنشطة فلاحية، حيث يتخصص كل فوج في نشاط معين من النشاطات الزراعية مثل زراعة الخضار، التي تتم داخل البيوت البلاستيكية الخمس التي تتوفر عليها هذه الورشة.كما تقوم أفواج أخرى بعملية زبر أغصان أشجار الزيتون و رعاية أشجار التفاح و تربية النحل و الدجاج وغيرها من التخصصات الفلاحية.

و حول الأثر الذي يتركه هذا المركز في نفوس المساجين، يقول أحد النزلاء البالغ من العمر 26 سنة، أنه بفضل العمل استطاع تجاوز المحن و التفكير في القضية التي دفعته إلى ارتكاب الجرم، و أضاف السجين نفسه، إنه جد محظوظ لتواجده بهذا المركز ولا شيء سيدفعه للتفكير في الهرب.

و يقول سجين آخر يبلغ من العمر55 سنة أنه تعلم مهنة زبر الأشجار و أن المركز خلق الثقة بين المسجون والأعوان و التي زادت من نشاط العاملين بها. و يتعامل أعوان هذا المركز والبالغ عددهم 60 عونا مع المحبوسين بثقة تميزها علاقة التلميذ بأستاذه أو بمربيه.

حسب بعض الأعوان الذين يشرفون على تعليم المحبوسين بعض طرق الفلاحة و بغرض تثمين عمل هؤلاء النزلاء، فإنه يتم بيع منتجات المركز إلى الديوان الوطني للأشغال اليدوية التابع لوزارة العدالة، الذي له طابع تجاري والذي بدوره يسوق هذه المنتجات إلى المؤسسات العقابية المنتشرة عبر تراب الوطن.

و يرى مسؤول هذا المركز الفلاحي، أن المحبوس الذي يعمل بهذا المركز له نفس الحقوق المنصوص عليها في قانون العمل ويتقاضى أجرا على عمله.

كما يستفيد العاملون بهذا المركز من الحق في الراحة خلال عطلة نهاية الأسبوع و كذا من عطل الأيام الوطنية و الدينية، و ذلك تطبيقا لقانون العمل حتى يتسنى للمحبوس أن يتكيف مع قواعد العمل المعمول بها خارج المركز في إطار العمل على إعادة إدماجه في المجتمع.

كما يخضع نزلاء هذا المركز إلى المراقبة الطبية و النفسانية بصفة مستمرة، بالإضافة إلى استفادتهم من زيارات الأقارب.

لتفعيل و ترقية و إنجاح عملية إدماج السجناء التي يقوم بها هذا المركز، تم إبرام اتفاقية مع مركز التكوين المهني في الفلاحة بـ "مسرغين"، لتكوين النزلاء في مختلف الأنشطة الفلاحية، منها تربية النحل و تربية الدواجن و زراعة الخضر و الأعمال الخاصة بالمساحات الخضراء. و يشرف على تكوين المحبوسين أساتذة من هذا المركز و تسلم لهم شهادة تأهيل بعد نهاية التكوين لا تحمل الإشارة إلى الوضعية الجزائية مما يساعد المحبوس على إيجاد منصب عمل بعد الإفراج عنه.

المبحث الرابع ـ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد من 130 إلى 133 من قانون تنظيم السجون.

لمعالجة الموضوع، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و في المطلب الثاني إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و في المطلب الثالث آثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

المطلب الأول ـ شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

أولا ـ لا يمكن الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها (المادة 1/130).

ثانيا ـ لا يستفيد المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا توافر أحد الأسباب التالية:

1- وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس،

2- إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة،

3- التحضير للمشاركة في امتحان،

4- احتباس الزوج أيضا، و كان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،

5- خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص (المادة 2/130).

المطلب الثاني ـ إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

1- يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات من المحبوس أو ممثله القانوني، أو أحد أفراد عائلته.

2- يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره (المادة 132).

3- يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية (المادة 1/130).

4- يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ البت في الطلب (المادة 1/133).

المطلب الثالث ـ الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

1- يجوز للمحبوس و النائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل، خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر.

يكون للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف (المادة 2/133 و 3).

2- يخلى سبيل المحبوس و يرفع القيد عليه خلال فترة التوقيف.

3- لا تحسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا (المادة 131).

المبحث الخامس ـ الإفراج المشروط:

الأصل أن وسائل إعادة تربية المحبوسين تنفذ داخل المؤسسات العقابية سواء في البيئة المغلقة أو نظام الورش الخارجية، أو نظام الحرية النصفية أو مؤسسة البيئة المفتوحة، و التي تهدف إلى إعادة تربية المحبوسين و إصلاحهم و تأهيلهم لإعادة اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم نهائيا.

غير أن هناك أساليب أخرى تنفذ خارج المؤسسات العقابية تستهدف نفس الغاية، حيث يتم الإفراج على المحبوس الذي قضى مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية مكافأة لما أثبته من حسن السلوك و السيرة داخل المؤسسة، مما يدعو إلى الثقة به و ذلك بإعفائه من تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية و هو ما يعرف بالإفراج المشروط[1].

و قد ظهرت الدعوة لهذا النظام على يد "القاضي دي مارساني *De Marsangy* " في منتصف القرن التاسع عشر، و أخذ به المشرع الفرنسي لأول مرة في القانون الصادر في 4 أوت 1885، ومنه انتقل النظام إلى دول أخرى في أوروبا و خارجها.

[1]- د. اسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 205 ـ كمال دسوقي، المرجع السابق، ص 255.

و لا شك أن الأخذ بالإفراج المشروط كوسيلة لإعادة تربية المحبوس خارج المؤسسة العقابية قد جاء على أثر التطور الذي شهدته السياسةالعقابية و دورها في التأهيل على وظيفتها في تحقيق العدالة والردع العام.

فإذا كانت اعتبارات العدالة والردع العام توجب أن تحدد مدة العقوبة السالبة للحرية بحيث تتناسب مع الجسامة الجريمة، فإن اعتبارات الاصلاح توجب ألا تطول هذه المدة إلى ما يجاوز المدى المتطلب لتحقيق هذا الاصلاح.

إن جاوزت العقوبة تلك المدة وجب اختصارها عن طريق الإفراج المشروط عن المحكوم عليه، بشرط أن يخضع هذا الأخير خلال فترة الإفراج إلى عدد من الشروط والالتزامات تمهد للإفراج النهائي عنه[1].

فالسياسة العقابية الحديثة تسلم بوجوب أن يسبق كل إفراج نهائي إفراج مشروط حتى يمكن التأكد من اندماج المحكوم عليه من جديد في مجتمعة و أنه صار يسلك طريقاً سوياً في الحياة.

و لقد أخذت التشريعات العقابية الحديثة بنظام الإفراج المشروط بما فيها المشرع الجزائري الذي اعتبره كمرحلة أخيرة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل الإفراج النهائي على المحبوسين.

لم يعرف قانون تنظيم السجون الإفراج المشروط و لكنه حدد فقط شروط الاستفادة منه و التي سنتناولها بالتفصيل لاحقا.

لقد وردت بشأن الإفراج المشروط عدة تعار يف نذكر منها:

1 - "هو إطلاق سراح المذنب من مؤسسة عقابية قضى فيها شطرا من العقوبة المحكوم عليه بها شرط أن يبقى على سلوكه الحسن في رعاية و تحت رقابة المؤسسة أو أي جهة أخرى تعترف بها الدولة حتى يستوفي مدة عقوبته"[2].

2 - "تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط و التزم المحكوم عليه باحترام ما يفرضه عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء"[3].

3 - "إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة و الاختبار"[4].

4 - "إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت شروط معينة"[1].

---

[1]- د. يسر أنور علي ود. آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص494 وما بعدها ، د. محمد عيد الغريب ، أصول علم العقاب ، المرجع السابق ، ص230 وما بعدها ، د. محمود نجيب حسني ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص785 وما بعدها ، د. أحمد شوقي أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص641 وما بعدها.

[2] - تعريف الدكتور كمال دسوقي للإفراج الشرطي، المرجع السابق، ص 254.

[3] - تعريف الدكتور علي عبد الله القهوجي، المرجع السابق، ص 339.

[4] - تعريف الدكتور اسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 211 و 212.

5 - "وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية مصحوب بإجراءات الرقابة و المساعدة يمنح للمحكوم عليه في حالة احترامه لبعض الشروط"[2].

6 - "نظام بمقتضاه تقوم الإدارة العقابية بالإفراج على المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة"[3].

7 - "إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته، إذا ثبت أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة و إصلاح حاله، شريطة أن يبقى المفرج عنه حسن السلوك إلى أن تنتهي المدة المتبقية من الحكم الصادر عليه، و إلاّ أعيد ثانية للسجن لتنفذ المدة المتبقية عليه من يوم الإفراج عنه"[4].

8 - "أسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية، يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليهم"[5].

9 - "إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء المدة المحكوم بها بشروط معينة تقيد من الحرية و في حالة مخالفة هذه الشروط يعاد تنفيذ باقي مدة العقوبة المقضي بها"[6].

من خلال هذه التعاريف للإفراج المشروط، نستخلص ما يلي:

- يعتبر الإفراج المشروط أسلوب للمعاملة العقابية تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمقتضاه خارج المؤسسات العقابية و هو مرحلة انتقالية في النظام التدريجي يسبق الإفراج النهائي.

- إن عبارات "إخلاء السبيل" و "وقف تنفيذ المدة المتبقية" و "إطلاق السراح" و "تعليق التنفيذ" لها معنى هذا هو "الإفراج على المحبوس".

- الإفراج المشروط هو منحة أو مكافأة تمنحها الإدارة العقابية مقابل حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة و ليس حقا للمحكوم عليه.

- إن تحديد شروط الإفراج المشروط متروك إلى السلطة التقديرية للمشرع و لا سيما الشروط المتعلقة بالعقوبة و التي تشملها هذه التعاريف.

- إن الحكمة من الإفراج المشروط هي تشجيع المحكوم عليه على حسن السلوك و العمل على تقويم نفسه و إعداده للاندماج في المجتمع للعيش في وئام مع القانون.

و لقد نصت المادة 134 من القانون تنظيم السجون على نظام الإفراج المشروط بقولها:

---

[1] - تعريف الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 179.

[2] - *Définition - François Staechele, op.cit, p 151.*

[3] - *Définition – Stefani , Levasseur, Jambu Merlin, op.cit, p 458.*

[4] - تعريف الدكتور محمد خلف، المرجع السابق، ص 277.

[5] - تعريف الأستاذ عبد المجيد بوكروح، الإفراج الشرطي في الجزائر- بحث ماجستير في العلوم الجنائية ، ص 473.

[6] - تعريف الدكتور، عبد الرحيم صدقي، علم العقاب- الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، 1986، ص 260 و 261.

" يمكن للمحبوس الذي فضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة و السلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته."

و تقتضي دراسة نظام الإفراج المشروط معرفة الشروط الواجب توافرها للاستفادة منه و التزامات المحبوس و الجهة التي تصدر مقرر الإفراج المشروط، و في حالة الإخلال بهذه الالتزامات، فما هي الإجراءات التي تتخذها الإدارة العقابية في مواجهة المحكوم عليه؟

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى ستة مطالب، نتناول في المطلب الأول الجهة المختصة بالإفراج المشروط، و في المطلب الثاني الطبيعة القانونية للإفراج المشروط، و في المطلب الثالث شروط الإفراج المشروط، و المطلب الرابع التزامات المفرج عنه بشرط، و في المطلب الخامس مقرر الإفراج المشروط، و في المطلب السادس الآثار المترتبة على الإفراج المشروط.

المطلب الأول ـ الجهة المختصة بالإفراج المشروط:

لا تنهج التشريعات نهجاً واحداً في تحديد الجهة المختصة بتقرير الإفراج المشروط.

هناك من التشريعات من أوكل هذا الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي. و بهذا أخذ المشرع المصري الذي أناط الاختصاص بالإفراج المشروط لمدير عام السجون (المادة 53 من قانون تنظيم السجون). كما أعطت المادة 3/63 من نفس القانون للنائب العام سلطة النظر في الشكاوى التي تقدم بشأن الإفراج تحت شرط و اتخاذ ما يراه مناسبا، فللإفراج المشروط في القانون المصري طابع إداري.

بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى تخويل جهة قضائية الاختصاص بمنح و إلغاء الإفراج المشروط، سواء كانت تلك الجهة القضائية قضاء تنفيذ أو كانت قضاء حكم.

أما تشريعات فذهبت إلى تخويل قاضي متخصص بالتنفيذ سلطة إصدار قرار الإفراج المشروط مثل:

- قانون الإجراءات الجنائية البرازيلي الذي أعطى هذا الاختصاص إلى قاضي تنفيذ العقوبات بناء على اقتراح المجلس العقابي أو طلب المحكوم عليه ، وبعد أخذ رأي النيابة العامة[1].

- وفي ألمانيا نص قانون محاكم الأحداث على اختصاص القاضي الذي يقع عليه عبء الإشراف على تنفيذ العقوبات بإصدار قرار منح الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم الأحداث (المادتان 88 و 89 من قانون محاكم الأحداث)[2].

[1]- د. عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص577 ، د . محمد عيد الغريب المرجع السابق ص185. وهو ذات النهج الذي ذهب إليه مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة 1968.

[2] - د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص173.

و هناك من التشريعات من لم يخول قاضي التنفيذ سوى سلطة إبداء الرأي بمنح الإفراج المشروط مع جعل سلطة إصدار القرار في يد الإدارة العقابية. و هذا ما ذهب إليه المشرع الإيطالي بالنسبة لقاضي الإشراف (المادة 176 عقوبات إيطالي و المادة 144 إجراءات جنائية.

أما المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون 05-04 فلقد أعطى لكل من قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل حق تقرير الإفراج المشروط و ذلك بحسب مدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها.

أما التشريع الفرنسي فكان يخول لقاضي تطبيق العقوبات حق تقرير الإفراج المشروط إذا لم تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ثلاث سنوات (المادة 730 إجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم 72-1226 الصادر في 29 ديسمبر 1972)، فإذا زادت المدة المحكوم بها عن ذلك يرفع الأمر إلى وزير العدل الذي له سلطة إصدار الأمر بالإفراج المشروط بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للإفراج المشروط في وزارة العدل[1].

و بصدور القانون رقم 516-2000 الصادر في 15 يونيو 2000، و المسمى بقانون تدعيم قرينة البراءة *La loi renforçant la présomption d'innocence* المعدل للكثير من النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، حرص المشرع الفرنسي على تأكيد الطبيعة القضائية للإفراج المشروط[2].

فقد جعل تقرير الإفراج الشرطي أو إلغاءه من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها أقل من عشر سنوات، أو إذا كانت المدة المتبقية منها أقل من ثلاث سنوات (المادة 722-1 مضافة بقانون الإجراءات الجنائية)، و في غير هاتين الحالتين تختص المحكمة الإقليمية للإفراج المشروط - كجهة قضائية بديلة عما كان مخولا في السابق من سلطة لوزير العدل - بطلبات منح أو إلغاء الإفراج المشروط.

تنشأ في دائرة كل محكمة استئناف محكمة إقليمية برئاسة أحد قضاة الاستئناف و عضوية اثنين من قضاة تطبيق العقوبة. تختص المحكمة الإقليمية بفحص طلبات منح أو إلغاء الإفراج

---

[1] - د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص645.

2 - Cour de cassation - Chambre criminelle -Arrêt n° 1754 du 15 mars 2006 (modifié par arrêt rectificatif d'erreur matérielle du 29 mars 2006) Rejet

Demandeur(s) à la cassation : procureur général près la cour d'appel de Paris

Statuant sur le pourvoi formé par :Le procureur général près la cour d'appel de Paris,

Demande de liberté conditionnelle.

- Par jugement du 29 juillet 2005, le vice-président chargé de l'application des peines au tribunal de grande instance de Tarascon a sollicité l'avis de la Cour de cassation sur la question suivante :

"Lorsqu'une mesure de semi-liberté probatoire à une libération conditionnelle doit s'exécuter dans le ressort du juge de l'application des peines qui l'ordonne et que l'établissement pénitentiaire où est incarcéré le condamné n'appartient pas à la liste des établissements mentionnés aux articles D. 72-1 et A. 39-2 du code de procédure pénale, le juge de l'application des peines qui doit, par application de l'article 707 du code de procédure pénale, tenir compte de l'évolution de la personnalité et de la situation du condamné et permettre son retour progressif à la liberté, peut-il prévoir dans sa décision son maintien au lieu d'écrou pour l'exécution de la mesure de semi-liberté probatoire dès lors qu'il constate que son transfert dans un établissement relevant de l'article D. 72-1 du code de procédure pénale, aurait pour conséquence, en l'espèce, en raison de l'éloignement du lieu de travail et de sa situation personnelle, de rendre impossible l'exécution de la mesure qu'il prescrit".

المشروط المقدمة سواء من المدعي العام أو المحكوم عليه، و تصدر حكمها مسببا بعد مرافعة في جلسة حضورية (المادة 730 فقرة 1 ، 2 معدلة إجراءات جنائية).

تقبل أحكام تلك المحكمة الطعن عليها بالاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان بالحكم أمام المحكمة الوطنية للإفراج المشرط، برئاسة رئيس محكمة النقض أو أحد مستشاري النقض و عضوية اثنين من قضاة النقض، وممثل عن الجمعيات الوطنية لإندماج المحكوم عليهم وممثل عن الجمعيات الوطنية لمساعدة المجني عليهم.

و هكذا يكون المشرع الفرنسي في حقيقة الأمر قد أنشأ بالقانون الجديد سالف الذكر قضاء من درجتين متخصصا في الإفراج المشروط *Juridiction spécialisée en matière de libération conditionnelle*.[1]

غير أن بعض الدول و إن جعلت الاختصاص بمنح و إلغاء الإفراج المشروط لجهة قضائية إلا أنها لم تفرد لذلك قضاء متخصصا، بل جعلت الأمر منوط بقضاء الحكم فيها. هذا الاتجاه نجده في قانون العقوبات اليوناني حيث تختص بمنح الإفراج المشروط محكمة الجنح التي تقع في دائرة اختصاصها المؤسسة العقابية منعقدة في غرفة المشورة (المادة 2/10 من قانون العقوبات).

و في بولونيا خول القانون الصادر في 29 مايو 1975 محكمة الدرجة الأولى منعقدة في غرفة المشورة الاختصاص بمنح الإفراج المشروط[2].

تنفرد المجر بحكم خاص في هذا الشأن. فوفقا لقانون عقوباتها الصادر سنة 1961 و المعمول به في أول يونيو 1962 فإن المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي التي تقرر – بحكم نهائي غير قابل للطعن عليه إلا للخطأ في تطبيق القانون - مدى إمكانية منح الإفراج المشروط في المستقبل من عدمه (المادة 39 من قانون العقوبات)[3].

المطلب الثاني ـ الطبيعة القانونية الإفراج المشروط:

تختلف طبيعة الإفراج المشروط تبعا لاختلاف الغرض المرجو منه. فيمكن اعتباره منحة و مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، كما يمكن اعتباره مرحلة من مراحل النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مع إخضاع المفرج عنه لعدد من الالتزامات في الوسط الحر للتحقق من مدى إعادة التربية و الاصلاح الذي بدت بوادره داخل المؤسسة العقابية. وأخيراً يمكن اعتبار الإفراج المشروط وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي[4].

---

[1] - *Arrêt 2958 du 16 mai 2007, Cour de cassation – Chambre criminelle, pourvoi formé par:*
Le procureur général prés de la cour d'appel de Grenoble,
Contre l'Arrêt de ladite cour d'appel, chambre de l'application des peines, en date du 24 février 2006, qui a fait droit à une requéte en aménagement d'une peine d'emprisonnement présentée par……

[2] - د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص174.

[3] - د. عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص582.

[4] - د. عبد العظيم مرسي وزير ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 568 وما بعدها.

أولا ـ الإفراج الشرطي منحة و مكافأة:

لقد اعتبر الإفراج المشروط في بداية تطبيقه منحة الهدف منه مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه و سيرته و انضباطه داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة. و بالتالي كان قضاء المحكوم عليه فترة معينة داخل المؤسسة العقابية كافيا للإفراج عنه قبل انقضاء كل مدة العقوبة بصرف النظر عن التحقق من إصلاحه بالفعل، ومدى توافر إمكانية التأهيل الاجتماعي[1].

و يترتب على اعتبار الإفراج المشروط منحة عدة نتائج منها[2]:

- أن حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يعد شرطا جوهريا لإمكان الإفراج عنه قبل انتهاء مدة العقوبة التي حددها الحكم. لأن التهديد بإلغاء الإفراج المشروط إذا خالف المفرج عنه القانون بارتكابه جريمة لاحقة كافي لأن يدفعه إلى تقويم نفسه.

- أنه لا محل لتطلب رضاء المحكوم عليه لمنح الإفراج المشروط، لأن الإفراج المشروط نظام عقابي تطبقه السلطة التي يخولها القانون ذلك، و لا محل لتدخل المحكوم عليه في تطبيق هذا النظام، فضلا عن أن المحكوم عليه قد يجهل الطريق الصحيح إلى تأهيله.

- أنه لا تأثير للإفراج المشروط على الحكم القضائي الصادر بالعقوبة، فالمفرج عنه تنتقل في الواقع إلى آخر مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي قبل الإفراج النهائي.

إن اعتبار الإفراج المشروط بمثابة منحة و مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية يعد انعكاس للأفكار الكلاسيكية في السياسة العقابية، التي كانت تقدر العقوبة بقدر الجسامة الموضوعية للواقعة الإجرامية لا وفقا لشخصيته مرتكبها و ظروفه، و لم تكن ترى في العقوبة إلا وسيلة للردع العام و إرضاء العدالة لا وسيلة للتأهيل و الإصلاح.

ثانيا ـ الإفراج الشرطي مرحلة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

لقد تطور الإفراج المشروط في ظل السياسة العقابية الحديثة إلى أن أصبح وسيلة تفريد للمعاملة العقابية للمحكوم عليهم. حيث أصدرالمشرع الفرنسي مرسوماً في أول إبريل 1952 حدد فيه الشروط الخاصة التي يمكن أن يخضع لها المفرج عنه بشرط و نص لأول مرة على لجان مساعدة المفرج عنه بشرط. و بذلك أقر هذا المرسوم الدور الاصلاحي لنظام الإفراج الشرطي.

و يترتب على اعتبار الإفراج المشروط مرحلة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية النتائج التالية[3]:

---

[1] - د. محمد عيد الغريب ، الإفراج الشرطي ، المرجع السابق ، ص48.

[2] - د. عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص292 وما بعدها.

[3] - د. محمد عيد الغريب ، الإفراج الشرطي ، المرجع السابق ، ص52 وما بعدها.

- وجوب ارتباط الإفراج المشروط برضاء المحكوم عليه، لأن هذا النظام أصبح يهدف إلى التأهيل والتقويم، الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت بالفعل لدى المحكوم عليه الإرادة الكاملة للاستفادة من المعاملة العقابية التي ينطوي عليها هذا النظام.

- وجوب خضوع المفرج عنه لتدابير رقابة و إشراف و مساعدة التي تكفل تحقيق التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه. و ينبغي أن تكون مدة الإفراج المشروط مناسبة بحيث تسمح بمتابعة جهود إعادة التأهيل و الإصلاح عن طريق تلك التدابير.

و بالرغم من أن الإفراج المشروط أصبح يلعب دورا أساسيا في إعادة تربية المحكوم عليه لإعادة إدماجه في المجتمع، إلا أنه لم يقم بما كان مرجوا منه في التأهيل و الإصلاح، و السبب في ذلك راجع إلى استمرار ارتباط الإفراج المشروط بالعقوبة المحكوم بها. لأن مدة الإفراج المشروط والالتزامات الخاصة و تدابير الرقابة والإشراف التي يخضع لها المفرج عنه تنتهي بانقضاء مدة العقوبة المحكوم بها حتى و لم يتحقق إصلاح و إعادة تربية المفرج عنه، و هو ما يحدث في الغالب عندما تكون مدة الإفراج المشروط قصيرة جداً.

و كذلك فإن الجزاء الذي يوقع على المفرج عنه في حالة مخالفته للالتزامات و القيود التي تفرض عليه ينحصر فقط في إلغاء الإفراج المشروط و عودة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة.

ثالثا ـ الإفراج المشروط وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي:

يرجع لأفكار حركة الدفاع الاجتماعي الفضل في التنبيه إلى ضرورة فصم الصلة التي تربط الإفراج المشروط بالعقوبة، بحيث ينظر إلى الإفراج المشروط كوسيلة للتأهيل و الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي، و لم يعد ينظر إليه كأسلوب لتنفيذ العقوبة[1].

و لقد قطع المشرع الفرنسي في هذا المجال شوطا كبيرا بعد التعديلات التي أدخلها في قانون الإجراءات الجزائية سنة 1958 على نظام الإفراج المشروط. فقد سمح المشرع الفرنسي بأن تتجاوز مدة الإفراج المشروط مدة العقوبة المحددة في الحكم، حيث أجازت المادة 732 للوزير المختص تمديد تدابير المساعدة و الرقابة إلى ما بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها، لمدة لا تزيد عن سنة. و تظهر فائدة هذا النص عندما لا تكون مدة الإفراج المشروط كافية لاستفادة المفرج عنهم من برامج التأهيل والإصلاح[2].

كما جعل المشرع الفرنسي تدبير حظر الإقامة يسري من تاريخ الإفراج المشروط و ليس عقب انقضاء تنفيذ العقوبة الملحق بها. كما تبدأ المدة التي يتعين انقضائها لرد الاعتبار من تاريخ الإفراج المشروط إلا إذا كان المفرج عنه عائدا فإن المدة تسري من تاريخ تمام تنفيذ[3].

---

[1]- *Développer la libérté conditionnelle, www. Voltaire.org. 06/07/2006.*

[2] - د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص56.

[3] - د. عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص573.

و قد أوجب المشرع الفرنسي خضوع المفرج عنهم إفراجا مشروطا لعدد من تدابير الرقابة و المساعدة يحددها قاضي تطبيق العقوبات و يشرف على تنفيذها. و مثال ذلك الإلزام بالإقامة في مركز إيواء أو استقبال يعد للمفرج عنهم، أو حظر التردد على بعض الأماكن، أو الامتناع عن ممارسة بعض المهن التي تسهل للمفرج عنه ارتكاب جريمة جديدة، أو الإلزام بالخضوع لعلاج طبي معين[1].

المطلب الثالث ـ شروط منح الإفراج المشروط:

لقد أجمعت التشريعات العقابية الحديثة على وجوب توافر شروط للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، هناك شروط تتعلق بالمحبوس و أخرى تتعلق بمدة العقوبة، حيث وقع اختلاف في تحديد مقدار هذه المدة.

أولا ـ الشروط المتعلقة بالمحبوس:

لا يجوز منح نظام الإفراج المشروط إلاّ للمحبوس الذي توافرت فيه الشروط التالي: شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة و الساوك و شرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة، و شرط الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج.

و لقد أخذ القانون الجزائري بكل هذه الشروط على غرار القانون الفرنسي، حيث تنص المادة 1/134 من قانون تنظيم السجون على الشرط الأول و الثاني، أما المادة 07/ 1 و المادة 08 من المرسوم رقم 72 – 37 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ذكرت الشرط الثالث[2].

أ- شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة و السلوك:

و يقصد بهذا الشرط أن يكون المحبوس قد سلك داخل المؤسسة العقابية سلوكا يدعو إلى الثقة في الإصلاح و التأهيل [3]، و يعتبر شرطا أساسيا لمنح الإفراج المشروط.

و لا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، و إخضاع المحبوس لوسائل إعادة التربية و المتمثلة في الفحص و التصنيف و العمل و التعليم و التهذيب و الرعاية الصحية و الرعاية الاجتماعية و العمل في الورش الخارجية و الحرية النصفية و مؤسسة البيئة المفتوحة، لذا فإن المعاملة داخل الأنظمة المختلفة للنظام التدريجي هي التي يمكن عن طريقها تحديد مدى جدية المحبوس في تقديم أدلة عن حسن السيرة و السلوك.

---

[4]- *Développer la libérté conditionnelle, www. Voltaire.org. 06/07/2006*

[2] - المادة 07 فقرة 1 من المرسوم السالف الذكر، المادة 526 فقرة 2 و 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ذكرت الشرط الأول و الثاني، و المادة 531 من نفس القانون، اشترطت موافقة المحكوم عليه.

[3] - د. كمال دسوقي، المرجع السابق، ص 255.

إن إخضاع المحبوس للملاحظة و الفحوص المتتابعة و انتقاله من مؤسسة البيئة المغلقة إلى مرحلة الإفراج المشروط مرورا بالورش الخارجية و الحرية النصفية و مؤسسة البيئة المفتوحة، لدليل على جدية المحبوس في تقديم أدلة عن حسن سيرته و سلوكه خلال المدة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية.

ب- شرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة:

إذا قدم المحبوس أدلة جيدة على حسن سيرته و سلوكه فهذا غير كافي لمنحه الإفراج المشروط، بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية لاستقامته، هذا ما اشترطه المشرع الجزائري في المادة 1/134 من القانون السالف الذكر و المشرع المصري في المادة 53 من قانون تنظيم السجون[1].

و لا يتحقق هذا الشرط إلا بعد تنفيذ مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، فتعد الإدارة العقابية برنامجا إصلاحيا يتضمن عددا من وسائل المعاملة العقابية تختلف باختلاف مراحل تنفيذ العقوبة التي يمر بها المحبوس، و آخر هذه المراحل هي الإفراج المشروط.

و عليه إذا وصل المحبوس إلى هذه المرحلة فهذا أحسن دليل على حسن تطبيق برنامج الإصلاح و التأهيل الذي سطرته المؤسسة العقابية من جهة، و هو ضمانات يقدمها المحبوس بأنه أصلح فعلا و استفاد من هذا البرنامج من جهة أخرى [2]، و من بين الضمانات التي يقدمها المحبوس و التي تدل على إصلاحه فعلا ما يلي:

- الحصول على شهادات التعليم الابتدائي و الثانوي و العالي و التكوين المهني.
- منح رخص و إيجازات الخروج و المكافآت (المادة 56 و المادة 129).
- الوضع في نظام الورشات الخارجية (المادة 100).
- الوضع في نظام الحرية النصفية (المادة 104).
- الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة (المادة 109).

و يجب على أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا من مدير المؤسسة العقابية حول سيرة و سلوك المحبوس و المعطيات الجدية لضمان استقامته (المادة 140).

[1] - المادة 53 من قانون تنظيم السجون المصري، ذكرت الشرط الأوّل و الشرط الثاني.
[2] - بوكروح عبد المجيد، المرجع السابق، ص134.

- *Ahmed Lourdjane, op.cit, p. 192*

ج- شرط موافقة المحبوس:

لمنح الإفراج المشروط هل يكفي تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة و ضمانات إصلاح حقيقية، أم يجب علاوة على ذلك موافقة المحبوس لإمكان إخلاء سبيله قبل انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية ؟

لقد اختلفت التشريعات العقابية حول مدى اعتبار موافقة المحبوس شرطا ضروريا لمنح الإفراج المشروط. لم يشر المشرع المصري إلى هذا الشرط في قانون تنظيم السجون على عكس المشرع الفرنسي الذي نص عليه صراحة في المادة D531 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما المشرع الجزائري، فلقد نص على هذا الشرط صراحة في المادة 07 و المادة 08 من المرسوم رقم 72 – 37 السالف الذكر، حيث لا يمكن للمحبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلاّ بعد قبوله للتدابير و الشروط التي تضمنها مقرر منح الإفراج، و عليه إذا قبل بها فإنه يفرج عليه و إذا رفضها يوقف الإفراج المشروط.

ثانيا- الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

لمنح الإفراج المشروط، تسيوجب التشريعات العقابية إلى جانب الشروط السالفة الذكر، توافر شروط أخرى تتعلق بتنفيذ جزء من مدة العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية إلا أنها اختلفت في تحديد مقدار هذه المدة[2].

منح التشريع الفرنسي الإفراج المشروط لكل محبوس مهما كانت مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها و ذلك طبقا للمادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية ، و لكن بشرط أن يكون المحكوم عليه قد قضى مدة من عقوبته و التي حددها كالتالي:

- ثلاثة أشهر إذا كانت العقوبة أقل من ستة أشهر.
- النصف إذا كانت العقوبة أكثر من ستة أشهر.
- بالنسبة للمحكوم عليه العائد تكون 2/3 العقوبة.
- بالنسبة للمحكوم عليه مؤبدا تكون المدة 15 سنة.[3]

---

[1] - المادة *D 531*، السالفة الذكر.

« tout condamné à la faculté de refuser son admission à la liberté conditionnelle, de sorte que les conditions particulières que comporte cette mesure à son égard ne peuvent s'appliquer sans son consentement ».

[2] - بوكروح عبد المجيد، المرجع السابق، ص 139.

[3]- *En application de l'article 132-5 du code pénal, toute peine privative liberté est confondue avec une peine perpétuelle, lorsque lesdites peines ont été prononcées pour des infractions en concours.*
Il résulte de l'article 720-2 du code de procédure pénale qu'en cas de confusion entre deux peines privatives de liberté, la durée de la détention subie antérieurement à cette mesure en exécution de la peine absorbée doit s'imputer sur la période de sûreté attachée à la peine absorbante.
Dès lors encourt la cassation, l'arrêt de la chambre de l'applications peines, qui déclare une demande de libération conditionnelle irrecevable omettant, dans le calcul de la période de sûreté exécutée qui était attachée à une peine de réclusion criminelle à perpétuité,d'imputer l'exécution d'une peine correctionnelle relative à une condamnation pour aide à l'évasion d'un

أما المشرع الجزائري، فعلى غرار المشرع الفرنسي، حدد في المادة 134/ 2 و 3 و 4 من قانون تنظيم السجون، المدة التي يجب أن يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية حتى يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط دون النظر إلى العقوبات السالبة للحرية لا من حيث نوعها و لا مقدارها.

1- المحبوس المبتدئ:

لقد نصت المادة 2/134 من قانون تنظيم السجون على هذه الفئة من المحبوسين بقولها: "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدىء بنصف (½) العقوبة المحكوم بها عليه".

يتعلق الأمر هنا بالمحبوس المبتدىء المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، فلإخلاء سبيله يشترط تنفيذ نصف العقوبة المحكوم به عليه.و تحسب المدة الواجب تنفيذها طبقا للمادة 13/ 1 و التي تنص على ما يلي:" يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الايداع الذي يذكر فيه، تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية".

2-المحبوس المعتاد الإجرام:

تنص المادة 134/ 3 على ما يلي:" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (01) واحدة".

بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام، فإن المشرع رفع من المدة الواجب تنفيذها إلى 2/3 العقوبة المحكوم بها عليه بشرط ألا يكون هذا الأجل أقل من سنة واحدة.

و العود ظرف شخصي مشدد العقاب و معناه ارتكاب شخص لجريمة بعد أن صدر حكم بإدانته في جريمة سابقة، و تحسب المدة طبقا للمادة 1/13 السالفة الذكر.

3- المحبوس المحكوم عليه مؤبدا:

تنص المادة 4/134 على ما يلي:" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بـ15 سنة".

لقد أعطى المشرع فرصة الاستفادة من الإفراج المشروط المحبوس المحكوم عليهم مؤبدا، و حدد مدة الاختبار على ألا تقل على 15 سنة، حيث قدر على وجه تقريبي باقي حياة المحكوم عليه متوسط العمر. أما المشرع المصري فقد حدد هذه المدة بـ 20 سنة طبقا للمادة 2/5 من قانون تنظيم السجون. و تحسب المدة طبقا للمادة 1/13 السالفة الذكر.

---

condamné à une peine perpétuelle,prévue par l'article 240, alinéa 2, de l'ancien code pénal et 434-32 du code pénal, cette infraction n'entrant pas dans le champ d'application des articles 245 de l'ancien code pénal et 434-31 du code pénal.
CASSATION et désignation de juridiction sur le pourvoi formé par X... Abdelhamid, contre l'arrêt de la cour d'appel de Pau, chambre de l'application des peines, en date du 30 janvier 2007,qui a rejeté sa demande de libération conditionnelle.
16 janvier 2008 No 07-81.289

4- المحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير:

يستفيد من الإفراج المشروط، دون الخضوع لشرط فترة الاختبار المذكورة أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف و اكتشاف مدبره، أو يكشف عن المجرمين و إيقافهم (المادة 135 ق.ت.س).

5- المحبوس المصاب بمرض:

يمكن أن يستفيد المحبوس المحكوم عليه نهائيا من الإفراج المشروط دون خضوعه لشرط فترة الاختبار، بموجب مقرر من وزير العدل، لأسباب صحيةإذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافي مع بقائه في المؤسسة العقابية، و من شأنها أن تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية و البدنية و النفسية (المادة 148 ق.ت.س).

ثالثا ـ الشروط الشكلية:

يكون منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، بحسب مدة العقوبة المتبقية، إما بطلب من المحبوس مباشرة، أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، طبقا للمادة 137 و المادة 138 من قانون تنظيم السجون، و المادة الأولى من المرسوم رقم 72 – 37 المذكور أعلاه.

و هذا ما نصت عليه كذلك المادة 1/730 و المادة 2/722 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أ- طلب المحبوس:

في التشريع الفرنسي، وطبقا للمادة 730 فقرة 2، فإن اقتراح المحكوم عليه للإفراج المشروط يكون من صلاحيات لجنة الاقتراحات التابعة للمؤسسة المكونة من قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة و ممثل النيابة العامة بعد أخذ رأي والي الولاية التي سيقيم فيها المحكوم عليه. حيث تقوم هذه اللجنة باقتراح المحكوم عليه للإفراج المشروط من تلقاء نفسها متى توافرت الشروط اللازمة دون الحاجة إلى تقديم الطلب[1].

أما في القانون الجزائري، فلقد أعطى المشرع للمحبوس الحق في طلب الإفراج المشروط مباشرة و لم يحدد له إجراءات تقديمه، حيث أنه إذا أفصح المحبوس عن رغبته في الاستفادة من الإفراج المشروط نفهم من ذلك أنه وافق مسبقا عن خضوعه للشروط و الالتزامات التي سيتضمنها قرار الإفراج.

و عادة ما يكون الطلب في شكل عريضة مكتوبة يتقدم بها المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات (المادة 137). حيث يحيل قاضي تطبيق

[1]- *Stefani – Levasseur – Jambu Merlin, op.cit, p 461.*

العقوبات طلب الإفراج على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبت فيه (المادة 138).

ب- اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية:

يكون منح الإفراج المشروط باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، و هذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة و تكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة.

نلاحظ بأن دور لجنة تطبيق العقوبات في هذا المجال هو فعال، حيث تفصل في طلبات الإفراج المشروط المعروضة عليها في أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب (المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المذكور أعلاه). و يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره (المادة 2/11 من نفس المرسوم).

المطلب الرابع ـ التزامات المفرج عنه بشرط:

لا يكفي لمنح الإفراج المشروط توافر الشروط التي ذكرناها، بل يتوقف ذلك على التزامات تفرض على المحبوس، فالبعض منها عام يخضع له كل المفرج عنهم بدون استثناء و البعض الآخر خاص يخص له بعض المفرج عنهم بحسب حالة كل واحد منهم، حيث يخضع لشرط واحد أو أكثر.

لقد اتفقت التشريعات العقابية على إخضاع كل محكوم عليه مقترح للاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلى هذه الالتزامات، منها التشريع الفرنسي، حيث نصت المادة D536 و D535 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و المادة 132 من قانون العقوبات الفرنسي على هذه الالتزامات و عددها 22 التزاما، منها 6 التزامات عامة و 16 التزام خاص[1].

كما نص المشرع الجزائري صراحة على هذه الالتزامات و فرضها على المفرج عنه بشرط. و هناك نوعان من الالتزامات، التزامات عامة و أخرى خاصة.

أولا ـ الالتزامات العامة:

هي التزامات تفرض على جميع المفرج عنهم بشرط بدون استثناء، تتوقف عليها تدابير المراقبة المطبقة عليهم، و هي ثلاثة شروط:

1- الإقامة في المكان المحدد بمقرر الإفراج المشروط:

قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، تحديد يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حسب الحال، أن يطلب رأي والي الولاية التي يريد المحبوس الإقامة و إخطار مصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط (المادة 144).

[1] - المادة D536 و D535 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و المادة 132 من قانون العقوبات الفرنسي.

و عليه فإن المفرج عنه بشرط ملزم بالإقامة في المكان المحدد في مقرر منح الإفراج المشروط، غير أنه يجوز له ترك هذا المكان إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك، بعد أخذ الإذن من قاضي تطبيق العقوبات، و في هذه الحالة يجب عليه تقديم طلب الانتقال مرفقا بكل المعلومات اللازمة عن المكان الذي ينتقل إليه و مدة بقاءه فيه و سبب الانتقال (المادة 15 من المرسوم 73 – 37).

أما إذا كان المفرج عنه بشرط ينوي ترك مكان الإقامة نهائيا، يجب عليه أن يأخذ إذن بذلك من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسن الحالة، و يجب أن يرفق طلب تغيير الإقامة الذي يقدمه المفرج عنه بكل التوضيحات و البيانات الضرورية (المادة 16 من المرسوم).

و في حالة الموافقة على تغيير الإقامة، يجب على المفرج عنه بشرط إخطار كاتب ضبط المؤسسة العقابية الأقرب من مكان الإقامة الجديدة لتقييد مقرر الإذن على رخصة الإفراج المشروط (المادة 17 من المرسوم).

2- الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء:

بمجرد وصول المفرج عنه بشرط إلى مكان الإقامة المعين له في مقرر منح الإفراج المشروط، يقوم بإخطار قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا (المادة 14/ 2 من المرسوم 73 – 37).

هذا الالتزام لابد منه حتى يتعرف كل من قاضي تطبيق العقوبات و المساعدة الاجتماعية المعينة على المشاكل التي قد تعترض المفرج عنه بشرط و محاولة إيجاد الحلول المناسبة مما يجعل تدابير المراقبة سهلة التطبيق[1].

3- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية و إعطاؤها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط:

يلتزم المفرج عنه بشرط بقبول الزيارات التي تقوم بها المساعدة الاجتماعية لمقر سكناه أو عمله للتعرف على مشاكله و محاولة حلها، و لن يتحقق ذلك إلاّ إذا قدم المفرج عنه المعلومات و التوضيحات اللازمة التي تسمح للمساعدة الاجتماعية بالمراقبة الفعلية لوسائل معاشه، حيث تنص المادة 90 من قانون تنظيم السجون على ما يلي:" تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، و المساهمة في تهيئة و تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي".

ثانيا ـ الالتزامات الخاصة:

تتمثل الالتزامات الخاصة التي يخضع المفرج عنه بشرط لواحد منها أو أكثر فيما يلي (المادة 145 من قانون تنظيم السجون):

[1] - بوكروح عبد المجيد، المرجع السابق، ص 194.

1- أن يكون قد أجري على المحبوس اختبار ناجح في ورشة خارجية أو في الحرية النصفية أو في بيئة مفتوحة لمدة محددة.

هذا الالتزام يخص فقط المحبوسون الذين مروا بمختلف مراحل النظام التدريجي الذي أخذ به المشرع في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و المتمثلة في البيئة المغلقة و الورشات الخارجية و الحرية النصفية و مؤسسة البيئة المفتوحة و التي سبق دراستها.

2- أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك القريبة من مكان إقامة المفرج عنه.

يلزم المفرج عنه بشرط بالتوقيع على هذا السجل في الموعد المحدد حتى لا ينتقل إلى مكان آخر بدون إذن من قاضي تطبيق العقوبات.

3- أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي.

إذا كان المفرج عنه بشرط أجنبي الجنسية، وجب نفيه من التراب الوطني للمدة المتبقية من العقوبة، و في حالة عودته إلى الجزائر قبل انتهاء هذه المدة فإنه يقبض عليه و يودع في المؤسسة العقابية لإخلاله بأحد الالتزامات التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط.

4- أن يكون مودعا بمركز للإيواء أو بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.

هذا الالتزام يفرض على المفرج عنه بشرط الذي لا يكون لديه مقر سكني محدد يقيم فيه بعد خروجه من المؤسسة، حيث تقوم المساعدة الاجتماعية طبقا للمادة 90 السالفة الذكر بالبحث عن مكان للإيواء حتى يمنح الإفراج المشروط.

5- أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاج بقصد إزالة التسمم على الأخص، هذا الالتزام يخص فقط المفرج عنه بشرط المدمن على المخدرات أو الكحول.

6- أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة إثر المحاكمة، و نقصد بذلك المصاريف القضائية التي أنفقت في الدعوى العمومية.

7- أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليها الشرعيين، إذا حكم القاضي في الدعوى المدنية التبعية بالتعويضات لصالح المتضرر من الجريمة، يلزم المفرج عنه بشرط دفع مبالغ التعويض المستحقة إلى المضرور أو إلى ورثته في حالة وفاة المجني عليه.

8- ألا يقود بعض العربات المحددة بأصناف رخصة السياقة المنصوص عليها في قانون المرور.

9- ألا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات و ميادين سباق الخيل و الملاهي و المحلات الأخرى العمومية.

10- ألا يختلط ببعض المحكوم عليهم و لاسيما المساهمين في الجريمة.

11- ألا يستقبل أو يؤوي في مسكنه بعض الأشخاص و لاسيما الضحية من الجريمة إذا كانت متعلقة بمتك العرض.

هذه الالتزامات يتوقف عليها تطبيق تدابير الإفراج المشروط، الذي يكون مرهونا بموافقة المحبوس على الخضوع و الامتثال لها، في حالة اقتراح الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

المطلب الخامس ـ مقرر الإفراج المشروط:

عندما يرسل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة المؤسسة العقابية، إذا كان باقي العقوبة يساوي 24 شهرا أو أقل، أو إلى لجنة تكييف العقوبات بوزارة العدل، إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا، تقوم اللجنة المعنية بدراسة الملف الذي يتكون من الوثائق التالية:

- الوضعية الجزائية للمحبوس.
- عرض عن الوقائع التي أدين بسببها المحبوس.
- بطاقة السوابق العدلية رقم 2.
- شهادة تثبيت دفع المصاريف القضائية و الغرامة عند الاقتضاء و شهادة دفع مبالغ التعويض للمضرور من الجريمة.
- شهادة إيواء أو تعهد شرفي من أحد الأقارب لإيواء المحبوس بعد الإفراج عنه.
- تقرير عن أساليب المعاملة التي خضع لها داخل المؤسسة العقابية.
- الشهادات المحصل عليها داخل المؤسسة تخص التعليم و التكوين المهني.
- تقرير عن سلوك و أخلاق المحبوس.
- رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة.
- شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للمحبوس.
- شهادة عمل من الجهة التي ستشغل المحبوس بمجرد الإفراج عنه.
- تقرير عن الحالة الاجتماعية[1].

إذا استوفي الملف كل هذه الوثائق يتم منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب الحالة، طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 73 – 37 السالف الذكر.

نظم المرسوم 73 – 37 أحكام تنفيذ مقرر الإفراج المشروط.

[1] - عبد المجيد بوكروح، المرجع السابق، ص 175 و ما بعدها.

أولا ـ مضمون مقرر الإفراج المشروط:

يشتمل مقرر الإفراج المشروط على البيانات التالية:

- اسم المحبوس المفرج عنه بشرط.
- اسم المؤسسة العقابية و مكان الإفراج.
- تاريخ بداية سريان مفعول الإفراج.
- مدة تطبيق تدابير المساعدة و المراقبة بمدة مساوية لمدة العقوبة المتبقية وقت الإفراج إذا كانت العقوبة مؤقتة و 05 سنوات إذا كانت العقوبة مؤبدة (المادة 146 من قانون تنظيم السجون).
- المكان الذي سيقيم فيه المفرج عنه و المدة التي سيصل فيها إليه.
- المدة التي خلالها سيخبر قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا عن وصوله إلى مكان إقامته، طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 73 – 37.

كما يتضمن مقرر الإفراج المشروط الالتزامات العامة و واحد أو أكثر من الالتزامات الخاصة التي يخضع لها المفرج عنه بشرط خلال مدة تطبيق تدابير المراقبة و المساعدة.

و يحرر مقرر الإفراج المشروط في ثلاث نسخ أصلية و يوقع من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب الحالة، على نسخة واحدة تحتفظ بها الإدارة العقابية المركزية و ترسل الثانية إلى مدير المؤسسة العقابية و الثالثة تسلم للمفرج عنه[1].

يبلغ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العامعن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، بحيث لا ينتج آثاره إلا بعد انقضاء أجل الطعن.

للنائب العام الحق في الطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات بوزارة العدل في أجل 08 أيام من تاريخ التبليغ.

يجب أن تبت لجنة تكييف العقوبات في الطعن المرفوع أمامها من النائب العام خلال مهلة 45 يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطعن. و عدم البت خلال هذه المهلة يعتبر بمثابة رفضا للطعن (المادة 2/141 و 3 و 4 ق.ت.س).

ثانيا ـ إجراءات تنفيذ مقرر الإفراج المشروط:

بمجرد التوقيع على مقرر الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب الحالة، تسلم نسخة ثانية منه إلى مدير المؤسسة العقابية المعتقل فيها المحبوس، طبقا للمادة 03 من المرسوم رقم 73 – 37 و تكون مرفقة برخصة طبقا للمادة 13 من نفس المرسوم.

[1] - عبد المجيد بوكروح، المرجع السابق، ص 179.

يقوم مدير المؤسسة العقابية بتبليغ المحبوس مقرر منح الإفراج المشروط و يشرح له عند الحاجة مضمون هذا المقرر.

لا يجوز للمحبوس الاستفادة من الإفراج المشروط إلا إذا وافق صراحة على التدابير و الالتزامات التي تضمنها هذا المقرر، و في حالة رفضه توقف تدابير الإفراج و يلغى المقرر باعتبار أن موافقة المحبوس شرطا أساسيا كما سبق ذكره[1].

أما إذا وافق المحبوس على ما تضمنه مقرر الإفراج، فيفرج عليه بعد تدوين محضر الإفراج في سجل المؤسسة.

يقوم كاتب الضبط للمؤسسة بتحرير محضر يشتمل على البيانات التالية:

- تاريخ تحريره.
- اسم و لقب و صفة كاتب الضبط الذي تم الإفراج تحت مسئوليته.
- اسم و لقب المحبوس.
- التأكد من هوية المحبوس.
- ذكر المراجع الخاصة بمقرر الإفراج المشروط و النصوص القانونية الخاصة به.
- موافقة المحبوس على محتوى مقرر الإفراج.
- تاريخ انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية.
- تسليم المحبوس رخصة الإفراج المشروط.
- تاريخ و ساعة الإفراج عن المحبوس.

و يجب على المحبوس التوقيع على هذا المحضر المحرر في نسختين مطابقتين للأصل، حيث ترفق نسخة برخصة الإفراج و ترسل نسخة إلى الإدارة العقابية المركزية، طبقا للمادة 09 و المادة 10 من المرسوم 72 – 37.

أما فيما يتعلق بالرخصة المسلمة إلى للمحبوس، فإنها تحتوي على جميع البيانات المتعلقة بهويته و وضعه بالنسبة للعقوبة و مكان إقامته، و تكون مرفقة بنسخة من مقرر الإفراج و نسخة من محضر الإفراج الذي حرره كاتب الضبط التابع للمؤسسة العقابية الذي يرسل إشعار بهذا الإفراج إلى المصلحة المختصة بالسوابق القضائية.

يحتفظ المحبوس برخصة الإفراج المشروط و يظهرها للسلطات المختصة كلما طلب منه ذلك، طبقا للمواد 11و 12 و 13 من نفس المرسوم.

[1] - *Ahmed Lourdjane, op.cit, p 193.*

قبل الإفراج ، يجب على المحبوس مقابلة مدير المؤسسة الذي يذكره بالالتزامات العامة و الخاصة التي تضمنها مقرر الإفراج، و التي يجب الخضوع لها خلال مدة العقوبة المتبقية، ثم يغادر المحبوس المؤسسة و يتوجه بدون تأخير إلى مكان إقامته، طبقا للمادة 14 من نفس المرسوم.

المطلب السادس ـ آثار الإفراج المشروط:

يترتب على الإفراج المشروط التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لمدة تسمى بمدة الاختبار.

و لقد اختلفت التشريعات العقابية في تحديد هذه المدة:

- **ففي قانون السجون المصري**، حددت المدة بخمس سنوات في حالة السجن المؤبد محسوبة من تاريخ الإفراج المؤقت أو بقية مدة العقوبة في حالة العقوبات السالبة للحرية الأخرى.

- **أما في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي**، و طبقا للمادة 2/732 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن مدة الاختبار هي المدة المتبقية من العقوبة إذا كانت هذه الأخيرة مؤقتة، و يمكن زيادة تلك المدة إلى سنة كحد أقصى. أما إن كانت العقوبة مؤبدة فإن فترة الاختبار تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات.

و لعل أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على منح الإفراج المشروط، إمكانية إخضاع المفرج عنه لعدد من تدابير المساعدة و الرقابة و لعدد من الالتزامات التي تعين على إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنه.

غير أن التشريعات قد تباينت في هذا نتيجة لاختلاف كل منها في النظرة إلى الإفراج المشروط. فترى بعض التشريعات عدم فرض التزامات على المفرج عنه على اعتبار أن حسن سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية كافي لتوقع استمرار المحكوم عليه في احترام القانون بعد الإفراج عنه، فضلا على أن التهديد بإلغاء الإفراج المشروط إذا وقعت من المفرج عنه جريمة في المستقبل كافي لأن سلوك الطريق القويم. و هذا الاتجاه يتفق مع النظرة التقليدية للإفراج المشروط باعتباره منحة الهدف منه مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها. و بهذا أخذ القانون الروماني الذي لم يفرض أي التزامات على المفرج عنه بشرط، سوى عدم ارتكاب جريمة جديدة قبل انتهاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها[1].

غير أن المفهوم الحديث للإفراج المشروط، باعتباره أسلوبا لإعادة تربية المحبوس في الوسط الحر يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعياً، يوجب إخضاع المفرج عنه لمجموعة من الالتزامات يتعين عليه احترامها حتى لا يتعرض لإلغاء الإفراج المشروط.

و في ظل هذا المفهوم، فإن كثير من التشريعات تذهب إلى فرض التزامات على المفرج عنه بشرط لمساعدته على الاصلاح والتأهيل. و ضمن هذا الاتجاه تذهب بعض التشريعات كالقانون

[1] - د. عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص585 ، د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص227.

الألماني و السويسري إلى إخضاع المفرج عنه لذات الالتزامات التي يجوز فرضها على من يحكم عليه بالعقوبة مع إيقاف التنفيذ و الوضع تحت الاختبار.

بينما تفرق بعض التشريعات، كالتشريع الفرنسي ،بين التزامات عامة يخضع لها كل مفرج عنهم، لا يجوز تعديلها و تشبه إلى حد كبير الالتزامات العامة التي تفرض على الخاضع للاختبار القضائي، و بين التزامات أخرى خاصة يحددها مقررمنح الإفراج المشروط بالنظر إلى شخصية المفرج عنه و يكون من الجائز التعديل فيها (المادة 731 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)[1]

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فبمجرد الإفراج عن المحبوس، فإنه يخضع لتدابير الرقابة و المساعدة خلال المدة المتبقية من العقوبة (المادة 145 من قانون تنظيم السجون).

و عليه إذا أخل المفرج عنه بشرط بأحد التدابير أو الالتزامات العامة أو الخاصة التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط أو ارتكب جريمة جديدة خلال هذه الفترة، ترتب عليه إلغاء مقرر الإفراج المشروط.

و تتمثل الآثار المترتبة على الإفراج المشروط في تدابير الوقاية المفروضة على المفرج عنه بشرط و في إلغاء مقرر الإفراج المشروط.

أولا ـ تدابير الرقابة و المساعدة:

تهدف تدابير الرقابة و المساعدة التي يخضع لها المفرج عنه بشرط إلى تسهيل تأهيله لإعادة اندماجه في الحياة الاجتماعية و المهنية بعد الإفراج النهائي. و هناك نوعان من التدابير يخضع لها المفرج عنه بشرط، تتمثل في تدابير الرقابة و تدابير المساعدة.

أ- تدابير الرقابة:

عادة ما يتضمن مقرر الإفراج المشروط تدابير المراقبة التي يجب أن يخضع لها المفرج عنه بشرط، بهدف حمل هذا الأخير على الابتعاد عن ارتكاب جرائم أخرى بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

و يختص كل من قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل، حسب الحالة، في تحديد تدابير المراقبة التي يخضع لها المفرج عنه بشرط طبقا للمادة 145 السالفة الذكر.

أما مهمة الإشراف على تنفيذ هذه التدابير فهي معهودة إلى قاضي تطبيق العقوبات، طبقا للمواد 4 و 2 و 14 من المرسوم رقم 72 – 37.

[1] - د. محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص229 وما بعدها.

ب- تدابير المساعدة:

يختص كل من قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل، حسب الحالة، في تحديد تدابير المساعدة و التي تتمثل في تقديم يد العون للمفرج عنه بشرط لتسهيل تأهيله و إصلاحه و اندماجه في المجتمع[1].

و من صور المساعدة، ما جاءت به المادة 98/ 2 بند 3 من قانون تنظيم السجون، و المتعلقة بحصة الاحتياط التي تؤدى للمحبوس عند الإفراج عنه لتسهيل إعادة تربيته في انتظار إيجاد عمل يكون مصدر قوت شريف، و المادة 91 التي تنوه بالدور الذي تلعبه المساعدة الاجتماعية و الجهود التي تبذلها لاتخاذ جميع تدابير المساعدة اللازمة لإعادة تربية المفرج عنه و إيواءه و كسوته و إعانته بالإسعافات التي يحتاج لها عند خروجه من المؤسسة العقابية.

ج- مدة سريان هذه التدابير:

يحدد مقرر الإفراج المشروط مدة سريان هذه التدابير و هي المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، و تبدأ من يوم خروج المفرج عنه بشرط من المؤسسة العقابية الذي حدده محضر الإفراج المشروط الذي حرره كاتب الضبط و تنتهي بانقضاء مدة العقوبة.

فإذا تعلق الأمر بعقوبة مؤقتة، تكون المدة مساوية للمدة المتبقية فالنصف ½ بالنسبة للمحبوس المبتدىء و الثلث 1/3 بالنسبة للمحبوس العائد بشرط ألاّ تكون أقل من سنة، أما بالنسبة للعقوبة المؤبدة، فالمدة هي 5 سنوات (المادة 146 ق.ن.س)..

ثانيا- إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

أثناء مدة سريان تدابير الرقابة و المساعدة التي حددها مقرر الإفراج المشروط، إذا خالف المفرج عنه بشرط أحد هذه التدابير أو أخل بأحد الالتزامات المفروضة عليه أو أرتكب جريمة أخرى. فما هي الإجراءات المتبعة لإلغاء مقرر الإفراج و ما هي الآثار المترتبة عليه ؟

تنتهج التشريعات العقابية، فيما يتعلق بإلغاء الإفراج المشروط أحد الاتجاهين، إما تقرير الإلغاء كجزاء على مخالفة المفرج عنه بشرط للالتزامات المفروضة عليه، و إما تقرير الإلغاء في حالة فشل المعاملة العقابية التي ينطوي عليها الإفراج المشروط في إعادة تربية و إعادة إدماج المفرج عنه اجتماعيا.

- **الاتجاه الأول**: و يتماشى مع المفهوم الكلاسيكي للإفراج المشروط كمنحة معلقة على شرط هو عدم إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر الإفراج، بحيث إذا ما تحقق الشرط ألغيت هذه المنحة أي الإفراج الشرطي. و بهذا ما أخذ المشرع المصري، حيث نصت المادة 59 من قانون تنظيم السجون بأنه:" إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج و لم يقم بالواجبات المفروضة عليه ألغي الإفراج و أعيد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة

[1] - عبد المجيد بوكروح، المرجع السابق، ص 216.

المحكوم بها عليه. و يكون إلغاء الإفراج في هذه الحالة بأمر مدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة في الجهة التي بها المفرج عنه و يجب أن يبين في الطلب الأسباب المبررة له".

كما نصت أيضا المادة 60 من قانون تنظيم السجون على أنه:" لرئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدير أو المحافظ إذا رؤي إلغاء الإفراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه و حبسه إلى أن يصدر مدير عام السجون قراره بشأنه، و لا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوما إلا بإذن من النائب العام".

- **الاتجاه الثاني**: و ينظر إلى إخلال المفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه باعتباره يكشف عن أن المعاملة العقابية التي أنطوى عليها الإفراج المشروط لم تنجح في إعادة تربية و اصلاح المفرج عنه، مما يقتضي أن تحدد أسباب الإلغاء على نحو يسمح بتقدير شخصية المفرج عنه، و تبين مدى صلاحيته لنظام الإفراج المشروط.

قد أخذ بهذا الاتجاه المشرع الفرنسي، حيث أجاز إلغاء الإفراج المشروط في حالتي سوء السلوك أو عدم الخضوع لإجراءات المساعدة و الرقابة أو عدم مراعاة الالتزامات الخاصة، أو صدور حكم جديدة بالإدانة (المادة 733 قانون الإجراءات الجزائية)[1].

أ- حالات إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

لقد نص المشرع الجزائري على حالات ثلاث يجوز فيها إلغاء مقرر الإفراج المشروط في المادة 147 من قانون تنظيم السجون، و هي : حالة صدور حكم جديد و حالة الاخلال بأحد الالتزامات العامة أو الخاصة أو تدابير المراقبة أو المساعدة المنصوص عليها في المادة 145 أو في مقرر الإفراج المشروط.

1- حالة صدور حكم جديد :

إذا ارتكب المفرج عنه بشرط جريمة جديدة خلال فترة الاختبار، هذا يعني بأن الإفراج المشروط باعتباره وسيلة لإعادة تربية المحبوس خارج المؤسسة العقابية، لم يحقق هدفه و هو إصلاح المحبوس و لذلك وجب إلغاء مقرر الإفراج المشروط و إعادة المحبوس ثانية إلى المؤسسة العقابية مما يقتضي مراجعة هذا الأسلوب و استبداله بأساليب أخرى تكون لها أكثر فاعلية في بلوغ الغرض المنتظر من سلب الحرية.

2- حالة الاخلال بأحد الالتزامات العامة أو الخاصة أو تدابير المراقبة أو المساعدة:

إذا أخل المفرج عنه بشرط أحد الالتزامات العامة أو الخاصة أو تدابير المراقبة أو المساعدة يتم إلغاء مقرر الإفراج و يعاد المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء بقية مدة العقوبة المحكوم بها إلى أن يفرج عنه نهائيا.

[1] - د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص650، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص261.

ب- إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

إذا توافرت إحدى حالتي الإلغاء المذكورة أعلاه، فإن الاختصاص في إلغاء مقرر الإفراج المشروط، يرجع إلى وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة (المادة 147 ق.ت).

إذا ألغى وزير العدل مقرر الإفراج المشروط، يبلغ مقرر الإلغاء إلى:

- قاضي تطبيق العقوبات لإعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية.

- النيابة العامة للمحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة لقيد المقرر في سجل تنفيذ العقوبات.

- حسب الحالة، كتابة ضبط المجلس القضائي لمكان ميلاد المحكوم عليه أو مصلحة السوابق القضائية المركزية طبقا للمادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

إذا كان المحكوم عليه محبوسا بسبب جريمة جديدة ترسل نسخة من مقرر الإلغاء إلى المؤسسة العقابية للتنفيذ، حيث يقيد هذا المقرر في سجل المؤسسة، و يطلب الملف الشخصي للمحكوم عليه من المؤسسة التي أفرجت عليه، و عند الاقتضاء يقترح إعادته إلى هذه المؤسسة (المادة 20 من المرسوم 72- 37[2].

أما إذا كان المحبوس لا يزال خارج المؤسسة بعد صدور مقرر الإلغاء، فإن قاضي تطبيق العقوبات يرسل نسخة منه إلى النيابة العامة لمكان إقامة المحبوس الذي يودع في المؤسسة العقابية الأقرب من مكان القبض، و على مدير هذه المؤسسة إخطار وزارة العدل و قاضي تطبيق العقوبات (المادة 21 من المرسوم 72- 37).

في حالة ما إذا كان المحبوس هاربا، يصدر وكيل الجمهورية التابع لمكان إقامته أمر بالقبض و إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية (المادة 22 من المرسوم 72-37).

أما في حالة وقوع صعوبات في تنفيذ مقرر إلغاء الإفراج المشروط بفعل المحبوس، يكمن للنيابة العامة تسخير القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر (المادة 2/147 (ق.ت.س).

ج- آثار إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

إذا أصدر قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل مقرر إلغاء الإفراج المشروط، يترتب على هذا المقرر إعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى له من مدة العقوبة إلى أن يفرج عنه نهائيا (المادة 3/147 ق.ت.س)[3].

أما بخصوص المدة المتبقية التي يقضيها المحبوس بعد إيداعه السجن مرة ثانية، فهي المدة التي قضاها فب نظام الإفراج المشروط، و هذا ما نستخلصه من نص المادة 3/147 السالفة الذكر، بمعنى أن المدة التي قضاها المحبوس خارج المؤسسة قبل إلغاء الإفراج المشروط تحسب.

---

[1] - المادة 626، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] - المادة 20 من المرسوم السالف الذكر.

[3] - المادة 191 فقرة 3 من القانون السالف الذكر.

إذا أعيد المحبوس إلى المؤسسة العقابية، فهل يجوز منحه الإفراج المشروط مرة ثانية خلال المدة المتبقية من العقوبة ؟

لم يرد نص في قانون تنظيم السجون بهذا الشأن، و عليه فلا يجوز منح الإفراج مرة ثانية، إذ يتعين على المحبوس قضاء المدة حتى الإفراج النهائي، عكس المشرع المصري حيث تنص المادة 62 من قانون تنظيم السجون على إمكانية منح الإفراج مرة ثانية للمحكوم عليه متى توافرت شروطه[1].

إذا مضت مدة الاختبار و هي النصف ½ أو الثلث بالنسبة للعقوبة المؤقتة أو 5 سنوات بالنسبة للعقوبة المؤبدة دون أن يخل المفرج عنه بشرط بالتزاماته العامة و الخاصة و خضع لكل تدابير الرقابة و المساعدة التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط، تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي باعتبار أن الغرض منه قد تحقق و هو إعادة تربية و إصلاح المحبوس و إعادة اندماجه في الحياة الاجتماعية و المهنية (المادة 3/146 ق.ت.س).

و هذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون تنظيم السجون المصري و المادة 733 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2]، و عليه فلا يجوز للإدارة العقابية إلغاء الإفراج المشروط بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على المفرج عنه نهائيا و إعادته إلى المؤسسة العقابية.

و مما تقدم، يتضح لنا أن الإفراج المشروط هو آخر مرحلة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل الإفراج النهائي، و هو أسلوب متميز عن أساليب المعاملة الأخرى كونه ينفذ خارج المؤسسة العقابية مع تقييد حرية المفرج عنه بشرط بإخضاعه إلى تدابير المراقبة و المساعدة و الالتزامات العامة و الخاصة، التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط خلال المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه.

و يبقى الهدف واحد، لأن منح الإفراج المشروط يرمي إلى تشجيع المحبوس على التزام السلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية و خارجها، كما يساهم في إصلاحه و إعادة تربيته و تعوده على الحياة الاجتماعية و المهنية العادية فيسهل اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه نهائيا.

و لقد أعطى القانون فرصة الاستفادة من نظام الإفراج المشروط لكل المحبوسين بدون استثناء حتى الذين حكم عليهم بعقوبة السجن المؤبد.

---

[1] - المادة 62 من قانون تنظيم السجون المصري.

[2] - المادة 61 من قانون تنظيم السجون المصري: "إذا لم يلغى الإفراج تحت شرط حتى التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائيا".

- Art. 733, Dernier Alinea. Code de procédures pénales Français : « Si la révocation n"est pas intervenue avant l"expiration du délai prévu, la libération est définitive ».

المبحث السادس ـ الرعاية اللاحقة:

إن الإفراج على المحبوس بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه لا يعني بالضرورة شفاؤه التام من مرض الانحراف الإجرامي و عدم عودته إلى الجريمة.

و هذا يقودنا إلى حقيقة هامة و هي ضرورة استكمال علاج المفرج عنه بوسائل جديدة مختلفة عن تلك المطبقة داخل المؤسسة العقابية، ومن هنا جاءت فكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم حيث أخذت بها جميع تشريعات دول العالم، فيكاد لا يخلو تشريع من التشريعات العقابية من فقرات تختص ببرامج الرعاية اللاحقة.

و من التشريعات العربية التي أخذت بأسلوب الرعاية اللاحقة، نذكر على سبيل المثال التشريع المصري الذي نص عليه في المادة 64 من قانون تنظيم السجون[1] و التشريع الليبي في المادة 49 فقرة 5 من قانون السجون[2].

و لدراسة الرعاية اللاحقة، سنقسم هذا المبحث إلى خمسة مطالب، نتناول في المطلب الأول الرعاية اللاحقة و المؤتمرات الدولية، و في المطلب الثاني أهمية الرعاية اللاحقة، و في المطلب الثالث أهداف و متطلبات الرعاية اللاحقة، و في المطلب الرابع تهيئة ظروف الرعاية اللاحقة، و في المطلب الخامس الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري.

المطلب الأول ـ الرعاية اللاحقة و المؤتمرات الدولية:

كما أجمعت عدد من المؤتمرات الدولية على الاعتراف بأهمية رعاية السجناء المفرج عنهم في السياسة العقابية الحديثة و بدورها المكمل للعملية الإصلاحية للمحبوس.

1- لقد شكل المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد بجنيف سنة 1955 أول لقاء عالمي من هذا المستوى لتحديد السياسات العمومية في مجال تدبير الجريمة و العقوبة و الرعاية اللاحقة. و قد خلص المؤتمر إلى عدد من الإجراءات تم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بقراريه 663 المؤرخ في 31 يوليوز 1957 والقرار رقم 2076 المؤرخ في 12 ماي 1977 و هذه القواعد تعد الحد الأدنى المتفق عليه أمميا في معاملة السجناء.

ويمكن تلخيص أهم هذه القواعد في النقط التالية:

- واجب المجتمع إزاء السجين لا ينتهي بالإفراج عنه.
- وجوب قيام هيئات حكومية و أهلية بالعمل على مساعدة السجين المفرج عنه و تأهيله اجتماعيا و تهييئه لإعادة إدماجه في المجتمع.

---

[1] - المادة 64 من قانون تنظيم السجون المصري: "على إدارة السجن إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل على شهرين لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا ..."

[2] - المادة 49 فقرة 5 من قانون السجون الليبي: " إعداد النزلاء و تأهيلهم نفسيا و اجتماعيا و مهنيا، و تدبير عمل مناسب لهم قبل الإفراج عنهم، و رعاية النزلاء و أسرهم اجتماعيا و ماديا أثناء تنفيذ مدة العقوبة و بعد الإفراج، و ذلك بالاشتراك مع الهيئات الحكومية و العامة المتخصصة و المؤسسات المعنية ".

- تسهيل حصول المحبوس المفرج عنه على العمل و السكن اللائقين.
- ضرورة الاتصال بالسجين أثناء تنفيذ العقوبة و العمل معه على رسم مستقبله بعد الإفراج عنه.
- العمل على تحسين علاقات السجين بأسرته بقدر مل يكون ذلك في صالح الطرفين.
- ضرورة تحضير مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه منذ بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.
- على الإدارات و الهيئات الحكومية أو الخاصة، مساعدة المفرج عنهم على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع.
- سعي الإدارات الحكومية بقدر الإمكان إلى جعل السجناء المفرج عنهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية و الحصول على المسكن و العمل المناسبين و على ثياب لائقة تناسب المناخ و الفصل. و أن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم و تأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي إطلاق سراحهم مباشرة.
- فتح المؤسسات العقابية أمام الهيئات و الأجهزة الحكومية و المدنية المعنية بالرعاية اللاحقة، و تسهيل الالتقاء بالسجناء، و يجب أن يستشاروا بشأن السجين منذ بداية تنفيذ العقوبة ويستحسن أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان لكي ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

2- لقد سارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس الاتجاه من خلال قرارها 111/45 الصادر بتاريخ 14 دجنبر 1990 حيث نص على مايلي:

- تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور، ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم، و يتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم و بأنفسهم ماليا.
- توفير للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.
- العمل بمشاركة و مساهمة المجتمع المحلي و المؤسسات الاجتماعية على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.

يتضح من خلال المبادئ و التوصيات السابقة أن المجتمع الدولي و على مر السنين الفاصلة ما بين المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين سنة 1955 و اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 14 دجنبر 1990، قد راكم ما يكفي من الوعي بأهمية إعادة إدماج السجناء المفرج عنهم و رعايتهم بما يجب من الحرص و الإمكانيات لمنع عودتهم من جديد إلى عالم الجريمة.

المطلب الثاني ـ أهمية الرعاية اللاحقة:

و من هنا نستطيع أن نبين أهمية رعاية السجناء المفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، أو ما يسمى بالرعاية اللاحقة فيما يلي[1]:

[1] - اللجنة الوطنية لرعاية السجناء المفرج عنهم و أسرهم، 2008/02/10، *www.qpcare.org.sa/e*

1- إن العزلة التي عاشها السجين خلال فترة حبسه في المؤسسة العقابية، و تطبعه في الغالب بخصائص المجتمع الخاص في داخل السجن أو ما يسمى مجتمع السجن بكل ما يحمله ذلك المجتمع الجديد من معتقدات و أفكار و قيم جديدة، و غالبا ما يكون لهذه الأفكار و القيم الجديدة طابع السلبية.

و لقد أطلق بعض الباحثون على هذه الأفكار و المعتقدات تسمية "ثقافة السجن" و هي أحد الأسباب التي أوجبت الدعوة إلى إصلاح عقوبة السجن في العالم بشكل عام و العالم الغربي بشكل خاص.

2- إن مرور المفرج عنه بما يسمي "بصدمة الإفراج"، و هي الحالة النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي يعيشها المفرج عنه خلال الأسابيع الأولى لخروجه من المؤسسة العقابية، خاصة أن هناك دراسات علمية أجريت على المفرج عنهم من السجون أثبتت أن أغلب الجرائم التي يرتكبها العائدون للجريمة مرة أخرى، إنما تقع في الأشهر الستة الأولى التالية للإفراج عنهم. و هذا يؤكد على ضرورة الاهتمام ببرامج الرعاية اللاحقة بمختلف أشكالها و أهميتها في حياة المفرج عنه.

3- تزايد نسبة العائدين للجريمة بعد الإفراج عنهم بشكل ملفت للنظر. حيث وصلت نسبة العود إلى الجريمة إلى أكثر من (40 %) من المسجونين المفرج عنهم في سجون الدول العربية بشكل عام، مما يدل على أن العملية الإصلاحية التي قدمت لهم داخل المؤسسات العقابية لم تكن ذات فاعلية حقيقية، و هذا يؤكد على ضرورة إيجاد وسائل إصلاحية أخرى تقاوم التزايد في نسبة العود إلى الجريمة غير البرامج الإصلاحية التي قدمت للسجين أثناء فترة سجنه في المؤسسة العقابية، و من أهم الوسائل إن لم يكن أهمها الرعاية اللاحقة التي تقدمها الدولة للمفرج عنهم من السجون.

4- لا توجد فائدة كبيرة من العقوبات السالبة للحرية حيال الكثير من معتادي الإجرام، مما نتج المطالبة بالبحث عن بدائل لهذه العقوبات، و لعل من أبرزها تقديم الرعاية الشاملة للمحبوس أثناء سجنه، و لأسرته ثم رعايته بعد خروجه من السجن.

5- إن انحراف العديد من أسر المسجونين و السقوط في مهاوي الرذيلة و قيام بعض أفرادها بالسرقة عند سجن عائلها أو كبيرها.

و كل ما ذكر يؤكد على أهمية وجود برامج لرعاية السجناء المفرج عنهم نهائيا، و في خط متوازي مع ما قدم له من برامج وجهود لإصلاحه داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الثالث ـ أهداف و متطلبات و صور الرعاية اللاحقة:

أولا ـ أهداف الرعاية اللاحقة:

إن للرعاية اللاحقة أهدافا متعددة، تتم في مراحل متوالية من العملية الإصلاحية الشاملة التي تقدم للمحبوس. و يمكن حصر هذه الأهداف في النقاط الأساسية التالية [1]:

1- إن رعاية أسرة المحبوس أثناء وجود ه داخل المؤسسة العقابية و قبل الإفراج عنه، إضافة إلى متابعة أحوال الأسرة من الناحية الاجتماعية و النفسية و الاقتصادية، إضافة إلى التأكد من حماية الأبناء من أي شخص قد يستغل غياب عائلها، و بذلك نضمن أن الظروف الجديدة في حياة الأسرة لا تكون متكالبة عليها أو على أحد أفرادها، و بالتالي ظهور منحرفين جدد في المجتمع، وهذه الخطوة تعد أولى الخطوات الهامة التي يجب أن تؤديها مؤسسات الرعاية اللاحقة لرعاية السجناء قبل الإفراج عنهم، إذ أن تشتت أسرة السجين و انحراف أحد أفرادها هي أولى المشاكل التي تظهر في حياة السجين.

2- إن إعادة تربية المحبوس و إصلاحه قبل الخروج من المؤسسة العقابية، و المقصود بالإصلاح هنا الإصلاح الاجتماعي و النفسي و الديني و التعليمي و المهني. مع التركيز على إكساب هذا السجين حرفة إن لم يكن يمتلكها قبل دخوله إلى السجن، حتى يتمكن من الانخراط في سوق العمل دون عوائق تجعله ينتكس إلى طريق الإجرام مرة أخرى [2].

3- العمل على إقناع المفرج عنه بإمكانية العودة إلى جادة الصواب و مساعدته على تحقيق التوبة الصادقة و العودة إلى طريق الاستقامة و الالتزام بالسلك الحسن بشكل يكفل عدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى، وتقديم كل دعم نفسي و اجتماعي قد يحتاجه في هذه المرحلة.

4- العمل على توفير فرص العمل الشريف للمفرج عنه، إضافة إلى العمل على عدم جعل السابقة الأولى عقبة في حياته تحول دون استقامته.

5- تحضير المحبوس، أثناء وجوده في المؤسسة العقابية و قبل خروجه منها، للتعايش مع أسرته، و المجتمع بشكل عام. لابد أن يتم هذا التحضير قبل وقت كافي و متناسب مع مدة العقوبة التي قضاها في السجن، من خلال البرامج الإصلاحية المطبقة داخل المؤسسة العقابية.

6- العمل على الحد من عودة المفرج عنه إلى الجريمة مرة أخرى و التقليل من نسبة العود، خاصة أن العديد من الدراسات العلمية أظهرت و بشكل كبير، فاعلية رعاية المفرج عنهم من السجون في الحد من العود للانحراف إذا تم تقديمها وفق النظرة الشاملة للرعاية اللاحقة .

---

[1] - د. محمد محمود مصطفى، نحو دور إيجابي للخدمة الاجتماعية في مجال الرعاية اللاحقة للمسجونين والمفرج عنهم، 2008/02/21، *www.swsma.com*

[2] - د. إبراهيم جابر خالد العبد العزيز، رعاية المسجونين و المفرج عنهم، دراسة تحليلية أمنية في مصر و المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2004. ص 146 و ما بعدها.

7- إن في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال الرعاية اللاحقة، تحقيقا لمبدأ الاستفادة من جميع طاقات المجتمع البشرية بما فيها المفرج عنهم، فهم جزء لا يتجزأ من المجتمع و لا يمكن فصلهم عن مجتمعهم مهما طالت مدة العقوبة السالبة للحرية أو قصرت.

8- إن في مساعدة المفرج عنهم تحقيقا للاستفادة من إمكانات المجتمع المتاحة و التي تعينهم على سلوك الطريق السوء، و عدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى. و يكون ذلك بتوفير المعلومات اللازمة للمفرج عنهم عن إمكانات المجتمع و كيفية الاستفادة منها في سلوك الطريق القويم، والقيام بمبدأ أساسي في الخدمة الاجتماعية و هو مساعدة العامل لمساعدة نفسه و عدم جعله يتحول إلى عاهة على المجتمع [1].

ثانيا ـ متطلبات الرعاية اللاحقة:

إن ما يقدم للمحبوس المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية من خدمات الرعاية بجوانبها المتعددة، الاجتماعية و الاقتصادية و النفسية و التعليمية و الصحية و الدينية، و هو ما يمكن أن يطلق عليه برامج الرعاية اللاحقة، يرتكز على متطلبات أساسية نبرزها فيما يلي [2]:

1- من واجب الدولة في حماية المجتمع من آثار الجريمة، بحيث لا ينتهي الأمر بالقبض على المجرم و إيداعه السجن، بل يمتد إلى إصلاح المحبوس و رعايته قبل خروجه من المؤسسة العقابية و بعد الإفراج عنه لضمان عدم عودته مرة أخرى إلى الإجرام.

و هذا الإصلاح الذي يقدم للمحبوس والمفرج عنه ينبغي أن يكون شاملا لجميع احتياجاته و متكاملاً بحيث يغطي جميع الأطراف المؤثرة في السجين و المفرج عنه و أبرزها أسرة السجين نفسه.

2- إن للمحبوس حق على الدولة و المجتمع في رعايته بصفته إنسانا يتمتع بحقوق، و له التكريم من الله عز و جل، ثم بصفته مواطنا له حقوق المواطنة، و تبذل كل هذه الجهود حتى لا يعود إلى الجريمة خاصة إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المحبوس عرضية أو زلة عابرة.

3- إن أفضل وسيلة لحماية المجتمع من العود إلى الجريمة هو التكفل الاجتماعي و النفسي والاقتصادي بالمحبوس المفرج عنه، بشرط أن يكون هذا التكفل بشكل منظم و مخطط له بالتنسيق بين جميع الجهات المعنية بأمر المحبوسين المفرج عنهم.

4- إن أسرة المحبوس هي ملجأه الوحيد بعد خروجه من المؤسسة العقابية، و عليه فإن رعاية هذه الأسرة و المحافظة عليها من التشتت والانحراف خلال فترة وجود المحبوس في المؤسسة العقابية عامل مهم في ضمان عدم عودة المحبوس إلى الانحراف مرة أخرى بعد الإفراج عنه.

---

[1] - د. إبراهيم جابر خالد العبد العزيز، المرجع السابق، ص 242 و ما بعدها.

[2] - اللجنة الوطنية لرعاية السجناء المفرج عنهم و أسرهم، 2008/02/10، *www.qpcare.org.sa/e*

ثالثا: صور الرعاية اللاحقة:

1- الصورة التقليدية و ترتكز على مبادرات المجتمع المدني برؤيته الإصلاحية و الخيرية التطوعية كعمل الجمعيات الخيرية و رجال الدين.

2- الصورة شبه الرسمية من خلال تفويض الدولة لجهات أخرى بعض الوظائف في إطار الرعاية اللاحقة، و تمكن الدولة هذه الجهات بالوسائل المادية و البشرية اللازمة للقيام بمهامها.

3- الصورة الرسمية و هي أهم هذه الصور، حيث تتحمل الدولة بصفة مباشرة لمسؤولياتها في الرعاية اللاحقة من خلال مراكز و إدارات متخصصة، غير أن اضطلاع الدولة بهذه المهام لا ينفي أهمية انخراط المنظمات و الجمعيات الخيرية و رجال الدين والمجتمع المدني المتخصصة في الرعاية اللاحقة، في الجهود التي تبذل على صعيد الدولة لإعادة إدماج المفرج عنهم اجتماعيا.

المطلب الرابع ـ تهيئة ظروف الرعاية اللاحقة:

لابد ما تهيئة الظروف الملائمة لتطبيق و نجاح الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم و التي تكتسب الأولوية بحكم أهميتها و هي[1]:

1- إجراء دراسات علمية لمعرفة واقع المؤسسات العقابية والبرامج التي تقدم للسجناء و معرفة إمكانيات السجون من الوظائف الاجتماعية التي تحتاجها برامج الرعاية اللاحقة. مع الاستفادة في هذا المجال من الدراسات و الأبحاث الأكاديمية.

2- تطوير البرامج المقدمة للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، و هي مرحلة تتبع مرحلة إجراء الدراسات العلمية و التعرف على الواقع للسجون و البرامج التي تُقدم فيها، و من ذلك البرامج الإصلاحية التي المطبقة داخل المؤسسات العقابية و برامج تهيئة المفرج عنهم للتعايش مع الظروف الجديدة التي سيواجهونها بعد إطلاق سراحهم.

و من ابرز هذه البرامج ما يتعلق بتطوير و تجديد برامج التكوين المهني على بعض الحرف داخل المؤسسات العقابية و التي يمكن بها للمفرج عنه البدء ببعض المشاريع المهنية الفردية المدعومة لجعله يعيش صفحة جديدة مع نفسه و مجتمعه.

أما البرنامج الثاني الذي له الأولوية في التطوير والتجديد، فهو برنامج الاصلاح النفسي والاجتماعي الذي يتم تقديمه للمفرج عنهم لمواجهة ما يسمى بصدمة الإفراج بعد خروجهم من السجن بأقل أضرار اجتماعية و نفسية ممكنة.

3- اقتراح بدائل للعقوبات السالبة للحرية، التي بدأت تصطبغ بتوجه عالمي للحد من ظاهرة الاكتظاظ التي تعاني منه المؤسسات العقابية في جميع دول العالم، فضلا عما أثبتته الدارسات

---

[1] - د. محمد محمود مصطفى، المرجع السابق.
- أنظر أيضا، د. محمد خليفة، التنمية و تفعيل واقع السجين، 2006/07/22، *www.mohamed khalifa.com.*

العلمية العديدة عن سلبيات السجون و إضرارها بكل ما يقدم من برامج إصلاحية داخل السجون.

4- العمل على إيجاد موارد مالية ثابتة تصرف على تطوير البرامج داخل المؤسسات العقابية و رعاية المفرج عنهم.

5- تطوير البرامج المقدمة لأسر المحبوسين و المفرج عنهم لتكون شاملة و عدم اقتصارها على الجوانب المادية فقط، و من ذلك الدعم الاجتماعي و النفسي لأفراد الأسرة، و متابعة أبناء المحبوس للتأكد من انتظامهم دراسيا و عدم تسربهم من الدراسة بسبب غياب والدهم. و بذلك نضمن عدم انحراف الأبناء، حيث أثبتت الدراسات العلمية الارتباط بين التسرب من الدراسة وانحراف الأحداث.

6- العمل على إيجاد آليات دائمة تضمن فرص العمل للمفرج عنهم و ذلك بالتنسيق مع القطاعات العمومية و القطاع الخاص. ومن هنا، فإن الحاجة تقتضي إيجاد آلية يمكن العمل بها لمعظم الحالات المفرج عنهم و عدم تركها للاجتهادات الفردية التي قد تنجح مرة و تفشل مرة أخرى.

المطلب الخامس ـ الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري:

لقد استحدث المشرع نظام الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005 في الفصل الثالث من الباب الرابع منه تحت عنوان" إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين". حيث نص عليها في المواد 112 و 113 و 114.

المادة 112:" إعادة الإدماج للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، و يساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرنامج التي يسطره اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

المادة 113:" تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..".

المادة 114:" تؤسس مساعدة اجتماعية و مالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم".

لنجاح نظام الرعاية اللاحقة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، يجب أن يتغير الواقع المعاش، فالمحبوس المفرج عنه يواجه عوائق كثيرة، تقف عرضة أمام طموحه في أن يعود لدفء الأسرة و المجتمع، بعيدا عن نظرات الازدراء و التهميش.

غير أن واقع المجتمع حاليا يرفض المحبوس المفرج عنه و ينبذه و يزيد في عزلته، بدلا من قبوله و احتضانه، و هذا ما يؤدي حتما إلى عودة المفرج عنه إلى الإجرام مرة أخرى كرد فعل انتقامي، فتنهار عندئذ كل الجهود التي بذلت داخل المؤسسة العقابية لإعادة تربية المحبوس و تقويم سلوكه.

إن أهم ما أوصت به الندوة الوطنية لإصلاح العدالة هو تفعيل تعاون قطاعات الدولة مع المجتمع المدني في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و لتحقيق هذه الغاية وضعت آليات لمحاربة الجريمة والوقاية من العودة إليها، يكون محور إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا من أهم دعائمها.

إن تحقيق أهداف الرعاية اللاحقة يبقى مرهون بتعبئة التعاون الاجتماعي في هذا المجال، الذي لا يمكن أن يدعم إلا عن طريق تشجيع العمل الجمعوي، في ميدان مساعدة المحبوسين، وضمان الدعم اللازم لهم.

إن دور الحركة الجمعوية في توفير المناخ المناسب لإعادة إدماج المحبوسين، يمثل المرحلة الأكثر إيجابية، لضمان نجاح عمليات إعادة الإدماج، ذلك أن النشاط الجمعوي، يضمن استمرارية الرعاية اللاحقة، في الفضاءات التي لا تستطيع قطاعات الدولة تغطيتها، فدورها الجواري الذي يرافق الأشخاص المعنيين طوال حركتهم اليومية.

إن تدخل المؤسسات و الجمعيات الخيرية و التطوعية للمجتمع المدني في مجال مساعدة المحبوسين على إعادة الإدماج الاجتماعي، يشمل جميع النشاطات و الميادين ذات العلاقة بهذا الشأن. و لا يمكن حصره في خدمات محددة، بل يمكنه أن يتوسع لكل نشاط ذي علاقة بالموضوع، ويفتح باب المبادرة على مصراعيه..

لا بد أن يتم إدماج المحبوسين المفرج عنهم في الشغل، حسب مستوياتهم و نوعية الشهادات المهنية و التعليمية التي تحصلوا عليها، و ذلك بواسطة الاتصال بالمؤسسات المستخدمة، و العمل على تسجيلهم بالمكاتب المؤهلة، أو توجيههم و إرشادهم على الأقل. كل هذه المبادرات يكون لها أثرها المحمود في إنقاذهم من المصير المجهول، و ابتعادهم عن اقتراف الجرائم.

كما يجب الاهتمام بالمساجين المعوزين، و ذلك بتمكينهم من المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لتلبية حاجاتهم، لأن هذه المساعدات تكون متنفسا لهم و مخرجا من ضائقة المشاكل الخاصة التي تحيق بهذه الفئة المحرومة.

و في هذا المجال صدر:

- الرسوم التنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 حدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم[1] .

- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 2 أوت 2006 حدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم[2].

[1] - الجريدة الرسمية، العدد 74، مؤرخة في 13 نوفمبر 2005.
[2] - الجريدة الرسمية، العدد 62، مؤرخة في 04 أكتوبر 2006.

لنجاح الرعاية اللاحقة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فعلا، لابد من تضافر الجهود بين مختلف قطاعات الدولة و المجتمع المدني. و لن تؤت هذه الجهود ثمارها إلا عن طريق:

- رعاية أسرة المحبوس أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية. و ذلك بمتابعة أحوال الأسرة من الناحية الاجتماعية و النفسية و الاقتصادية و حفظ الأبناء من الانحراف.

- إعادة تربية المفرج عنه قبل خروجه من المؤسسة العقابية اجتماعيا و نفسيا و دينيا و تعليميا ومهنيا مع التركيز على الجانب المهني لكي تتاح له فرصة العمل بعد الإفراج عنه.

- تهيئة المناخ المناسب للمفرج عنه في المجتمع الخارجي و ذلك بالسعي إلى جعله يشعر بتقبل المجتمع له و حرصه على عدم عودته إلى الجريمة.

- إقناع المفرج عنه بشتى الوسائل بإمكانية عودته إلى طريق الصواب و الالتزام بالخلق الحسن يكفل عدم عودته للجريمة مرة أخرى. و بث الثقة في نفسه، و منحه مشاعر الاطمئنان، و عليه أن يشعر المفرج عنه أنه صديق نافع له.

- السعي إلى توفير فرص العمل الشريف وتهيئتها للمفرج عنه.

- العمل على الحيلولة دون عودة المفرج عنه إلى الانحراف مرة أخرى حيث يتم السعي إلى تقليص نسبة العودة إلى الجريمة التي بلغت 45 ٪.

- مساعدة المفرج عنه على الاستفادة من إمكانيات المجتمع المتاحة و ذلك بتوفير المعلومات اللازمة له عن هذه الإمكانيات و كيفية الاستفادة منها لسلوك الطريق القويم .

- تحسيس و دعوة الجمعيات الخيرية و التطوعية للمساهمة في مساعدة و رعاية المحبوسين المفرج عنهم.

- تكثيف النشاط الإعلامي لإبراز أهمية نشاطات مؤسسات المجتمع المدني في مجال رعاية المحبوسين المفرج عنهم و دعوة أفراد المجتمع للمشاركة فيها.

- تحسيس و دعوة مختلف وسائل الإعلام إلى الاهتمام بفئة المحبوسين المفرج عنهم لتفهم وضعهم وطرحه على الرأي العام من أجل تغيير النظرة إليهم و التكفل بهم و رعايتهم في ظروف أحسن.

الخـــاتمة.

لقد تناولت دراستنا لموضوع السياسة العقابية في القانون الجزائري، فئة المحبوسين الذين انقطعت صلتهم بالمجتمع بسبب إيداعهم المؤسسة العقابية تنفيذا للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليهم.

فبعد أن كان دور المؤسسة العقابية ينحصر في حبس المحكوم عليهم و إنزال أبشع العقوبات البدنية عليهم لتحقيق غرض الزجر و الإيلام و الانتقام، ظهرت العقوبات السالبة للحرية، و هي المحور الأساسي الذي تقوم عليه السياسة العقابية الحديثة، لتحل محل العقوبات البدنية، فتغير دور المؤسسة العقابية، حيث أصبح تربويا و إصلاحيا، يقوم على فكرة إعادة تربية المحبوسين و إصلاحهم لإعادة إدماجهم اجتماعيا و مهنيا من أجل ضمان عودتهم إلى المجتمع كأفراد شرفاء قادرين على شق طريقهم في الحياة العادية، بعيدين عن ارتكاب الجرائم.

إن المحبوسين الذين أبعدوا عن المجتمع تنفيذا للعقوبة المحكوم بها عليهم، لمدة طالت أو قصرت، سيعودون حتما إلى حظيرته، و إذا لم تحرس إدارة المؤسسة العقابية على تحقيق هدف إعادة تربية و إصلاح المحبوسين، فلا جدوى من سلب الحرية إذا كان الغرض منه يقتصر فقط على التحفظ عليهم طيلة مدة تنفيذ العقوبة.

و على ضوء الوظيفة المستجدة للسياسة العقابية، أصبح من الضروري اختيار أفضل أساليب و و سائل إعادة تربية المحبوسين و التي يستوجب فرضها على عليهم خلال المدة التي يقضونها داخل المؤسسة العقابية.

و في سبيل ذلك، تأخذ إدارة المؤسسة العقابية بعين الاعتبار خطورة المحبوسين و نوع الجريمة التي ارتكبوها و ظروفهم الشخصية و الاجتماعية التي تكشف عليها مختلف الفحوص من أجل تصنيفهم إلى فئات متباينة و اختيار البرنامج الإصلاحي المناسب، و هذا ما يعرف بمبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة الذي يعهد إلى أشخاص مختصين في مختلف مجالات العلوم.

إن تفريد العقوبة بهذا المعنى يتطلب بالضرورة تفريد المعاملة العقابية الذي يقتضي بدوره تخصيص المؤسسات لتنفيذ البرنامج الإصلاحي على مختلف فئات المحبوسين لبلوغ غرض إعادة التربية و الإصلاح، لذلك يجب اختيار أساليب المعاملة التي تنمي في المحبوسين القدرة على حل مشاكلهم و بناء شخصيتهم و شعورهم بالمسؤولية، و تعمل على خلق الظروف التي تساعدهم على التكيّف مع البيئة الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية.

من خلال تناولنا لهذا الموضوع، عرفنا بأن القانون الجزائري حديث النشأة مقارنة بالقوانين الأخرى، حيث صدر أول قانون لتنظيم السجون في 10 فبراير 1972، ثم تلاه قانون تنظيم السجون في 06 فبراير 2005، حيث استقاد المشرع من أحدث النظريات و الدراسات و البحوث و الجهود الدولية في إرساء دعائم السياسة العقابية. فجعل من تنفيذ العقوبة السالبة

للحرية وسيلة للدفاع الاجتماعي عن طريق إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

بالرجوع إلى مواد هذا القانون، نلاحظ بأن المشرع أخذ بأحدث المعايير العلمية في فحص و تصنيف المحبوسين، حيث أنشأ لهذا الغرض مركزا وطنيا للمراقبة و التوجيه و مركزين إقليميين و لجان تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية، و خصص لكل فئة من المحبوسين مؤسسة عقابية.

كما أخذ المشرع بالنظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حيث قسم المدة إلى خمسة (05) مراحل، مرحلة الوضع في مؤسسة البيئة المغلقة ثم مرحلة الورشات الخارجية ثم مرحلة الحرية النصفية ثم مرحلة الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة ثم مرحلة الإفراج المشروط.

و اعتمد المشرع في كل مرحلة وسائل لإعادة تربية المحبوسين خاصة بها، كما وضع شروطا لنقل المحبوسين من مرحلة إلى آخرى. بحيث أن وسائل إعادة التربية المطبقة في كل هذه المراحل ترمي إلى تحقيق غرض واحد و هو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

تتمثل وسائل إعادة التربية المطبقة داخل مؤسسة البيئة المغلقة في تشغيل المحبوسين و تعليمهم و تكوينهم مهنيا و تهذيبهم خلقيا و دينيا و رعايتهم صحيا و اجتماعيا.

أما وسائل إعادة التربية المطبقة خارج مؤسسة البيئة المغلقة، فتتمثل في:

- الورشات الخارجية التي تقوم على أساس استخدام المحبوسين في شكل جماعات في أشغال ذات منفعة عامة لفائدة الإدارات و المؤسسات العمومية أو مؤسسات القطاع الخاص، و يتم ذلك بموجب عقد يوقع من مدير المؤسسة العقابية و ممثل الهيئة المستخدمة.

- الحرية النصفية، حيث يسمح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية في أوقات محددة لممارسة نشاط مهني أو لتلقي تعليم أو تكوين مهني ضمن الشروط التي سبق ذكرها.

- مؤسسة البيئة المفتوحة، حيث اعتبرها المشرع مرحلة انتقالية للنظام التدريجي و نظاما مستقلا يوضع فيه المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بمجرد النطق بالحكم.

- الإفراج المشروط باعتباره آخر مرحلة للنظام التدريجي قبل الإفراج النهائي، حيث أخضع المشرع المحبوس لعدة شروط منها ما يتعلق بالمحبوس، و منها ما يتعلق بالعقوبة نفسها، كما فرض على المفرج عنه بشرط التزامات عامة و أخرى خاصة، و عليه إذا وافق المحبوس على تدابير الرقابة و المساعدة و خضع لها خلال فترة الاختبار، يفرج عنه بعد انتهاء هذه المدة، أما إذا خالفها أو ارتكب جريمة جديدة فيتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط و يعاد المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء المدة المتبقية من العقوبة حتى الإفراج النهائي.

لقد عهد المشرع مهمة الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية إلى الإدارة العقابية ممثلة في الإدارة العامة لإصلاح السجون و إعادة التربية على مستوى وزارة العدل، و إدارة المؤسسة

العقابية، كما عيّن قاضي يسهر على تطبيق أساليب المعاملة العقابية في أحسن الظروف، و هو قاضي تطبيق العقوبات

إذا كانت أغلب التشريعات العقابية التي تبنت نظام قاضي تطبيق العقوبات قد كيفت وجود هذا النظام مع العقوبات السالبة للحرية الواردة في قوانينها العقابية و ذلك بالنص صراحة على عقوبات بديلة بمختلف أنواعها، فإن تبني المشرع الجزائري لنظام قاضي تطبيق العقوبات في تنظيم القانون لم يصاحبه هذا النوع من التكييف، إن الواقع الذي يعيشه المحبوسون داخل مؤسساتنا العقابية يستعدي ضرورة الإسراع بإدراج بدائل العقوبات السالبة للحرية ضمن قانون العقوبات نظرا لما يتطلبه الوضع من تكريس مكانة قاضي تطبيق العقوبات دوره في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم نهائيا.

إن نجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتوقف بالدرج الأولى على شخص قاضي تطبيق العقوبات بما يتطلبه دوره من حنكة التصرف بمرونة مع الإمكانيات التي توفرها إدارة المؤسسة العقابية، و ما يمكن أن تمليه عليه قناعته من خلال معاينة و معايشة المحبوس نفسه.

من الانعكاسات المباشرة لهذا الوضع أن حادت المؤسسة العقابية عن الدور المنوط بها أساسا لتصبح عبارة عن مكان لإيواء المحبوسين إلى حين انقضاء مدد العقوبة ، بل أكثر من هذا فقد أصبحت مدرسة لتلقين الجريمة و تزايد حالات العود التي بلغت 46%.

و من ثم فإن العمل على إصلاح الأوضاع داخل مؤسساتنا العقابية و ضمان توفير شروط احترام كرامة المحبوسين و حقوقهم في الإصلاح و إعادة التربية و خاصة الرعاية اللاحقة بعد الإفراج النهائي، يستدعى أن تتغير نظرة المجتمع المدني إلى المؤسسة العقابية و اعتبارها مؤسسة تربوية و إصلاحية لها دورها الفعال في خدمة المجتمع كباقي المؤسسات الأخرى. .

غير أن اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر يعد المشكل الرئيسي الذي تعاني منه المؤسسات العقابية، حيث يقف عائقا أمام تطبيق برامج إعادة تربية المحبوسين التي أعدتها إدارة المؤسسة العقابية لإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع من جديد ليصبحوا أفرادا صالحين يحترمون القانون و عدم عودتهم إلى الجريمة مرة أخرى.

فالحظيرة الوطنية تضم 128 مؤسسة عقابية، من بينها 31 مؤسسة قديمة بنيت قبل سنة 1900، و 29 بنيت ما بين 1900 و 1962، بينما يبلغ عدد المؤسسات التي بنيت في مرحلة ما بعد الاستقلال 68 مؤسسة أغلبها موجه للوقاية، بطاقة استيعابية ضعيفة. حيث توفر المؤسسات العقابية لكل محبوس 1.68 مترا مربعا فقط للحركة مقارنة بالمعيار المعمول به دوليا و هو 12 متر مربع.

لذلك نقترح مجموعة من الحلول نعتبرها ضرورية لمد يد المساعدة للقائمين على تطبيق السياسة العقابية للتقيل من ظاهرة الاكتظاظ حتى تقوم بالدور المنوط بها و المتمثل في توقيع العقاب عن طريق إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم نهائيا.

و تتمثل هذه الحلول فيما يلي:

أ- التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت عن طريق إدراج المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ما يسمى بـ"الإفراج بكفالة مالية" كبديل للحبس المؤقت إلى جانب الرقابة القضائية.

ب- الإسراع بالفصل في قضايا المتهمين المحبوسين مؤقتا واتخاذ التدابير اللازمة لإنهائها في آجال معقولة مما يتعين معه التفكير في ربط الإجراءات بالآجال.

ج- تمكين القاضي الجنائي من الحكم بإحدى العقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من قانون العقوبات دون العقوبات الأصلية و ذلك بحسب الجريمة المرتكبة و ظروف المتهم.

د- الأخذ بنظام الفحص الاجتماعي و النفسي و الطبي للمتهم وإعداد ملف كامل عن شخصيته لكي يتمكن قاضي الحكم من الإلمام الكافي بشخصية المتهم والظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة و بالتالي تحديد بديل للعقوبة السالبة للحرية الذي تتناسب مع حالة المتهم.

هـ- اللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة الأقل من سنة واحدة مثل:

+ تطبيق الغرامة كعقوبة بدلا من الحبس في الجنح البسيطة.

+ تطبيق الغرامة كعقوبة في الجرائم غير العمدية (كالضرب و الجرح غير العمدي و القتل غير العمدي) كما هو معمول به في الشريعة الإسلامية (الدية).

+ وقف تنفيذ العقوبة و إقرانها بخدمة للمصلحة العامة.

+ الوضع تحت الاختبار القضائي.

+ وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار القضائي.

+ الإعفاء من تطبيق العقوبة و تأجيل النطق بها.

+ تقسيط العقوبة.

+ توسيع دائرة الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية.

+ توسيع دائرة الجرائم التي يجيز فيها المشرع إجراء الصلح القانوني.

+ تطبيق نظام الوساطة الجنائية.

+ تطبيق نظام التسوية الجنائية.

+ القيام بعمل لصالح المتضرر.

+ الحبس في نهاية الأسبوع أو الحبس الدوري.

+ تطبيق نظام الاحتباس في محل السكنى خاصة بالنسبة للمحبوسين المرضى.

+ توسيع دائرة المحبوسين المستفيدين من:

1-الورشات الخارجية.

2- الحرية النصفية.

3- مؤسسة البيئة المفتوحة.

4- الإفراج المشروط.

5- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

6- إجازات الخروج.

7- العفو.

و ذلك عن طريق إعادة النظر في شروط الاستفادة من هذه الأنظمة، خاصة المتعلقة منها بمدة العقوبة التي قضاها المحبوس داخل المؤسسة العقابية.

و- بناء مؤسسات عقابية جديدة تستجيب للمقاييس الدولية من حيث الهندسة المعمارية و طاقة الاستعاب لتسهيل عملية إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية. بالفعل، و في إطار البرنامج الخماسي 2005-2009، سيتم بناء 81 مؤسسة عقابية جديدة في الهضاب العليا و الجنوب الكبير.

و أخيرا يمكن القول أن أخذ المشرع بهذه البدائل كان محتشما حيث لم يأخذ إلا "بإيقاف تنفيذ العقوبة" بالنسبة للمحكوم عليه المبتدأ (المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية)، و يبقى الأمل قائما في تعزيز قانون العقوبات ببدائل أخرى للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أثبت الواقع عدم جدواها في إعادة تربية و إعادة إدماج المحبوس في المجتمع و المنصوص عليها في التشريعات العقابية الحديثة، و ذلك مع مراعاة خصوصيات المجتمع الجزائري.

أما بالنسبة للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات و المتعلقة بقبول استفادة المحبوسين من الورشات الخارجية و الحرية النصفية و مؤسسة البيئة المفتوحة و إجازات الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات و الإفراج المشروط أو رفضها، فيجوز الطعن فيها، سواء من طرف النائب العام أو المحبوس، أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل و التي تعد هيئة إدارية، خلال المهلة القانونية التي حددها المشرع.

فطبيعة مقررات قاضي تطبيق العقوبات هي إدارية بحتة، رغم أن المشرع ألحق الإدارة العقابية بوزارة العدل، كما أسند مهمة الإشراف على مرحلة التنفيذ العقابي إلى القضاء، باعتبارها إمتدادا طبيعيا لمرحلة المحاكمة لأن القضاء هو الضمان الوحيد لحماية حقوق المحبوس من أي تعسف.

و في هذا الاطار، نقترح إنشاء ما يسمى بـ "غرفة تطبيق العقوبات" على مستوى كل مجلس قضائي، مهمتها الأساسية النظر و الفصل في الطعون في مقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات

و المتعلقة بقبول الاستفادة من الورشات الخارجية و الحرية النصفية و مؤسسة البيئة المفتوحة و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات و الإفراج المشروط أو رفضها، المقدمة سواء من طرف النائب العام أو المحبوس، مع إمكانية الطعن بالنقض في قرارات غرفة تطبيق العقوبات أمام المحكمة العليا (الغرفة الجزائية). كما هو معمول به في القانون و القضاء الفرنسيين[1]. حيث تم إنشاء على مستوى كل محكمة إستئناف *Cour d'appel* غرفة تطبيق العقوبات *Chambre de l'application des peines* تنظر في استئنافات مقررات قاضي تطبيق العقوبات المقدمة من طرف النائب العام أو المحبوس

و في الختام يتضح من خلال هذا العرض أننا فعلا أمام معادلة صعبة التحقيق. فمن جهة يتمسك قضاء الحكم بالنطق بالعقوبات السالبة للحرية لاسيما قصيرة المدة في أغلب الدعاوى العمومية مهما كان نوع الجريمة حرسا منه على تحقيق فكرة الردع العام والخاص، و كان في الإمكان اللجوء إلى بدائل تنصب في مجملها في إعادة إدماج الجاني في المجتمع بدون سلب حريته مع اختيار و توقيع البديل المناسب الذي يتماشى و نوع الجريمة المقترفة و شخصية الجاني من جهة أخرى.

و رغم ما نجده في قانون العقوبات من غلبة للعقوبات السالبة للحرية، و أخذها حصة الأسد، مقارنة بالعقوبات المالية التي تبقى محصورة في نطاق ضيق، هذه الغلبة تعطي انطباعا بأن المشرع مازال متمسكا بالعقوبات السالبة للحرية كآداة للزجر و الإيلام و الانتقام من المحبوس، و لكن رغم ذلك بدأت نواة التغيير نلمسها من اتجاه المشرع إلى البدائل كمقومات للمساعدة في اختيار العقوبة المناسبة لشخصية الجاني و درجة خطورة الجريمة.

و الله ولي التوفيق

الملاحق

الملحق رقم 01 [1]

قائمة المؤسسات العقابية التي بنيت قبل 1900

الرقم	المؤسسة العقابية	تاريخ البناء	سعة الاستعاب
01	سركاجي	العهد العثماني	1200
02	مستغانم	العهد العثماني	
03	تازولت	1852	2000
04	خنشلة	1852	140
05	البرواقية	1857	800
06	معسكر	1860	160
07	برج بو عريريج	1862	70
08	عنابة	1873	380
09	فرندا	1880	50
10	ثنية الحد	1880	45
11	سيق	1881	40
12	تلمسان	1881	286
13	بسكرة	1881	110
14	الرمشي	1881	115
15	غلزان	1881	120
16	أقبو	1883	55
17	واد رهيو	1883	60
18	سبدو	1884	50
19	سور الغزلان	1884	52
20	سيدي بلعباس	1885	200
21	عين مليلة	1885	80
22	البويرة	1886	51
23	قالمة	1887	470
24	سوق أهراس	1887	110
25	سدراة	1887	80
26	سفيزف	1888	25
27	تيغنيف	1889	98
28	باتنة	1892	320
29	جيجل	1892	104
30	شلغوم العيد	1894	35
31	تيجلبين	1896	75
	المجموع العام		7381

[1] - *O. Nasroune-Nouar,op.cit,. p.256.*

الملحق رقم 02 [1]

قائمة المؤسسات العقابية التي بنيت ما بين 1900 و 1962

الرقم	المؤسسة العقابية	تاريخ البناء	سعة الاستعاب
01	التنس	1900	56
02	البرواقية	1900	50
03	المحمدية	1900	68
04	ميلة	1902	57
05	الأخضارية	1904	254
06	الحراش	1910	460
07	أعزازق	1910	40
08	تيارت	1910	280
09	عين تيموشنت	1917	72
10	أفلو	بين 1900 و 1917	89
11	عين البيضاء	بين 1900 و 1917	140
12	بجاية	بين 1900 و 1917	240
13	البليدة	بين 1900 و 1917	540
14	الغزوات	بين 1900 و 1917	60
15	المدية	بين 1900 و 1917	155
16	برج منايل	1920	57
17	بوسعادة	1920	50
18	أرزيو	1922	100
19	حجوط	1927	58
20	تلاغ	1931	31
21	وهران	1936	800
22	سيدي علي	1942	65
23	تبسة	1942	200
24	شاطو ناف	1943	96
25	مغنية	1946	90
26	بوفاريك	1950	70
27	قسنطينة	1951	620
28	الشلف	1958	1030
29	تيزي وزو	1960	700
	المجموع العام		6528

[1] - *O. Nasroune-Nouar,op.cit,. p.257.*

الملحق رقم 03 : من 1987 إلى 2008 بنيت 31 مؤسسة عقابية.

قائمة المؤسسات العقابية التي بنيت بعد 1962

الرقم	المؤسسة العقابية	تاريخ البناء	سعة الاستعاب
01	القليعة	1962	100
02	الأغواط	1962	430
03	القالة	1962	45
04	أولاد ميمون	1962	/
05	تيسمسيلت	1962	50
06	خميس مليانة	1962	170
07	بشار	1966	300
08	قديل	1968	300
09	توقورت	1972	89
10	سطيف (الأحداث)	1972	150
11	ورقلة	1973	150
12	سيدي غيلاس	1973	40
13	غرداية	1975	46
14	طبلاط	1975	50
15	سكيكدة	1975	1100
16	الواد	1975	70
17	دريان	1976	88
18	سعيدة	1976	300
19	بني عباس	1977	80
20	أدرار	1978	85
21	تميمون	1978	70
22	رقان	1978	150
23	تيندوف	1978	27
24	قصر البوخاري	1978	85
25	القل	1979	60
26	مسيلة	1979	170
27	بريكة	1980	75
28	الجلفة	1980	164
29	سطيف	1981	400
30	عين الدفلة	1981	50
31	المنيعة	1981	48
32	مستغانم	1982	600
33	مازونة	1983	34
34	بوشقوف	1984	50
35	تامنراست	1985	50
36	أولاد جلال	1985	54
37	الغسول	1986	250
	المجموع العام		5980

[1] - *O. Nasroune-Nouar,op.cit,. p.258.*

الملحق رقم 04

توزيع مؤسسات البيئة المغلقة

الرقم	نوع المؤسسة العقابية	العدد
01	مؤسسات الوقاية	80
02	مؤسسات إعادة التربية	35
03	مؤسسات إعادة التأهيل	10
04	مؤسسات التقويم (المجرمون الخطيرون)	01
05	المراكز المتخصصة للأحداث	02
	المجموع العام	128

الملحق رقم 05

إحصائيات حول الجرائم المرتكبة (نهاية 2007)

الرقم	نوع الجريمة المرتكبة	العدد
01	السرقات البسيطة	15000
02	جرائم المخدرات	8000
03	تكوين جمعية أشرار	4557
04	الهجرة السرية للأجانب	3100
05	تبديد الأموال العمومية	540
06	الإجهاض	39

الملحق رقم 06

توزيع المحبوسين حسب الجنس و السن

الرقم	الجنس و السن	العدد
01	المحبوسون البالغون	48500
02	المحبوسون الأحداث	594
03	المحبوسات	887
المجموع العام		حوالي 50000

الملحق رقم 07

عدد المحبوسين المسجلين في مختلف أطوار التعليم

التعليم	
السنوات	عدد المستفدين
1995/1994	458
1996/1995	568
1997/1996	604
1998/1997	1107
1999/1998	1234
2000/1999	1125
2001/2000	1666
2002/2001	1831
2003/2002	2365
2004/2003	2454
2005/2004	3321
2006/2005	4218
2007/2006	11000
2008/2007	14156

الملحق رقم 08

توزيع المحبوسين المسجلين على مختلف أطوار التعليم خلال السنة الدراسية 2008/2007

أطوار التعليم	عدد المسجلين
محو الأمية	3574
دروس عن طريق المراسلة	10111
التعليم الجامعي	471
التكوين المتواصل	459
المرشحون لامتحان البكالوريا	1193
المرشحون لامتحان شهادة التعليم المتوسط	2111

الملحق رقم 09

عدد المحبوسين النجاحين في شهادة البكالوريا و شهادة التعليم المتوسط.

السنوات	شهادة الباكالوريا	شهادة التعليم المتوسط
2000/1999	13	04
2001/2000	53	20
2002/2001	45	24
2003/2002	86	62
2004/2003	151	117
2005/2004	171	117
2006/2005	202	278
2007/2006	455	735
2008/2007	481	772

الملحق رقم 10
عدد المحبوسين المسجلين في التكوين المهني

التكوين المهني	
السنوات	عدد المستفدين
1995/1994	190
1996/1995	447
1997/1996	702
1998/1997	838
1999/1998	912
2000/1999	797
2001/2000	830
2002/2001	1026
2003/2002	1676
2004/2003	1459
2005/2004	1072
2006/2005	5885
2007/2006	6752
2008/2007	7956

الملحق رقم 11

عدد المحبوسين المستفدين من مختلف وسائل إعادة التربية خارج المؤسسة العقابية

الرقم	وسيلة إعادة التربية	العدد
01	الإفراج المشروط	7547
02	الحرية النصفية	1390
03	رخصة الخروج	8268
04	العفو	1600
	العدد الاجمالي	18805

الملحق رقم 12

قرار محكمة النقض الفرنسية ـ الغرفة الجزائية ـ

يتعلق بتكييف العقوبة

Arrêt n° 2958 du 16 mai 2007
Cour de cassation - Chambre criminelle

Cassation

Demandeur(s) à la cassation : procureur général près la cour d'appel de Grenoble

---

Statuant sur le pourvoi formé par :

- Le procureur général près la cour d'appel de Grenoble,

contre l'arrêt de ladite cour d'appel, chambre de l'application des peines, en date du 24 février 2006, qui a fait droit à une requête en aménagement d'une peine d'emprisonnement présentée par Karim X... ;

Vu les mémoires produits, en demande et en défense ;
Sur le moyen unique de cassation, pris de la violation des articles 712-6 et D. 49-43 du code de procédure pénale

Vu lesdits articles ;
Attendu qu'il résulte des dispositions de ces textes qu'il appartient à la chambre de l'application des peines qui décide d'accorder un aménagement de peine de déterminer la nature de la mesure à appliquer au condamné avant de désigner, le cas échéant, l'un de ses membres ou le juge d'application des peines compétent pour en préciser les modalités ;

Attendu qu'il résulte de l'arrêt attaqué et des pièces de procédure que, par jugement du 15 septembre 2005, le juge de l'application des peines a rejeté la demande d'aménagement d'un reliquat de peine de trois mois d'emprisonnement que doit subir Karim X... ;

Attendu que, sur appel du condamné, la chambre de l'application des peines, après avoir relevé que l'incarcération du requérant, actuellement soigné sous le régime de l'hospitalisation de jour en service de psychiatrie, est inadaptée à son état de santé, a décidé d'aménager sa peine et de le renvoyer devant le juge de l'application des peines afin qu'il soit statué sur les modalités de cette mesure ;

Mais attendu qu'en procédant ainsi, sans avoir déterminé la nature de la mesure d'aménagement de peine qui serait appliquée à Karim X..., la chambre de l'application des peines a méconnu le sens et la portée des textes susvisés et du principe énoncé ci-dessus ;

D'où il suit que la cassation est encourue ;

Par ces motifs :
CASSE et ANNULE, en toutes ses dispositions, l'arrêt susvisé de la chambre de l'application des peines de la cour d'appel de Grenoble en date du 24 février 2006, et pour qu'il soit à nouveau jugé, conformément à la loi ;

RENVOIE la cause et les parties devant la chambre de l'application des peines de la cour d'appel de Lyon, à ce désignée par délibération spéciale prise en chambre du conseil ;

الملحق رقم 13

قرار محكمة النقض الفرنسية ـ الغرفة الجزائية ـ

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

Cour de cassation - Chambre criminelle -Arrêt n° 1754 du 15 mars 2006 (modifié par arrêt rectificatif d'erreur matérielle du 29 mars 2006)

Le mercredi 15 mars 2006

05-83.329 Arrêt n° 1754 du 15 mars 2006 (modifié par arrêt rectificatif d'erreur matérielle du 29 mars 2006) Cour de cassation - Chambre criminelle

Rejet

Demandeur(s) à la cassation : procureur général près la cour d'appel de Paris

Statuant sur le pourvoi formé par :

- *Le procureur général près la cour d'appel de Paris,*

contre l'arrêt de ladite cour d'appel, 13ème chambre, en date du 12 mai 2005, qui a ordonné la suspension de la peine de réclusion criminelle à perpétuité prononcée contre François X... pour complicité d'assassinat ;

Vu les mémoires produits, en demande et en défense ;

Sur le premier moyen de cassation, pris de la violation des articles 591 et 720-1.1 du Code de procédure pénale, et violation de la loi ;

« en ce que la cour d'appel a ordonné la suspension de peine de François X... à compter du 16 mai 2005 aux motifs que les deux derniers experts ont conclu de manière concordante que le pronostic vital de François X... était engagé par la pathologie cardiaque grave et évolutive dont il est atteint et que l'une des alternatives prévues par l'article 720-1.1 du Code de procédure pénale, tel qu'il résulte de la loi du 4 mars 2002, est donc remplie, alors qu'aux termes de l'article 720-1.1 du Code de procédure pénale, la suspension de peine, d'une part, ne peut être ordonnée que si deux expertises médicales distinctes établissent de manière concordante que le condamné se trouve dans l'une des situations énoncées à l'alinéa 1 de l'article susvisé, que tel n'est pas le cas en l'espèce, les deux expertises n'étant nullement concordantes, l'une relevant que le pronostic vital était engagé à moyen terme ou à long terme, l'autre se bornant à poser ce diagnostic sans aucune précision ; d'autre part, ne peut viser que des situations immédiates de mort prochaine et non des états de santé dont l'issue est aléatoire ; qu'en s'abstenant de rechercher si, en l'espèce, le pronostic vital était engagé à court terme et en statuant sans disposer de deux expertises médicales concordantes, la cour d'appel a méconnu le sens et la portée de l'article 720-1.1 du Code de procédure pénale » ;

Sur le second moyen de cassation, pris de la violation des articles 593 et 720-1.1, 707, alinéa 2, du Code de procédure pénale, pour insuffisance ou contradiction de motifs, manque de base légale ;

« en ce que la cour d'appel a ordonné la suspension de la peine prononcée contre François X... sans rechercher si cette mesure présentait un risque pour la sécurité et l'ordre public, alors que, d'une part, il résulte explicitement des termes de l'article 707, alinéa 2, du Code de procédure pénale, que »l'exécution des peines favorise, dans le respect des intérêts de la société et des droits des victimes, l'insertion ou la réinsertion des condamnés ainsi que la prévention de la récidive« , que, d'autre part, il résulte implicitement mais nécessairement de l'article 720-1.1 du Code de procédure pénale que la juridiction de jugement doit vérifier si l'élargissement du condamné présente un risque pour la sécurité et l'ordre public, qu'en s'abstenant de rechercher si, du fait de la dangerosité propre du condamné et du risque de récidive qu'il pouvait présenter, la mesure de suspension de peine était justifiée, la cour d'appel n'a pas donné de base légale à sa décision » ;Les moyens étant réunis ;

« Attendu qu'il résulte de l'arrêt attaqué et des pièces de procédure que François X..., condamné par arrêt de la cour d'assises des Bouches-du-Rhône du 30 juin 1988 à la réclusion criminelle à perpétuité pour complicité d'assassinat, a présenté une demande de suspension de peine sur le fondement de l'article 720-1.1 du Code de procédure pénale ; que deux expertises médicales distinctes ont été ordonnées ; »

Attendu que, pour accorder une suite favorable à cette demande, la cour d'appel énonce, par motifs adoptés, qu'il résulte de façon concordante des expertises diligentées que le demandeur est atteint d'une pathologie cardiaque, grave et évolutive, engageant le pronostic vital et rendant son état de santé durablement incompatible avec la détention ;

Attendu qu'en prononçant ainsi, les juges, qui n'étaient tenus par aucun texte légal de rechercher si la mesure de suspension présentait un risque pour la sécurité et l'ordre public, ont justifié leur décision, dès lors que l'article 720-1.1 du Code de procédure pénale permet d'ordonner la suspension de peine lorsque la pathologie dont est atteint le condamné rend son état de santé durablement incompatible avec la détention, même si cette pathologie n'engage pas à court terme le pronostic vital ; D'où il suit que les moyens doivent être écartés ;

Et attendu que l'arrêt est régulier en la forme ; REJETTE le pourvoi ;

الملحق رقم 14

رأي محكمة النقض الفرنسية حول الإفراج المشروط

Par jugement du 29 juillet 2005, le vice-président chargé de l'application des peines au tribunal de grande instance de Tarascon a sollicité l'avis de la Cour de cassation sur la question suivante :
"Lorsqu'une mesure de semi-liberté probatoire à une libération conditionnelle doit s'exécuter dans le ressort du juge de l'application des peines qui l'ordonne et que l'établissement pénitentiaire où est incarcéré le condamné n'appartient pas à la liste des établissements mentionnés aux articles D. 72-1 et A. 39-2 du code de procédure pénale, le juge de l'application des peines qui doit, par application de l'article 707 du code de procédure pénale, tenir compte de l'évolution de la personnalité et de la situation du condamné et permettre son retour progressif à la liberté, peut-il prévoir dans sa décision son maintien au lieu d'écrou pour l'exécution de la mesure de semi-liberté probatoire dès lors qu'il constate que son transfert dans un établissement relevant de l'article D. 72-1 du code de procédure pénale, aurait pour conséquence, en l'espèce, en raison de l'éloignement du lieu de travail et de sa situation personnelle, de rendre impossible l'exécution de la mesure qu'il prescrit".
Autrement formulée, et en considération des pièces du dossier, la question posée est de savoir si le juge de l'application des peines, lorsqu'il rend une décision de libération conditionnelle sous condition d'un stage probatoire de semi-liberté, peut également ordonner le maintien du condamné dans un établissement dépourvu de structures matérielles appropriées au régime de détention probatoire envisagé (prison ne figurant pas sur la liste des établissements mentionnés aux articles D. 72-1 et A. 39-2).
C'est à l'occasion de l'examen d'un projet de libération conditionnelle concernant le détenu Farid X..., écroué au centre de détention de Tarascon, condamné d'une part à une peine de 3 ans dont 2 ans avec sursis (sursis révoqué) pour infraction à la législation sur les stupéfiants et, d'autre part, à une peine de 4 mois d'emprisonnement pour vol, que cette question est apparue opportune en raison de la possibilité d'un reclassement professionnel du condamné à Tarascon même.
Dans son jugement, le magistrat demandeur de l'avis estime que cette question, au regard des exigences de l'article L. 151-1 du code de l'organisation judiciaire, est une question de droit nouvelle, présentant une difficulté sérieuse et se posant dans de nombreux litiges.
Sur la recevabilité :
S'agissant de la régularité formelle de la demande il n'y a, à mon avis, aucun manquement aux exigences des articles 706-65 et 706-66 du code de procédure pénale.
Par jugement du 5 juillet 2005 le vice-président chargé de l'application des peines a fait savoir qu'il envisageait de rendre une décision de demande d'avis de la Cour de cassation et a invité le condamné, postulant à une libération conditionnelle, et l'administration pénitentiaire à présenter leurs observations écrites et au ministère public à déposer ses conclusions dans un délai de 20 jours.
Le 25 juillet 2005 l'avocat du condamné remettait des conclusions.
Le 22 juillet 2005 le directeur régional des services pénitentiaires se bornait à transmettre au juge de l'application des peines une réponse que lui avait adressée son "administration de tutelle" (la direction de l'administration pénitentiaire à la Chancellerie). Cette note ministérielle ne contient aucun avis, tel que sollicité par le magistrat de l'application des peines.
Le ministère de la justice, dans ce document, se limite en effet à relever, pour motiver l'absence d'avis, que le représentant de l'administration pénitentiaire n'est pas une partie à l'instance de l'application des peines et n'a donc pas à donner suite à la demande d'avis contenue dans le jugement du 5 juillet 2005.
S'agissant des conclusions du ministère public, il y a lieu de noter leur absence. Le parquet de Tarascon s'est limité au dépôt, sans commentaire, d'une dépêche de son parquet général par laquelle était transmis une dépêche de la Chancellerie (direction des affaires criminelles). Cette dernière dépêche faisait savoir que les directions de la Chancellerie concernées (affaires criminelles et pénitentiaire) étaient saisies de "cette difficulté" et qu'un "groupe de travail se réunirait prochainement afin d'évaluer les besoins..."
Pour ce qui concerne la recevabilité au fond, il me paraît indispensable, dès l'abord, de faire part des hésitations que j'ai à admettre que la demande d'avis du juge de l'application des peines porte sur une question de droit, induite par la dernière réforme législative du 9 mars 2004 (entrée en vigueur le 1er janvier 2005) sur l'application des peines (plus précisément dans le troisième alinéa de l'article 707 du code de procédure pénale).
Il s'agit, à l'évidence, de la démarche d'un magistrat de l'application des peines intervenant dans une prison, le centre de détention de Tarascon, désireux de mettre en oeuvre des mesures de semi-liberté, et confronté à l'inexistence, dans cette prison, d'équipement spécifique approprié à ce régime de détention.
Je ne distingue pas très nettement où se trouve la question de droit sur laquelle la Cour de cassation pourrait éclairer les juges dans leur confrontation entre leurs objectifs de réinsertion et, soit les impossibilités matérielles, temporaires ou définitives, tenant aux équipements pénitentiaires, soit les choix de politique pénale.

Cette situation, présentée sous forme de question de droit, n'est, en outre, pas nouvelle. Depuis que le régime de la semi-liberté a été introduit dans l'arsenal des aménagements de peines (en 1945 ce régime était mis en place, d'une part pour des multirécidivistes frappés de la relégation et d'autre part pour les condamnés aux longues peines détenus dans des maisons centrales à régime progressif), il y a toujours eu ce décalage entre la volonté des juges de l'application des peines, seuls décideurs depuis toujours même si leurs décisions n'étaient pas juridictionnelles, de recourir à cette modalité et la réalité des équipements.

Plus le champ d'application de la semi-liberté s'élargissait (en fin de peine, ou "ab initio", ou prononcée par la juridiction de jugement), plus les demandes des juges de l'application des peines et des responsables pénitentiaires étaient satisfaites par la création de quartier de semi-liberté dans de nombreuses maisons d'arrêt (par la réutilisation de quartiers de femmes désaffectés) ou par l'implantation de centres autonomes de semi-liberté.

Cette politique d'équipement a été suivie à des rythmes variables et n'a pas encore abouti à la satisfaction optimale. Le centre de détention de Tarascon, dont la conception architecturale et la définition des régimes datent de 1985-1986, n'est pas doté de quartier de semi-liberté ou flanqué d'un centre autonome.

Il est légitime que le magistrat de l'application des peines le déplore et s'en émeuve et qu'il intervienne pour que les moyens matériels soient mis en place pour que sa liberté de décision soit plus ample et qu'il puisse opportunément user d'aménagements de peines permettant de satisfaire aux objectifs de la loi rappelés dans le deuxième et troisième alinéa de l'article 707 du code de procédure pénale. Pour autant ce n'est pas là une situation nouvelle.

J'ajouterai que, à ma connaissance, il n'y a eu aucun litige, au sens de contentieux du terme, en ce domaine. Les recueils de jurisprudence, tant des juridictions judiciaires que des juridictions administratives ignorent cette situation. La doctrine, quant à elle, évoque quelquefois le décalage entre les aménagements de peines à la disposition des juridictions de l'application des peines et les équipements permettant de mettre en oeuvre ces mesures, mais elle n'aborde jamais cette situation sous une forme de difficultés juridiques. Je pense donc que, là aussi, au regard des exigences contenues dans l'article L. 151-1 du code de l'organisation judiciaire, il n'y a pas juridiquement de "difficultés sérieuses et se posant dans de nombreux litiges".

Cette absence de "litige" me paraît résulter, quelle que soit l'appréciation sur la pertinence de cette situation, d'une répartition de compétence, vieille de plus de 50 ans, et jamais remise en cause, entre les magistrats et d'administration des prisons.

Ce n'est pas, me semble-t-il, s'agissant des aménagements de peines et de la semi-liberté en particulier, le récent achèvement de la "juridictionnalisation" de l'application des peines qui aurait pour effet de modifier cette répartition de pouvoir.

Je ne pense pas que les juridictions de l'application des peines aient acquis, depuis le 1er janvier dernier, comme semble l'envisager le demandeur à l'avis, une capacité nouvelle en matière de gestion carcérale des populations de condamnés et d'organisation et de fonctionnement de l'administration pénitentiaire.

Sur le fond :

La gestion des populations des condamnés détenus obéit :

- d'une part à un classement des établissements pour peines défini par la loi et le décret. Ainsi, par application des dispositions de l'article 728 du code de procédure pénale qui renvoie au décret pour la détermination de l'organisation et le régime intérieur des établissements pénitentiaires, les établissements pour peines sont précisément définis et énumérés aux articles D. 70 et suivants et A. 39 et suivants du code de procédure pénale.

- d'autre part à un double cadre législatif et réglementaire qui, selon la finalité, donne compétence soit à l'administration, soit aux juridictions de l'application des peines.

Ainsi les aménagements de peine, appliqués individuellement, sont-ils de la compétence des juridictions de l'application des peines, articles 712-4 et suivants du code de procédure pénale (encore que la récente loi ait prévu, s'agissant des condamnés en fin de peine, que, à défaut de décision du juge de l'application des peines, l'aménagement de peine puisse être décidé par l'administration, article 723-24 du code de procédure pénale), tandis que les décisions d'affectation des condamnés dans les établissements pour peines est de la seule compétence de l'administration (soit le ministre pour tous types d'établissements, soit le directeur régional des services pénitentiaires pour certains types d'établissements seulement, articles 728 et D. 80 et suivants du code de procédure pénale).

Il résulte de cette répartition de compétence que tout ce qui a trait à l'affectation des détenus dans les établissements pour peines est de la seule compétence administrative et qu'une modification de destination pénale ne peut être décidée que par l'administration. Il en est de même du maintien dans un établissement alors que le statut pénal d'un condamné s'est modifié (le juge de l'application des peines ne peut exiger le maintien d'un condamné alors que la situation pénale de celui-ci s'est modifiée et impose un transfèrement vers un établissement pour longues peines par exemple). Il en est de même si la modification d'affectation d'un condamné paraît opportune à l'administration pour des raisons d'ordre et de sécurité.

Dans tous les cas cependant, sauf urgence, l'avis du juge de l'application des peines doit être recueilli dès lors qu'il y a projet de transfèrement d'un condamné (article 717-1-1 du code de procédure pénale).

L'existence de ce vaste cadre législatif et réglementaire d'une lecture quelquefois complexe, indique bien quel a été, pour le législateur et l'autorité réglementaire, le souci de définition des compétences respectives des juges et de

l'administration. Le législateur a été amené, du fait de la mise en place, depuis plusieurs années, de la juridictionnalisation de l'application des peines, à replacer dans la partie législative du code de procédure pénale bon nombre de dispositions concernant l'application des peines qui ressortissaient initialement du seul domaine réglementaire. Ceci a peut-être pour conséquence de donner l'illusion d'une modification substantielle de la hiérarchie des normes.

Je pense qu'il n'en est rien et que le législateur, en énonçant dans l'article 707 du code de procédure pénale les objectifs généraux de l'exécution des sentences pénales, n'a pas entendu réserver aux seuls magistrats de l'application des peines la mise en oeuvre des grands principes de l'individualisation des peines.

L'article 707 du code de procédure pénale est également la référence pour tous les intervenants dans la prison. A l'évidence cet article du code de procédure pénale constitue donc, également, la référence pour les administrateurs pénitentiaires qui peuvent tout autant s'en réclamer.

Cette disposition, en forme de déclaration de principe, sur laquelle se fonde le demandeur à l'avis pour faire prévaloir son rôle, n'est d'ailleurs que la répétition de la disposition contenue à l'article 1er de la loi pénitentiaire du 22 juin 1987 selon laquelle notamment "le service pénitentiaire favorise la réinsertion sociale des personnes qui lui sont confiées par l'autorité judiciaire et est organisé de manière à assurer l'individualisation des peines."

L'individualisation des peines ne me paraît pas, ainsi que le sous-entend le magistrat de l'application des peines demandeur à l'avis, de la seule responsabilité du juge. Sans doute les aménagements de peines auxquels il peut recourir participent-ils largement de cette vaste finalité, et sa fonction est essentielle en ce que les mesures qu'il prend touchent essentiellement au temps carcéral, mais, en amont ou concurremment, l'organisation du système pénitentiaire, la définition des régimes de détention, l'orientation des condamnés et leur affectation en établissement pour peines trouvent leur place dans le même projet.

Cette co-action, le plus souvent en forme de collaboration, a été précisée, à nouveau, à l'occasion des dispositions relatives aux juridictions de l'application des peines prises par décret le 13 décembre 2004, au visa de la loi du 9 mars 2004.

L'article D. 49-23, s'agissant du juge de l'application des peines, énonce dans son troisième alinéa que "le juge de l'application des peines exerce les missions qui lui sont confiées, en déterminant notamment pour chaque condamné, les principales modalités du traitement pénitentiaire, dans le respect des attributions propres au directeur régional des services pénitentiaires et aux chefs d'établissements pénitentiaires relatives à l'organisation et au fonctionnement de ces établissements".

La demande d'avis présentée par le vice-président chargé de l'application des peines ne me paraît donc pas avoir trait à une situation juridique inextricable. Les juridictions de l'application des peines sont à même de trouver, si tant est que des litiges soient susceptibles de surgir en ce domaine, dans les textes régissant leur office ou ceux encadrant l'action d'une administration du ministère de la justice, toute réponse juridique à la question de même nature qu'elles se poseraient.

C'est la raison pour laquelle j'estime qu'il n'y a pas lieu de répondre à la demande d'avis.

Subsidiairement si la nécessité d'un avis était retenue, il me paraît opportun dès lors que la Cour de cassation précise dans celui-ci que les juridictions de l'application des peines ne peuvent ordonner, dans leurs décisions d'aménagement de peines, le maintien à l'établissement d'écrou ou le transfèrement vers une autre destination pénale d'un condamné, cette faculté ne relevant que de la compétence de l'administration.

الملحق رقم 15

قرار محكمة النقض الفرنسية ـ الغرفة الجزائية ـ

يتعلق بالإفراج المشروط

PEINES

Non-cumul – Poursuites séparées – Confusion – Confusion droit – Confusion avec une peine perpétuelle – Effet

En application de l'article 132-5 du code pénal, toute peine privative liberté est confondue avec une peine perpétuelle, lorsque lesdites peines ont été prononcées pour des infractions en concours.

Il résulte de l'article 720-2 du code de procédure pénale qu'en cas de confusion entre deux peines privatives de liberté, la durée de la détention subie antérieurement à cette mesure en exécution de la peine absorbée doit s'imputer sur la période de sûreté attachée à la peine absorbante.

Dès lors encourt la cassation, l'arrêt de la chambre de l'applications peines, qui déclare une demande de libération conditionnelle irrecevable omettant, dans le calcul de la période de sûreté exécutée qui était attachée à une peine de réclusion criminelle à perpétuité,d'imputer l'exécution d'une peine correctionnelle relative à une condamnation pour aide à l'évasion d'un condamné à une peine perpétuelle,prévue par l'article 240, alinéa 2, de l'ancien code pénal et 434-32 du code pénal, cette infraction n'entrant pas dans le champ d'application des articles 245 de l'ancien code pénal et 434-31 du code pénal.

CASSATION et désignation de juridiction sur le pourvoi formé par

X... Abdelhamid, contre l'arrêt de la cour d'appel de Pau, chambre de l'application des peines, en date du 30 janvier 2007,qui a rejeté sa demande de libération conditionnelle.

16 janvier 2008 No 07-81.289

LA COUR,

Vu les mémoires personnel et ampliatif produits ;

Sur le premier moyen de cassation du mémoire ampliatif, pris de

la violation des articles 486 et 512 du code de procédure pénale :

*« en ce qu'il ressort des mentions de l'arrêt attaqué que l'"arrêt (est)du 28/11/2006" (arrêt attaqué, p. 1) et d'autre part, que l'"arrêt (aété) prononcé en chambre du conseil le 30 janvier 2007" (arrêt attaqué,p. 1) ;**52***

« alors que l'arrêt étant un acte authentique doit avoir une date certaine; que la Cour de cassation, en l'état de ces mentions contradictoires,n'est pas en mesure de s'assurer de la date à laquelle l'arrêt a été

rendu ; que l'arrêt est donc nul » ;

Attendu que l'arrêt attaqué énonce que, lors du débat en chambre du conseil en date du 26 septembre 2006, le président a indiqué que l'arrêt serait prononcé le 28 novembre 2006 et qu'à cette date, le délibéré a été prorogé au 30 janvier 2007

Attendu qu'en l'état de ces mentions et des pièces de procédure, qui établissent que l'arrêt a bien été prononcé le 30 janvier 2007, l'erreur matérielle qui affecte la date portée à la première page de cette décision n'a eu aucune incidence sur les droits de l'intéressé qui n'a pu se méprendre sur la date à laquelle elle a été rendue ;

D'où il suit que le moyen ne saurait être accueilli ;

Sur le moyen unique de cassation proposé par le mémoire personnel, pris de la violation des articles 132-23 du code pénal, 729 du code de procédure pénale :

Sur le second moyen proposé par le mémoire ampliatif, pris de la violation des articles 5 et 6 de la Convention européenne des droits de l'homme, 5, 245, alinéa 2, du code pénal en vigueur jusqu'au 1er mars 1994, 132-2 à 132-5 et 434-31 du nouveau code pénal, l'article préliminaire, 720-2, 591 à 593 du code de procédure pénale, défaut de motifs, manque de base légale, dénaturation des pièces du dossier, ensemble violation des droits de la défense et du principe du contradictoire :

« en ce que l'arrêt attaqué a constaté qu'Abdelhamid X... ne peut prétendre à la libération conditionnelle ; « aux motifs qu'il convient, en premier lieu, et quoique les parties ne l'aient pas directement évoqué de s'assurer que le requérant, condamné à une peine criminelle avec période de sûreté est éligible à la libération conditionnelle ; en l'espèce, la peine de sûreté infligée à X... Abdelhamid est assurément celle fixée par la dernière juridiction qui a statué, la cour d'assises des Yvelines du 14/01/2005, qui l'a fixée à seize années ; X... Abdelhamid avait été placé sous mandat de dépôt le 02/09/1984 ; pendant sa détention, il avait commis des faits d'évasion, tentative ou aide à l'évasion, lesquels lui ont valu, alors qu'il exécutait la peine de réclusion criminelle à perpétuité, les condamnations suivantes : – cour d'appel de Paris le 02/12/1988 : dix-huit mois d'emprisonnement,

– cour d'appel de Paris le 05/02/1990 : trois ans d'emprisonnement,

– cour d'appel de Paris le 27/02/1992 : huit ans d'emprisonnement,

– cour d'appel de Reims le 20/02/2003 : cinq ans d'emprisonnement ;

la seconde peine pour évasion prononcée par la cour d'appel de Paris (trois ans d'emprisonnement le 05/02/1990) avait été portée à l'écrou ***53***

. .

le 21/09/1989 (mandat de dépôt à l'audience) et fut donc exécutée de ce jour jusqu'au 03/07/1992, compte tenu des réductions de peine, de la sorte la réclusion criminelle à perpétuité s'est exécutée depuis le mandat de dépôt criminel du 2 septembre 1984 jusqu'à ce mandat de dépôt correctionnel, pendant cinq ans et dix-neuf jours ; l'exécution a repris du 3 juillet 1992 jusqu'à la suspension ordonnée le 30 novembre 2000, pendant huit ans quatre mois et vingt-cinq jours ;

depuis le 30 novembre 2000, X... Abdelhamid exécute les trois autres peines pour évasion, infligées pour des faits commis pendant la période où était purgée la réclusion criminelle (cour d'appel de Paris 02/12/1998 [sic] et 7/02/1992) ou déjà une peine pour évasion commis pendant cette période (cour d'appel de Reims 20/02/2003) ; au

cas particulier d'X... Abdelhamid, qui a saisi la Cour de cassation à deux reprises de son cas et de sa détention, il ressort des arrêts des 4 décembre 2002 et 6 septembre 2006, publié, que les quatre peines prononcées pour évasion ont été exécutées soit en interrompant la période de la réclusion criminelle à perpétuité, et par voie de conséquence la période de sûreté, soit après que cette réclusion criminelle à perpétuité ait été suspendue ; la réclusion criminelle à perpétuité et la période de sûreté y afférents, finalement fixée à seize années par la 3e cour d'assises ayant statué sur son crime ont donc été exécutées pendant cinq ans dix-neuf jours puis huit ans quatre mois et vingt-sept jours, en sorte que les seize années de la période de sûreté ne sont pas achevées ; « alors, d'une part, que la procédure pénale doit être contradictoire ; qu'ainsi les juridictions ne peuvent fonder leur décision sur un moyen soulevé d'office, sans que les parties n'aient été appelées à s'en expliquer ; qu'en relevant d'office le moyen pris de l'inéligibilité d'Abdelhamid

X... à la libération conditionnelle en raison de l'absence d'exécution d'une période de sûreté, sans inviter les parties à s'expliquer sur ce moyen qui n'avait pas été invoqué lors des débats, la cour d'appel a méconnu les textes et principes susvisés ; « alors, d'autre part, qu'en cas de confusion entre deux peines privatives de liberté, la durée de la détention effectuée en exécution de la peine absorbée doit s'imputer sur la période de sûreté attachée à la peine absorbante ; qu'en l'espèce, Abdelhamid X... a été condamné le 5 février 1990 par la cour d'appel de Paris à la peine correctionnelle

de trois ans d'emprisonnement pour complicité de connivence d'évasion ; que, par ailleurs, la cour d'assises des Yvelines, par un arrêt du 14 janvier 2005 devenu définitif le 7 décembre 2005, l'a condamné à la réclusion criminelle à perpétuité et fixé la période de sûreté à seize ans pour des faits commis en 1984, et pour lesquels il était détenu depuis

le 2 septembre 1984 ; que dès lors, en refusant d'imputer la détention effectuée du 21 septembre 1989 au 7 juillet 1992, en exécution de la peine d'emprisonnement correctionnelle absorbée, sur la période de sûreté attachée à la peine criminelle perpétuelle absorbante, la cour d'appel a violé les textes et principe susvisés ; ***54*** *. .*

« alors, en toute hypothèse, qu'il ressort de l'arrêt de la Cour de cassation du 4 décembre 2002 qu'Abdelhamid X... était légalement détenu en exécution d'une condamnation à la réclusion criminelle à perpétuité prononcée par la cour d'assises de l'Yonne le 8 décembre 1989 et d'une peine de trois ans d'emprisonnement pour complicité de connivence

d'évasion ; qu'en affirmant qu'il ressort de cet arrêt que cette dernière peine, prononcée pour évasion, avait interrompu la peine de réclusion criminelle à perpétuité entre le 21 septembre 1989 et le 7 juillet 1992, et par voie de conséquence la période de sûreté, la cour d'appel a dénaturé ledit arrêt et violé l'autorité de la chose jugée ; « alors, enfin, que ni l'ancien article 245, alinéa 2, du code pénal ni l'article 434-31 du code pénal ni aucun autre texte ne permettait de

suspendre ou d'interrompre l'exécution de la peine perpétuelle, et par voie de conséquence la période de sûreté entre le 21 septembre 1989 et le 7 juillet 1992, de telle sorte qu'Abdelhamid X... qui avait bien exécuté sa période de sûreté de seize ans au moment de sa requête le 3 février 2006, était éligible à la libération conditionnelle » ;

Vu les articles 132-5 du code pénal et 720-2 du code de procédure pénale ;

Attendu qu'en application du premier de ces textes, toute peine privative de liberté est confondue avec une peine perpétuelle, lorsque lesdites peines ont été prononcées pour des infractions en concours ;

Attendu qu'il résulte du second de ces textes, qu'en cas de confusion entre deux peines privatives de liberté, la durée de la détention subie antérieurement à cette mesure en exécution de la peine absorbée doit s'imputer sur la période de sûreté attachée à la peine absorbante ;

Attendu qu'il résulte de l'arrêt attaqué et des pièces de procédure qu'Abdelhamid X..., placé sous mandat de dépôt le 2 septembre 1984 dans le cadre d'une information suivie contre lui pour meurtre et tentative de meurtre aggravés, vols aggravés et vols, a été condamné de ces chefs, le 8 décembre 1989 par la cour d'assises de l'Yonne, à la réclusion criminelle à perpétuité ; que cette peine a été portée à l'écrou le 18 mars 1991 et mise à exécution le 3 juillet 1992, à

l'expiration d'une peine de trois ans d'emprisonnement prononcée le 5 février 1990 par la cour d'appel de Paris pour complicité d'aide à l'évasion d'un condamné à une peine perpétuelle, portée à l'écrou le 21 septembre 1989 et exécutée jusqu'au 3 juillet 1992 ; que la commission de réexamen, saisie en application des articles 626-1 et

suivants du code de procédure pénale, a ordonné, le 30 novembre 2000, la suspension de l'exécution de la condamnation à la peine perpétuelle, l'intéressé restant détenu pour purger d'autres peines pour des délits d'évasion, et a renvoyé l'affaire

devant la cour d'assises des Hauts-de-Seine qui a condamné Abdelhamid X... à la réclusion criminelle à perpétuité ; que, statuant sur l'appel de l'intéressé, la cour d'assises des Yvelines l'a condamné, le 14 janvier 2005, à la même peine en fixant la période de sûreté à seize ans ; Attendu que, pour déclarer irrecevable la demande de libération conditionnelle formée par Abdelhamid X..., le 3 février 2006, l'arrêt attaqué relève que la peine de réclusion criminelle ayant été exécutée du 2 septembre 1984 au 21 septembre 1989 puis du 3 juillet 1992 au 30 novembre 2000, l'exécution de la période de sûreté n'a pas atteint la durée de seize années fixée par l'arrêt de la cour d'assises des Yvelines ;

Mais attendu qu'en statuant ainsi, alors qu'en raison de l'absorption par la peine de réclusion criminelle à perpétuité de celle de trois ans d'emprisonnement prononcée pour aide à l'évasion d'un condamné à une peine perpétuelle, infraction prévue par les articles 240, alinéa 2, de l'ancien code pénal et 434-32 du code pénal, n'entrant pas dans le champ d'application des dispositions des articles 245 de l'ancien code pénal et 434-31 du code pénal, faisant obstacle à la confusion de peines, la période de sûreté fixée à seize années était achevée depuis le 2 septembre 2000, antérieurement

à la demande de libération conditionnelle, la chambre de l'application des peines a méconnu les textes susvisés et le principe énoncé ci-dessus ; D'où il suit que la cassation est encourue ;

Par ces motifs :

CASSE et ANNULE, en toutes ses dispositions, l'arrêt susvisé de la chambre de l'application des peines de la cour d'appel de Pau en date du 30 janvier 2007, et pour qu'il soit jugé à nouveau conformément à la loi ;

RENVOIE la cause et les parties devant la chambre de l'application des peines de la cour d'appel de Bordeaux, à ce désignée par délibération spéciale prise en chambre du conseil.

Sur l'imputation sur la période de sûreté attachée à la peine absorbante, en cas de confusion entre deux peines privatives de liberté, de la durée de la détention subie antérieurement à cette mesure en exécution de la peine absorbée, dans le même sens que :

. .

الملحق رقم 16

قرار محكمة النقض الفرنسية ـ الغرفة الجزائية ـ

يتعلق الحرية النصفية

LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE CRIMINELLE, en son audience publique tenue au Palais de Justice à PARIS, le douze décembre deux mille un, a rendu l'arrêt suivant :
Sur le rapport de M. le conseiller référendaire …..…..et les conclusions de Mme l'avocat général ….…..;
Statuant sur le pourvoi formé par : Ali X…
contre l'arrêt de la cour d'appel de VERSAILLES, 8ème chambre, en date du 10 juillet 2001, qui a dit n'y avoir lieu à retrait de la mesure de semi- liberté dont il bénéficie ;
Sur le moyen unique de cassation, pris de la violation des articles 6.3, b et c, de la Convention européenne des droits de l'homme, 722 du Code de procédure pénale (en sa rédaction applicable du 1er janvier 2001 au 16 juin 2001, issue de l'article 36 de la loi n° 2000-1354, du 20 décembre 2000) et 5 du décret n° 2000-1388 du 30 écembre 2000, relatif à l'application des peines, violation des droits de la défense et du droit à un procès équitable ;
Attendu qu'Ali X… est sans intérêt à critiquer l'arrêt ayant dit n'y avoir lieu à retrait de la mesure de semi-liberté dont il bénéficiait, cette décision ne lui faisant pas grief ;
D'où il suit que le moyen est irrecevable ;
Et attendu que l'arrêt est régulier en la forme ;
REJETTE le pourvoi ;
Ainsi jugé et prononcé par la Cour de Cassation, chambre criminelle, en son audience publique, les jour, mois et an que dessus ;

الملحق رقم 17

التوصية رقم 99-22 لمجلس الوزراء الأوروبي

المنعقد يوم 1999/09/30 تتعلق باكتظاظ السجون

Recommandation (99)22 sur le surpeuplement des prisons et l'inflation carcérale

CONSEIL DE L'EUROPE COMITÉ DES MINISTRES (adoptée par le Comité des Ministres le 30 septembre 1999, lors de la 681e réunion des Délégués)

Le Comité des Ministres, en vertu de l'article 15.b du Statut du Conseil de l'Europe,

Considérant que le surpeuplement des prisons et la croissance de la population carcérale constituent un défi majeur pour les administrations pénitentiaires et l'ensemble du système de justice pénale sous l'angle tant des droits de l'homme que de la gestion efficace des établissements pénitentiaires ;

Considérant que la gestion efficace de la population carcérale est subordonnée à certaines circonstances telles que la situation globale de la criminalité, les priorités en matière de lutte contre la criminalité, l'éventail des peines prévues par les textes législatifs, la sévérité des peines prononcées, la fréquence du recours aux sanctions et mesures appliquées dans la communauté, l'usage de la détention provisoire, l'efficience et l'efficacité des organes de la justice pénale et, en particulier, l'attitude du public vis-à-vis de la criminalité et de sa répression

Affirmant que les mesures destinées à lutter contre le surpeuplement des prisons et à réduire la taille de la population carcérale devraient s'inscrire dans une politique pénale cohérente et rationnelle axée sur la prévention du crime et des comportements criminels, l'application effective de la loi, la sécurité et la protection du public, l'individualisation des sanctions et des mesures et la réintégration sociale des délinquants ;

Considérant que ces mesures devraient être conformes aux principes fondamentaux des Etats démocratiques régis par le principe de la prééminence du droit, et inspirés par l'objectif primordial de la garantie des droits de l'homme, conformément à la Convention européenne des Droits et de l'Homme et à la jurisprudence des organes chargés de veiller à son application ;

Reconnaissant, en outre, que ces mesures requièrent l'appui des responsables politiques et administratifs, des juges, des procureurs et du grand public, ainsi qu'une information équilibrée sur les fonctions de la sanction, sur l'efficacité relative des sanctions et mesures privatives et non privatives de liberté et sur la réalité des prisons ;

Tenant compte de la Convention européenne pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants ;

Reconnaissant l'importance de la Recommandation n° R (80) 11 concernant la détention provisoire, de la Recommandation n° R (87) 3 relative aux Règles pénitentiaires européennes, de la Recommandation n° R (87) 18 concernant la simplification de la justice pénale, de la Recommandation n° R (92) 16 relative aux règles européennes sur les sanctions et mesures appliquées dans la communauté, et de la Recommandation n° R (92) 17 relative à la cohérence dans le prononcé des peines,

Recommande aux gouvernements des Etats membres :

- de prendre toutes les mesures appropriées, lorsqu'ils revoient leur législation et leur pratique relatives au surpeuplement des prisons et à l'inflation carcérale, en vue d'appliquer les principes énoncés dans l'Annexe à la présente Recommandation ;

- d'encourager la diffusion la plus large possible de la présente Recommandation et du rapport sur le surpeuplement des prisons et l'inflation carcérale, établi par le Comité européen pour les problèmes criminels.

Annexe à la Recommandation n° R (99) 22

I. Principes de base 1. La privation de liberté devrait être considérée comme une sanction ou mesure de dernier recours et ne devrait dès lors être prévue que lorsque la gravité de l'infraction rendrait toute autre sanction ou mesure manifestement inadéquate.

2. L'extension du parc pénitentiaire devrait être plutôt une mesure exceptionnelle, puisqu'elle n'est pas, en règle générale, propre à offrir une solution durable au problème du surpeuplement. Les pays dont la capacité carcérale pourrait être globalement suffisante mais mal adaptée aux besoins locaux devraient s'efforcer d'aboutir à une répartition plus rationnelle de cette capacité.

3. Il convient de prévoir un ensemble approprié de sanctions et de mesures appliquées dans la communauté, éventuellement graduées en termes de sévérité ; il y a lieu d'inciter les procureurs et les juges à y recourir aussi largement que possible.

4. Les Etat membres devraient examiner l'opportunité de décriminaliser certains types de délits ou de les requalifier de façon à éviter qu'ils n'appellent des peines privatives de liberté.

5. Afin de concevoir une action cohérente contre le surpeuplement des prisons et l'inflation carcérale, une analyse détaillée des principaux facteurs contribuant à ces phénomènes devrait être menée. Une telle analyse devrait porter,

notamment, sur les catégories d'infractions susceptibles d'entraîner de longues peines de prison, les priorités en matière de lutte contre la criminalité, les attitudes et préoccupations du public ainsi que les pratiques existantes en matière de prononcé des peines.

II. Faire face à la pénurie de places dans les prisons

6. Il convient, pour éviter des niveaux de surpeuplement excessifs, de fixer, pour les établissements pénitentiaires, une capacité maximale.

7. En présence d'une situation de surpeuplement, il y a lieu d'accorder une importance particulière à la notion de dignité humaine, à la volonté des administrations pénitentiaires d'appliquer un traitement humain et positif, à la pleine reconnaissance des rôles du personnel, et à la mise en oeuvre d'une gestion moderne et efficace. Conformément aux Règles pénitentiaires européennes, une attention particulière devrait être accordée à l'espace dont disposent les détenus, à l'hygiène et aux installations sanitaires, à une nourriture suffisante et convenablement préparée et présentée, aux soins médicaux et aux possibilités de faire de l'exercice en plein air.

8. Il convient, en vue de contrebalancer certaines des conséquences négatives du surpeuplement des prisons, de faciliter dans la mesure du possible le contact des détenus avec leurs familles et de faire appel le plus possible au soutien de la communauté.

9. Un usage aussi large que possible devrait être fait des modalités spécifiques d'exécution des peines privatives de liberté, notamment des régimes de semi-liberté et des régimes ouverts, des congés pénitentiaires ou des placements extra muros en vue de contribuer au traitement des détenus et à leur réinsertion, au maintien du lien avec leur famille ou avec d'autres membres de la communauté, ainsi qu'à l'atténuation des tensions dans les établissements pénitentiaires.

III. Mesures à mettre en oeuvre avant le procès pénal

Eviter l'action pénale - Réduire le recours à la détention provisoire

10. Des mesures appropriées devraient être prises en vue de l'application intégrale des principes énoncés dans la Recommandation n° (87) 18 concernant la simplification de la justice pénale, ce qui implique, en particulier, que les Etats membres, tout en tenant compte de leurs principes constitutionnels ou de leur tradition juridique propres, appliquent le principe de l'opportunité des poursuites (ou des mesures ayant le même objectif) et recourent aux procédures simplifiées et aux transactions en tant qu'alternatives aux poursuites dans les cas appropriés, en vue d'éviter une procédure pénale complète.

11. L'application de la détention provisoire et sa durée devraient être réduites au minimum compatible avec les intérêts de la justice. Les Etats membres devraient, à cet effet, s'assurer que leur législation et leur pratique sont conformes aux dispositions pertinentes de la Convention européenne des Droits de l'Homme et à la jurisprudence de ses organes de contrôle et se laisser guider par les principes énoncés dans la Recommandation n° R (80) 11 concernant la détention provisoire s'agissant, en particulier, des motifs permettant d'ordonner la mise en détention provisoire.

12. Il convient de faire un usage aussi large que possible des alternatives à la détention provisoire, telles que l'obligation, pour le suspect, de résider à une adresse spécifiée, l'interdiction de quitter ou de gagner un lieu déterminé sans autorisation, la mise en liberté sous caution, ou le contrôle et le soutien d'un organisme spécifié par l'autorité judiciaire. A cet égard, il convient d'être attentif aux possibilités de contrôler au moyen de systèmes de surveillance électroniques l'obligation de demeurer dans un lieu stipulé.

13. Il s'impose, pour soutenir le recours efficace et humain à la détention provisoire, de dégager les ressources financières et humaines nécessaires et, le cas échéant, de mettre au point les moyens procéduraux et les techniques de gestion appropriés.

IV. Mesures à mettre en oeuvre au stade du procès pénal

Le système de sanctions et de mesures - La longueur des peines

14. Il y a lieu de s'efforcer de réduire le recours aux peines de longue durée qui mettent fortement à contribution le système pénitentiaire, et de remplacer les courtes peines d'emprisonnement par des sanctions et mesures appliquées dans la communauté.

15. S'agissant de prévoir des sanctions et des mesures appliquées dans la communauté qui pourraient se substituer à la privation de liberté, il convient d'envisager les mesures suivantes :

- suspension, assortie de conditions, de l'exécution d'une peine d'emprisonnement,
- probation en tant que sanction autonome, sans prononcé d'une peine d'emprisonnement,
- surveillance intensive,
- travail d'intérêt général (travail non rémunéré au profit de la collectivité),
- ordonnances de traitement / traitement contractuel pour des catégories spécifiques de délinquants,
- médiation victime-délinquant / dédommagement des victimes,
- restrictions de la liberté de déplacement par le biais, par exemple, d'une assignation à résidence ou d'un contrôle électronique.

16. Les sanctions et les mesures communautaires ne devraient être appliquées qu'en conformité avec les garanties et les conditions stipulées dans les Règles européennes sur les sanctions et mesures appliquées dans la communauté.

17. Il convient d'adopter, dans la législation et la pratique, des combinaisons de sanctions et de mesures privatives et non privatives de liberté, telles que les peines privatives de liberté sans sursis, suivies d'un travail d'intérêt général, d'une surveillance (intensive) au sein de la communauté, d'une assignation à résidence sous surveillance électronique ou, dans les cas appropriés, de l'obligation de se soumettre à un traitement.

Le prononcé des peines et le rôle des procureurs et des juges

18. Dans l'application de la loi, les procureurs et les juges devraient s'efforcer de tenir compte des ressources disponibles, notamment sur le plan de la capacité carcérale. A cet égard une attention permanente devrait être accordée à l'évaluation systématique des incidences, sur l'évolution de la population carcérale, des structures existantes et des politiques envisagées en matière de prononcé des peines.

19. Les procureurs et les juges devraient être impliqués dans le processus de conception des politiques pénales par rapport au surpeuplement des prisons et à l'inflation carcérale, en vue d'obtenir leur soutien et d'éviter les pratiques de prononcé des peines susceptibles de provoquer des effets pervers. 20. Des principes de base du prononcé des peines devraient être énoncés par le législateur ou d'autres autorités compétentes en vue, notamment, de réduire le recours à l'emprisonnement, d'étendre le recours aux sanctions et mesures appliquées dans la communauté, et d'utiliser des mesures de diversion telles que la médiation ou l'indemnisation de la victime.

21. Une attention particulière devrait être accordée au rôle que les circonstances aggravantes et atténuantes ainsi que les condamnations antérieures jouent dans la détermination du quantum approprié de la peine.

V. Mesures à mettre en oeuvre au-delà du procès pénal

La mise en oeuvre des sanctions et mesures appliquées dans la communauté - L'exécution des peines privatives de liberté

22. Pour faire des sanctions et des mesures appliquées dans la communauté des alternatives crédibles aux peines d'emprisonnement de courte durée, il convient d'assurer leur mise en oeuvre efficiente, notamment :

- en mettant en place l'infrastructure requise pour l'exécution et le suivi de ces sanctions communautaires, en particulier en vue de rassurer les juges et les procureurs sur leur efficacité ;

- en mettant au point et en appliquant des techniques fiables de prévision et d'évaluation des risques ainsi que des stratégies de supervision, afin d'identifier le risque de récidive du délinquant et de garantir la protection et la sécurité du public.

23. Il conviendrait de favoriser le développement des mesures permettant de réduire la durée effective de la peine purgée, en préférant les mesures individualisées, telles la libération conditionnelle, aux mesures collectives de gestion du surpeuplement carcéral (grâces collectives, amnisties).

24. La libération conditionnelle devrait être considérée comme une des mesures les plus efficaces et les plus constructives qui, non seulement, réduit la durée de la détention mais contribue aussi de manière non négligeable à la réintégration planifiée du délinquant dans la communauté.

25. Il faudrait, pour promouvoir et étendre le recours à la libération conditionnelle, créer dans la communauté les meilleures conditions de soutien et d'aide au délinquant ainsi que de supervision de celui-ci, en particulier en vue d'amener les instances judiciaires ou administratives compétentes à considérer cette mesure comme une option valable et responsable.

26. Des programmes de traitement efficaces en cours de détention ainsi que de contrôle et de traitement au-delà de la libération devraient être conçus et mis en oeuvre de façon à faciliter la réinsertion des délinquants, à réduire la récidive, à assurer la sécurité et la protection du public et à inciter les juges et procureurs à considérer les mesures visant à réduire la durée effective de la peine à purger ainsi que les sanctions et mesures appliquées dans la communauté, comme des options constructives et responsables.

الملحق رقم 18

الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة

قصر الأمم ـ نادي الصنوبر ـ 28 و 29 مارس 2005

توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية

بعد النقاش الثري و الصريح لمختلف المحاور المتعلقة بإصلاح المنظومة العقابية، و بالنظر للاعتبارات التالية:

- نظرا لأن قطاع السجون يقوم بدور هام في مجال تحقيق أمن المجتمع و إعادة إدماج المحبوسين،

- باعتبار أن إصلاح سلوك المحبوس و إعادة إدماجه اجتماعيا هو الهدف الأساسي من تنفيذ العقوبة؛

- باعتبار أن احترام حقوق المحبوس هو جزء لا يتجزأ من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي تسعى الجزائر لترقيتها و حمايتها؛

- باعتبار أن تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية و ترقية الوضع الصحي و تحقيق شروط النظافة بها، و احترام مبدأ تصنيف المحبوسين و ترقية طرق معاملتهم، هو جوهر مفهوم أنسنة ظروف الحبس،

- انطلاقا من أن بناء مؤسسات عقابية جديدة وإعادة تهيئة الهياكل العقابية الحالية، بما يضمن تحقيق المطلب الأمني و تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و حفظ صحتهم و كرامتهم، هي الفضاء الذي يبنى عليه النظام العقابي الحديث،

- و نظرا لأهمية إعداد الموارد البشرية العاملة في السجون و حسن تكوينها و تأهيلها، باعتبارها محورا أساسيا لتحقيق السياسة العقابية المنشودة؛

- باعتبار أن مهمة محاربة الإجرام والوقاية من الجريمة لا تقع على عاتق وزارة العدل وحدها، بل إنها عملية تستدعي مشاركة جميع قطاعات الدولة و المجتمع المدني في هذا الاتجاه،

- و من أجل تكريس برنامج إصلاحي فعال يراعي أهم الجوانب الأساسية لبعث نشاط قطاع السجون، و لاسيما إعداد النصوص التطبيقية لقانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين، و آليات تفعيله ميدانيا، و تهيئة الهياكل العقابية وتكييفها مع الوظيفة الحديثة للسجون، بما يوفر ظروف الحياة الملائمة في الوسط العقابي، من جهة، و يواكب التطورات العالمية و الأفكار الحديثة في علم العقاب، من جهة أخرى،

- و إذ تسجل الورشة بارتياح صدور القانون رقم 05-04 المؤرخ 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

فإن ورشة إصلاح المنظومة العقابية توصي بما يلي:

أولا- بخصوص إصدار النصوص التنظيمية:

1- الإسراع في إعداد النصوص التطبيقية لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بما يسمح بتطبيق الأحكام الجديدة لهذا القانون و يكرس الإصلاح ميدانيا.

ثانيا- بخصوص تحسين ظروف الحبس و تسيير المؤسسات العقابية:

1- بناء مؤسسات عقابية جديدة وفق المعايير الدولية الحديثة، بما يضمن أماكن احتباس ملائمة من حيث سعة المكان وتوفر التهوية والإضاءة الطبيعية بالقدر الكافي، و إعداد خريطة عقابية تراعى مسألة إخراج السجون من النسيج العمراني، و معايير نشاط الجهات القضائية و الجانب الديمغرافي و تصنيف المساجين.

2- تهيئة الهياكل العقابية الحالية عن طريق ترميم و توسيع المنشآت القابلة للاستعمال لجعلها متطابقة مع المقاييس الدولية و غلق المؤسسات القديمة غير القابلة لذلك.

3- تدعيم الرعاية الصحية بما يضمن تغطية صحية كافية و مستمرة و دورية للمحبوسين مع ضمان وقاية صحية، و ذلك بتوفير الوسائل البشرية و المادية اللازمة، مع ضرورة مراجعة الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات لجعلها تتماشى أكثر مع المتطلبات الجديدة.

4- العمل على ضمان التكفل بالمحبوسين المدمنين و ذلك عن طريق تهيئة أماكن خاصة بهم، داخل المؤسسة العقابية أو بالمراكز الاستشفائية، و وضع برامج لمعالجتهم بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة و وضع برنامج للوقاية عن طريق التحسيس و التربية الصحية.

5- ضرورة وضع آليات تتضمن طرق توجيه المحبوسين و معاملتهم حسب نوع الجريمة، و مدة العقوبة،
و العود و شخصية المحبوس، بما يسمح بترتيب و تصنيف المحبوسين، و تحديد كيفية التعامل مع فئات المحبوسين بمختلف أصنافهم.

6- عصرنة طرق تسيير المؤسسات العقابية و اعتماد التسيير اللامركزي، عن طريق إحداث مديريات جهوية، و تمكين المؤسسات من الاستقلال المالي و إعادة النظر في تنظيمها الهيكلي وفق معايير موضوعية و عملية مدروسة.

ثالثا- بخصوص إعادة إدماج المحبوسين:

1- العمل على التوعية و تعريف المجتمع بسياسة إعادة إدماج المحبوسين، باستعمال كافة الوسائل و الإمكانيات، بما في ذلك وسائل الإعلام المختلفة و تكنولوجيات الاتصال، و استغلال موقع الإنترنت الخاص بوزارة العدل، لإطلاع الجمهور على برامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و تحسيس المجتمع المدني بدوره في هذا المجال.

2- تشجيع إنشاء الجمعيات التي تنشط في مجال إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا و تمكينها من الوسائل و الإمكانيات الضرورية لعملها.

3- تسهيل نشاط قطاعات الدولة و المجتمع المدني داخل المؤسسات العقابية و تمكينهم من القيام بدورهم على أحسن وجه.

4- تحيين و تفعيل اتفاقيات التعاون بين قطاع السجون و القطاعات الأخرى المتعلقة بالإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و توسيعها إلى قطاعات أخرى.

5- تدعيم برامج التكوين المهني لفائدة المحبوسين مع التركيز على الاختصاصات المطلوبة في سوق العمل.

6- تفعيل أنظمة الورشات الخارجية و البيئة المفتوحة و الحرية النصفية و الإفراج المشروط.

7- تمكين المحبوسين المفرج عنهم من الاستفادة من الترتيبات و البرامج الوطنية للتشغيل كباقي فئات المجتمع، و تشجيع إبرام عقود عمل مع المؤسسات العمومية و الخاصة لتشغيل اليد العاملة العقابية، و استحداث آليات لتحفيز هذه المؤسسات على ضمان تشغيل المفرج عنهم.

8- إيجاد آليات للتنفيذ الفعلي لأحكام الأمر رقم 72-50 المؤرخ في 1972/10/5 المتعلق بصحيفة السوابق القضائية و آثارها.

9- تدعيم العناية و التكفل بفئات المحبوسين ذات الاحتياجات الخاصة كالنساء، و الأحداث و المعوقين، و التفكير في ضمان إيواء المعوزين منهم في مراكز خاصة بعد الإفراج.

10- إعادة الاعتبار لمصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح، عن طريق تدعيم إمكانياتها و تفعيل دورها في مجال إعادة إدماج الأحداث.

11- إنشاء وحدات إصغاء للمحبوسين المفرج عنهم و وضع تحت تصرفهم رقما أخضر لغرض توجيههم.

12- ضرورة تخصص قضاة الأحداث و قضاة تطبيق العقوبات، و استقرارهم في وظائفهم و تفرغهم لمهامهم.

13- الإسراع في إنجاز مركز وطني للبحوث الإجرامية و العقابية.

14- السعي لإحداث تخصصات على مستوى الجامعة في مجالي علم السجون و طب السجون.

15- تشجيع الاستفادة من الخبرات و التجارب الدولية في مجالات تسيير المؤسسات العقابية.

رابعا ـ بخصوص تثمين الموارد البشرية:

1- مراجعة طرق اختيار المترشحين للالتحاق بالوظيفة في السجون، بإجراء فحص طبي و نفسي تقني أولي، و التركيز على معايير الكفاءة و الرغبة في العمل بالمؤسسات العقابية.

2- إعادة النظر في نظام التكوين القاعدي لموظفي إعادة التربية و ذلك بمراجعة البرامج البيداغوجية بما يضمن الجانب الاحترافي، و إدخال الوسائل و التقنيات الحديثة في التكوين، مع مواصلة و تكثيف دورات التكوين المستمر و التكوين التخصصي بما يضمن تعميم التكوين لفائدة كافة الموظفين.

3- تدعيم المدرسة الوطنية لإدارة السجون بالوسائل المادية و المالية و البشرية، و مراجعة قانونها الأساسي، و إعداد فريق من المكونين لتأطير التكوين بصفة دائمة على مستوى المدرسة الوطنية و ملحقاتها.

4- مراجعة القانون الأساسي لموظفي إدارة السجون بما يضمن حقوقهم و واجباتهم، و تحديث أساليب عملهم، و إعادة النظر في تصنيفهم، و كذا إنشاء أسلاك خاصة تشمل التسيير الإداري و المالي، و الأمن، و إعادة الإدماج.

5- اتخاذ تدابير ملموسة و عاجلة لتحسين الظروف المادية و الاجتماعية لمستخدمي إدارة السجون، و مراجعة نظام العلاوات الخاصة بهم، بما يتلاءم و طبيعة نشاطهم و المهام الملقاة على عاتقهم.

6- تمكين موظفي الأسلاك الأخرى، الموضوعة في حالة القيام بالخدمة لدى إدارة السجون، من التحفيزات و العلاوات المتعلقة بطبيعة العمل في الوسط العقابي لضمان استقطابهم و استقرارهم في الوظيفة.

7- إعداد مدونة قواعد أخلاقيات مهنة موظفي السجون.

الملحق رقم 19

وضعية الاتفاقيات و العهود الدولية و الإقليمة

المتعلقة بحقوق الإنسان و المصادقة عليها من طرف الجزائر

الرقم	الاتفاقية - العهد	الانضمام و /أو التصديق	الاعتماد	سريان المفعول	الجريدة الرسمية
01	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	المادة 11 من دستور 1963	1948	1948	رقم 64 مؤرخة في 1963/09/10
02	العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية ة الاجتماعية و الثقافية	1989/05/16	1966	1976/02/03	رقم 20 مؤرخة في 1989/05/17
03	العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية	1989/05/16	1966	1976/03/23	رقم 20 مؤرخة في 1989/05/17
04	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب	1987/02/03	1981	1986/10/21	رقم 06 مؤرخة في 1986/02/04
05	البروتوكول المتعلق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المتضمن إنشاء محمكة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب	2003/03/03	جوان 2003	2004/02/26	رقم 15 مؤرخة في 2004/03/05
06	الاتفاقية الدولية لاستبعاد كل أشكال التمييز العنصري	1966/12/15	1965	1969/01/04	رقم 10 مؤرخة في 1966/12/30
07	اتفاقية اليونسكو لمحاربة التمييز في مجال التعليم	1968/10/15	1960	1962/05/22	في 1968/10/29
08	الاتفاقية الدولية ضد التعذيب و المعاملات الوحشية أو اللانسانية أو المهنية	1989/05/16	1984	1987/06/26	رقم 20 مؤرخة في 1989/05/17
09	الاتفاقية الدولية لاستبعاد كل أشكال التمييز ضد المرأة	1996/01/22	1979	1981/09/03	رقم 06 مؤرخة في 1996/01/24
10	الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوقالطفل	1992/12/19	1989	1990/09/02	رقم 91 مؤرخة في 1992/12/23
11	الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته	2003/07/08	1990	2003/07/09	رقم 41 مؤرخة في 2003/07/09
12	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	2006/02/11	ماي 2004	2006/02/15	رقم 08 مؤرخة في 2006/02/15

المراجع:

1- المراجع العامة:

- القرآن الكريم.

- أحمد فتحي بهنسي:

1- موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الثالثة، دار الشروق، بيروت، 1980.

2- العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، 1989.

3- مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ط2، دار الشروق، بيروت، 1980.

4- المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مؤسسة الحلبي، 1969.

5- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، طبعة مصورة و معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة،1995.

- د. أحمد شوقي أبو خطوة:

6- أصول علمي الإجرام والعقاب، 2001 – 2002، الكتاب الثاني، علم العقاب.

7- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2002.

8- المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1991.

9- د. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية، ماهيته و النظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

10- د. أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،2004 .

- الإمام محمد أبو زهرة:

11- العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

12- العقوبة في الفقه الإسلامي ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ 1976.

13- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 1976

14- الإمام ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الراعية، 1306 هـ .

15- السيد سابق، فقه السنة، الحدود و الجنايات، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1980.

16- السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، دار الفكر العربي، 1973.

17- الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، القاهرة، ص211.

18- المعهد الوطني التربوي، كتاب التاريخ، الجزائر، الطبعة 1987/1986

19- د. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

- د. جلال ثروت:

20- الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم العقاب، 1987.

21- الظاهرة الإجرامية، 1972

22- د. حمدي رجب عطية: تبسيط الإجراءات أمام القضاء الجنائي، تقرير مقدم لمؤتمر العدالة الأول الذي عقده نادي القضاة، القاهرة، 1986.

23- د. حسن علام، الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية إنسانية، 1991، منشأة المعارف، الإسكندرية.

24- د. حسن عبد الرحمن قدوس، الحق في التعويض، مقتضيات الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية، دار النهضة العربية، ط1، 1998.

25- د. رءوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الثامنة، دار الجيل للطباعة، الفجالة، 1989.

26- د. رمسيس بهنام، علم مكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.

27- د. زكى العرابي، شرح القسم العام من قانون العقوبات، القاهرة، 1925.

28- د. عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جـ2، النظرية العامة للعقوبة، 1989.

29- د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالفقه الوضعي، دار الطباعة الحديثة، 1984.

30- د. عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، العقوبة على ضوء العالم الحديث في الفكر المصري و المقارن، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، 1986.

- د. عبد الفتاح الصيفي:

31- الجزاء الجنائي، دراسة تاريخية وفلسفية و فقهية، الإسكندرية 1972.

32- علم الإجرام، دراسة حول ذاتيه ومنهجه ونظرياته، 1973

33- د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الشريعة الإسلامية، ج1، 1967.

34- د. علي محمد صالح الدباس، د. على عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان و حرياته، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.

35- د. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب، و التصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2006،

- د. عمر ممدوح مصطفى:

36- أصول تاريخ القانون، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1952.

37- القانون الروماني، ط6، دار المعارف، القاهرة، 1966.

38- د. على أحمد راشد، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، ط2، دار النهضة العربية، 1974.

39- د. عدنان الدوري ود. أحمد محمد أضبيعة، أصول علم الإجرام، العلاقة بين الجريمة والسلوك الاجتماعي، ط1، 1998.

40- د. علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 2000.

41- د. سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية، 1967.

42- سيزار دي بيكاريا، الجرائم و العقوبات، ترجمة د. يعقوب محمد حياتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ط1.

43- د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، دار النهضة العربية، 1986.

44- د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب، بدون سنة.

- د. فوزية عبد الستار:

45- مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

46- مبادئ علم الإجرام والعقاب، 1975

47- د. فرج صالح الهريش، النظم العقابية، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، بنغازي، 1992.

48- د. كمال دسوقي، علم النفس العقابي، أصوله و تطبيقاته، دار المعارف، القاهرة، 1961.

49- د. مأمون سلامة، أصول علم الإجرام، 1967.

50- د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، الطبعة الثالثة، مطابع الثورة للطباعة و النشر، بنغازي، 1978.

51- د. محمد أنس جعفر، د. أحمد محمد رفعت، حقوق الإنسان، التعليم المفتوح، جامعة القاهرة، 1999.

52- د. محمد المنجي، الاختبار القضائي، ط1 ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982

53- د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام و العقاب، القسم الثاني، علم العقاب، 1987.

- د. محمد عيد الغريب:

54- شرح قانون العقوبات، القسم العام، 2001– 2002

55- أصول علم العقاب، 1999 – 2000.

- د. محمود نجيب حسني:

56- علم العقاب ـ الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

57- شرح قانون العقوبات، القسم العام، القسم الثاني، النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

58- دروس في علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

59- شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983

- د. نور الدين هنداوي:

60- ملف الشخصية: نحو مفهوم علمي لحسن سير العدالة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

61- مبادىء علم العقاب، دراسة مقارنة للنظم العقابية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005/2004

- د. محمود شريف بسيوني:

62- الوثائق الدولية المعينة بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، 2003.

63- الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية و الإقليمية، دار الشروق، القاهرة، 2003.

64- د. نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

65- د. يسر أنور علي و د. آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

- د. يسر أنور علي:

66- المدخل إلى دراسة القانون الجنائي، القاهرة، 1967.

67- الأصول العامة للقانون الجنائي، القاهرة، 1969، ج 1.

2- المقالات:

1- د. أحمد أبو زيد، العقوبة في القانون البدائي، المجلة الجنائية القومية، العدد 3، المجلد 11، نوفمبر 1967، ص 409 و ما بعدها.

2- د. أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس القصير المدة، دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، مارس 1967، ص19 وما بعدها.

3- د. أحمد الألفي، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد 3، المجلد 5، نوفمبر 1962، ص 317 وما بعدها.

4- د. أحمد لطفي السيد مرعي، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية، docs.ksu.edu.sa . 2007/12/15

5- د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، العلوم القانونية و الاقتصادية، س34، 1964، ص107 وما بعدها.

6- د. أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 1983، ص 213 و ما بعدها.

7- اللواء يس الرفاعي، الإصلاح العقابي و قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، المجلد 10، يوليو 1967، ص 183 وما بعدها.

8- د. السيد يس السيد، تصنيف المجرمين، المجلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد 5، مارس 1962، ص 51 وما بعدها.

9- د. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة و القانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983، ص 230 وما بعدها.

10- د. بدر الدين بدوي، الجريمة بين الوقاية و المكافحة و العلاج، المجلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد 6، مارس 1963، ص 25 وما بعدها.

11- بسلم أبو سالم، البارول في أمريكا، 2008/01/10،، *www . palvoice.com.*

12- بن يوسف بن خدة، اتفاقيات إيفيان، نهاية حرب التحرير في الجزائر، ترجمة لحسن زغدار، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1987، ص. 129.

13- د. بيير دينيكر، تطبيقات المناهج الطبية النفسية في علم الإجرام، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، المجلد 4، يوليو 1961، ص 151 وما بعدها.

14- د. جونار مارنل، علم العقاب، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، المجلد 4، يوليو 1961 ص 207 وما بعدها.

15- د. حسن المرصفاوي، تشغيل المساجين في مصر، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، المجلد 5، يوليو 1962، ص 167 وما بعدها.

16- د. سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية و العقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 11، يناير 1981، ص 145 وما بعدها.

17- د. علي بدوي، حالة المجرم الخطر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س1، 1931، ص32 وما بعدها.

18- د. علي عبد الله حمادة، وسائل بديلة و مستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، بحث 2007/12/02، ص. 2، www.barasy.com

19- د. علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث المجلة الجنائية القومية، العدد 1، المجلد 2، مارس 1959، ص 53 وما بعدها.

20- د.فادية أبو شهبه، تطور التنفيذ العقابي في مصر، التعليم بالمؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العددان 2 و 3،يوليو / نوفمبر 1992. ص 75 و ما بعدها.

21- فريق من أعضاء قسم بحوث العقاب بالمعهد القومي للبحوث الجنائية، وضع العمل في السجون من الاقتصاد القومي و مكافأة المسجونين، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، المجلد 2، يوليو 1959، ص 149 وما بعدها.

22- د. محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س9. ص183 وما بعدها.

23- د. محمود محمد حسن، عقوبة القتل العمد في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع6، ص6 وما بعدها.

24- د. محمد الحسيني حنفي، أساس حق العقاب في الفكر الإسلامي والفقه العربي، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، يوليو 1971، 404 وما بعدها.

25- د. محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء، بين الواقع و الطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 6، أكتوبر 1997، ص 451 وما بعدها.

26- د. مصباح الخيرو و د. بدر الدين عبد الله إمام، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 15، يناير 1983، ص 119 وما بعدها.

27- د. محمود نجيب حسني، التهذيب في المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدد 3، المجلد 10، نوفمبر 1967، ص 387 وما بعدها.

28- د. يسر أنور علي، الاشتباه والخطورة الاجتماعية في الفقه و لقضاء، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، س10، ع1، ص205 وما بعدها.

3- الرسائل الجامعية:

1- د. أحمد عصام الدين مليجي، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، التطور الحديث للسياسة العقابية، دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، قسم بحوث المعاملة الجنائية، القاهرة، 2000.

2- د. إبراهيم جابر خالد العبد العزيز، رعاية المسجونين و المفرج عنهم، دراسة تحليلية أمنية في مصر و المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2004،

3- د. أيمن رمضان محمد الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة و بدائلها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2003.

4- د. السيد أحمد طه محمد، مستقبل العقوبة في الفكر الجنائي المعاصر، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1989.

5- د. خالد محمود الخمري، ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.

6- د. رمضان الشرنباصي، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 1973.

7- د. سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

8- د. عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة. 1997.

9- د. عصام السيد محمد الشامي، العقوبة السالبة للحرية بين النظرية و التطبيق، دراسة نظرية و عملية للمعاملة العقابية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001.

10- د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1974.

11- د مجدي عقلان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1983.

12- د. محمود قرني، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1989.

13- د. نور الدين الحسيني، الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، عين شمس، 2001.

14- أ. عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1991.

4- النصوص القانونية.

أ ـ النصوص القانونية الجزائرية:

1- الدساتير:

- دستور عام 1976.
- دستور عام 1989.
- دستور عام 1996.

2- الأوامر:

- الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 جوان 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر قم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966، و المتضمن قانون العقوبات.
- الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 08 جوان 1966، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
- الأمر رقم 73 – 17 المؤرخ في 03 أبريل 1973، و المتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية و تحديد قانونه الأساسي.
- الأمر رقم 66 – 183 المؤرخ في 12 جوان 1966 و المتضمن تعويض حوادث العمل و الأمراض المهنية.

3- القوانين:

- القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

- القانون رقم 83 – 13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 و المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية.

- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

4- المراسيم:

- المرسوم رقم 72 – 36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 و المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم.

- المرسوم رقم 72 – 37 المؤرخ في 10 فبراير 1972، و المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط.

5- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام.

-المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة العدل.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004 يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 21 أوت 2006 يتضمن تنظيم المفشية العامة لمصالح السجون و سيرها و مهامها.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 07 جوان 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

5- القرارات:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 2004 يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

- القرار الوزاري المشترك مؤرخ 12 ديسمبر 2005 يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية.

- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 30 أكتوبر 2005 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل في مكاتب.

- القرار الوزاري المشترك مؤرخ 02 أوت 2006 يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فبراير 2008 يحدد إجراءات و كيفيات إعداد و تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية.

- القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2005 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات.

- القرار المؤرخ في 04 فبراير 2008 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2005 و المتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات.

ب ـ النصوص الأجنبية:

- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرها المؤتمر الأول لهيئة الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد بجنيف عام 1955.

- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، باريس، 1997.

- قانون السجون المصري لسنة 1956.

- قانون السجون الليبي لسنة 1975.

- قانون السجون المغربي لسنة 1998

- قانون السجون اللبناني لسنة 1964

- قانون السجون الكويتي لسنة 1978

- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1998 المعدل.
- قانون العقوبات الفرنسي لعام 2004 المعدل.
- قانون العقوبات الإيطالي لعام 1930.
- قانون العقوبات الألماني لعام 1933.
- قانون العقوبات السويسري لعام 1937.
- قانون العقوبات اليوغسلافي لعام 1929.
- قانون العقوبات البولندي لعام 1930.
- قانون العقوبات المكسيكي لعام 1928.
- قانون العقوبات البلجيكي لعام 1891.
- قانون العقوبات البرتغالي لعام 1892.
- قانون العقوبات الأرجنتيني لعام 1903.
- قانون الدفاع الاجتماعي الكوبي لعام 1936.
- قانون العقوبات المصري لعام 1998 المعدل.
- قانون العقوبات الأردني لعام 1960.
- قانون العقوبات الإماراتي لعام 1987.

I - ***Ouvrages généraux*** :

1 - M. Ancel, La défense sociale nouvelle, un mouvement de politique criminelle humaniste, Paris, 2ème éd., Cujas, 1966.

2 - M. Ancel, La défense sociale nouvelle, un mouvement de politique criminelle humaniste, 3ème éd., Cujas, Paris, 1981.

3 - Les techniques de l'individualisation judicaire, Ouvrage collectif, Préf. M. Ancel, Cujas, Paris, 1971.

4 - B. Bouloc, Pénologie, Précis Dalloz, Paris, 1991, n°1

5 - P. Bouzat et J. Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, T. III, Dalloz. Paris,

6 - J.D. Bredin, Deux institutions nouvelles du Code de procédure pénale : Le juge de l'application des peines et le sursis avec mise à l'épreuve, JCP, Paris, 1959.

7 - R. Collieu, La réforme pénitentiaire en Algérie, R.P.D.P.Paris, Juiellet-Septembre 1973, p. 427 et s

8 - P. Cuche, traité de législation et de science pénitentiaire Paris, 1905.

9 - P. Deyon, Le temps de prison, Paris, 1975.

10 - M. Foucault, Surveiller et punir, naissance de la prison, éd. Gallimard, 1975.

11 - C. Germain, Eléments de science pénitentiaire, édition Cujas, Paris, 1959.

12 - L. Hugueney, H. Donnedieu de Vabres, M. Ancel, Les grands systèmes pénitentiaires actuels, Librairie du recueil, SIREY, Paris, 1950.

13 - L'individualisation de la peine, réédition de la troisième édition de l'ouvrage de Raymond Saleilles, Sous la direction de R. Ottenhof, érès, 2001.

14 - G. Levasseur, G. Stéfani et R. Jambu-Merlin, Criminologie et science pénitentiaire, Précis Dalloz, 4ème éd. Paris, 1980.

15 - J. Leauté, criminologie et science pénitentiaire, Thémis, PUF. Paris, 1972.

16 - J. Leauté, Le Néo-classicisme, in La responsabilité pénale, Travaux de l'Institut de sciences criminelles, Strasbourg, 1957.

17 - J. Leauté, Les tendances du droit français et du droit pénal contemporain, Annales de la Faculté de droit, Liège, 1958.

18 - N. Laneeyrie-Dagen , Les grands procès, éd. Larousse, Paris, 1995.

19 - E.J. Lapassat, La justice en Algérie, 1962-1968, Paris, édition Fondation Nationale Des Sciences Politiques, 1969, p. 15 et s.

20 - A. Lourdjane, Le Code Algérien de procédure pénale, suivi du code pénal algérien et de la réforme pénitentiaire en Algérie, 2ème éd, Entreprise Nationale du livre, Alger , 1984.

21 - R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, Paris, 1967.

22 - R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, T. II, procédure pénale, Paris, 1989.

23 - O. Nasroune-Nouar, Le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en Droit Algérien, L.G.D.J, Paris, 1991.

24 - R. Schmelck, La distinction de la peine et de la mesure de sûreté, Mélanges Patin, Cujas, Paris, 1965.

25 - F. Staechele, La pratique de l'application des peines, librairie de la cour de cassation, Paris, 1995.

26 - G. Stefani, G. Levasseur, R. Jambu –Merlin, Précis de criminologie et science pénitentiaire, 2ème éd, Dalloz, Paris, 1970.

27 - R. Schmelck et G. Picca, Pénologie et droit pénitentiaire, Cujas, Paris, 1967

28 - R. Saleilles, L'individualisation de la peine, Paris, 1898 ; réédition de la troisième édition de l'ouvrage de Raymond Saleilles, Sous la direction de R. Ottenhof, érès, 2001.

29 - S. Plawski, Droit pénitentiaire, Publications de l'Université, Lille III, non daté.

30 - J. Pinatel, La vie et l'œuvre de César Lombroso, Bull. de la Société internationale de criminologie Paris,, 1959.

31 - J. Pinatel, Traité élémentaire de sciences pénitentiaires et de défense sociale, Paris, 1950.

32 - J. Pradel, Droit pénal, introduction au droit pénal général, Cujas, Paris, 1973.

II - ***Articles*** *:*

1 - M. Ancel, Les interdictions professionnelles et les interdictions d'exercer certaines activités, Rapport synthèse congrès Lecce, 1965, RSC. 1967, p. 242 et s.

2 - P. Cornil, Sursis et probation, R.S.C.1965, p. 51 et s.

3 - Etude sur les droits de l'homme dans la prison, Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme, propositions adoptées le 11/03/2004, www.commission-droits-homme.fr.

4 - Des règles d'hygiène dans les prisons, www.XITI.com. 23/07/2006.

5 - Développer la liberté conditionnelle, www. Voltaire.org. 06/07/2006.

6 - Ch. Germain, L'unification de la peine privative de liberté en doit comparé, RSC. 1955, p. 455 et s.

7 - S. Jiménez de Asua, La mesure de sûreté, sa nature et ses rapports avec la peine, RSC. 1954, p. 17 et s.

*8 - G. Levasseur, Rapport de synthèse aux travaux de la XIII*ème *journées de défense sociale, RSC. 1964, p. 783 et s.*

9 - A . Kuhn, Comment lutter contre le surpeuplement carcéral, R.P.D.P., 1993, No 4, p.347 et s.

10 - O. Kuhnmunch, Remarques sur les interdictions professionnelles résultants de condamnations pénales, RSC. 1961, p. 1 et s.

11 - G. Levasseur, Les techniques de l'individualisation judicaire, Rapport de synthèse présenté au VIII Congrès international de défense sociale, Paris, novembre 1971, RSC. 1972, p. 327et s.

12 - P. Lemaire, La Sous-utilisation des alternatives à l'emprisonnent, R.P.D.P, 1995, No 2, p.213 et s.

13 - S. Lorvellec, Travail et peine, R.P.D.P, 1997, No 3, p. 207 et s.

14 - La mission de réinsertion, le travail en prison, 02/04/2008, www.vie-publique

15 - Le Blois-Happe J., la médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance: état des lieux et perspective, R.S.C, 1994. p. 525 et s.

16 - L'administration pénitentiaire et l'A.N.P.E. s'associent pour favoriser la réinsertion professionnelle des personnes incarcérées, oct. 2005, www.recrut.com.

17 - L'administration pénitentiaire, Le placement à l'extérieur, www. Justice. Gouv.fr. 22/07/2006.

18 - Les droits de l'homme et le traitement des prisonniers, Commission Européenne pour la prévention de la torture, 22/07/2006,www.aipp.iop.nl.com.

19 - R. Merle, La confrontation doctrinale du droit pénal classique et de la défense sociale, RSC. 1964, p. 725 et s.

20 - R. Merle, Place respective des peines privatives et non privatives de liberté en droit français, RID. Com., 1981.

21 - H. Magliano, Le travail d'intérêt général, R.P.D.P, 1995, No 2, p.207 et s.

22 - M. Patin, La place des mesures de droit dans le droit positif moderne, RSC. 1948, p.415 et s.

23 - J. Pinatel, La doctrine lombrosienne devant la criminologie scientifique contemporaine, RSC. 1960, p. 310 et s.

24 - J. Pinatel, La vie et l'œuvre de César Lombroso, Bull. de la Société internationale de criminologie, 1959, p. 217 et s .

25 - J. Pinatel – Aperçu historique sur l'Algérie, R.S.C., 1949, p.99 et s.

26 - P. Pelissier, Réformer l'application des peines, R.P.D.P, 1993, No 3 p. 303 et s.

27 - Recommandation 1257 du 01/02/1995 relative aux conditions de détention dans les états membres du conseil de l'Europe, www.assembly.coe.int.

28 - M.H. Renaut, De l'enfermement sous l'ancien régime au bracelet magnétique du XXème siècle, R.P.D.P, 1997, No 4 p. 271 et s.

29 - W. Sauer, Le problème de l'unification des peines et des mesures de sûreté, RIDP. 1953, p. 601 et s.

30 - P. Tournier, La crise pénitentiaire en Europe, inflation carcérale et alternatives, R.P.D.P, 1994, No 4, p. 331 et s.

31 - A. Vitu, La division du procès pénal en deux phases, RID. Com., 1969 p. 485 et s.

32 - J. Vérin, Les rapports entre la peine et la mesure de sûreté, RSC. 1963. p. 529 et s.

33 - R. Vienne, L'état dangereux, RIDP, 1951, p. 49 et s.

III - ***Thèses et mémoires*** *:*

1 - C. Boudraa, Défense sociale et organisation pénitentiaire en Algérie, Mémoire de Magister sciences criminelles, Université d'Alger, Faculté de Droit et de sciences économiques, 1973.

2 - A. Bonduel, Le droit du travail pénitentiaire, Mémoire en droit social, Université de Lille II, Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, 2001/2002.

IV - ***Jurisprudence*** *:*

1- Arrêt du 12/12/2001, Cour de cassation, Chambre criminelle,(annexe16),

semi-liberté

2- Jugement du 29/07/2005, sollicitant l'avis de la Cour de cassation, semi-liberté et liberté conditionnelle ,(annexe14/)

3- Arrêt n°1754, du 15/03/2006, Cour de cassation, Chambre criminelle,

(annexe13), suppression de la peine.

4- Arrêt n° 2958, du 16/05/2007, Cour de cassation, Chambre criminelle,
(annexe12), aménagement d'une peine.
5- Arrêt n° 07-81289 , du 16/01/2008, Cour de cassation, Chambre criminelle,
(annexe15), liberté conditionnelle.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	05
الباب الأول ـ فلسفة السياسة العقابية	08
الفصل الأول ـ التطور التاريخي للسياسة العقابية	09
المبحث الأول ـ السياسة العقابية في المجتمعات القديمة	09
المطلب الأول ـ صور الانتقام	10
1 ـ الانتقام الفردي	10
2 ـ الانتقام ذو الطابع العام	11
المطلب الثاني ـ الأساس الردعي للعقوبة	12
1 ـ الدراسات الفلسفية الإغريقية	12
2 ـ الدراسات الفلسفية الكنسية	13
المطلب الثالث ـ نشأة و تطور العقوبات السالبة للحرية	14
1 ـ العامل الديني	15
2 ـ العامل السياسي	15
3 ـ عامل تطور العلوم الإنسانية	16
المبحث الثاني ـ السياسة العقابية الحديثة	17
المطلب الأول ـ السياسة العقابية التقليدية	18
1ـ المدرسة التقليدية	18
2 ـ المدرسة التقليدية الجديدة	22
المطلب الثاني ـ السياسة العقابية الوضعية	24
1 ـ نشأة السياسة العقابية الوضعية	24
2 ـ دعائم السياسة العقابية الوضعية	26

3 ـ تقدير السياسة العقابية الوضعية.....28
المطلب الثالث ـ السياسة العقابية التوفيقية.....30
1 ـ المدرسة الوضعية الانتقادية.....30
2 ـ الاتحاد الدولي لقانون العقوبات.....31
3 ـ الحركة العلمية الفنية.....33
المطلب الرابع ـ السياسة العقابية المعاصرة.....33
1 ـ السياسة العقابية لدى حركة الدفاع الاجتماعي.....33
2 ـ السياسة العقابية لدى الحركة النيوكلاسيكية الحديثة.....41

الفصل الثاني ـ الجهود الدولية في إرساء دعائم السياسة العقابية الحديثة.....43
المبحث الأول ـ على المستوى الدولي.....43
المطلب الأول ـ الجمعية الدولية للعقاب و السجون.....43
المطلب الثاني ـ هيئة الأمم المتحدة.....44
المبحث الثاني ـ على المستوى الإقليمي.....60
المطلب الأول ـ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.....60
المطلب الثاني ـ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.....63
المطلب الثالث ـ الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان.....64
المطلب الرابع ـ الميثاق العربي لحقوق االإنسان.....64
المبحث الثالث ـ السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية.....65
المطلب الأول ـ أنواع الجرائم.....65
1 ـ جرائم الحدود.....66
2 ـ جرائم القصاص.....68
3 ـ الدية.....69
4 ـ جرائم التعازير.....70
المطلب الثاني ـ أنواع العقوبات.....70
1 ـ العقوبات الحدية.....71

2 ـ القصاص و الدية.....74
3 ـ العقوبات التعزيرية.....75
المطلب الثالث ـ أغراض العقوبة.....75
1 ـ تحقيق فكرة الردع.....75
2 ـ تحقيق رالعدالة.....76
3 ـ إصلاح الجاني.....76
المبحث الرابع ـ السياسة العقابية في الجزائر.....77
المطلب الأول ـ مرحلة الحكم الإسلامي (701م- 1517م).....77
المطلب الثاني ـ مرحلة الحكم العثماني (1518م- 1830م).....78
المطلب الثالث ـ مرحلة الاحتلال الفرنسي (1830م- 1962م).....78
المطلب الرابع ـ مرحلة ما بعد الاستقلال.....80

الفصل الثالث ـ الجزاء الجنائي.....85
المبحث الأول ـ العقوبات.....85
المطلب الأول ـ مضمون و أغراض العقوبة.....85
1 ـ مضمون العقوبة.....85
2 ـ أغراض العقوبة.....87
المطلب الثاني ـ ضمانات العقوبة.....89
1 ـ شرعية العقوبة.....89
2 ـ عمومية العقوبة.....91
3 ـ قضائية العقوبة.....91
4 ـ شخصية العقوبة.....91
خامسا ـ تفريد العقوبة.....92
المطلب الثالث ـ تقسيمات العقوبة.....93
1 ـ من حيث الجسامة.....93
2 ـ من حيث المحل.....95

3 ـ من حيث المدة.....97
4 ـ من حيث الأصالة.....98
المطلب الرابع ـ إشكالية العقوبات السالبة للحرية.....100
1 ـ العقوبات السالبة للحرية بين التوحيد و التعدد.....100
2 ـ مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.....104
المبحث الثاني ـ التدابير الاحترازية.....124
المطلب الأول ـ ماهية التدابير الاحترازية و مبرراتها.....124
1 ـ ماهية التدابير الاحترازية.....124
2 ـ مبررات التدابير الاحترازية.....126
المطلب الثاني ـ أنواع التدابير الاحترازية و أغراضها.....127
1 ـ أنواع التدابير الاحترازية.....127
2 ـ أغراض التدابير الاحترازية.....131
المطلب الثالث ـ خصائص التدابير الاحترازية و شروط تطبيقها.....132
1 ـ خصائص التدابير الاحترازية.....132
2 ـ شروط تطبيق التدابير الاحترازية.....135
المطلب الرابع ـ إشكالية توقيع التدابير الاحترازية.....140
1 ـ مدى جواز الجمع بين العقوبة و التدبير في مرحلة التشريع.....140
2 ـ مدى جواز الجمع بين العقوبة و التدبير في مرحلة التنفيذ.....141

الباب الثاني ـ آليات تنفيذ السياسة العقابية.....143

الفصل الأول ـ المؤسسات العقابية.....144
المبحث الأول ـ نظم السجون.....144
المطلب الأول ـ النظام الجماعي.....145
1 ـ أساس النظام الجماعي.....145

2 ـ تقييم النظام الجماعي.....145
المطلب الثاني ـ النظام الإنفرادي.....146
1 ـ أساس النظام الإنفرادي.....146
2 ـ تقييم النظام الإنفرادي.....146
المطلب الثالث ـ النظام المختلط.....147
1 ـ أساس النظام المختلط.....147
2 ـ تقييم النظام المختلط.....147
المطلب الرابع ـ النظام التدريجي.....148
1 ـ أساس النظام التدريجي.....148
2 ـ تقييم النظام التدريجي.....149
المطلب الخامس ـ موقف المشرع الجزائري.....149
المبحث الثاني ـ أنواع المؤسسات العقابية.....151
المطلب الأول ـ المؤسسات المغلقة.....151
1 ـ مميزات المؤسسات المغلقة.....152
2 ـ تقييم المؤسسات المغلقة.....152
المطلب الثاني ـ المؤسسات شبه المفتوحة.....153
1 ـ مميزات المؤسسات شبه المفتوحة.....153
2 ـ تقييم المؤسسات شبه المفتوحة.....154
المطلب الثالث ـ المؤسسات المفتوحة.....155
1 ـ نشأة المؤسسات المفتوحة.....155
2 ـ مميزات المؤسسات المفتوحة.....156
3 ـ تقييم المؤسسات المفتوحة.....157
المطلب الرابع ـ أنواع المؤسسات العقابية في القانون الجزائري.....158

الفصل الثاني ـ الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية.....161
المبحث الأول ـ الإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية.....161
المطلب الأول ـ الإدارة العقابية المركزية.....162
المطلب الثاني ـ إدارة المؤسسة العقابية.....162
المبحث الثاني ـ الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية.....165
المطلب الأول ـ فكرة الإشراف القضائي بين المعارضة و التأييد.....165
المطلب الثاني ـ صور الإشراف القضائي.....166
المطلب الثالث ـ تقييم الإشراف القضائي.....167
المطلب الرابع ـ قاضي تطبيق العقوبات في القانون الفرنسي.....167
المبحث الثالث ـ الإشراف على تنفيذ السياسة العقابية في القانون الجزائري.....170
المطلب الأول ـ الإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية.....171
1 ـ الإدارة العقابية المركزية.(المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية).....171
2 ـ إدارة المؤسسة العقابية.....178
3 ـ الهيئات الاستشارية.....182
المطلب الثاني ـ الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية.....187
أولا ـ قاضي تطبيق العقوبات.....187
ثانيا ـ مراقبة المؤسسات العقابية.....193

الفصل الثالث ـ إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية.....195
المبحث الأول ـ الفحص و التصنيف.....196
المطلب الأول ـ الفحص.....196
1 ـ معايير الفحص.....197
2 ـ مجالات الفحص.....198
ثالثا ـ الفحص في القانون الجزائري.....199
المطلب الثاني ـ التصنيف.....199
1 ـ مدلول التصنيف.....200

2 ـ مبادئ التصنيف.....201
3 ـ أسس التصنيف.....201
المطلب الثالث ـ أجهزة الفحص و التصنيف.....204
1 ـ أنواع أجهزة الفحص و التصنيف.....204
2 ـ مدى تطبيق هذه السياسة العقابية في الجزائر.....205
المبحث الثاني ـ العمل العقابي.....206
المطلب الأول ـ أهداف العمل العقابي.....207
1 ـ الهدف العقابي.....207
2 ـ الهدف الاقتصادي.....208
3 ـ هدف حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية.....208
4 ـ هدف إعادة التربية و التأهيل.....209
المطلب الثاني ـ شرو ط العمل العقابي و تكييفه.....209
1 ـ شروط العمل العقابي.....209
2 ـ تكييف العمل العقابي.....212
المطلب الثالث ـ طرق تنظيم العمل العقابي.....214
1 ـ نظام المقاولة.....214
2 ـ نظام الاستغلال المباشر.....215
3 ـ نظام التوريد.....215
4 ـ تنظيم العمل في المؤسسات العقابية.....215
المبحث الثالث ـ التعليم و التهذيب.....217
المطلب الأول ـ التعليم.....218
1 ـ التعليم العام.....221
2 ـ التعليم التقني.....221
3 ـ وسائل التعليم.....222
المطلب الثاني ـ التهذيب.....224
1 ـ التهذيب الديني.....225

2 ـ التهذيب الخلقي.....225
3 ـ التهذيب في القانون الجزائري.....226
المبحث الرابع ـ الرعاية الصحية.....226
المطلب الأول ـ الأساليب الوقائية.....230
1 ـ أماكن تنفيذ العقوبة.....231
2 ـ النظافة الشخصية.....231
3 ـ الغذاء.....232
4 ـ الملبس.....232
5 ـ النشاط الرياضي.....233
المطلب الثاني ـ الحق في الصحة و العلاج.....233
1 ـ فحص المحبوسين.....234
2 ـ علاج المحبوسين.
المطلب الثالث ـ الحق في الرعاية الصحية في القوانين العقابية العربية.....236
المبحث الخامس ـ الرعاية الاجتماعية.....237
المطلب الأول ـ التعرف على مشاكل المحبوس و مساعدته على حلها.....238
المطلب الثاني ـ إبقاء الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي.....239
1 ـ الزيارات.....241
2 ـ المحادثات.....245
3 ـ المراسلات.....246
4 ـ رخصة الخروج المؤقت.....248
المبحث السادس ـ التأديب و المكافآت.....249
المطلب الأول ـ نظام التأديب.....249
المطلب الثاني ـ نظام المكافآت.....251
المطلب الثالث ـ حق المحبوس في تقديم شكوى.....252
المبحث السابع ـ ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر.....252
المطلب الأول ـ اكتظاظ المؤسسات العقابية ظاهرة عالمية.....253

المطلب الثاني ـ أسباب اكتظاظ المؤسسات العقابية.....254
المطلب الثالث ـ آثار اكتظاظ المؤسسات العقابية.....255

الفصل الرابع ـ إعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية.....257
المبحث الأول ـ نظام الورشات الخارجية.....257
المطلب الأول ـ نظام الورشات الخارجية في القانون الفرنسي.....258
1 ـ شروط الوضع في الورشات الخارجية.....258
2 ـ عقد استخدام المحكوم عليهم.....259
المطلب الثاني ـ نظام الورشات الخارجية في القانون الجزائري.....260
1 ـ شروط الوضع في الورشات الخارجية.....261
2 ـ إجراءات الوضع في الورشات الخارجية.....261
3 ـ عقد استخدام المحبوسين.....261
المبحث الثاني ـ نظام الحرية النصفية.....262
المطلب الأول ـ نظام الحرية النصفية في القانون الفرنسي.....262
1 ـ الجهات التي تصدر قرار الوضع في نظام الحرية النصفية.....263
2 ـ إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية.....264
3 ـ الإخلال بالالتزامات.....265
المطلب الثاني ـ نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري.....265
1 ـ شروط الوضع في نظام الحرية النصفية.....265
2 ـ إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية.....266
3 ـ جزاء الإخلال بالالتزامات.....266
المبحث الثالث ـ مؤسسة البيئة المفتوحة.....267
المطلب الأول ـ توصيات المؤتمرات الدولية.....268
المطلب الثاني ـ تجارب مؤسسة البيئة المفتوحة.....268
1 ـ شروط نجاح مؤسسة البيئة المفتوحة.....268
2 ـ التجربة الفرنسية.....269

3 ـ تقييم مؤسسة البيئة المفتوحة.....269
المطلب الثالث ـ مؤسسة البيئة المفتوحة في القانون الجزائري.....271
1 ـ شروط الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة.....271
2 ـ إجراءات الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة.....272
3 ـ نموذج عن مؤسسة البيئة المفتوحة.....272
المبحث الرابع ـ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....274
المطلب الأول ـ شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....274
المطلب الثاني ـ إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....275
المطلب الثالث ـ الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....275
المبحث الخامس ـ الإفراج المشروط.....275
المطلب الأول ـ الجهة المختصة بالإفراج المشروط.....278
المطلب الثاني ـ الطبيعة القانونية للإفراج المشروط.....280
1 ـ الإفراج المشروط منحة و مكافأة.....281
2 ـ الإفراج المشروط مرحلة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....281
3 ـ الإفراج المشروط وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي.....282
المطلب الثالث ـ شروط منح الإفراج المشروط.....283
1 ـ الشروط المتعلقة بالمحبوس.....283
2 ـ الشروط المتعلقة بمدة العقوبة.....285
3 ـ الشروط الشكلية.....287
المطلب الرابع ـ التزامات المفرج عنه بشرط.....288
1 ـ الالتزامات العامة.....288
2 ـ الالتزامات الخاصة.....289
المطلب الخامس ـ مقرر الإفراج المشروط.....291
1 ـ مضمون مقرر الإفراج المشروط.....292
2 ـ إجراءات تنفيذ مقرر الإفراج المشروط.....292
المطلب السادس ـ آثار الإفراج المشروط.....294

1 ـ تدابير الرقابة و المساعدة.....295
2 ـ إلغاء مقرر الإفراج المشروط.....296
المبحث السادس ـ الرعاية اللاحقة.....300
المطلب الأول ـ الرعاية اللاحقة و المؤتمرات الدولية.....300
المطلب الثاني ـ أهمية الرعاية اللاحقة.....301
المطلب الثالث ـ أهداف و متطلبات و صور الرعاية اللاحقة.....303
1 ـ أهداف الرعاية اللاحقة.....303
2 ـ متطلبات الرعاية اللاحقة.....304
3 ـ صور الرعاية اللاحقة.....305
المطلب الرابع ـ تهيئة ظروف الرعاية اللاحقة.....305
المطلب الخامس ـ الرعاية اللاحقة في القانون الجزائري.....306
الخاتمة.....309
الملاحق.....315
المراجع.....344
الفهرس.....360